

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : صاحبها بنت محمد علي خفاجي الاسم / محمد الهادي أبو الأحيان الاسم / محمد الهادي أبو الأحيان

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (وفقه) .

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٦ / ٤ / ٩ هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي

بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ؟؟

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

فضيلة الأستاذة الدكتورة

فضيلة الأستاذ الدكتور

فضيلة الأستاذة الدكتورة

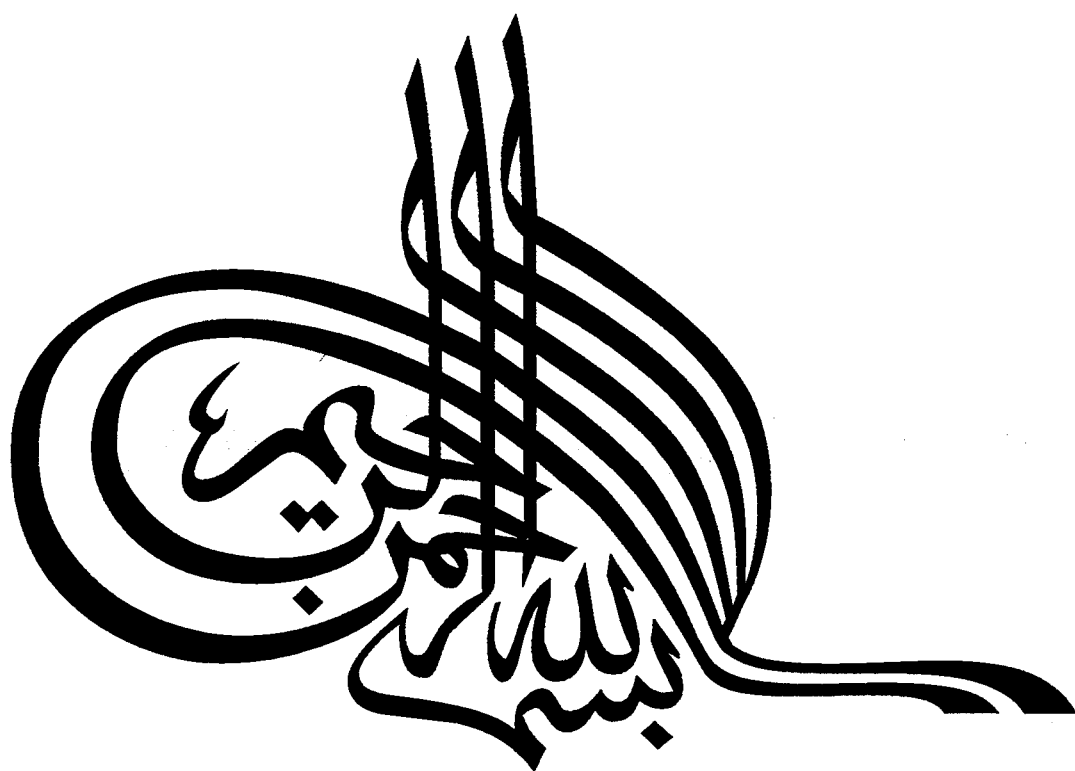
الاسم / حياة بنت محمد علي خفاجي الاسم / محمد الهادي أبو الأحيان الاسم / محمد الهادي أبو الأحيان

التوقيع / التوقيع / التوقيع /
١٤٢٦ / ٤ / ٢٣

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د عبد الله بن حمد الغطيميل

١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، من أول كتاب موجبات الجراح إلى آخر كتاب القسامة ، دراسة وتحقيقاً .
وقد تكوّن البحث من مقدمة للرسالة وقسمين ، أما المقدمة : فجاء في ثناياها أسباب اختياري للموضوع ، إذ أن حاجة المكتبة الإسلامية عامة وأصحاب الاختصاص خاصة قائمة للإفادة من هذا الكتاب النفيس ، وكما أن كثيراً من تراثنا الإسلامي لا يزال حبيس الخزائن يحتاج إلى جهد لإخراجه ، ونفض غبار السنين عنه .

أما القسم الأول ففيه " الدراسة " ، واشتملت على نبذة عن المختصر ومؤلفه وكذا الشرح ومؤلفه ، أما صاحب المختصر فهو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني ، المعروف بابن الحاجب (ولد ٥٧٠هـ - ت ٦٤٦هـ) ، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، وبارعاً في العلوم الأصولية ، وكان وحيد عصره علماً وفضلاً واطلاً ، وقد برز في علوم منها : الأصول والفروع والعريضة وغيرها .

وأما صاحب الشرح فهو : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، عُرف واشتهر بالجندي ، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر ، قال عنه ابن فرحون : " كان صدراً في علماء القاهرة مُجمَعاً على فضله .. ذا دين وفضل وزهد .. " ، وقد نشأ الشيخ في بيت علم وصلاح ، ومن شيوخه : الشيخ أبو عبد الله محمد الفاسي المعروف بابن الحاج ، وأبو محمد عبد الله المنوفي ، وغيرهما ، ومن تلاميذه : ابن الفرات ، وابن فرحون وغيرهما .

أما القسم الثاني فجعلته للتحقيق ، وقد تضمن نص الكتاب المحقّق وقد تميز بأن مؤلفه استقى معظم مادته من الأصول المعتمدة والمعتبرة في المذهب . وهو من كتب الشروح المطولة المعتمدة واعتنى بذكر الروايات عن أئمة المذهب كما ضمنه مؤلفه كثير من النصوص المقتبسة من مصادر معتمدة في المذهب المالكي وقد أشاد العلماء به واعتمدوا عليه .

وقد راعيت فيه قواعد التحقيق المعروفة ، وكان إخراجه على طريقة النص المختار ، ثم ذيلت البحث بفهارس تفصيلية كاشفة تسهل الوصول إليه ، وتكشف عن محتوياته ، وقد سرت في التحقيق على المنهج الذي أقره القسم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرفة

د. حياة بنت محمد علي خفاجي

الطالبة

صالحة بنت دخيل الله الصحفي

Abstract

Thanks for God, The Master of Ali, peace and praise be upon his prophet Mohammed, The best prophet.

After that

This is an Abstract of Master degree Message entitled with:- Explanation of Bin Al Hajed Summary, by Khalil Bin Issac Al Malki, died (779 H), From The beginning of injures require till the end of swearing, studying and achievement.

The research Consisted of Introduction and two parts, The introduction: in which I gave my reasons of choosing this subject, as the Islamic library need in general and Specialists owners in particular need the valuable book.

Our Islamic heritance is Covered in it's position and needs who recovers it from dust.

-**First part** in which The study it included a brief note about the author and discussion, The owner of summary id Abu Amr Othman Bin Omar Bin Abi Baker Bin Younos AL-Dowini who is Known with Bin Al-Hajeb, born in (570 H) died in (646 H), He was one of Islamic pillars in Science and work, Hw was clever at origin sciences, He was the unique of his age in science and know ledge he shined in many sciences as: origins, branches, Arabic and others.

But the discussion's owner is Khalil Bin Issac Bin Moussa Al-Malki who died in (776 H), who was Known By Al Gundy, he Carried The Islamic banner in Egypt at his age, Bin Farhoon said about him (he was the chest of Cairo Scientists, all agreed on his effort, with great religion and honor, The Sheikh was brought up in a great house of science and religion, from his sheikhs Abu Abdullah Mohammed Al Fasi who was Known by Bin Al Haj, Abu Mohammed Abdullllah AL-Monofi, and others. From his students Bin Al furat, Bin Farhoon and others.

The Second part was for achievement, it included the text book which is achieved, it was design uished with it's subject which are confirmed it is Caring about stories about achieves of texts from Confirmed Sources in Malkia I was Caring about the well known rules of achievement, it's prevalence was according to chosen text, The research ended with indexes which makes it easy to be reached, recovers it's contents, in achievement I Followed The Methodology which is deterbined by department. Our last praise, Thank for God, The master of All.

Gradvator: Saleha Bint Dakhil Allah AL Sahafi.

Super visor: P.Dr- Haiat Bint Mohammed Ali Khafaji.

Dear of College: Dr Saud Bin Ebrahim AL Sherim

إلى الأبد
عاشراً

إلى المربي الذي أنار لي الطريق

وجلسني للإسلام حقيرة وسلوكة

والذي برحمته الله تعالى .

ليكون هذا الجهد المبارك ثمرة من غراسه

وتولاباً في صحيفة أعماله ، وزيادة في حسناته

راجية الله تعالى أن يتغمده برحمته ، ويظله تحت ظلّ عرشه .

أم معاذ ،،

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هداه



الحمد لله رب العالمين ، والشكر له على ما أنعم وأولى ، فإنه أجدر بالشكر وأولى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أوضح سبيل الهدى ، وأزال ظلام الشك والضلال ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه البررة .

أمّا بعد ،،

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وخير ما صرفت إليه العناية ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فإنه طريق معرفة الخالق ، قال عز وجل: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(١) وهو أول أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص فيه وابتغى به وجه الله ، قال عز من قائل: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٢) وإن علم الفقه والأحكام لمن أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام ، وعلت بها شريعة محمد عليه الصلاة والسلام على سائر الشرائع ، وأجل ما شمر لتحقيقه الباحثون ذوو الهمم العالية ، إذ هو لباب المصدرين النيرين :

كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله المأمور بالبيان .

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) المجادلة : ١١ .

ويرحم الله الإمام الشافعي إذ يقول :

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَا سُرِّ الشَّيَاطِينِ^(١)

وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك ، إذ كان لهم إسهام بارز وحظ وافر في الفقه ، نتج عنه ثروة فقهية هائلة تشهد بتضلُّعهم وتمكنهم في هذا المضمار ، وتؤكد تفردهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المسار ، وكان من بين أولئك الأفاضل الإمام العلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، الذي التفَّ حوله الطلاب لينهلوا من موارده العذاب ، فخلف لنا كتباً قيمة في علوم مختلفة ، بعضها قد خُدم طبعاً وتحقيقاً ، وبعضها الآخر لا يزال مخطوطاً ينتظر من يقوم بخدمته ويخرجه لطلبة العلم ليستفيدوا منه وليأخذوا عنه ، وكان من بين تلك المخطوطات كتاب " التوضيح " الذي نشأت الرغبة عندي في خدمته ، وذلك بالإسهام بتحقيق جزء منه.

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من كتاب " التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ما يلي :

١- أن المتأمل فيما خلفه لنا فقهاؤنا السابقون من كتب العلم والتراث ، والتي لا تزال مخطوطة يرى أنه لابد لطلبة العلم من بذل الجهد لإخراج هذه الكنوز الدفينة من دور المخطوطات ، فأردت أن أسهم ولو بقدر يسير في هذا المجال راجيةً من الله الإعانة والتوفيق ، ولقد نوقشت رسائل علمية في جزئيات متفرقة من هذا الكتاب ، أذكر منها حتى تاريخ كتابة هذه السطور التالي :

(١) ديوان الإمام الشافعي : ٨٨ .

- ١- د/ عبد العزيز بن سعود الهويمل (قام بتحقيق جزء من الكتاب وهو من أوله إلى نهاية قضاء الفوائت) .
- ٢- د/ وليد بن عبد الرحمن الحمدان (قام بتحقيق جزء من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة) .
- ٣- د / هالة محمد جستنية (قامت بتحقيق من كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد) .
- ٤- د/ أحمد بن عبد الله الشعيبي (قام بتحقيق من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) .
- ٥- د/ عبد القاهر محمد أحمد قمر (قام بتحقيق من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرهن) .
- ٦- د/ بلال بن غلام قادر بخش (قام بتحقيق من أول كتاب الوديعه إلى آخر كتاب الإجارة) .
- ٧- أ / انتظار بنت إبراهيم خفاجي (قامت بتحقيق من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط) .
- ٨- أ / سارة بنت محمد العروسي (قامت بتحقيق كتاب الشهادات وكتاب الدعوة والجواب واليمين والنكول والبيئة) .
- ٢- المكانة العلمية للمؤلف إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي^(١) .
- ٣- أن هذا الكتاب " كتاب التوضيح " شرح لكتاب مالكي وهو " جامع الأمهات " ^(٢) لابن الحاجب ، وكلاهما عليه التعويل في المذهب .
- ٤- ما تميز به الكتاب من خصائص ، كالاكتفاء بالمسائل وتحقيق الخلاف فيها وخاصة في المذهب المالكي .

(١) انظر : ص (٧٨د) .

(٢) وهو مطبوع ثلاث طبعات (نسخة حققها الأخضري ونسخة البسام ونسخة الغرياني) .

٥- أن موضوع الجزء الذي قمت بتحقيقه شديد المساس بشؤون المجتمع من إقامة

للعادل ، ووقوف عند حدود الشرع ، والتزام بها .

لهذا وغيره من الأسباب ، قدمت خطة الدراسة إلى قسم الدراسات العليا

الشرعية ، وقد نظر القسم مشكوراً فيها ، ووافق عليها .

هذا وكنت أظن أن التحقيق أسهل تناولاً من تأسيس موضوع معين ، بيد أن

الحال كما جاء في الحكمة النبوية : " لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ " ^(١) .

فعندما شرعت في تحقيق الكتاب تبدد ظني حين لاقيت كثيراً من الصعوبات ،

ولعل من أبرزها صعوبة قراءة بعض الكلمات في المخطوط ، والنظر في نسخ

المخطوط ومقابلتها والإشارة إلى اختلافاتها ، وإذ بنصوص فقهية ليس لها حصر ،

تقتضي ردها إلى أصولها ، ونسبتها إلى مصادرها ، بالإضافة إلى أن كثيراً من مصادر

المذهب ما زال مخطوطاً متناثراً في دور المخطوطات في المشرق والمغرب ، والذي

يحتاج إلى بذل الجهد الكبير للحصول عليها ، وغير ذلك مما يجري في فلك التحقيق

إلا أن ذلك كله وغيره لم يثن العزم عن القيام بالمهمة ، فاستعنت بالله عز وجل .

وفيما يلي خطة دراسة هذا المخطوط .

وقد قسمته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة ، ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٦٦/١ ، ح (١٨٤١) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه . انظر المستدرک : ٣٥١/٢ .

المبحث الثالث : الحياة العلمية .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب .

وفي خمسة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية (اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، صفاته وأخلاقه).

المبحث الثاني : حياته العلمية (طلبه للعلم ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الرابع : مصنفاته .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة الثقافية .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية (اسمه ونسبه ، مولده ونشأته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية (طلبه للعلم ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية (صفاته وأخلاقه ، الأعمال التي تولاها) .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، ثناء أهل العلم عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته ، وفاته .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح " .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات " .

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : منهجه ومصادره .

المطلب الرابع : شروحه .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " التوضيح " .

وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : قيمته العلمية وأقوال أهل العلم فيه .

المطلب الثالث : مصطلحات المؤلف .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب .

المطلب السادس : المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " التوضيح " .

المطلب السابع : تقييم الكتاب .

المطلب الثامن : وصف نسخ الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق .

تناولت في هذا القسم بيان منهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أهم ملامح هذا المنهج ما يلي :

١- بعد الحصول على النسخ ، قمت بنسخ كتاب التوضيح من نسخ خمس^(١) ، وقابلت ما كتبه عليها ، بالإضافة إلى مقابلة المختصر الذي شرحه خليل على المطبوع^(٢) مع نسختين مخطوطتين للمختصر ، واخترت للمقابلة طريقة النص المختار .

٢- كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر ، ولا أشير إلى ذلك في الهامش .

٣- أثبتت فروق النسخ في الهامش ، وقد أغفلت ما لا أثر له في المعنى بالإضافة إلى الأخطاء الإملائية .

٤- إذا تبين لي أن في النص نقصاً ، وهو غير موجود في جميع النسخ فإني أراجع المصدر المقتبس منه ، فإن لم أجد أرجع لمن نقل عن المؤلف أو ذكر النص عن صاحبه وأثبت ذلك بين معقوفتين هكذا [] وأشير إلى ذلك في الهامش.

٥- قمت بتوثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك ، سواء كان ذلك الكتاب مطبوعاً أم مخطوطاً ، فإن لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى كتب متقدمة على المؤلف ، فإن لم أجد رجعت إلى

(١) انظر : ص (١١٨) من الدراسة .

(٢) رمزت للمختصر بـ(مط) .

الكتب المتأخرة ، ولا أترك النص بغير توثيق إلاّ بعد بذل الجهد والبحث في مظان وجوده .

٦- علقت على بعض المسائل الفقهية التي أشار الشارح إليها بما يوضح الخلاف مع ذكر آراء المذاهب الأخرى من مصادرها .

٧- عند ذكر الشارح للخلاف في المسألة ، أشير إلى القول المشهور منها في الهامش ما أمكن ذلك بقولي : " وهو المشهور في المذهب " .

٨- أشرت إلى نهاية كل لوح من المخطوط الذي رمزت له بحرف (ز) على جانب النص من الجهة اليسرى ، أما نهاية ألواح بقية النسخ أشير إليها في الهامش مع الإشارة بخط مائل هكذا " / " في النص .

٩- اجتهدت في وضع عناوين للنص قدر الإمكان .

١٠- أوضحت المراد من كلام المؤلف متى اقتضت الحاجة ، وذلك بالتعليق عليه في الهامش ، آخذة في الاعتبار ما ذكره علماء المالكية في المسألة .

١١- أوضحت الغامض من الألفاظ ، والغريب من الكلمات ، والمصطلحات الفقهية والأصولية ، معتمدةً على المصادر الأصلية في ذلك .

١٢- أغفلت بعض المصطلحات التي ليس لها صلة بالموضوع وإنما ترد أحياناً إما للإحالة أو على سبيل المثال .

١٣- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب ، مبيّنة اسم السورة ، ورقم الآية مع إثباتها في البحث بالرسم العثماني وإتمامها في الهامش .

١٤- خرّجت الأحاديث الشريفة الواردة في النص ، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه ، وما كان في غير الصحيحين خرّجته من المصادر الحديثية المشهورة ؛ كموطأ الإمام مالك ،

ومسند الشافعي ، ومسند الطيالسي ، ومسند الإمام أحمد ، والسنن الأربعة ،
وسنن الدارمي وسنن البيهقي وغيرها ، ثم بينت درجة الحديث من الصحة
والضعف ، مستعينة بالله تعالى ثم بما ذكره أئمة هذا الفن ما وسعني ذلك .

١٥- خَرَّجْتُ الآثار الواردة في الكتاب غالباً .

١٦- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف عند أول موضع يرد ذكر العلم ،
والترجمة تشمل : (اسم العلم ، لقبه ، كنيته ، وبعض شيوخه ، وبعض
تلاميذه ، وبعض مؤلفاته ، وتاريخ الولادة والوفاة إن وجد) ولم أترجم
للمشهورين كالخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة .

١٧- عَرَّفْتُ بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها .

١٨- عَرَّفْتُ بالجماعات والفرق الواردة في النص .

١٩- وضعت فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

٧- فهرس الفروق الفقهية .

٨- فهرس القواعد الأصولية .

٩- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

١٠ - فهرس الموازين.

١١ - فهرس القبائل والألقاب والفرق .

١٢ - فهرس البلدان والأماكن .

١٣ - فهرس الأبيات الشعرية .

١٤ - فهرس المصادر والمراجع .

١٥ - فهرس الموضوعات .

هذه بإيجاز الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا الكتاب .

وبعد ، فلا أدعي أنني بمنجى من العثار ، ولا في مأمن من الخطأ ؛ لأن من ألف أو حقق كان هدفاً للنقد ومحكاً للاختبار ، ولكن حسبي أنني بذلت فيه ما أستطيع فما كان فيه صواباً فذلك من فضل الله وحسن توفيقه ، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني .
وأخيراً ..

فانطلاقاً من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة واستناداً إلى قوله ﷺ : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " (١) .

وإن مستحقي الشكر كثيرون ، أولهم والداي العزيزان إذ سلف منهما العناية في الصغر والتوجيه في الكبر ، والدعاء لنا بظهر الغيب ، فأسأل الله تعالى أن يرحم والدي ويسكنه فسيح جنّاته ، وأن يمدد في عمر والدتي ويحفظها بحفظه ..

ثم زوجي الغالي ، الذي لم يبخل عليّ بوقته وماله فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما أنه من الواجب عليّ أن أوفي صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله ، وإن

(١) أخرجه الترمذي في السنن : ٨٦/٦ ، ح (١٩٦٠) ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وقال : هو حسن صحيح .

صاحبة هذا الحق والفضل بعد فضل الله عز وجل هي أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه الرسالة الأستاذة الدكتورة / حياة بنت محمد علي خفاجي حفظها الله ورعاها ، فقد تشرفت بالتلمذ على يديها ، وقد أوّلني رعايتها واهتمامها ، ومنحتني الكثير من وقتها وفكرها ، ولم تأل جهداً في توجيهي وإرشادي ونصحي ، وكان ذلك منها بصدر رحب ونفس طيبة ، فلها مني كل تقدير وامتنان ، ولم يكن لهذا العمل أن يظهر بهذا الثوب لولا فضل الله عز وجل ثم توجيه أستاذتي الفاضلة فجزاها الله عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة - جامعة أم القرى - التي تنسب إلى خير البلاد ، وأخص كليتنا كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا على ما بذلوا ويذلون ، إذ كانوا آباءً معلمين وعلماءً مربين .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من القائمين على مركز جمعه الماجد للتراث والثقافة بدي على مساعدتهم لي في الحصول على بعض المخطوطات المعول عليها في التحقيق ، وكذلك معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، ومكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية .

والشكر موصولاً إلى الأساتذة أعضاء هيئة المناقشة الذين أكرموني بموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة ، وسيكتمل بها - إن شاء الله تعالى - عملي المتواضع بملاحظاتهم وتوجيهاتهم ، والتي ستزيد هذا البحث إتقاناً .

وإلى كل من أسهم معي في عملي هذا أهدي وافر شكري وفائق امتناني ، داعية المولى عز وجل لهم أن يجزيهم خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة ،،

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع

الأمهات " ابن الحاجب .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن

الحاجب .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح "

خليل بن إسحاق .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل

بن إسحاق .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع

الأمهات " وشرحه " التوضيح " .

الفصل الأول :

عصر صاحب المتن " جامع الأمهات "
ابن الحاجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة العلمية .

المبحث الأول :

الحياة السياسية

لقد عاش الشيخ أبو عمرو بن الحاجب من سنة (٥٧٠هـ) إلى سنة (٦٤٦هـ) ، أي ما يقارب ستة وسبعين سنة ، وهي فترة اضطرابات وحروب وفتن وضعف للأمة الإسلامية وتسلبت لأعدائها عليها من الصليبيين والتتار . فقد عاصر ابن الحاجب حملة التتار واجتياحهم للبلاد الإسلامية فما مروا على بلدة إلا سقطت تحت أيديهم فيعشون فيها فساداً فعظمت بهم الفتنة ، وقد وافق هذا حكم الدولة الأيوبية التي قامت في مصر ^(١) والشام ^(٢) ، وقد كانت الأسرة الأيوبية وحكمها العسكري الطابع والاتجاه ، إفرازاً طبيعياً للأمة العربية التي أذهلها الوجود الصليبي على الأرض العربية ، فجاءت الأسرة الأيوبية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي لتستمر في أداء دور آل زنكي في مواجهة الصليبيين وقد امتاز مؤسسها ذلك القائد الإسلامي بحسن العقيدة كما كان كثير الذكر لله تعالى محافظاً على الصلوات سخياً كريماً متواضعاً ، وكان - رحمه الله تعالى - مبعضاً لمن يعاند الشريعة، محباً للعدل بسط نفوذه على مصر والشام وذلك بعد وفاة " العاضد " آخر الخلفاء الفاطميين سنة (٥٦٧هـ) الذي استوزر صلاح الدين ، ولقبه بالملك الناصر ^(٣) .

ولما استقل صلاح الدين بحكم مصر نيابة عن نور الدين ، أخذ في إصلاح البلاد ورفع الظلم عن العباد ، وبعد وفاة نور الدين ، انفرد صلاح الدين بحكم مصر والشام ، وكان ذلك في مطلع سنة (٥٧٠هـ) وواصل صلاح الدين الفتوحات التي

(١) مصر : فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - هاجر إليها جماعة من الأنبياء وتقع في الشمال الشرقي من قارة إفريقيا على ساحل البحر المتوسط وهو يحدها من الشمال . معجم البلدان : ١٦٠/٥ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ٢٢٠ .

(٢) الشام : بلاد معروفة ، وهي من الفرات إلى العريش طولاً ، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم عرضاً ، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزلاً للأنبياء ومهبط الوحي . آثار البلاد : ٢٠٥ .

(٣) البداية والنهاية : ٧٨٣/١٢ ؛ حسن المحاضرة : ٣٢/٢ .

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

بدأها نور الدين زنكي ، فانتصر على الصليبيين انتصاراً عظيماً في معركة " حطين " في ربيع الآخر سنة (٥٨٣هـ) - وقد كان عمر ابن الحاجب في ذلك الوقت ثلاثة عشر سنة - كما انتصر عليهم في معارك كثيرة ، واسترد منهم بيت المقدس في رجب من هذه السنة ، كما استرد منهم مدناً وقلاعاً كثيرة ^(١) . وبعد هذه الانتصارات العظيمة التي أعزت الإسلام والمسلمين ، وخلدت اسمه في التاريخ توفي - رحمه الله - سنة (٥٨٩هـ) ^(٢) .

وخلف من بعده الملك العزيز عثمان الذي كان بينه وبين إخوته صراعات طويلة حول الحكم والسلطة ، وقد كان العزيز ملكاً صالحاً عادلاً ^(٣) ، ثم كان من بعده ابنه الملك المنصور محمد ثم نزع الملك منه الملك العادل ^(٤) الذي كان ذا رأي ومعرفة وحنكة وسيرة حسنة محافظاً على الصلوات مائلاً إلى العلماء ^(٥) ، ثم إنه وزع مملكته التي تشمل مصر والشام على أبنائه ، وبعد فترة من الزمن أي في سنة (٦١٥هـ) توفي - رحمه الله - فذهب الخلاف بين أبناء الملك العادل ، كما دب سابقاً بين أبناء صلاح الدين ، واستطاع ابنه الملك الكامل الذي كان والياً على مصر أن يسط نفوذه على الشام وملك دمشق ^(٦) والحجاز ^(٧) واليمن ^(٨) ، وقد كان الملك الكامل محباً للعلماء متمسكاً بالسنة ^(٩) .

(١) البداية والنهاية : ٨٥٣/١٢ ؛ السلوك : ٩٣/١ ؛ حسن المحاضرة : ٤١/٢ - ٤٢ .

(٢) المختصر ، لأبي الفداء : ١٧٣/٢ ؛ البداية والنهاية : ٥/١٣ .

(٣) البداية والنهاية : ١٢/١٣ ؛ النجوم الزاهرة : ١٢٠/٦ - ١٣١ .

(٤) النجوم الزاهرة : ١٥٢/٦ .

(٥) السابق : ١٦٣/٦ .

(٦) دمشق : البلدة المشهورة بقضبة الشام ، سميت بذلك لأنهم دَمَشَقُوا في بنائها ، أي : أسرعوا ، وهي مدينة تقع في الجهة الجنوبية الغربية من سوريا وهي عاصمتها وأكبر مدنها وتشتهر بأسواقها العامرة .

معجم البلدان : ٥٢٧/٢ ؛ موسوعة المدن العربية : ١٨٨ .

(٧) الحجاز : ما بين تهامة ونجد . معجم البلدان : ٢٥٢/٢ .

(٨) اليمن : تقع جنوب غرب الجزيرة العربية ، حدودها بين عُمان إلى نجران ، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن وهي اليوم من الناحية السياسية والإدارية تشمل اليمن وحضرموت وتسمى الجمهورية اليمنية .

معجم البلدان : ٥١٠/٥ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ٦٢ .

(٩) النجوم الزاهرة : ٢٣٢/٦ - ٢٣٣ .

وفي سنة (٦٣٥هـ) توفي الملك الكامل ، وولي بعده الملك العادل الصغير ، الذي لم يستمر طويلاً في مملكته بل نازعه فيها أخوه الأكبر الملك الصالح نجم الدين أيوب ^(١) ، وكان شديداً لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ، والتوسل إليه لا يقبل ^(٢) .

ثم ولي بعده ابنه الملك توران شاه آخر ملوك بني أيوب ^(٣) ، وهكذا استمر الخلاف والتراع بين ملوك بني أيوب ، مما كان سبباً في ضعفهم وذهاب دولتهم ، حيث انقض عليهم مماليكهم وانتزعوا الملك منهم ^(٤) .

هذا ما يتعلق بالحياة السياسية ، وأهم الأحداث التي تمخضت عن قيام الدولة الأيوبية ، التي قُدِّر لابن الحاجب أن يعيش في ظل حكمها ، ويعاصر هذه الأحداث العظام التي عمّت غالب بلاد الإسلام ولعله ساهم في شحذ الهمم للوقوف أمام هؤلاء الأعداء ، وصدّهم عن بلاد الإسلام .

(١) البداية والنهاية : ١٧٦/١٣ .

(٢) النجوم الزاهرة : ٣٣٥/٦ .

(٣) البداية والنهاية : ١٧٧/١٣ ، ٢٠٩ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٦٤/٦ .

(٤) السلوك : ٣٢٧/١ .

المبحث الثاني :

الحياة الاجتماعية

جاءت الدولة الأيوبية من الناحية الزمنية بين دولتين اتصفتا بالبذخ وامتازت الحياة الاجتماعية فيهما بالإسراف والمبالغة في إحياء الحفلات ، هما الدولة الفاطمية والدولة المملوكية . ولكن دولة الأيوبيين أحاطت بنشأتها ظروف غير الظروف التي أحاطت بالدولة السابقة لها أو الدولة اللاحقة بها ، إذ ولدت الدولة الأيوبية في وقت كان الصليبيون بالشام أشد ما يكونون قوة وعنفاً ، حتى هدد خطرهم بابتلاع البلدان العربية ليس في الشام فحسب ، بل أيضاً في مصر والحجاز . لذلك لم تكن هناك فرصة أمام الأيوبيين ليحيوا حياة اجتماعية مترفة ، إذ غلبت فكرة الحرب على السلاطين ، وتغلبت عقيدة الجهاد على أحاسيس الناس ومشاعرهم ، مما لم يترك مجالاً للتوسع في حياة الترف ^(١) .

وقد تكون المجتمع فيها من فئات مختلفة ، وأجناس وديانات متعددة ، فأولى الفئات الفئة الحاكمة أو من بيده تصريف البلاد وهم السلاطين والوزراء ، فهم يقومون بإدارة البلاد وتنظيم الجيش وإقامة ما يحتاج إليه الناس من مساجد ومدارس ، كما يقومون بحفظ أمن البلاد ، وتعيش هذه الطبقة في بجموحة من النعيم والترف ، وتتمتع بالجاه والكلمة النافذة ، كما تختلف هذه الطبقة من قربها من الدين ، فقد تكون محبة له ولأهله ، وقد تكون على العكس من ذلك ، فمثلاً صلاح الدين الأيوبي مؤسس الدولة الأيوبية ، كان على تقى وصلاح وحسن استقامة ، وللدين وأهله في قلبه منزلة ^(٢) ، وهذا أخوه الملك العادل يسير على طريقته غير أنه لم يبلغ درجته في

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ١٤٣-١٤٤ .

(٢) الروضتين في أخبار الدولتين : ٢١٧/٢ ؛ الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٨ .

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

النقى ، وعلى عكسهما كان حاكم دمشق الأفضل بن صلاح الدين الذي كان يقبل على الخمر واللهو واللعب تارة وأخرى على التوبة والعبادة ^(١) .

ومن بين فئات المجتمع فئة العلماء ، الذين كان لهم دور كبير وهام في المجتمع ومحل ثقة الناس جميعاً ، يأخذون بأقوالهم ويصدرون عن آرائهم ، والحاكم يختار منهم من يقوم بالقضاء أو الحسبة أو الخطابة أو الوزارة ، وهم متفاوتون في تقواهم وورعهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولعل ابن الحاجب كان من أولئك العلماء الذين ساهموا بآرائهم وأقوالهم في خدمة فئات المجتمع في أمور دينهم وحفظوا باحترام بالغ ، جعلهم يعتدّون بأنفسهم ومكانتهم ويصمدون ضد الأعداء .

ومن فئات المجتمع عامة الناس الذين هم خليط من أجناس مختلفة ، للدين والعلماء أثر كبير في نفوسهم ، وفي توجيههم وتدينهم ، وعلى كاهل هذه الطبقة يقوم اقتصاد البلاد ، فتروج تجارتها ، ويزدهر عمرانها ، وتتقدم صناعتها ، ويكثر إنتاجها الزراعي ^(٢) . فمنهم التجار والصناع والزراع ^(٣) .

كما كانت هذه الفئة تتأثر بما حولها من أحداث سياسية ، وتنازع الحكام حول السلطة ، وتكتوي بتلك الحروب فتغلى الأسعار ويظهر الجوع والفقر والوباء .

قال الذهبي في حوادث سنة (٥٩٦هـ) : " وعظم الغلاء بدمشق .. وكان المصريون في شغل عن الملك بنقص النيل وأقبل القحط والوباء المؤلم المفرط ، وخربت ديار مصر وجلا عنها أهلها ، واشتد البلاء في السنة الآتية وأكلوا لحوم الآدميين! " ^(٤) .

ومن فئات المجتمع أهل الذمة الذين هم اليهود والنصارى ، فقد كانوا يشاركون المسلمين في دفع عجلة الحياة في التجارة والصناعة والزراعة ، وغير هذا مما يحتاج الناس إليه ، وهم في مأمن من أذى المسلمين ، فإذا كانت الغلبة لغير المسلمين

(١) السلوك : ١١٣/١ ، ١٩٢ ؛ النجوم الزاهرة : ١٢٣/٦ .

(٢) دراسات تاريخية : ٢٥١ .

(٣) الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي : ٦٥ .

(٤) دول الإسلام : ١٠٥/٢ ؛ إغاثة الأمة بكشف الغمة : ٢٧-٣١ .

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

فإنهم يظهرون العداوة لهم ، ويعلنون شرب الخمر في نهار رمضان وغير ذلك من المفاصد العظيمة ، ولم تكن الدولة الإسلامية غافلة عن أهل الذمة ، فرمما شارك أهل الذمة المسلمين في أعمال الحكومة العامة وقد تقدم لهم التسهيلات ، فقد كان ملوك بني أيوب أدنى إلى التساهل مع نصارى مصر والشام ، وربما كان الملك الكامل أعظمهم تساهلاً في ذلك ^(١) .

وهكذا بدت الحياة الاجتماعية في هذا العصر الذي عاشه ابن الحاجب والذي عمّ فيه الفقر والجوع .

وبما أن ابن الحاجب كان من فئة علماء ذلك المجتمع فلعله كان يرتزق من المصدر الأساسي للثروة التي تمتع بها العلماء في ذلك العصر وهو اختيار الحكام لهم للقيام على الأحباس ونظام الحسبة والخطابة .

(١) الحركة الفكرية في مصر : ٣٤٨-٣٤٩ .

المبحث الثالث :

الحياة العلمية

إن العصر الذي عاش فيه ابن الحاجب يعتبر عصرًا شاع فيه العلم ، وشُجِع فيه العلماء ، وسبب ذلك ما هيئه الله تعالى لهذه الأمة من حكام لهم حب للعلم وأهله ، فقربوا العلماء ، وفتحوا المدارس ، وأوقفوا لها الأوقاف ، وجعلوا بها المكتبات مع أنه كان عصر حروب وهجمات شرسة على بلاد المسلمين في المشرق والمغرب ، إلا أن بيئة ابن الحاجب وبلاده التي عاش فيها بيئة علمية مزدهرة ، فهذا صلاح الدين - رحمه الله - كان له ميل عظيم للعلم والعلماء ، يحضر مجالسهم ويرحل لسماع الحديث ، ويجعل له وقتاً لسماع الحديث مع ما يقوم به من شؤون الدولة الإسلامية ^(١) . كما أنه أنشأ المدارس وأوقف عليها الأوقاف ^(٢) ، وكذلك كان أخوه الملك العادل محباً للعلم وأهله مشجعاً لهم ، فقد بنى المدارس ووجه أبنائه لطلب العلم ^(٣) . وقد بلغت المدارس في القاهرة ^(٤) وحدها سنة (٦٠٠هـ) ثلاث عشرة مدرسة ، ثم تضاعف هذا العدد في زمن المماليك ^(٥) وكان ابن الحاجب ممن درس في إحدى هذه المدارس .

وكذا كان الملك الكامل يحب الحديث وأهله حريصاً على حفظه ونقله ، وقد أجاز له عدد من العلماء منهم العلامة عبد الله بن بري ، وأبو عبد الله بن صدقة

(١) الروضتين : ٢٤/٢ - ٢٥ ؛ النجوم الزاهرة : ٨/٦ - ٩ .

(٢) النجوم الزاهرة : ٥٤/٦ - ٥٥ .

(٣) السابق : ١٦٣/٦ .

(٤) القاهرة : مدينة عظيمة كثيرة الخيرات ، يجنب الفسطاط بها من الجوامع والمساجد والمدارس والدور

العظيمة ما لا يمكن حصره .

معجم البلدان : ٣٤١/٤ .

(٥) القاهرة وتاريخها وآثارها : ٧٣ .

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

الحرائي ، وعبد الرحمن بن الخرقى ^(١) ، كما كان له ميل إلى فن الأدب ومطارحة الشعراء ^(٢) .

وقد أنشأ الملك الكامل بالقاهرة مدرسة للحديث سنة (٦٢١هـ) وسميت بالكاملية ، وهي ثاني مدرسة أنشئت للحديث بعد مدرسة نور الدين زنكي بدمشق ^(٣) . وهناك دار الحديث الأشرفية بدمشق أيضاً ، والتي بناها الملك الأشرف سنة (٦٢٨هـ) وأوقف عليها الأوقاف وجعل شيخها ابن الصلاح رحمه الله ^(٤) . كما كانت هناك مدارس تعنى بدراسة الفقه وفهمه من القرآن الكريم والحديث الشريف .

وها هو آخر ملوك بني أيوب " نجم الدين أيوب " ، على الرغم من حدة طبعه ، وميله إلى العسكرية والفروسية ، فقد كان يشجع على العلم والتعليم ، ويقرب العلماء وينشئ المدارس ، وربما كانت المدرسة التي بناها بالقاهرة سنة (٦٣٩هـ) أشبه بجامعة تضم أربع كليات ، تدرس فيها المذاهب الأربعة ، وكان قد عين بها العزيز بن عبد السلام مدرساً للمذهب الشافعي بعد استقالته من القضاء ^(٥) .

هؤلاء بعض ملوك بني أيوب العلماء الذين كانوا أمة محبة للعلم وأهله وخليق بهؤلاء الحكام الذين جمعوا بين العلم والعمل ، أن يحملوا شعوبهم على حب العلم الذي يسرت أسبابه وأنشئت معاهده ومرافقه ، وهذا يدل دلالة واضحة على حرص العلماء على تعويض الخسارة العلمية التي لحقت بالأمة الإسلامية من آثار غزو التتار والصليبيين لبلاد الإسلام وإتلافهم لتناجهم العلمي .

(١) النجوم الزاهرة : ٢٢٨/٦ .

(٢) بدائع الزهور : ٢٦٧/١ .

(٣) حسن المحاضرة : ٢٢٧/٢ .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس : ١٩/١ ؛ منادمة الأطلال : ٢٤ .

(٥) حسن المحاضرة : ٢٦٣/٢ .

الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب

فهذا ابن جبير (ت ٦١٤هـ) يقول : " ومن مناقب هذا البلد ، ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه ، المدارس والمحارس ^(١) الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد ، يفدون من الأقطار النائية ، فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه ، ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه ، وإجراء ^(٢) يقوم به في جميع أحواله .. " ^(٣) .

ومما يدل على انتشار العلم ظهور العلماء ، وظهور كتبهم إضافة إلى كثرة المكتبات الزاخرة بأمهات الكتب في شتى فنون المعرفة ولا غرابة في ذلك إذا كان الحكام يشجعون على العلم ونشره ، ومن اشتهروا في تلك الفترة من العلماء الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) ، صاحب التصانيف المشهورة ككتاب الكمال في معرفة الرجال ^(٤) ، والمبارك بن محمد أبو السعادات المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ، صاحب جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث ^(٥) والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وغيرهم كثير فانتشر العلم وذاع ، رغم ما ألم بالأمة من أحداث ونكبات .

لكن يلاحظ على هذا العصر الذي عاشه ابن الحاجب أن كثير من المتأخرين قد ذهبوا إلى اختصار الطرق وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعل ذلك ابن الحاجب في الفقه وأصوله العلمية ، وهذا إخلال في التحصيل . وقد رأى بعض العلماء أن هذه الفترة قل فيها التجديد والابتكار لكثرة الشروح والمختصرات ولعل كتاب ابن الحاجب - جامع الأمهات - كان من تلك المختصرات فقد لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعدد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب ^(٦) .

(١) البناء الأحرس : هو القلم الذي أتي عليه الحرس ، وهو الدهر .

الصحاح : ٩١٦/٣ (حرس) ؛ القاموس : ٦٩٢ (حرس) .

(٢) وهو ما يسمى اليوم بالمنحة الدراسية .

(٣) رحلة ابن جبير : ١٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٤٤٣/٢١ .

(٥) معجم المؤلفين : ١١٣/٣ .

(٦) مقدمة ابن خلدون : ٤٥٧ .

الفصل الثاني :

ترجمة صاحب المتن " جامع الأمهات "

ابن الحاجب

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الرابع : مصنفاته .

المبحث الخامس : وفاته .

المبحث الأول :

حياة المؤلف الشخصية .

❖ اسمه ونسبه .

❖ مولده ونشأته .

❖ صفاته وأخلاقه .

حياة ابن الحاجب *

(*) انظر ترجمته في :

- ذيل الروضتين ، لابن شامة : ١٨٢ .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٢٤٨/٣ .
- معرفة القراء الكبار ، للذهبي : ٦٤٨/٢ .
- الطالع السعيد ، للأدقوي : ٣٥٢ .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٦٤/٢٣ .
- مرآة الجنان ، لليافعي : ١١٤/٤ .
- البداية والنهاية ، لابن كثير : ٢٠٨/١٣ .
- الديباج ، لابن فرحون : ٢٨٩ .
- البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، للفيروزآبادي : ١٤٠ .
- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري : ٥٠٨/٢ .
- التعريف برجال جامع الأمهات ، لابن عبد السلام الأموي : ٣١١ .
- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي : ٣٦٠/٦ .
- حسن المحاضرة ، للسيوطي : ٣٧٩/١ .
- بغية الوعاة ، للسيوطي : ١٣٤/٢ .
- المدارس في تاريخ المدارس ، للنعمي : ٣/٢ .
- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده : ١٣٨/١ .
- شجرة النور ، لمخلوف : ١٦٧ .
- كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١٨٥٣/٢ .
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي : ٢٣٤/٥ .
- إيضاح المكنون ، للبغدادي : ٣٥١/٣ .
- هدية العارفين ، للبغدادي : ٦٥٤/٥ .
- الفتح المبين ، للمرآغي : ٦٥/٢ .
- الفكر السامي ، للحجوي : ٢٧٠/٢ .
- الأعلام ، للزركلي : ٢١١/٤ .
- معجم المؤلفين ، لكحالة : ٢٦٥/٦ .
- مقدمة كشف النقاب للحاجب ، لابن فرحون : ٧ .

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني^(١) ، ثم المصري ، ثم الدمشقي ، ثم الإسكندري .
الملقب بجمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ، لأن أباه كان يعمل حاجباً^(٢) للأمير عز الدين موسك الصلاحي^(٣) .

(١) نسبة إلى دوين : وهي بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس . معجم البلدان : ٥٥٨/٢ ، وهكذا نسبه في سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ والطالع السعيد : ٣٥٢ ؛ وبغية الوعاة : ١٣٤/٢ ؛ ووقع في الدياج : ٢٨٩ . الرويني - بالراء .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية : (٢٠٨/١٣) : " صاحباً للأمير " ، وقال عبد المنعم بن يحيى : لم يكن أبوه حاجباً ، وإنما يصحب بعض الأمراء ، فلما مات كان أبو عمرو صبيّاً فربّاه الحاجب فعرف به ، والأول هو المشهور . الطالع السعيد : ٣٥٦ .

(٣) ابن خال صلاح الدين الأيوبي ، توفي سنة (٥٨٥هـ) . وفيات الأعيان : ٢٤٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٦٠/٦ .

ولد الإمام ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة ، وقيل :
أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة ، والشك منه ^(١) .

وكانت ولادته بِإِسْنَا ^(٢) . وبها نشأ لكن لم تطل إقامته بها ، بل غادرها إلى
القاهرة .

جاء في الدياج : " واشتغل ولده أبو عمرو - المذكور - بالقرآن الكريم في
صغره بالقاهرة ، ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه .. " ^(٣) .

(١) بغية الوعاة : ١٣٤/٢ .

(٢) إسْنَا : بلدة مصرية صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر واقعة على الشاطئ الغربي
للنيل . معجم البلدان : ٢٢٤/١ ؛ وانظر : وفیات الأعيان : ٢٥٠/٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٦٠/٦ .

(٣) الدياج : ٢٨٩ .

كان ابن الحاجب - يرحمه الله - متواضعاً عفيفاً منصفاً كثير الحياء محباً للعلم وأهله ، ناشراً له ، محتملاً للأذى صبوراً على البلوى ^(١) ، وكان مع تحليه بالفقه والمناظرة والفتوى ، ديناً ورعاً ، ذا تواضع واطّراح للتكلف ^(٢) . متمسكاً بالحق في سبيل إظهاره ، ويتجلى ذلك في وقوفه مع العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق الملك الصالح إسماعيل في ذلك الوقت ، حيث سلّم إحدى بلاد الإسلام وهي بلد الشّقيق ^(٣) إلى الإفرنج لكي ينصروه ^(٤) ، وقد أنكر عليه العلماء فعله هذا .

قال الياضي (ت ٧٦٨هـ) : " وبلغني أنه - أي : ابن الحاجب - كان مُحِباً للإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، ومصاحباً له ، وأنه لما حبسه السلطان بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب معه الحبس لموافقته ومراعاة صحبته ، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور والله أعلم " ^(٥) .

وقد أفرج عنهما الملك الصالح إسماعيل بعد ذلك ، وألزمهما بيوتهما ، ثم أخلّى سبيلهما ، فخرجا إلى مصر سنة (٦٣٨هـ) ، وتولى الشيخ ابن عبد السلام القضاء بالقاهرة من قبل الصالح أيوب ، وأما الشيخ ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالفاضلية ^(٦) . وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها ، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني الكاتب سنة (٥٨٠هـ) ، وجعل فيها قاعة للإقراء ، ورتب فيها درساً للقراءات وفقه الشافعية والمالكية .

(١) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٨/١٣ ؛ الديباج : ٢٨٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥-٢٦٦ .

(٣) الشّقيق : هي قلاع حصينة في بلاد الشام قرب دمشق . معجم البلدان : ٤٠٤/٣ .

(٤) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ .

(٥) مرآة الجنان : ١١٥/٤ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ .

(٦) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ . وانظر : الخطط المقرية : ٦٦/٢ ؛ عصر سلاطين

المماليك وتناحه العلمي والأدبي : ٣٨/٣ .

المبحث الثاني :
حياة ابن الحاجب العلمية :

❖ طلبه للعلم .

❖ مشايخه .

❖ طلابه .

لقد كان لعمل والد الشيخ ابن الحاجب دوراً كبيراً في تيسير الطريق أمامه لمواصلة تعلمه واشتغاله بالعلم ، وإتاحة الفرصة له في السفر إلى بعض البلاد لاكتساب المزيد من العلوم المختلفة ، حيث حفظ القرآن الكريم في صغره ، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومهما ، وأتقنها غاية الإتقان ^(١) ، وحرّر النحو تحريراً بالغاً ، كما برع في الأصول والفروع والعروض والتفسير وغير ذلك ^(٢) .

هكذا كانت نشأة ابن الحاجب ، متسمة بالعلوم المختلفة التي أكب عليها وأتقنها وبرع فيها .

(١) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٢) البداية والنهاية : ٢٠٨/١٣ .

إن تنوع العلوم التي أخذها ابن الحاجب وبرز فيها من خلال مؤلفاته ، وما امتاز به من الدقة وحسن الإجابة ، يدل دلالة واضحة على جهده في الأخذ من علماء ومشايخ كثيرين ، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها .

ومن هؤلاء المشايخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته ، أذكر بعضهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- أبو محمد قاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) الضرير المقرئ ، المشهور ، صاحب قصيدة " حرز الأمان " في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء ، كان أواخر زمانه في علم النحو واللغة ^(١) ، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه التفسير وتأدّب به ^(٢) ، وحضر مجلسه في إلقاء النحو ^(٣) .

٢- أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي ، (ت ٥٩٦هـ) المقرئ المسند الصالح العابد ، وهو آخر من حدث بمصر عن الرازي ، وحدث عنه عبد الغني وابن الحاجب وغيرهما ^(٤) .

(١) الدياج : ٣٢٣ ؛ شجرة النور : ١٥٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٤/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٢١ ؛ شذرات الذهب : ٢٢٣/٤ .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- ٣- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي المصري (ت ٥٩٧هـ) ، شيخ المالكية انتصب للفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية ^(١) ، وانتفع به بشر كثير ، تفقه عليه ابن الحاجب ^(٢) وقرأ عليه الأصول ^(٣) .
- ٤- أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري البوصيري (ت ٥٩٨هـ) مُسند الديار المصرية ، سمع منه ابن الحاجب الحديث ^(٤) .
- ٥- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي البغدادي (ت ٥٩٩هـ) من أكابر المحدثين والقراء والفقهاء المدرسين ^(٥) ، قرأ عليه ابن الحاجب ^(٦) .
- ٦- أم عبد الكريم فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري البلسي (ت ٦٠٠هـ) ، عالمة جليلة مُسندة ^(٧) ، سمع منها ابن الحاجب وغيره ^(٨) .
- ٧- أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ^(٩) (ت ٦٠٠هـ) كان محدثاً ، شديد الورع ، سمع منه ابن الحاجب وغيره ^(١٠) .

(١) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ نيل الابتهاج : ١٣٠ ؛ شذرات الذهب : ٣٢٩/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٢١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ ؛ شذرات الذهب : ٣٣٨/٤ .

(٥) معرفة القراء الكبار : ٤٦٢/٢ ؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ٤١٠/٣ ؛ شذرات الذهب :

١٣٤/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٤٢/٢١ ؛ شذرات الذهب : ٣٧٤/٤ .

(٨) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٩) وفيات الأعيان : ٣٠٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٥٤/٢٠ .

(١٠) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- ٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي (ت ٦٠١هـ) أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته ، فروى بها كثيراً وتفرّد^(١) سمع منه ابن الحاجب وغيره^(٢) .
- ٩- أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري النحوي العروضي الضرير (ت ٦٠٥هـ) تصدر للإقراء دهرأ ، وكان ديناً بارعاً في الأدب ، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات^(٣) .
- ١٠- أبو اليُمْن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي (ت ٦١٣هـ) قرأ بالروايات العشر وهو ابن عشر ، انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث^(٤) ، روى عنه ابن الحاجب^(٥) .
- ١١- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (ت ٦١٤هـ) الثقة الرواية ، ورع جليل ، شاعر أديب^(٦) ، أخذ عنه ابن الحاجب^(٧) .
- ١٢- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري (ت ٦١٦هـ) ، فقيه أصولي له تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين " التبصرة " و " الجامع " لابن يونس ، و " التعليقة " لأبي إسحاق تدل على قوته في الفقه والأصول^(٨) ، أخذ ابن الحاجب الفقه عنه وكان اعتماده عليه^(٩) .

(١) سير أعلام النبلاء : ٤١٦/٢١ ؛ شذرات الذهب : ٦/٥ .

(٢) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٥) وفيات الأعيان : ٣٣٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٤/٢٢ ؛ شذرات الذهب : ٥٤/٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٤٥/٢٢ ؛ شجرة النور : ١٧٤ .

(٧) شجرة النور : ١٧٥ .

(٨) الديباج : ٣٠٦ ؛ الفكر السامي : ٢٦٩/٢ .

(٩) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ شجرة النور : ١٦٧ .

الفصل الثاني: ترجمة صاحب "المتن" ابن الحاجب

١٣- أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى اليرمكي (ت ٦٣٧هـ) قرأ الأصول والكلام على فخر الدين الرازي ، سمع منه ابن الحاجب وغيره ^(١) .

١٤- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري الشافعي (ت ٦٤٣هـ) ، شيخ القراء والأدباء ، كان إماماً في العربية ، بصيراً باللغة فقيهاً مفتياً ، قارئاً مجوداً ، بارعاً في التفسير ^(٢) ، روى عنه ابن الحاجب ^(٣) .

١٥- أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف (ت ٦٥٦هـ) جليل القدر ، أقام بتونس ^(٤) فاشتهر أمره ، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته ^(٥) ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب "الشفاء" وغيره ^(٦) .

١٦- تأدب ابن الحاجب على ابن البناء ^(٧) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ١٦/٨ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣٤٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٢٢/٢٣ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٤) تونس : مدينة كبيرة محدثة بإفريقية على ساحل بحر الروم ، عُمِّرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة

بالقرب منها يقال لها قَرطاجنة . معجم البلدان : ٧٠/٢ .

(٥) شجرة النور : ١٨٦ ؛ الأعلام : ٣٠٥/٤ .

(٦) شجرة النور : ١٨٧ .

(٧) بغية الوعاة : ١٣٤/٢ ولم يتبين لي من هو ، لكن ذكر محققا كشف النقاب : ١١ ، " لعله الشيخ

أبو عبد الله محمد بن موهوب البغدادي (ت ٦١٢هـ) " ؛ وانظر ترجمته في شذرات الذهب : ٣٥/٥ .

لقد كان ابن الحاجب عالماً فذاً ، وبارعاً متقناً ، ذا فنون علمية متنوعة أسهمت في كثرة طلابه ، الذين نهلوا من معين علومه المختلفة ، والمتمثلة في الفقه والأصول والنحو والصرف وعلم القراءات وغير ذلك من العلوم .

قال ابن خلكان : " وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه " ^(١) .

فمن تلاميذه الذين ورد ذكر أسمائهم لدى مترجموه ، أذكر بعضهم مرتين على حسب تاريخ وفاتهم :

١ - أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت ٦١٢هـ) ، كان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري ، ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب ^(٢) . وروى عن ابن الحاجب ^(٣) .

٢ - شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦هـ) . السفار النحوي صاحب معجم الأدباء ومعجم البلدان وغيرهما ^(٤) . ذكر الذهبي أنه ممن روى عن ابن الحاجب ، وأردف بذكر إحدى رواياته عنه ^(٥) .

٣ - كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزمלקاني (ت ٦٥١هـ) عالم أديب ، من تأليفه : التبيان والمنهج المفيد وغيرهما ^(٦) ، أخذ عن ابن الحاجب ^(٧) .

(١) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ .

(٢) الديباج : ٢٦٩ ؛ شجرة النور : ١٦٧ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٢ .

(٤) وفيات الأعيان : ١٢٧/٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣١٢/٢٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ .

(٦) شذرات الذهب : ٢٥٤/٥ .

(٧) مقدمة كشف النقاب الحاجب : ١٤ .

الفصل الثاني: ترجمة صاحب "المتن" ابن الحاجب

- ٤- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ،
المصري الشافعي (ت ٦٥٦هـ) ، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعريضة
والقراءات ^(١) ، سمع من ابن الحاجب وروى عنه ^(٢) .
- ٥- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي
(ت ٦٧٣هـ) المحدث الحافظ ^(٣) ، روى عن ابن الحاجب ^(٤) .
- ٦- أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي (ت ٦٨١هـ) إماماً قاضياً
بارعاً في الفقه . أخذ العريضة عن ابن الحاجب وسمع منه ^(٥) .
- ٧- أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني
(ت ٦٨٣هـ) إماماً بارعاً في الفقه ، من تأليفه : تفسير القرآن وغيره ،
أخذ عن ابن الحاجب ^(٦) .
- ٨- أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الشهير بالقراقي
(ت ٦٨٤هـ) بارعاً في الفقه والأصول انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب
مالك . من تأليفه : الذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ^(٧) .

(١) سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٢٣ ؛ مرآة الجنان : ١٣٩/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى :
٢٥٩/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ ؛ الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٣) العبر : ٣٢٧/٣ ؛ شذرات الذهب : ٣٤١/٥ .

(٤) الطالع السعيد : ٣٥٣ .

(٥) معرفة القراء الكبار : ٥٤٠/٢ ؛ شذرات الذهب : ٣٧٤/٥ .

(٦) الديباج : ١٣٢ ؛ حسن المحاضرة : ٢٧٤/١ ؛ شجرة النور : ١٨٨ .

(٧) الديباج : ١٢٨ ؛ شجرة النور : ١٨٨ .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- ٩- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلاني (ت ٦٩٢هـ) —
إمام مقرئ^(١) ، حدث عن ابن الحاجب^(٢) .
- ١٠- أبو عبد الله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن المبارك المقرئ الشافعي
(ت ٦٩٥هـ) كان جيد المعرفة بالأدب ، عارفاً بالقراءات ، سمع منه ابن
الحاجب المقدمة في النحو^(٣) .
- ١١- أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي (ت ٦٩٥هـ) من أكابر
أئمة العربية بالقاهرة ، وذكر الذهبي أنه أخذ العربية عن ابن الحاجب^(٤) .
- ١٢- علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت ٦٩٥هـ) كان قاضياً بالإسكندرية^(٥) ،
وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك ، له شرح البخاري
في عدة أسفار ، قرأ الفقه على ابن الحاجب^(٦) .
- ١٣- أبو الحسن علي بن البقال (ت ٦٩٩هـ) ، حدث عن ابن الحاجب^(٧) .
- ١٤- أحمد بن محسن بن مكّي (ت ٦٩٩هـ) . فقيه متوقد الذهن ، قرأ بدمشق
النحو على ابن الحاجب^(٨) .

(١) طبقات القراء : ١٢١٢/٣ ؛ شذرات الذهب : ٤٢٠/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ .

(٣) غاية النهاية : ٤٤/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٤/٢ ؛ شذرات الذهب : ٤٣٤/٥ .

(٥) الإسكندرية : هي مدينة قديمة ، توجد بشمال مصر . معجم البلدان : ٢١٧/١ .

(٦) الديباج : ٣٠٧ ؛ شجرة النور : ١٨٨ .

(٧) العبر : ٤٠١/٣ ؛ شذرات الذهب : ٤٥١/٥ .

(٨) العبر : ٣٩٦/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٣١/٨ .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

١٥- أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت ٧٠٢هـ) حدث عن مكرم وابن اللّثي وغيرهما ، تفرد بأشياء^(١) ، حدث عن ابن الحاجب^(٢) .

١٦- أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدميّطي (ت ٧٠٥هـ) إماماً في الحديث^(٣) ، حدث عن ابن الحاجب^(٤) .

١٧- أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي (ت ٧١١هـ) سمع من السخاوي وابن الصلاح وغيرهما^(٥) ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^(٦) .

١٨- أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكناني العسقلاني (ت ٧٢٩هـ) سمع منه المزّي والبرزالي^(٧) ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^(٨) .

١٩- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية (ت ٧٣٢هـ) تدعى زين الدرر^(٩) ، روت عن ابن الحاجب^(١٠) .

(١) العبر : ٧/٤ ؛ شذرات الذهب : ٤/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٦٦/٢٣ .

(٣) العبر : ١٣/٤ ؛ شذرات الذهب : ١٢/٦ .

(٤) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ حسن الحاضرة : ٣٠٥/١ .

(٥) الدرر الكامنة : ٨٣/٤ ؛ شذرات الذهب : ٢٧/٦ .

(٦) بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٧) شذرات الذهب : ٩٢/٦ .

(٨) بغية الوعاة : ١٣٥/٢ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٣ .

(٩) العبر : ٩٤/٤ ؛ شذرات الذهب : ٩٩/٦ .

(١٠) الطالع السعيد : ٣٥٤ .

المبحث الثالث :
مكانته العلمية
وثناء أهل العلم عليه .

إن ابن الحاجب - يرحمه الله تعالى - من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي ، وله مكانة علمية بارزة ، وقد تنوع الثناء عليه وعلى مصنفاته بما امتازت به من دقة وإتقان ، وهذا يدل على أنه من المبرزين الذين لهم قدم راسخة في هذا الشأن ، ولم يقتصر أمره على تقدمه في العلم والنبوغ فيه ، بل إن هذا العالم توج العلم بالعمل فقد كان معروفاً بإنكار المنكر ، ويتضح ذلك في وقوفه مع الشيخ العز بن عبد السلام^(١) .

وقد أشاد بعلمه العلماء الذين ترجموا له ، أذكرهم على سبيل المثال لا الحصر : يقول أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) - وهو معاصر له : " كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهب مالك بن أنس - يرحمه الله - وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة " ^(٢) . وقال ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، وهو معاصر له أيضاً : " وبرع في علومه - أي : القراءات والعربية - وأتقنها غاية الإتقان ، وتبحر في الفنون .. وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا " ^(٣) .

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : " فإنه - يرحمه الله تعالى - تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطرُه يبطن المسيل ،

(١) سبق ذكر هذا في ص : (٢٩) .

(٢) ذيل الروضتين : ١٨٢ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ .

وَقَرَّبَ المرمى فخفَّفَ الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف :

﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ " (١)(٢) .

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : " الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، جمال الأئمة ، والملة والدين .. كان من أذكى العالم ، رأساً في العربية وعلم النظر .. وسارت بمصنفاته الركبان " (٣) .

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : " .. حرَّر النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، ثم كان رأساً في علوم كثيرة ، منها : الأصول والفروع والعريية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك " (٤) .

وقال ابن عبد السلام الأموي (ت القرن التاسع) : " هو الإمام العالم الرباني ، المتَّفَقُ على إمامته وديانته .. الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي " (٥) .

وقال النعيمي (ت ٩٢٧هـ) : " واشتغل بالعلم فقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، وكان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك " (٦) .

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) الطالع السعيد : ٣٥٣ ؛ الدياج : ٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣ - ٢٦٥ .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٨/١٣ .

(٥) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١١ .

(٦) الدارس في تاريخ المدارس : ٣/٢ .

المبحث الرابع :
مصنفاته .

اشتهر الشيخ ابن الحاجب بالتصانيف التي وصفت بالحسن والإفادة وانتفاع الناس بها ، ويكفي في ذلك ما قاله الذهبي : " سارت بمصنفاته الرُّكبانُ " (١) .

فمن هذه المصنفات :

أولاً : صنف في القراءات (٢) .

ثانياً : في العقيدة . له عقيدة ابن الحاجب (٣) .

ثالثاً : في الأصول :

- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، وقد اختصر به الإحكام للآمدي (٤) .

- مختصر المنتهى في الأصول ، وهو اختصار للكتاب السابق (٥) .

- عيون الأدلة ، وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل (٦) .

رابعاً : في الفقه :

- " جامع الأمهات " ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي (٧) .

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣ .

(٢) الديباج : ٢٩٠ .

(٣) شجرة النور : ١٦٨ . وذكر د. عبد العزيز الهويلل أنها مخطوطة في مركز الماجد للثقافة والتراث ببدي .
التوضيح : ٣٩/١ د .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج : ٢٩٠ . وهو مطبوع .

(٥) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج : ٢٩٠ ؛ كشف الظنون : ١٨٥٣/٢ . وهو مطبوع .

(٦) تاريخ الأدب العربي : ٣٣٢/٥ . وتوجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم : (٥٣١٨) .

(٧) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ . وسيأتي الكلام

عليه في الفصل الخامس ، المبحث الأول : ٨٨ د .

خامساً : في التاريخ :

- معجم الشيوخ ^(١) .

سادساً : في النحو :

- الكافية ، وهي مقدمة مشهورة في النحو ، اختصر فيها " مفصل " الزمخشري ، وشرحها ^(٢) .

- شرح كتاب سيبويه ^(٣) .

- الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري ^(٤) .

- (الأمالي) في العربية ^(٥) في ثلاثة مجلدات ، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة ^(٦) .

- الوافية في نظم الكافية ^(٧) .

- رسالة في العشر ^(٨) .

- شرح المقدمة الجزولية ^(٩) .

(١) هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ . وهي مطبوعة .

(٣) كشف الظنون : ١٤٢٧/٢ وهو مخطوط ؛ هدية العارفين : ٦٥٥/٥ وهو مخطوط .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج : ٢٩١ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٥) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج : ٢٩٠ ؛ شجرة النور : ١٦٨ ؛ الأعلام : ٢١١/٤ .

(٦) بغية الوعاة : ١٣٤/٢ .

(٧) الديباج : ٢٩٠ ؛ وفي شجرة النور : ١٦٨ (الواقية) توجد منها نسخة مخطوطة . انظر : تاريخ

الأدب العربي : ٣٣٤/٥ .

(٨) تاريخ الأدب العربي : ٣٣٤/٥ وهو مخطوط ؛ مقدمة كشف النقاب : ٢٢ .

(٩) السابق : ٢٣ ، ٣٤٢ .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب " المتن " ابن الحاجب

- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية ^(١) .
- المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي ^(٢) .
- إعراب بعض آيات من القرآن الكريم ^(٣) .
- سابعاً : في الصرف :-
- الشافية ، وهي مقدمة مشهورة في التصريف ، وشرحها ^(٤) .
- ثامناً : في العروض :-
- (المقصد الجليل في علم الخليل) نظم ، وهو عروض على وزن الشاطبية ^(٥) .
- تاسعاً : في الأدب :-
- جمال العرب في علم الأدب ^(٦) .

(١) كشف الظنون : ١٧٧٤/٢ ؛ الأعلام : ٢١١/٤ وهي مطبوعة ؛ مقدمة كشف النقاب : ٢٢ .

(٢) هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

(٣) تاريخ الأدب العربي : ٣٤١/٥ ؛ مقدمة كشف النقاب : ٢٣ .

(٤) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ ؛ تاريخ الأدب العربي : ٣٢٧/٥ وهو مخطوط .

(٥) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ ؛ هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

(٦) شجرة النور : ١٦٨ ؛ هدية العارفين : ٦٥٥/٥ .

المبحث الخامس : وفاته .

توفي الشيخ ابن الحاجب - يرحمه الله تعالى - بالإسكندرية ، ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ^(١) .

وقد رثاه تلميذه أبو العباس أحمد بن المنير بأبيات قال فيها :

هَلُمَّ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو	أَلَا أَيُّهَا الْمَخْتَالُ فِي مَطَرِ الْعُمُرِ
وَنِيْلَ الْمُنَى وَالْعَزَّيْنِ فِي قَبْرِ	تَرَى الْعِلْمَ وَالْآدَابَ وَالْفَضْلَ وَالتُّقَى
يُكَافَأُ بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ ^(٢)	فَتَدْعُو لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ

(١) ذيل الروضتين : ١٨٢ ؛ وفيات الأعيان : ٢٥٠/٣ .

(٢) الطالع السعيد : ٣٥٦ ؛ الدياج : ٢٩١ . لكن في البيت الأخير :

وتوقنُ ألاَّ بُدَّ يرجعُ مرةً إلى صدفِ الأجدادِ مكنونة الدُررِ

الفصل الثالث :

عصر صاحب الشرح " التوضيح "

خليل بن إسحاق

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحياة الثقافية .

المبحث الأول :

الحياة السياسية

عاش الشيخ خليل بن إسحاق في الفترة التي حكمت فيها دولة المماليك^(١) البحرية مصر ، وعاصر عدداً من سلاطينها ، إلا أنه يرجح أن خليل بن إسحاق قد ولد ونشأ في عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، الذي تصدر للسلطة ثلاث مرات خُلع في اثنتين منها بسبب تعاظم نفوذ كبار الأمراء ، ثم عاد إلى السلطة في سنة (٧٠٩هـ) واستمر فيها إلى أن مات^(٢) .

ودولة المماليك البحرية جاءت استمراراً لدولة بني أيوب في مصر والشام ، وأسسها المماليك الذين جلبهم سلاطين الأيوبيين من البلاد الواقعة (شمال البحر الأسود) ؛ وذلك ليعتمدوا عليهم في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية في غمار الفوضى السياسية ، لكن بعد أن قويت شوكتهم استولوا على الحكم عقب وفاة السلطان الصالح نجم الدين أيوب^(٣) .

قال تقي الدين المقرئ : " والملك الصالح هو الذي أنشأ المماليك البحرية بديار مصر " ^(٤) .

(١) كان المماليك من الرقيق الأبيض ، بيد أنهم كانوا رقيقاً من نوع خاص ، إذ كانوا هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الإسلامي ، لاسيما في مصر والشام في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية.

الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٢٦ .

(٢) المختصر : ١٥٥/٤ ؛ السلوك : ٦٥٤/١ ؛ الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٨٦ .

(٣) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٢٦ .

(٤) السلوك : ٣٢٢/١ .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

وحكمت هذه الدولة مصر من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) ، استطاعوا خلال هذه الفترة مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشام سواء كانت خارجية (كالصليبيين والمغول) ، أم داخلية في صورة مؤامرات سياسية وأزمات اقتصادية ^(١) .

أما عن المؤسس الحقيقي لدولة المماليك فهو الظاهر بيبرس الذي ثار لأمراء البحرية من قطز ، حيث اتفق معهم على قتله وتطبيقاً للمبدأ السياسي الذي سارت عليه دولة سلاطين المماليك " الحكم لمن غلب " كان طبيعياً أن يعتلي القاتل عرش الضحية ، وتمكن من دخول القلعة في اليوم التالي ، وبدخوله بدأت مرحلة هامة في تاريخ الدولة الناشئة جعلت من بيبرس المؤسس الحقيقي لهذه الدولة بفضل إنجازاته السياسية والإدارية والعسكرية ^(٢) ، وظل في الحكم سبعة عشر عاماً من سنة (٦٥٩هـ) إلى سنة (٦٧٦هـ) ^(٣) .

أما السلطان سيف الدين قلاوون فقد تولى عرش سلطنة المماليك في سنة (٦٧٨هـ) وهو السابع من سلاطين المماليك بالديار المصرية ^(٤) ، وكان واحداً من كبار المماليك البحرية زامل بيبرس في القتال ضد الحملة الصليبية ، ويُعد عهده مثلاً فريداً في دولة المماليك ؛ وذلك لأن المماليك لم يؤمنوا بمبدأ وراثة الملك وإنما كان فيهم الملك للأقوى ، إلا أن بيت قلاوون شذ عن هذه القاعدة واستطاع أن يحتفظ بمنصب السلطنة في ذرية المنصور سيف الدين قلاوون قرابة قرن من الزمن ، من سنة (٦٧٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) ^(٥) .

(١) السلوك : ٥٧٤/١ ؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٤٦٧ .

(٢) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٤٢ .

(٣) الخطط المقرنزية : ٢٣٨/٢ ؛ تاريخ المماليك البحرية : ٥٤ وما بعدها .

(٤) نهاية الأرب في فنون الأدب : ٧/٣١ .

(٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢١٧ .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

أما السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي يرجح أن الشيخ خليل ولد ونشأ في عهده ، فقد كانت فترته في الحكم هي أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك البحرية في الحكم ، وقد تولى الناصر محمد الحكم لأول مرة سنة (٦٩٣هـ) بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك تسع سنوات فقط ، واستمرت سلطنته هذه سنة واحدة ، حيث اتفق فيها الأمراء الكبار على توزيع المناصب بينهم ، على حين قنع السلطان الناصر محمد بمجرد اللقب السلطاني المجرد من كل مظاهر السلطة والنفوذ^(١)، فخلعوه في سنة (٦٩٤هـ) ثم عاد إلى عرش دولة سلاطين المماليك مرة ثانية، وظل في الحكم على مدى عشر سنوات (٦٩٨هـ/٧٠٨هـ)^(٢) .

ثم عاد إلى سلطنة المماليك للمرة الثالثة في شبابه سنة (٧٠٩هـ) وفي هذه المرة طالت سلطنة الناصر محمد على مدى إحدى وثلاثين سنة ولم يحدث طوال ذلك العصر أن جلس على العرش سلطان على مدى هذه السنوات الطوال ، وهو الأمر الذي أضفى على عصره طابعاً فريداً في ذلك العصر الزاخر بالأحداث ، وامتد نفوذه من المغرب^(٣) غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ، ومن بلاد النوبة^(٤) جنوباً حتى آسيا الصغرى^(٥) شمالاً^(٦) .

(١) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٨٧ .

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٨ .

(٣) المغرب : بلاد واسعة ، ووعناء شاسعة ، حدودها من مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس ، التي وراءها البحر المحيط .

معجم البلدان : ١٨٨/٥ .

(٤) النوبة : بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر أولها بعد أسوان .

معجم البلدان : ٣٥٦/٥ .

(٥) آسيا الصغرى : تُعرف بتركيا حالياً ، وتركيا تقع غرب قارة آسيا .

انظر : الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ٣٢ .

(٦) السلوك : ٧٩٢/١ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٣٧/٧ .

وبوفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٤١هـ) انتهت فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في ذلك العصر ، ثم تعاقب بعده على عرش سلطنة المماليك ثمانية من أبنائه على مدى إحدى وعشرين سنة (٧٤١هـ - ٧٦٢هـ) مما يكشف عن مدى الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي ، كما أن حكم الكثيرين منهم انتهى بالقتل أو السجن على أيدي الأمراء الذين كانوا هم أصحاب السلطة الفعلية في البلاد آنذاك .

ثم بدأ عصر أحفاد الناصر محمد بن قلاوون الذي شهد المزيد من سيطرة أمراء المماليك على السلاطين ، وقد استمر حكمهم من سنة (٧٦٢هـ) حتى سنة (٧٨٤هـ) ، ومن الجدير بالذكر أن أكبر أولئك السلاطين من أحفاد الناصر محمد كان عمره أربعة عشر عاماً ، أما البقية فكانت أعمارهم تتراوح بين ست سنوات وإحدى عشرة سنة ، وقد كان من السهل أن يتلاعب بهم الأمراء الذين زاد نفوذهم وتحكمهم بمصالح البلاد والعباد ^(١) .

ومن خلال ذلك يتضح لنا مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب وتسرب للفساد ، حيث باتت مظاهر الفساد السياسي والاجتماعي على سمة ظاهرة ، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى ساهمت في زيادة منحني التدهور ، حيث شهدت مصر والشام ذلك الوباء (الطاعون) ^(٢) الذي اجتاح أرجاء البلاد مما أدى إلى التدهور التجاري والاقتصادي ^(٣) .

(١) السلوك : ٧٩٢/١ ؛ التاريخ الإسلامي : ٣٨/٧ - ٣٩ .

(٢) الطاعون : مرض وبائي يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى ثم إلى الإنسان ويتميز بحدوث نزف تحت الجلد مسبب بقع سوداء قد تؤدي إلى الموت .

انظر معجم المصطلحات العلمية : ٤١٥ ؛ والمعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٩٢ .

(٣) الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري : ١٩٠ .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

هذا عن أحوال الداخل ، أما في الخارج فكانت هناك كارثة عسكرية هي الحملة الصليبية ، حيث أن الصراع الإسلامي الصليبي لم ينته باستعادة المسلمين لعكا^(١) ، وطرده آخر الصليبيين من الشام سنة (٦٩٠هـ) ؛ وإنما استمر ذلك الصراع حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً متخذاً له أكثر من ميدان في المشرق والمغرب .

ثم جاءت الغارة التي شنها بطرس لوزجنان ملك قبرص^(٢) على الإسكندرية سنة (٧٦٧هـ) حيث كان التوقيت مناسباً ؛ إذ كان السلطان الجالس على عرش سلطنة المماليك طفلاً في الثانية عشر من عمره وهو السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون ، وحوله مجموعة من الأمراء المتنازعين على رأسهم الأمير يلبغا الخاصكي الذي عُرف بظلمه وكرهية الناس له^(٣) .

وقد قضى الصليبيون ثمانية أيام في الإسكندرية ، كانت شديدة الوطأة على المدينة وسكانها^(٤) ، وقد ذكرت المصادر أن الشيخ خليل كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين^(٥) .

والخلاصة التي نصل إليها : هي أن الحالة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين هما : مرحلة استقرار وازدهار في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، ومرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده .

(١) عكا : مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط قرب حدود لبنان مع فلسطين .

معجم البلدان : ١٥٩/٤ .

(٢) قبرص : هي جزيرة في بحر الروم دَوَّرَهَا مسيرة ستة عشر يوماً .

معجم البلدان : ٣٤٦/٤ ؛ ومراصد الإطلاع : ١٠٦٣/٣ .

(٣) السلوك : ٨٤-٨٣/٣ .

(٤) تاريخ الإسكندرية وحضارتها : ٣٢١ .

(٥) نيل الاتهاج : ١٦٩ .

المبحث الثاني :

الحياة الاجتماعية

اتصفت الحياة الاجتماعية بمصر في عصر سلاطين المماليك بأنها كانت حياة صاحبة نشطة مليئة بالحركة والحياة .

ويمكن تقسيم المجتمع المصري في هذا العصر إلى خمس فئات رئيسة هي : أهل الحكم من المماليك ، وأهل العلم ، والتجار ، والعوام ، وأهل الذمة .

أما المماليك أنفسهم عاشوا طبقة ارسقراطية يحكمون البلاد ويتمتعون بالجزء الأكبر من خيراتها دون أن يحاولوا الامتزاز بأهلها ^(١) ، والمماليك وإن لم يكونوا جميعاً من أصل واحد إلا أنهم جاؤوا إلى مصر من مختلف البلاد مع تجار الرقيق تحت طلب السلاطين والأمراء الذين بذلوا أموالاً كثيرة في شرائهم رغبة في الإكثار من ممالكهم حتى يكونوا لهم سنداً يعتمدون عليه ^(٢) .

وقد تمتع الأمراء بثروة ضخمة مصدرها الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند ، كل حسب درجته ورتبته ؛ فقد بلغ متوسط إقطاع الأمير مساحة تتراوح بين زمام قرية وعشر قرى ، أما المملوك السلطاني فيتراوح إقطاعه بين زمام قرية ونصف قرية ، على أنه لم يقل إقطاع جندي الحلقة ^(٣) - وقد كان الشيخ خليل من جنودها - عن نصف زمام قرية ، وهو ما قدره المقرئزي بألف وخمسمائة دينار ^(٤) . ^(٥)

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٨٨ .

(٢) الخطط المقرئزية : ٢٣٦/٢ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٣٧/٧ .

(٣) سياقي الحديث عن أجناد الحلقة انظر : ص (٧٦) من الدراسة .

(٤) قال في المعجم الوسيط : ٢٩٨ (د نر) (الدينار : نقد ذهب كانت قيمته في الدولة الإسلامية حول

ما يعادل الآن خمسين قرشاً ، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهاً إنكليزياً) .

والدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد يساوي " ٤,٢٥ " من الغرامات) . انظر : فهرست

وحدات الوزن : ٨٦ .

(٥) الخطط المقرئزية : ٢١٦/٢ .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

أما بالنسبة لأهل العلم فهم الفئة الثانية في بناء المجتمع المصري ، وهي تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والكتّاب ، وامتازت هذه الفئة بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين لهم ، وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات وقد حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك .

ومن ذلك أن السلطان " لاجين " قام من مجلسه ليقبل يد القاضي تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، فلم يزد القاضي على قوله : " أرجوها لك بين يدي الله " (١) .

وكانت هذه الفئة تنعم بثروة كبيرة مصدرها الأوقاف والأحباس التي أوقفت على المؤسسات العلمية والدينية ، كالمدارس والمساجد بالإضافة إلى ما تمنحهم الدولة من مرتبات جيدة (٢) .

وقد كان الشيخ خليل بن إسحاق بحكم توليه للإفتاء والتدريس في مدرسة الشيخونية (٣) التي كانت أكبر المدارس في القاهرة في ذلك الوقت ، يُعد من هذه الفئة الاجتماعية ، إلا أنه كان يرتزق من إقطاع له على الجندية (٤) .

والفئة الثالثة : هي طبقة التجار ، فقد كانت الحركة التجارية بين الشرق والغرب في ذلك العصر ذات نشاط عالٍ مما أدى إلى ثراء التجار وكثرة أموالهم ، وقد

(١) حسن المحاضرة : ١٥٨/٢ .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٣٢ .

(٣) الشيخونية : مدرسة أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة (٧٥٦هـ) ورتب فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة وغيرها .

حسن المحاضرة : ٢٣٠/٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ١٦٨ .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

أحس سلاطين المماليك أن طبقة التجار تُعد مصدراً أساسياً يمد الدولة بالمال ، وكان نتيجة ذلك تقربهم من التجار ، فكانت لهم مكانة مرموقة في المجتمع ^(١) .

والفئة الرابعة : هم الفلاحون ويشكلون نسبة كبيرة من أهل البلاد ، وهم يمضون أغلب أوقاتهم في زراعة الأرض وخدمتها ؛ وذلك لتأمين لقمة العيش ، وظلوا يحْيُون حياةً أقرب إلى البؤس والحرمان ^(٢) .

أما بالنسبة للأعراب فقد ظلّوا في ذلك العصر عنواناً للإخلال بالأمن ، وعدم الالتزام بالنظام ، والاعتداء على الفلاحين ، كما كانت توجد أقلية من اليهود والنصارى ^(٣) .

قال صاحب الخطط التوفيقية : " وفيها - سنة ثمان وتسعين وستمائة - أمرَ اليهود بلبس العمام الصفراء ، والنصارى بلبس العمام الزرق .. تمييزاً لهم عن المسلمين " ^(٤) .

(١) السلوك : ٥٥/٢ ؛ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٣٥ .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٤٨ .

(٣) الخطط التوفيقية : ٩١/١ ؛ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك : ٣٥ .

(٤) الخطط التوفيقية : ٩١/١ .

المبحث الثالث :

الحياة الثقافية

ازدهرت الحركة العلمية في مصر على عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، حتى صارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء ، وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر خاصة ، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر^(١) .

وقد كان في تلك الحركة الواسعة نصيباً لعلوم مختلفة منها العلوم الإسلامية والأدب والجغرافيا والسياسة ، كما كثر الاشتغال باللغة وعلومها ، إلا أن أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحق علم التاريخ ، إذ ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً ، منهم ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، صاحب " كتاب وفيات الأعيان " ، والأدفوي (ت ٧٤٨هـ) صاحب كتاب " الطالع السعيد " وغيرهما كثيرون .

واشتهر في هذا العصر في مصر من فقهاء المالكية ابن هلال الربعي (ت ٧٩٥هـ) الذي كان رفيقاً للشيخ خليل في الأخذ عن شيخها المنوفي^(٢) .

وثمة ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية في عصر سلاطين المماليك وهي الإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة التي تحوي الموسوعة الواحدة منها كثيراً من المعلومات ومن تلك الموسوعات ، " نهاية الأرب في فنون الأدب " ، للنويري (ت ٧٣٢هـ) ، و " موسوعة صبح الأعشى في صناعة الإنشاء " للقلقشندي (ت ٨٢١هـ)^(٣) .

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٢ .

(٢) الدياج : ٤١٣ .

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٧ .

الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق

وبالإضافة إلى الاهتمام بهذه العلوم المختلفة ، كان هناك اهتماماً أيضاً بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكاتب وغيرها ، أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي - أشبه بالجامعات اليوم - يخصص لكل مدرسة منها المدرسون ، ويُلحق بها خزانة كتب كبيرة ، ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة .

وقد حرص سلاطين المماليك على محاکات سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس ، مثل المدرسة الظاهرية ^(١) التي أنشأها الظاهر بيبرس سنة (٦٦١هـ) ، والمدرسة الناصرية ^(٢) التي أنشأها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ) ، والمدرسة التي كان الشيخ خليل أحد المدرسين فيها ، وهي المدرسة الشيخونية التي أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة (٧٥٦هـ) ^(٣) .

(١) الظاهرية : مدرسة أنشأها الظاهر بيبرس البندقداري سنة (٦٦١هـ) ورتب فيها لتدريس الشافعية والحنفية ، ولتدريس الحديث ولإقراء القراءات بالروايات ، ووقف بها خزانة كتب .
حسن المحاضرة : ٢/٢٢٨ .

(٢) الناصرية : مدرسة ابتدأها العادل كتبغا ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ) ، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة .
حسن المحاضرة : ٢/٢٢٩ .

(٣) السلوك : ٢٠٩/٤ ؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٨ ؛ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي : ٦٧/٣ - ٧٠ .

الفصل الرابع :

ترجمة صاحب "الشرح"

خليل بن إسحاق .

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته ، وفاته .

المبحث الأول :

حياة المؤلف الشخصية .

❖ اسمه ونسبه .

❖ مولده ونشأته .

حياة خليل بن إسحاق^{*}

(*) ينظر ترجمته في :

- ترجمة النوفي : ٣٦ب-٣٨أ .
- الديباج ، لابن فرحون : ١٨٦ .
- الذيل على العبر ، لابن العراقي : ١٩٦/١ .
- تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٨١/٣ .
- الدرر الكامنة ، لابن حجر : ١٧٥/٢ .
- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي : ٩٢/١١ .
- الذيل التام ، للسخاوي : ٢١٥ .
- حسن المحاضرة ، للسيوطي : ٣٨٢/١ .
- وفيات النشريسي : ١٢٧ .
- توشيح الديباج ، للقراقي : ٩٢ .
- شفاء الغليل ، لابن غازي : ١٢ .
- مواهب الجليل ، للحطاب : ٢٠/١ .
- درة الحجال ، لابن القاضي : ٢٥٧/١ .
- نيل الابتهاج ، للتبكي : ١٦٨ .
- شجرة النور ، لمخلوف : ٢٢٣ .
- نور البصر ، للهلالي : ٥٥أ-ب .
- كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١٦٢٨/٢ .
- هدية العارفين ، للبغدادي : ٣٥٢/٣ .
- معجم المطبوعات ، لسركسي : ٨٣٦ .
- الفكر السامي ، للحجوي : ٢٨٦/٢ .
- تاريخ آداب اللغة ، لجرجي زيدان : ٢٥٩/٣ .
- تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان : ٣٤١/٥ .
- الأعلام ، للزركلي : ٣١٥/٢ .
- معجم المؤلفين ، لكحالة : ١١٣/٤ .
- معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله : ١٢٢ .
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : وليد الحمدان .
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : عبد العزيز المؤمل .

خليل بن إسحاق بن موسى ^(١) بن شعيب ^(٢) الكردي ^(٣) المصري ^(٤) المالكي ^(٥).

يُكنى بأبي المودة ^(٦) وأبي الضياء ^(٧) ، ويلقب بضياء الدين ^(٨) وعُرف بالجندي؛ لأنه كان جندياً من أجناد الحلقة المنصورة ، واستمر يلبس زي الجند المتقشفين ^(٩).

(١) ذكر ابن غازي موضع (موسى) يعقوب ، وتابعه على ذلك ابن القاضي . انظر مواهب الجليل : ٢٠/١ ؛ درة المجال : ٢٥٧/١ .

(٢) توشيح الديباج : ٩٢ ؛ نيل الابتهاج : ١٦٨ .

(٣) درة المجال : ٢٥٧/١ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٤) تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢٨١/٣ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ ؛ تاريخ آداب اللغة : ٢٥٩/٣ .

(٥) الذيل على العبر : ١٩٦/١ ؛ تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢٨١/٣ .

(٦) مواهب الجليل : ٢٠/١ ؛ نيل الابتهاج : ١٦٨ .

(٧) مواهب الجليل : ٢٠/١ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٨) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ ؛ الذيل التام : ٢١٥ ؛ شجرة النور : ٢٢٣ .

(٩) الديباج : ١٨٦ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

لم أقف للعلامة خليل على سنة ولادته ، ولا عمره يوم توفي ، لكن يغلب على الظن أنه ولد في بداية القرن الثامن الهجري ؛ لأنه ذكر في كُتب التراجم أنه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ^(١) صاحب كتاب المدخل (ت ٧٣٧هـ) الذي كان ملازماً لوالده ، وأنه لازم شيخه عبد الله المنوفي ^(٢) والشيخ المنوفي توفي سنة (٧٤٩هـ) .
أما بالنسبة لنشأة الشيخ خليل فغاية ما تذكره المصادر ، أنه كردي ^(٣) الأصل ، وأن سلفه كانوا من الجندية ، وقد نقل التبركي عن ابن مرزوق أن خليلاً كان يرتزق على الجندية ؛ لأن سلفه كانوا منهم ^(٤) .

وذكر ابن حجر أن والده كان حنفياً ، وأنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج المالكي ^(٥) .

ولقد أثنى الشيخ خليل على والده فقال : " كان الوالد من الأولياء الأخيار " ^(٦) .
والظاهر أن مقامه كان بالقاهرة ؛ لأنه ذكر أنه كان ملازماً لشيخه عبد الله المنوفي ، وأنه بقي عشرين سنة بمصر لم ير النيل ، وقد ذكر في ترجمته لشيخه عن نفسه أنه كان في حال صغره قد قرأ سيرة البطال ، ثم شرع في غيرها من الحكايات ، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة ، فقال له الشيخ عبد الله : يا خليل من أعظم الآفات

(١) شجرة النور : ٢٢٣ .

(٢) الذيل على العبر : ١٩٦/١ .

أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ، الفقيه الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر ، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويس ، والشرف الزواوي وغيرهما ، وعنه : أحمد بن هلال الربيعي ، و خليل بن إسحاق . ولد سنة (٦٨٦هـ) وتوفي سنة

(٧٤٩هـ) .. ترجمة المنوفي : ٣٦ ب ؛ شجرة النور : ٢٠٥

(٣) درة الحجال : ٢٥٧/١ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ١٦٩ .

(٥) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٠/١ .

(٦) مواهب الجليل : ٢٠/١ .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

السهر في الحرفات ، قال : فعلمت أن الشيخ علم بحالي ، وانتهيت من ذلك في الحين^(١) . وتدل هذه القصة دلالة واضحة على ملازمة خليل لشيخه المنوفي.

(١) مواهب الجليل : ٢٠/١ .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

❖ طلبه للعلم .

❖ مشايخه .

❖ طلابه .

كان البيت الذي عاش فيه الشيخ خليل بيت علم وصلاح واستقامة ، مما جعله حريصاً في طلب العلم ، وحضور مجالس العلماء في بواكير حياته .

وقد أخذ الفقه عن شيخه عبد الله المنوفي ، الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية ^(١) بالقاهرة ، وكان ملازماً له ، ومتأثراً بسيرته ، حيث وصفه ابن فرحون بأنه كان أحد شيوخ مصر علماً وعملاً ^(٢) ، ومما يدل أيضاً على شدة ملازمته لشيخه تأليفه كتاباً في مناقبه ^(٣) .

كما أخذ الشيخ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشدي ^(٤) ، وسمع الحديث من الشيخ عبد الرحمن بن عبد الهادي المقدسي .

وذكر ابن العراقي أن خليلاً قرأ بنفسه على شيخه - أي شيخ ابن العراقي - الحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد المكي ، سنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وغير ذلك ^(٥) .

ويُعد تصدر الشيخ خليل للتدريس بالمدرسة الصالحية ، التي كان يُدرس فيها بعد وفاة شيخه المنوفي دليلاً واضحاً على تفوقه وبراعته واكتسابه لكثير من العلوم حيث أن هذه المدرسة كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار ^(٦) .

(١) المدرسة الصالحية : بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩هـ) ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة ، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد .

حسن المحاضرة : ٢٢٨/٢ .

(٢) الديباج : ١٨٦ ؛ وشجرة النور : ٢٠٥ .

(٣) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٤) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٥) السابق .

(٦) السلوك : ١٢٤/٣ ؛ الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

إن المكانة العلمية التي تبوأها الشيخ خليل لتدل دلالة واضحة على أخذه العلم عن شيوخ كثيرين ، إلا أن أبرزهم هو الشيخ عبد الله المنوفي ، وفيما يلي عرض لبعض شيوخه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت ٧٣٧هـ) ، المعروف بابن الحاج كان زاهداً ورعاً ، الجامع بين العلم والعمل ، صاحب كتاب (المدخل) أخذ عنه الشيخ خليل وغيره ^(١) .

٢- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت ٧٤٩هـ) الفقيه ، الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً ، أخذ عنه خليل وغيره ^(٢) .

٣- ابن عبد الهادي ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي (ت ٧٤٩هـ) ، أقدمه وزير بغداد ^(٣) إلى الديار المصرية ، فحدث بصحيح مسلم مراراً . وذكر ابن العراقي أنه سمع منه الحديث ^(٤) .

٤- برهان الدين الرشيد ، إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيد الشافعي (ت ٧٤٩هـ) ، برع في الفقه والأصول والنحو وغيرها ^(٥) ، درس الشيخ خليل عليه العربية والأصول ^(٦) .

(١) الدرر الكامنة : ٤١٩/٢ ؛ حسن المحاضرة : ٣٨١/١-٣٨٢ ؛ شجرة النور : ٢١٨ .

(٢) الديباج : ٤١٣ ؛ حسن المحاضرة : ٤٣٦/١ ؛ شجرة النور : ٢٠٥ .

(٣) بغداد : أول من مَصَّرَها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر وهي مدينة كان قد اختطَّها أخوه أبو

العباس السفاح قرب الكوفة بالعراق . معجم البلدان : ٥٤١/١ .

(٤) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٥) الوافي بالوفيات : ١٦٤/٦-١٦٥ ؛ النجوم الزاهرة : ٣٣٤/١٠ ؛ حسن المحاضرة : ٤١٨/١ .

(٦) تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٨١/٣ ؛ الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

- ٥- بهاء الدين ، عبد الله بن محمد بن خليل المكي ، المصري ، الشافعي (ت٧٧٧هـ) رحل إلى مصر ، فسمع من كبار مشايخها ، وقرأ بها على التقي الصائغ بالروايات ^(١) .

(١) الدرر الكامنة : ٣٩٧/٢ .

انفرد الشيخ خليل - يرحمه الله تعالى - بمكانة علمية عالية ، ومترلة سامية ، فمن بلغ هذه المترلة ، وعلا هذه المكانة سيكون مهوى لأفئدة طلاب العلم لاسيما وأنه كان مدرساً في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت .

وفيما يلي أذكر بعض تلاميذه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم :

١- ابن الفرات ، عبد الخالق بن علي بن الحسين (ت ٧٩٤هـ) ، أخذ الفقه عن الشيخ خليل ، هو أشهر شيوخه ، له شرح على مختصر شيخه خليل ، وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رؤي بعد موته ، ف قيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ولجميع من صلى عليّ^(١) .

٢- أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء ، وعالماً بالرجال وطبقاتهم ، أخذ الفقه والحديث والعربية عن الشيخ خليل وغيره^(٢) . من تأليفه : (تسهيل المهمات) ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، والدياج وغيرها^(٣) .

٣- شمس الدين محمد بن عمر بن علي الغماري (ت ٨٠٢هـ) ، كان عارفاً باللغة العربية ، كثير الحفظ للشعر ، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع ، أخذ عن الشيخ خليل^(٤) .

(١) توشيح الدياج : ١٢٢ ؛ نيل الابتهاج : ٢٨٥ .

(٢) الدياج : ١٨٦ .

(٣) توشيح الدياج : ٤٥ ؛ شجرة النور : ٢٢٢ .

(٤) نيل الابتهاج : ١١٥ ؛ شذرات الذهب : ١٣٢/٧ .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

- ٤- أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري (ت ٨٠٥هـ) —
تلميذ الشيخ خليل وربيه ، الفقيه الإمام العلامة المحقق ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، أخذ عن الشيخ خليل وعليه تفقه ، من تأليفه : ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل ، كبير ووسط وصغير وقد عمّ النفع بها ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وغيرها ^(١) .
- ٥- أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقى ^(٢) (ت ٨١٠هـ) ، فقيه أصولي ، ناب في القضاء ، ومن آثاره كتاب في الأصول ^(٣) .
- ٦- خلف بن أبي بكر التحريري (ت ٨١٨هـ) برع في الفقه ، وناب في الحكم وأفتى ، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب ^(٤) .
- ٧- جمال الدين عبد الله بن مقداد الأفهسي (ت ٨٢٣هـ) ، فقيه عالم ، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، تفقه بالشيخ خليل ، من تأليفه : شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات ، وشرح على الرسالة ، وتفسير ^(٥) .
- ٨- أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي (ت ٨٢٩هـ) إمام علامة فقيه ، أخذ عن الشيخ خليل وغيره ، من تأليفه : شرح على مختصر شيخه خليل ، وشرح ألفية ابن مالك وغيرها ^(٦) .

(١) توشيح الدياج : ٨٣ ؛ شجرة النور : ٢٣٩ .

(٢) ذكره مخلوف في الشجرة : ٢٢٣ باسم " التاج الإسحاقى " .

(٣) الضوء اللامع : ١٥٠/٨ ؛ معجم المؤلفين : ٢٨٧/١٠ .

(٤) نيل الابتهاج : ٤٦٢ .

(٥) توشيح الدياج : ١١٢ ؛ شجرة النور : ٢٤٠ .

(٦) شجرة النور : ٢٤١ .

٩- أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري ^(١) (ت ٨٣٨هـ) ، حضر مجلس الشيخ خليل وبهرام وغيرهما ، وكان قد كُف بصره ، وقد ذكر الخطاب أنه سمع منه ^(٢) .

(١) ذكره مخلوف في الشجرة : ٢٢٣ باسم " حسن البصري " ولعله تصحيف والله أعلم .

(٢) الضوء اللامع : ١٥٠/٣ .

المبحث الثالث :

حياته العملية .

❖ صفاته وأخلاقه .

❖ الأعمال التي تولاها .

أما صفاته وأخلاقه فكانت في المقام الأعلى ، والمحل الأسنى فقد تحلى الشيخ بصلاح الأتقياء وسماحة الأجلاء ، وكان ذا دين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ^(١) ، وكان يلبس الثياب القصيرة ^(٢) وهذا دليل واضح على تمسكه بالسنة . قال عنه ابن حجر : " وكان صَيِّناً عفيفاً نزيهاً " ^(٣) .

كما اتصف بالجد والثابرة ، قال عنه ابن غازي : كان عالماً مشغولاً بما يعنيه ، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل ^(٤) . وجمع الشيخ أيضاً بين العلم والعمل ^(٥) وهذه صفة بارزة فيه ، واتصف الشيخ بالشجاعة والإقدام ، ويظهر هذا جلياً في جهاده في سبيل الله تعالى حيث كان جندياً شجاعاً مقداماً .

قال فيه الأديب البارع أبي الحسن علي السلوي :

وحللت من قلبي مسالك نفسه	والروح قد أحكمته تحليلاً
أخليل إني قد وهبتك خلة	ما مثلها يهب الخليل خليلاً
فخليل نفسي من يودّ خليلها	وخلاه ثم أن أحب خليلاً ^(٦)

(١) الدياج : ١٨٦ ؛ حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ .

(٢) توشيح الدياج : ٩٥ .

(٣) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٤) توشيح الدياج : ٩٤ .

(٥) الدياج : ١٨٦ ؛ حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ .

(٦) توشيح الدياج : ٩٦ .

الأعمال التي تولّاها :

كان للشيخ خليل جهوداً بارزة في الاشتغال والتعليم ، وهذا هو دأب أهل العلم ، وقد شغل الشيخ وظائف عدة ، ومن تأمل فيها وجدها دليلاً على مكانة هذا العالم وجمعه بين العلم والعمل .

وفيما يلي بيان تلك الأعمال :

أولاً : التدريس :-

درّس الشيخ خليل في الشيخوخية من أكبر المدارس بمصر بالقاهرة ^(١) . وكان ممن درس الفقه والحديث والعربية ، كما صرح به تلميذه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) حيث قال : " وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية " ^(٢) ، وقد تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ^(٣) .

ثانياً : الإفتاء :-

ولي الشيخ خليل الإفتاء بالقاهرة على مذهب الإمام مالك ^(٤) ، ووظيفة الإفتاء لا يمكن أن يتقلدها الفرد إلا إذا توافرت فيه شروط منها : التبحر في العلوم المختلفة ، والذكاء مع الورع والتقوى ^(٥) . وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشيخ ، وقد قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " درس بالشيخوخية ، وأفقي وأفاد " ^(٦) .

(١) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٢) الديباج : ١٨٦ .

(٣) السابق .

(٤) الأعلام : ٣١٥/٢ .

(٥) انظر الموافقات : ٢٤٤/٤ .

(٦) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

ثالثاً : الجندية :

اشتغل الشيخ خليل بالجندية ، حيث كان من أجناد الحلقة المنصورة ، والحلقة اسم أطلق على خاصة جند السلطان المختارين ، ثم تطور لفظ الحلقة حتى صار يدل على الجيش المملوكي الذي ينشئه السلطان دون فئات ممالك الأمراء .

وقد ازداد عدد أجناد الحلقة فيما بعد ، كما اقتضت دواعي الحرب أحياناً أن يدخل في الحلقة جماعات كثيرة من الجند الذين غدوا من أهل الصنائع ومن العوام ^(١) .

ومن الجدير بالذكر أن اشتغال الشيخ خليل بالجندية لم يمنعه من تخصيص جل وقته للتدريس والعلم ، بل لقد كان متسربلاً ^(٢) بلباس الجندية ^(٣) حيث كان مستعداً للجهاد متى استتفر لذلك ، وقد شارك في استخلاص الإسكندرية حينما هوجمت من طرف العدو ^(٤) .

وبالإضافة إلى هذه الوظائف التي شغلها ، كان الشيخ حريصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٥) .

(١) الممالك : ١٦١ .

(٢) السَّرْبَال : ما يلبس من قميص أو درع والجمع سراويل ، وسرْبَلَه السربال فتسربله بمعنى ألبسته إياه فلبسه . المصباح : ١٠٤ (سرب) .

(٣) الدياج : ١٨٦ .

(٤) نيل الابتهاج : ١٦٩ .

(٥) توشيح الدياج : ٩٥ .

المبحث الرابع :

❖ مكانته العلمية .

❖ ثناء أهل العلم عليه .

مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه :

كان الشيخ خليل - يرحمه الله تعالى - إماماً علامة بارعاً في الفقه ومشاركاً في علوم شتى من الحديث واللغة العربية وغير ذلك ، وصنّف التصانيف القيمة النافعة.

واتفق العلماء الذين ترجموا له على جلاله قدره ، وعلو منزلته العلمية ورفعة شأنه ، فهذا تلميذه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، يقول فيه : " كان - رحمه الله - صدرّاً في علماء القاهرة مُجمَعاً على فضله وديانته ، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضلاً في مذهب مالك ، صحيح النقل " (١) .

وقال عنه ابن العراقي : (ت ٨٢٦هـ) : " وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء ، مشهوراً بالدين والخير والعفاف .. " (٢) .

وقال عنه ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ) : " وكان خيراً عفيفاً " (٣) .

وقال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " وكان صيناً عفيفاً نزيهاً " (٤) .

وقال عنه ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) : " وكان فقيهاً مصنفاً .. " (٥) .

(١) الديباج : ١٨٦ .

(٢) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٣) تاريخ ابن قاضي شعبة : ٢٨١/٣ .

(٤) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٥) النجوم الزاهرة : ٩٢/١١ .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

وقال عنه السيوطي (ت ٩١١هـ) : " وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف " (١) .

وقال عنه القرافي (ت ٩٤٦هـ) : " الإمام العامل العلامة ، القدوة الحجة الفهامة .. حامل لواء المذهب المالكي على كاهله " (٢) .

وقال عنه التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) : " الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة ، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر " (٣) .

وقال عنه مخلوف (ت ١٠٦٦هـ) : " الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام ، الفقيه الحافظ المُجْمَعُ على جلالته وفضله ، الجامع بين العلم والعمل " (٤) .

وقال عنه الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) : " وكان من جند الحلقة يلبس زيههم - الثياب القصيرة - متقشفاً ، زاهداً ، عالماً ، محيطاً بالمذهب المالكي ، مشاركاً متقناً صديقاً في علوم الشريعة واللسان " (٥) .

(١) حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ .

(٢) توشيح الديباج : ٩٢ .

(٣) نيل الابتهاج : ١٦٩ .

(٤) شجرة النور : ٢٢٣ .

(٥) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

وقال عنه أيضاً : " ولو اقتصرنا على ترجمة خليل ، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جُل الباقي ؛ لأن غالبهم تابعون له " (١) .

ومن خلال ثناء العلماء يتضح أن أخذ الشيخ خليل للعلم لم يكن مجرد مسائل يحفظها أو علوم يحيط بها ، بل كان وعاءً مملؤاً بالعلم المقرون بالإخلاص والفهم والدراية ، عاملاً بما يعلم .

(١) السابق : ٢٨٧/٢ .

المبحث الخامس :

❖ مصنفاته .

❖ وفاته .

ألف الشيخ خليل بن إسحاق في علوم مختلفة منها الفقه والأصول والنحو والتراجم إلا أنها لم تكن كثيرة ، ربما لحرصه على جودتها ، وحسن إخراجها ، ويتجلى ذلك واضحاً في جلوسه على المختصر خمساً وعشرين سنة .

وفيما يلي ذكر بعض مؤلفاته وهي :

١- المختصر ، ويعرف بمختصر خليل قصد فيه إلى بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مجرداً من الخلاف ، جمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ ^(١) ، حتى قالوا : إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً ، وإنما ذلك تقريب وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير ^(٢) .

وقد بدأه بمقدمة يبين فيها طريقته في التأليف ، وبين مصطلحاته التي استخدمها فيه ، وقيل : إنه لم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح والباقي أخرجه تلاميذه ، وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة ^(٣) .

قال التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) : " ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن ، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً ، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية ، مراکش ^(٤) وفاس ^(٥) وغيرهما ، فقل أن نرى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن المدونة " .

(١) الدياج : ١٨٦ ؛ شجرة النور : ٢٢٣ .

(٢) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٣) السابق .

(٤) مراکش : من مدن المغرب أول من اختطها يوسف بن تاشفين . معجم البلدان : ١٢٩/٥ .

(٥) فاس : من مدن المغرب قرية من مراکش . وتقع على الطريق الرئيسية والأخرى الحديدية القادمة من

الرباط إلى وجدة ، وهي مدينة مشهورة كبيرة وهي حاضرة البحر وأجل مدنه . معجم البلدان :

٢٦١/٤ ؛ موسوعة المدن العربية : ٥٣٨ .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

ثم قال : " ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق ، حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية " (١) .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات ، وذكر الزركلي أن مختصر الشيخ خليل تُرجم إلى الفرنسية (٢) .

٢- كتاب التوضيح ، وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه (٣) .

٣- كتاب المنسك (٤) ، قال الخطاب : " وألف منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده

الناس " (٥) . وقد خصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه ورتبه على سبعة

أبواب ، وله أهمية وقيمة علمية وعمد بعض العلماء إلى شرح ألفاظه وبيان معانيه . وهو مطبوع (٦) .

٤- شرح تهذيب المدونة ، أسماه " التبيين " (٧) .

٥- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي (٨) .

٦- شرح على المدونة لم يكمله ، وصل فيه إلى أواخر الزكاة (٩) .

٧- شرح على بعض المختصر " مختصر خليل " (١٠) .

٨- ترجمة شيخه عبد الله المنوفي (١١) .

(١) نيل الابتهاج : ١٧١ .

(٢) الأعلام : ٣١٥/٢ .

(٣) وقد خصصت له المبحث الثاني من الفصل الخامس : ص (١٠٠) .

(٤) الديباج : ١٨٦ ؛ مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٥) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٦) توضيح الديباج : ٢٣٠ .

(٧) الديباج : ١٨٦ ؛ توشيح الديباج : ٩٤ .

(٨) ذكره صاحب الشجرة : ٢٢٣ ؛ صاحب هدية العارفين : ٣٥٢/٣ - ٣٥٣ باسم التوضيح وهذا خطأ .

(٩) الديباج : ١٨٦ ؛ شجرة النور : ٢٢٣ .

(١٠) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(١١) الديباج : ١٨٦ ؛ مواهب الجليل : ٢١/١ .

٩ - شرح ألفية ابن مالك ^(١) .

وهناك تصانيف تُسبب للشيخ خليل وليست له ومن تلك التصانيف ، كتاب " مخدّرات الفُهوُم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم " ، وهذه النسبة خطأ وذلك أن الكتاب لعالم آخر ، هو أبو الرشد خليل المغربي المالكي ^(٢) .

(١) الديباج : ١٨٦ ؛ نيل الابتهاج : ١٧٠ .

(٢) إيضاح المكنون : ٤٥٢/٢ .

وفاته :

اختلف في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل بن إسحاق - رحمه الله تعالى - وتعددت الأقوال في ذلك وهي على النحو التالي :

القول الأول : أنه توفي سنة (٧٦٧هـ) ، ومن قال بذلك ابن العراقي ^(١) (ت ٨٢٦هـ) ، والفاسي ^(٢) ، وابن قاضي شهبة ^(٣) (ت ٨٥١هـ) ، وابن حجر العسقلاني ^(٤) (ت ٨٥٢هـ) ومن تبعهم في ذلك السيوطي (ت ٩١١هـ) ^(٥) وابن القاضي ^(٦) (ت ١٠٢٥هـ) ، ومال إلى هذا القول الخطاب وقال : " والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي " ^(٧) .

والقول الثاني : أن سنة وفاته (٧٦٩هـ) . وقد انفرد به زروق (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر ^(٨) .

والقول الثالث : أن سنة وفاته (٧٧٦هـ) ، وهذا التاريخ ذكره ابن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) وابن غازي (ت ٩١٩هـ) منقول عن أحد تلاميذ الشيخ خليل وهو القاضي " ناصر الدين الإسحاقى " .

(١) الذيل على العبر : ١٩٧/١ .

(٢) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٨١/٣ .

(٤) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٥) حسن المحاضرة : ٤٦٠/١ .

(٦) درة الحجال : ٢٥٨/١ .

(٧) مواهب الجليل : ٢١/١ .

(٨) نيل الابتهاج : ١٧٢ .

الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق

وممن تبع أصحاب هذا القول التتائي (ت ٩٤٢هـ) ، وناصر الدين اللقاني (ت ٩٥٤هـ) في شروحهم للمختصر ^(١) ، وكذا الونشريسي (ت ٩١٤هـ) في " الوفيات " ^(٢) .

وقد أيد التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) هذا التاريخ ، ورجحه بأمور هي :

١- إسناده إلى بعض تلاميذ خليل " ناصر الدين الإسحاقى " ، وهو أعلم به من غيره ؛ لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته .

٢- ذكر أن الشرف الرهوني توفي قبل خليل ، والرهوني توفي سنة (٧٧٣هـ) — أو (٧٧٥هـ) على ما ذكره ابن فرحون وغيره .

٣- كونه مكث في تصنيف " مختصره " خمساً وعشرين سنة — على ما رواه بعضهم — وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة (٧٤٩هـ) ، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة المعرفة التامة ، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة — إن صح — إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠هـ) ، وتكون وفاته سنة (٧٧٦هـ) ^(٣) والله أعلم .

هذه هي الأقوال المذكورة في تاريخ وفاة الشيخ خليل بن إسحاق ، ولعله يترجح لدينا أن الوفاة كانت في سنة (٧٧٦هـ) ، وذلك لأن بعض المصادر أشارت إلى أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو ^(٤) ، وكانت هذه المعركة بعد سنة سبعين وسبعمائة ^(٥) .

(١) توشيح الدياج : ٩٤ .

(٢) وفيات الونشريسي : ١٢٧ .

(٣) نيل الابتهاج : ١٧٢ .

(٤) السابق : ١٦٩ .

(٥) التوضيح : (٥٩٨) تحقيق د. عبد العزيز الهويل .

الفصل الخامس :

التعريف بالمتن " جامع الأمهات "

وشرحه " التوضيح "

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات " .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " التوضيح " .

المبحث الأول :

التعريف بكتاب " جامع الأمهات "

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : منهجه ومصادره .

المطلب الرابع : شروحه .

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

إن نسبة كتاب " جامع الأمهات " إلى ابن الحاجب من القواطع التي لا مجال للشك فيها ، وهذا متحقق بالأمور التالية :

١- ما جاء في كتب المؤرخين الذين ترجموا لابن الحاجب ، حيث ذكروا أن له كتاباً في الفقه اسمه " جامع الأمهات " أو " المختصر الفقهي " .

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : " .. وصنف التصانيف المفيدة ، منها : كتاب " الجامع بين الأمهات " في الفقه ^(١) .

٢- النقول التي اقتُبست منه ، واعتمدها بعض العلماء في كتبهم .

٣- ما دون على غلاف الكتاب من عنوان ونسبة ، وما جاء في مقدمة نُسخه المخطوطة ، ومقدمة النسخة المطبوعة : " قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب " ^(٢) .

٤- تلقي بعض العلماء هذا الكتاب بالسند إلى مؤلفه ، ومنهم :

أ- ما ساقه ابن عبد السلام الأموي من إسناد له في كتابه تنبيه الطالب ^(٣) .

ب- وللخطاب إسناد إلى المؤلف ^(٤) .

(١) الدياج : ٢٩٠ ؛ ووفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٢) جامع الأمهات : ١٥ ، ٣٠ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٤٦ .

(٤) مواهب الجليل : ١٥/١ .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

وقد اختلفت تسميات هذا الكتاب فذكر مرة باسم " المختصر الفقهي " ^(١) ومرة أخرى بـ " جامع الأمهات " ^(٢) وسماه بعضهم " مختصر ابن الحاجب الفرعي " ^(٣) ، وذلك لتمييزه عن مختصره الأصولي .

(١) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٣ ؛ بغية الوعاة : ١٣٥/٢ .

(٢) الديباج : ١٨٦ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٤٩ .

(٣) مواهب الجليل : ١٥/١ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٨ .

أهمية الكتاب وقيمه العلمية :

تظهر أهمية مختصر ابن الحاجب ^(١) وقيمه العلمية في اهتمام العلماء به ، وترغيب أهل العلم فيه ، وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة ، وصيتاً ذائعاً ، واهتماماً كبيراً من علماء المالكية ، كما امتدحه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) فقال : " هذا كتاب أتى بعجب العجائب ، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب ، وراض عصي المراد فأزال شماسه وانجاب ! وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتُشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه " ^(٢) .

وقد قيل : إنه اشتمل على ستة وتسعين ألف مسألة ، وقيل : ستة وستين ألف مسألة وقيل : على خمسين ألف مسألة ، وأنه ألفه من ستين ديواناً ^(٣) .

وقال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : قال والدي علي - بن محمد بن فرحون - رحمه الله تعالى : قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري : كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية " وكفى بهذه الشهادة ^(٤) .

وقد عكف أهل المغرب عليه أواخر المائة السابعة ، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : " ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب " ^(٥) .

(١) طبع المختصر في مجلد واحد ، طبع دار اليمامة للنشر والتوزيع عام (١٤١٩هـ) بتحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر ، وقام بمقابلته على نسختين خطيتين .

(٢) الدياج : ٢٩٠ .

(٣) توشيح الدياج : ١٤٩ ؛ شجرة النور : ١٦٧ ؛ الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٤) الدياج : ٢٩٠ .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ٢٨٥ .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

وقال الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) : " وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدم ، وشغل دوراً مهماً وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً ، حفظاً وشرحاً " (١) .

(١) الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

كتاب جامع الأمهات مستقى من أمهات المذهب المالكي ودواوينه ، حتى قيل كما سبق : إنه اختصره من ستين ديواناً .

وقد تبع ابن الحاجب فيه الترتيب الذي ساقه ابن شاس في عقد الجواهر ، بدءاً بالمياه وانتهاءً بكتاب الجامع ، مروراً بالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والأنكحة ، والبيوع ، والتبرعات ، والوصايا ، فهو اختصار لكتاب الجواهر .

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : " ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات ، انتظم فيه فوائد ابن شاس " (١) .

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عند حديثه عن الجواهر : " ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه " (٢) .

وذكر بعضهم أنه اعتمد على ابن بشير ، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد السلام الأموي ، فقال : هذا الكتاب ، يقال : إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال : من تنبيه ابن بشير (٣) .

غير أن ابن الحاجب ، ينفي عن نفسه هذه التهمة ، ويقول : " بل ابن شاس هو الذي اختصر كتابي " . قال أبو عبد الله بن قطرال المراكشي : وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس ، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير ، فهما أصلاه ومعتمداه ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه (٤) .

(١) البداية والنهاية : ٢٠٩/١٣ .

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر : ٢٠٥/١ .

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات : ٣١٥ .

(٤) مقدمة تحقيق عقد الجواهر : ٤٧/١ .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

ومن حيث المضمون يظهر التشابه في العبارة واضحاً بين ابن الحاجب وابن شاس في بعض الفقرات من ذلك :

قال ابن شاس : " وموجباتها - أي الجراح - في الدنيا خمسة : القصاص ، والدية ، والكفارة ، والتعزير ، والقيمة " ^(١) .

وجاء في جامع الأمهات : " موجبات الجراح ، خمسة : القصاص ، والدية ، والكفارة ، والتعزير ، والقيمة " ^(٢) .

قال ابن شاس : " وأما المعاني ، فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسراية عند إيضاح الرأس بأن يقتض منه في الموضحة ، فإن ذهب سمعه وبصره فقد استوفى منه ، وإلا فعليه دية ما لم يذهب عن ذلك .. " ^(٣) .

وجاء في جامع الأمهات : " وأما المعاني ، فكالسمع والبصر ، فإن كان ذهابه بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتض له فيها ، فإن ذهب منه استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب " ^(٤) .

كما حمل ابن الحاجب أقوالاً من جواهر ابن شاس ، كان مراد ابن شاس بها اصطلاحاً عنده ، فأخطأ ابن الحاجب ونقلها دون تدقيق ، ومن ذلك : أن ابن شاس إذا أراد ذكر " ابن رشد " قال : الشيخ أبو الوليد وإذا أراد ذكر الباجي قال : " القاضي أبو الوليد " ولم ينتبه ابن الحاجب لذلك ، لكون الباجي وابن رشد كلاهما يلقب بالقاضي ويكنى بأبي الوليد ، فجعل ابن الحاجب الجميع للباجي وذلك في سبعة مواضع ^(٥) .

(١) الجواهر : ٢٢٣/٣ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٨ .

(٣) الجواهر : ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .

(٤) جامع الأمهات : ٤٩٤ .

(٥) انظر مقدمة كشف النقاب للحاجب : ٤٦ وما بعدها .

اهتم فقهاء المالكية بمختصر ابن الحاجب اهتماماً بالغاً ، وذلك بوضع الشروح والحواشي والتعليقات ، ومن ذلك ما يلي مرتباً حسب تاريخ وفاة مؤلفيها :

١- شرح تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، وهو أول من شرحه ^(١) ، قال ابن فرحون : " وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط ، والإيضاح ، والتنقيح ، وخلاف المذهب ، واللغة والعربية ، والأصول ، فلو تمّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول " ^(٢) .

٢- شرح ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) ، وسمّاه : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب ^(٣) وكان يحضر عند ابن دقيق العيد في إقرائه " مختصر ابن الحاجب الفقهي " ^(٤) ، ومن هنا قال الحجوي : " هو الشارح الحقيقي ، على أنه استعان بابن دقيق العيد ؛ لأنه شيخه ، أما الأخيران - ابن عبد السلام وابن هارون - فإنما سارا في ضوء نبراسه " ^(٥) .

٣- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٧٤٠هـ) ^(٦) .

٤- شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي (ت ٧٤٣هـ) ^(٧) .

٥- شرح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣هـ) ^(٨) .

(١) الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٢) الدياج : ٢٩٠ .

(٣) السابق : ٤١٨ .

(٤) السابق : ٤١٧ .

(٥) الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٦) توشيح الدياج : ١٨٦ .

(٧) توشيح الدياج : ٨١ ؛ شجرة النور : ٢٠٩ .

(٨) شجرة النور : ٢١٩ .

الفصل الخامس: التعريف بالمتن "جامع الأمهات" وشرحه "التوضيح"

- ٦- شرح أبي زيد عبد الرحمن بن الإمام (ت ٧٤٣هـ) ^(١).
- ٧- شرح ابن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) المسمى : تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ^(٢).
- ٨- شرح ابن هارون الكنائي (ت ٧٥٠هـ) ^(٣).
- ٩- شرح القاضي محمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت ٧٦٧هـ) ^(٤).
- ١٠- شرح محمد بن حسن المالقي (ت ٧٧١هـ) ^(٥).
- ١١- شرح خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) ، المسمى : التوضيح ، وهو ما نقوم بتحقيق جزء منه ^(٦).
- ١٢- شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب (ت ٧٨١هـ) ^(٧).
- ١٣- شرح محمد بن سعيد الصنهاجي الزموري (ت ٧٩٠هـ) سماه : معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب ^(٨).
- ١٤- شرح أحمد بن عمر بن هلال (ت ٧٩٥هـ) ^(٩).

(١) الحلل السندسية : ٨١٠/١ .

(٢) الدياج : ٤١٨ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٦ ؛ شجرة النور : ٢١٠ ؛ الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٣) نيل الابتهاج : ٤٠٧ ؛ شجرة النور : ٢١١ ؛ الفكر السامي : ٢٧١/٢ .

(٤) شجرة النور : ٢٢٢ .

(٥) كشف الظنون : ١٦٢٥/٢ .

(٦) انظر المبحث الثاني من الفصل الخامس : ص (١٠٠) .

(٧) شجرة النور : ٢٣٦ .

(٨) كفاية المحتاج : ٩٤/٢ .

(٩) شجرة النور : ٢٢٣ .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

- ١٥ - شرح القاضي برهان الدين بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، المسمى تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ^(١) .
- ١٦ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ^(٢) ، لابن فرحون أيضاً ، وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرد ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً ، وذلك باقتراح من ابن عرفة ^(٣) .
- ١٧ - شرح أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت ٨٠١هـ) ^(٤) .
- ١٨ - شرح محمد بن علي ، المعروف بابن علاق الغرناطي (ت ٨٠٦هـ) ^(٥) .
- ١٩ - شرح محمد بن عبد السلام الأموي (ت ٨٠٦هـ) المسمى : تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب ^(٦) .
- ٢٠ - شرح محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي (ت ٨٢٤هـ) سماه : الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب ^(٧) .
- ٢١ - شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع) ^(٨) .

(١) إيضاح المكنون : ٢٨٩ .

(٢) مطبوع بتحقيق د. حمزة أبو فارس ، ود. عبد السلام الشريف ، طبع دار الغرب الإسلامي ، عام (١٩٩٠م) .

(٣) مقدمة كشف النقاب الحاجب : ٤٢ .

(٤) حسن المحاضرة : ٣٨٣/١ ؛ شجرة النور : ٢٢٤ .

(٥) شجرة النور : ٢٤٧ .

(٦) كفاية المحتاج : ١٣٠/٢ .

(٧) توشيح الديباج : ٢٠٩ .

(٨) السابق : ٤٩ .

- ٢٢- شرح محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) ^(١) .
- ٢٣- شرح محمد بن عمار التلمساني (ت ٨٤٤هـ) وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح وقطعة من آخره ^(٢) .
- ٢٤- شرح عمر بن محمد بن عبد الله الباجي ، عرف بالقلشاني (ت ٨٤٧هـ) ^(٣) .
- ٢٥- تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت ٨٥٤هـ) ^(٤) .
- ٢٦- شرح محمد بن محمد بن علي النويري (ت ٨٥٧هـ) ^(٥) .
- ٢٧- شرح أحمد بن محمد القلشاني (ت ٨٦٣هـ) ^(٦) .
- ٢٨- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت ٨٦٦هـ) ^(٧) .
- ٢٩- تعليق محمد بن الحسن (ت ٨٦٨هـ) ^(٨) .
- ٣٠- شرح عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٦هـ) ^(٩) .
- ٣١- شرح إبراهيم بن محمد الدفري (ت ٨٧٧هـ) ^(١٠) .

(١) توشيح الديباج : ١٧٢ .

(٢) السابق : ٢١٤ .

(٣) شجرة النور : ٢٤٦ .

(٤) توشيح الديباج : ١٦٩ ؛ شجرة النور : ٢٥٥ ؛ الفكر السامي : ٣٠٥/٢ .

(٥) توشيح الديباج : ٢٢١ ؛ شجرة النور : ٢٤٣ .

(٦) نيل الابتهاج : ١١٧ ؛ شجرة النور : ٢٥٨ .

(٧) توشيح الديباج : ١٧٥ ؛ شجرة النور : ٢٦٣ .

(٨) شجرة النور : ٢٦٢ .

(٩) نيل الابتهاج : ٢٥٩ ؛ الفكر السامي : ٣٠٧/٢ .

(١٠) توشيح الديباج : ٤٩ ؛ شجرة النور : ٢٥٧ .

- ٣٢ - شرح علي بن محمد البسطي القرشي (ت ٨٩١هـ) ^(١) .
- ٣٣ - شرح محمد بن إبراهيم التونسي (ت ٨٩٤هـ) ^(٢) .
- ٣٤ - تعليق محمد بن عبد الجليل التنسي (ت ٨٩٩هـ) ^(٣) .
- ٣٥ - شرح داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ) ^(٤) .
- ٣٦ - تعليق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ^(٥) .
- ٣٧ - شرح عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبي زيد (ت ٩٤٣هـ) ^(٦) .
- ٣٨ - تعليق محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٣هـ) ^(٧) .
- ٣٩ - شرح عبد الواحد أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) ^(٨) .
- ٤٠ - شرح أحمد بن محمد الفيشي الأزهري ، ولد (٩٤٤هـ) ^(٩) .
- ٤١ - تعليق محمد بن يحيى القرافي (ت ١٠٠٨هـ) ^(١٠) .
- ٤٢ - شرح أبو العباس بن أبي بكر الدلائي (ت ١٠٥١هـ) ^(١١) .

(١) شجرة النور : ٢٦١ .

(٢) السابق : ٢٦٠ .

(٣) السابق : ٢٦٧ .

(٤) توشيح الدياج : ١٠٠ ؛ شجرة النور : ٢٥٨ .

(٥) شجرة النور : ٢٧٤ .

(٦) نيل الابتهاج : ٢٤٤ .

(٧) توشيح الدياج : ٢٢٩ ؛ شجرة النور : ٢٧٠ .

(٨) نيل الابتهاج : ٢٨٩ ؛ شجرة النور : ٢٨٢ .

(٩) توشيح الدياج : ٦٤ .

(١٠) شجرة النور : ٢٨٨ .

(١١) السابق : ٣٠١ .

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب " التوضيح "

وفيه ثمانية مطالب

- المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثاني : قيمته العلمية وأقوال أهل العلم فيه .
- المطلب الثالث : مصطلحات المؤلف .
- المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتابه .
- المطلب الخامس : مصادر الكتاب .
- المطلب السادس : المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " التوضيح " .
- المطلب السابع : تقييم الكتاب .
- المطلب الثامن : وصف نسخ الكتاب .

أما صحة نسبة كتاب " التوضيح " للشيخ خليل بن إسحاق ، فتتحقق بالأمر
التالية :

أولاً : ما ذكره بعض المترجمون له : ^(١)

أ- فقد عَدَّ ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) كتاب " التوضيح " من بين مؤلفاته ،
وقال : " أَلَفَ شرح " جامع الأمهات " لابن الحاجب شرحاً حسناً ..
وسماه " التوضيح " ^(٢) .

ب- وذكره الخطاب (ت ٩٥٤هـ) في " المواهب " ^(٣) من ضمن مؤلفات
الشيخ خليل ، وقال : " وأَلَفَ - يرحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى
بالتوضيح " .

ج- كما عَدَّهُ الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) من بين مؤلفاته ، وقال : " .. شرح
فرعي ابن الحاجب شرحاً حافلاً سماه التوضيح " ^(٤) .

ثانياً : الذين اعتمدوا عليه ، ونقلوا عنه في كتبهم .

أ- لعل من أبرز من اعتمد على هذا الشرح هو تلميذ الشيخ خليل " بهرام "
(ت ٨٠٥هـ) حيث استعان في شرحه لمختصر شيخه على التوضيح ^(٥) ،
ويظهر هذا جلياً واضحاً في مسائل عده أذكر منها :

(١) سبق ذكر من ترجم له ص (٦٢) من الدراسة ومنهم ابن فرحون في الدياج والخطاب في المواهب
والحجوي في الفكر السامي .

(٢) الدياج : ١٨٦ .

(٣) ٢١/١ .

(٤) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

(٥) السابق .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

قال بهرام : " قوله : وكطرح غير محسن للعوام عداوة ، ظاهره سواء كان القتال يعلم أنه لا يحسن العوالم أم لا ، قال في المدونة : وإن طرحه في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوالم فمات ، فإن كان على وجه العداوة والقتال قُتل به ، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية ولا يقتل به ، وإلى هذا أشار بقوله - يعني خليل - وإلا فدية ، ابن يونس : يريد وتكون الدية على العاقلة " (١) .

ب- ومنهم أيضاً الشيخ داود بن علي القلّتاوي (ت ٩٠٢هـ) في شرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي (٢) .

حيث يظهر نقله عنه في عدة مواضع أذكر منها :

قوله عند شرح مسألة ابن الحاجب : " وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بأنها قاتلة ، ولا يقبل قوله : لم أرْد قتله " ، قال : " قال في التوضيح (٣) : ولو قيل بالقصاص في الحية ، إن لم يعرف أنها قاتله ما بعد " (٤) .

وكذا اعتمده صاحب " المواهب " ، وأكثر من النقل عنه جداً (٥) .

ثالثاً : ما دُوّن على غلاف الكتاب من عنوان ونسبة ، ففي إحدى نسخ التوضيح والتي مصدرها مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ، برقم (١٣٢٤) . كتب على طرّتها - أي : الهامش - أبيات من نظم الفقيه ابن عاشر في مدح " التوضيح " والتي يظهر فيها واضحاً نسبة التوضيح لخليل بن إسحاق حيث قال فيه :

(١) بهرام الصغير : ٣٤٧/أ ؛ وانظر النص نفسه في التوضيح : ١٨ .

(٢) توشيح الدياج : ١٠٠ .

(٣) انظر : ص (٣٢) .

(٤) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

(٥) انظر مقدمة مواهب الجليل : ٤/١ .

خليلي خليلٌ قد شُغِفْتُ بِحُسْنِهِ ** وتوضيحه صُبحاً يُزِينُهُ حاجِبُهُ
وآلَيْتُ لَا آلُوهُ شَرْحاً لَغَامِضٍ ** من الودِّ يَرْضَاهُ خليلٌ وحاجِبُهُ (١)

رابعاً : ما ساقه الخطاب (ت ٩٥٤هـ) في المواهب من إسناده لكتاب التوضيح إلى مؤلفه الشيخ خليل بن إسحاق فقال : " أخبرنا سيدي والذي بالمختصر والمناسك قراءة وسماعاً لجميعها ، وبالتوضيح قراءة لغالبه .. قال : أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعاً لبعض المختصر ، وإجازة لسائرهما عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام ، وأنبأنا بها عالياً بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المكرمة ، وابن عمه عبد القادر النويران العقيليان ، عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي ، قال : " هو والقاضي تاج الدين بهرام : أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي " (٢) .

كل هذه الأدلة تُثَبِّتُ لنا بما لا يَدَعُ مجالاً للشك أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب " التوضيح " وأن مؤلفه هو الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) .

(١) التوضيح : ١٠٦/١ د ، تحقيق : د. وليد الحمدان .

(٢) مواهب الجليل : ١٣/١ .

قد بلغ كتاب " التوضيح " منزلة عالية ، وأهمية كبيرة بين طلاب العلم ، ويظهر ذلك في عنايتهم به واعتمادهم عليه وقد تقدم بيان ذلك ^(١) ، وما ذلك إلا بتوفيق الله عز وجل لمؤلفه ، ثم لما لمس العلماء من أمانة صاحبه ، ووثوقهم بنقوله وأقواله .

قال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه من الإشكال " ^(٢) .

وقال القرافي (ت ٩٤٦هـ) : " ولقد عكف الناس على قبول كتابه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر ، لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى .. " ^(٣) .

وقال الخطاب (ت ٩٥٤هـ) : " وألف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى " بالتوضيح " ، ووضع الله عليه القبول ، واعتمده الناس ، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد " ^(٤) .

وقال التنبكي (ت ١٠٣٦هـ) : " وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ، ليس من شروح ابن الحاجب على أكثرها ما هو أنفع منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس ، بل وأئمة المغرب ، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب .. " ^(٥) .

وقال الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) : " شرح فرعي ابن الحاجب شرحاً حافلاً سماه التوضيح في ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال .. " ^(٦) .

(١) انظر : ص (١٠١) د .

(٢) الدرر الكامنة : ١٧٥/٢ .

(٣) توشيح الديباج : ٩٥ .

(٤) مواهب الجليل : ٢١/١ ؛ وشجرة النور : ٢٢٣ .

(٥) نيل الابتهاج : ١٧٠ .

(٦) الفكر السامي : ٢٨٦/٢ .

مصطلحات المؤلف :

استعمل الشيخ خليل بن إسحاق في كتاب " التوضيح " بعض مصطلحات المذهب المالكي كغيره من علماء المذهب ، إلا أننا نجد في كتابه بعض المصطلحات التي خصها لنفسه وإن كان - يرحمه الله - قد أشار إلى مراده ببعض تلك المصطلحات وبعضها الآخر لم يبين مراده منها إلا أنه بالبحث والسؤال والنظر في المصادر التي نقل عنها ، استطعت بفضل الله معرفة المراد بتلك المصطلحات ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : المصطلحات التي أشار إليها المؤلف ^(١) :

ر : ابن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) .

ع : ابن عبد السلام التونسي (ت ٧٤٩هـ) .

هـ : ابن هارون الكناني (ت ٧٥٠هـ) .

خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته .

ثانياً : المصطلحات التي استعملها المؤلف والتي اشتهر بعضٌ منها عند أهل المذهب :

محمد : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت ٢٦٩هـ) .

أبو محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .

القاضي أبو محمد : عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

أبو عمران : موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠هـ) .

أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣هـ) .

(١) التوضيح : ١٩/١ (كتاب الطهارة) ، تحقيق : د. عبد العزيز الهويل .

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

الأستاذ : أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) .

القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) .

شيخنا : أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي (ت ٧٤٩هـ) .

هذه هي المصطلحات الغالبة في كتابه ، وما سوى ذلك - وهو نادر - نبهت عليه في موضعه .

ثالثاً : المصطلحات الفقهية ^(١) :

الصحيح : مقابل الفاسد ، وقد يجعله مقابل الشاذ .

الأصح : ما كان راجعاً إلى قوة دليله ، وقد يطلقه في مقابل الصحيح ، وقد يطلقه في مقابل الشاذ .

المشهور : ما قوي دليله ، وقيل : ما كثر قائله .

الأشهر : أقوى من المشهور في الشهرة ، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر ، وقد يعبر بالأشهر عن المعروف .

الراجح : ما قوي دليله .

الظاهر : فيما ليس فيه نص ، وهو يحتمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل .

الأظهر : هو ما يقابل الظاهر ، ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل .

المذهب : يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى .

(١) كشف النقاب : ٦٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ،

١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ؛ مواهب الجليل : ٤٠/١ ؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل : ١٢ .

الشاذ : ما ضعف دليله .

المنصوص : ما ورد في نص من المسائل عن مالك وأصحابه .

المخرج : ما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه ، ويخرج تارة من المشهور ، وتارة من الشاذ .

الاستقراء : بمعنى التخريج .

المعروف : مقابل المنكر ، وقد يعبر عنه بالأشهر .

الصواب : مقابل الخطأ .

أصوب : مقابل الصواب .

الأولى : الأحسن .

الروايات : أقوال الإمام مالك .

الأقوال : أقوال أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم من المتأخرين .

الاتفاق : يريد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من العلماء .

الإجماع : اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم .

الاستشكال : يكون غالباً من مخالفة القائل لأصوله .

الطرق : اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب .

الكتاب : المدونة .

الأم : المدونة .

فيها : أي في المدونة .

مذهبه : هو ما قاله هو وأصحابه على طريقته .

أحب إليّ : يريد به النذب غالباً .

من أمر الناس : أي عمل أهل المدينة .

الطريقة : عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

الأمر عندنا : قال الإمام مالك " وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم " ^(١) .

عليه العمل : المراد به عمل إجماع الفقهاء السبعة .

السنة : يراد بها ما جرى عليه أمر بلدهم في القدم والحديث .

منهج المؤلف في كتابه :

بما أن كتاب " التوضيح " هو شرح لـ " جامع الأمهات " ، فإنه سيوافقه في ترتيب المسائل والأبواب ، ولقد لاحظت من خلال ما اطلعت عليه من نسخ لكتاب " التوضيح " أن المؤلف قد أغفل المقدمة كما هو نهج ابن الحاجب في مختصره ، إلا أن تكون في نسخ أخرى ، والله أعلم .

هذا وبعد الدراسة والنظر في القسم الذي قمت بتحقيقه ، يمكن أن نلخص منهج المؤلف في كتابه في النقاط التالية :

- ١- يبدأ الشيخ خليل بسرد نص المسألة من جامع الأمهات ثم يقوم بشرحها .
- ٢- يهتم المؤلف بعبارة المتن ، ويوضحها ويحاول بحثها ، كما أنه يتعرض أحياناً لعبارات ترد في نسخ أخرى لجامع الأمهات ، ويتحدث عنها ، مما يدل على قيامه بالمقابلة بين هذه النسخ ^(٢) .
- ٣- بما أن المؤلف مالكي المذهب ، فقد وضع كتابه على مذهب المالكية كما هو حال ابن الحاجب ، وكان حريصاً على ذكر مذهب الإمام مالك وأصحابه مع الإشارة أحياناً إلى المذاهب الأخرى ^(٣) .

(١) نيل الابتهاج : ٢٩٦ .

(٢) انظر : ص (٧٧) ، (٩٠) ، (١٠٩) ، (١٢٠) وغيرها .

(٣) انظر : ص (٧٣) ، (٨٢) ، (٢٢٧) ، (٣٢٤) ، (٣٣٩) .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

- ٤- يهتم الشيخ بتصوير المسألة وعرض الأقوال ، كما يبين الضوابط والتقييدات ، وإذا كان تصور المسألة واضحاً ، قال : تصوره ظاهر ، أو تصوره واضح^(١).
- ٥- يذكر الخلاف في بعض المسائل ، مبيناً أسبابه أحياناً^(٢).
- ٦- ينسب الأقوال إلى أصحابها بالرجوع إلى مصادر المذهب الرئيسة وإذا لم يقف عليها صرح بذلك .
- ٧- يعتمد أحياناً في أدلة بعض المسائل على الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^(٣).
- ٨- يهتم بشرح الألفاظ وبيان معانيها من جهة اللغة ، وأحياناً يورد لها تعريفاً اصطلاحياً^(٤).
- ٩- يقوم بإعراب بعض الجمل والكلمات التي تحتاج إلى ذلك^(٥).
- ١٠- يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية^(٦) وهذا قليل .
- ١١- يختتم بعض المسائل بإيراد فرع أو تنبيه^(٧) ، وغالباً ما يكون ذلك نقلاً من كتاب .

(١) انظر : ص (٩٠) ، (١٣٣) ، (٢٣٢) .

(٢) انظر : ص (١٦١) .

(٣) انظر : ص (٣) ، (١١) ، (٤٠) ، (١٠٢) ، (٢١٨) .

(٤) انظر : ص (٢) ، (٣) ، (٦) ، (٢٣) ، (١٠٤) ، (١٥٤) ، (٢٦٧) .

(٥) انظر : ص (٤٩) ، (١٤٣) ، (٢١٢) .

(٦) انظر : ص (٢٠٠) ، (٣٣٤) .

(٧) انظر : ص (٥٥) ، (٥٨) ، (٢٨٣) ، (٣٤٠) .

مصادر الكتاب :

يتضح لنا من خلال تتبع مصادر كتاب " التوضيح " أن الشيخ خليل - رحمه الله - رجع في تأليفه إلى عدد كبير من الكتب المنتشرة ، الموجود منها والمفقود ، مما يدل على محاولته لاستيعاب ما كتبه أهل المذهب ممن سبقه ، فأكسبه ذلك سعة إطلاع وحسن اختيار .

مصادره في الحديث :

- ١- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، أول كتاب في شرائع الإسلام لم يؤلف مثله إذ بناه الإمام على تمهيد الأصول للفروع ^(١) ، ومن المعلوم أن للموطأ عدداً من الروايات ، ولم يتضح لي على أي رواية اعتمد الشارح .
- ٢- تاريخ ابن معين ، ليحيى بن معين بن عون المري البغدادي (ت ٢٣٣هـ) .
- ٣- مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) .
- ٤- صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .
- ٥- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
- ٦ ، ٧- سنن أبي داود ، والمراسيل ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
- ٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) .
- ٩- مسند البزار ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢هـ) .
- ١٠- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ) .
- ١١- علل الحديث ، لعبد الرحمن بن حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) .

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية : ٨٩ . ولقد توسعت في الحديث عنه هنا لأنه كتاب إمام المذهب المالكي .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

- ١٢- الثقات ، محمد بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) .
- ١٣- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
- ١٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت ٥٨٢هـ) .

مصادره في الفقه (١) :

أولاً : أسماء الكتب التي أشار إليها في ثانيا الكتاب :

- ١- سماع ابن القاسم ، عبد الرحمن (ت ١٩١هـ) .
- ٢- المدنية ، لعبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ) .
- ٣- سماع أشهب ، لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت ٢٠٤هـ) .
- ٤- سماع عبد الملك ، لعبد الملك بن عبد العزيز (ت ٢١٢هـ) .
- ٥- سماع عيسى ، لعيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ) .
- ٦- مختصر ابن عبد الحكم ، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ) .
- ٧- سماع أصبغ ، لأصبغ بن الفرّج (ت ٢٢٥هـ) .
- ٨- الواضحة في السنن والفقه ، لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ) .
- ٩- المدونة ، رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم ، عن مالك رضي الله عنه .
- ١٠- العتبية ، وتسمى المستخرجة ، جمعها محمد بن أحمد العتي (ت ٢٥٥هـ) وهي مطبوعة مع البيان .

(١) هذا عرض للمصادر بشكل موجز ، أما التعريف بما فسيأتي كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

١١ - تفسير ابن مزين " تفسير الموطأ " ، ليحيى بن زكريا بن مزين القرطبي (ت ٢٥٥هـ) .

١٢ - كتاب ابن سحنون ، محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) ، ولعله من ضمن " الجامع في فنون العلم والفقه " ، المكون من ٦٠ كتاباً^(١) .

١٣ - المجموعة ، محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) وقد توفاه الله قبل أن يتمه^(٢) .

١٤ - الموازية ، محمد بن إبراهيم الإسكندري (ت ٢٦٩هـ) .

١٥ - مختصر الوقار ، محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت ٢٦٩هـ) .

١٦ - المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) .

١٧ - التفریع ، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) وهو مطبوع .

١٨ - النوادر والزيادات ، والرسالة ، ومختصر المدونة ، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . والنوادر والرسالة مطبوعان .

١٩ - التلقين ، المعونة ، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) وهي مطبوعة .

٢٠ - التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن سعيد البراذعي (ت ٤٣٨هـ) وهو مطبوع .

٢١ - الاستذكار ، والكافي ، ليوسف بن عبد الله بن محمد النميري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) وهما مطبوعان .

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٦٢ .

(٢) المدارك : ٤٣٤/١ .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

٢٢- النكت والفروق لمسائل المدونة ^(١) ، لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .

٢٣- البيان والتحصيل و المقدمات ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وهما مطبوعان .

٢٤- التنبيهات ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .

٢٥- عقد الجواهر الثمينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) وهو مطبوع .

ثانياً: الكتب التي كثر النقل عنها ولم يشر إليها واكتفى بذكر أسماء مؤلفيها:

١- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ) ، ويعرف بـ " مصحف المذهب " ^(٢) ، جعله مؤلفه بمثابة الشرح لـ " تهذيب البراذعي " وجمع فيه شتاتاً ، والنقل في الجامع غالباً من النوادر والزيادات لابن أبي زيد ومن مختصره أيضاً ، كما أضاف إليه نقولاً من الموازية والمستخرجة ، وأودعه أقوال القاضي إسماعيل ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن القصار ، والأبهري ، ونقولاً عن الإياني وابن مزين وغيرهما ^(٣) . وكان الشيخ خليل - يرحمه الله تعالى - ينقل عنه بلفظ: " ابن يونس " ^(٤) .

٢- المنتقى ، لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، شرح به الموطأ ، وأودعه فقهاً كثيراً ، وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه ، وكان قبل تأليفه له ابتداءً

(١) الكتاب حقق في جامعة أم القرى .

(٢) الفكر السامي : ٢٤٥/٢ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٠ ، وقد حقق جزء منه بجامعة أم القرى .

(٤) انظر : ص (١٨) ، (١٤٨) .

الفصل الخامس : التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه " التوضيح "

كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية أسماه : " الاستيفاء " ثم اختصره في المنتقى واختصر من المنتقى : " الإيماء " . قدر ربع المنتقى ^(١) . والنقل عنه بلفظ : " الباجي " ^(٢) .

٣- التبصرة ، لعلي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) ، وهو تعليق على المدونة مفيد حسن ، كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ^(٣) ، ومع ذلك فقد اعتني باختياراته ، ونقل منها ابن شاس في الجواهر ، واعتمدها الشيخ خليل في مختصره ، وأشار إليها بمادة الاختيار ، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي ^(٤) . والنقل عنه بلفظ : " اللخمي " ^(٥) .

مصادره في اللغة :

- ١- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .
- ٢- المحكم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٦٠هـ) .
- ٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .

(١) المدارك : ٣٥٠/٢ ؛ الدياج : ٢٠٠ ؛ الفكر السامي : ٢٥٢/٢ وهو مطبوع عدة طبعات .

(٢) انظر : ص (٢١) ، (١١١) ، (٣١٨) .

(٣) المدارك : ٣٤٤/٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٠٨ .

(٤) مواهب الجليل : ٤٨/١ ، وقد حقق منه جزء من كتاب العبادات في جامعة أم القرى .

(٥) انظر : ص (٢١) ، (٤٧) ، (٦٦) ، (١٠١) ، (١٣٩) ، (٢٦٩) .

المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " التوضيح " :

اعتنى بعض الفقهاء بالتوضيح عناية فائقة ، ووضعوا عليه الحواشي والتقييدات ولعل من أهمها :

- ١- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت ٨٦٣هـ) ^(١) .
- ٢- حاشية عبد القادر بن أبي القاسم أحمد الأنصاري (ت ٨٨٠هـ) ^(٢) .
- ٣- تقييدات شمس الدين اللقاني (ت ٩٣٥هـ) ^(٣) .
- ٤- حاشية ناصر الدين محمد اللقاني (ت ٩٥٨هـ) ^(٤) .
- ٥- تقييدات أحمد بن محمد العيسى الأزهري ^(٥) .
- ٦- حاشية شمس الدين الشنواني (ت ١٠١٩هـ) ^(٦) .
- ٧- حاشية محمد بن محمد بن سليمان الفاسي (ت ١٠٩٤هـ) ^(٧) .
- ٨- حاشية علي بن إدريس (ت ١٢٥٩هـ) ^(٨) .

(١) الضوء اللامع : ١٨٠/٩ .

(٢) شجرة النور : ٢٥٦ .

(٣) توشيح الديباج : ٢٠٢ .

(٤) توشيح الديباج : ٢٠٣ ؛ شجرة النور : ٢٧١ .

(٥) شجرة النور : ٢٧١ .

(٦) السابق : ٢٨٩ .

(٧) السابق : ٣١٦ .

(٨) السابق : ٣٩٨ .

تقييم الكتاب :

كان الشيخ خليل بن إسحاق ثاقب الذهن ، أصيل البحث كما قال معاصره ابن فرحون ^(١) ، وإن الناظر في هذا الكتاب يظهر له ذلك جلياً ، فقد تميز الكتاب بميزات كثيرة يتحتم علي في هذا المقام الإشادة ببعض منها ، إلا أن العمل البشري يعتريه الخطأ والزلل وقد ظهر لي بعض المآخذ رأيت التنبيه عليها إلا أنها لا تنقص من منزلة الكتاب العلمية ، ولا من الوثوق في صاحبه .

ولله در القائل : كفى المرء نبلاً أن تُعد معاييه .

أولاً : مزايا الكتاب :-

١- تميز " التوضيح " كما سبق أن أشرت بأن مؤلفه استقى معظم مادته من الأصول المعتمدة والمعتبرة في المذهب .

٢- الأمانة العلمية للمؤلف : حيث يهتم الشيخ بالتوثيق لأكثر الآراء والأقوال من الكتب التي نقل عنها واستفاد منها ، كما أنه ينسب الأقوال إلى أصحابها ، وإذا كان في المسألة أقوال لم يوردها ابن الحاجب ذكرها .

٣- ظهور شخصيته فيما أبداه من توجيهات لبعض المسائل ، وعرضه لآراء والأقوال وتعقيبه للمسائل ببعض الفوائد .

٤- وكان الشيخ خليل منصفاً لغيره فليس في الكتاب عبارة تجريح أو قدح في عالم من العلماء أو تحامل على مذهب من المذاهب ، وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :-

١- أن المؤلف ينقل أحياناً من كتاب " تهذيب المدونة " للبرادعي ، ويقول قال في " المدونة " وقد يُعْتذر له في ذلك ، فكتاب التهذيب قد حل محل المدونة واشتغل الناس به ، حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه ^(١) .
وفي أرجوزة الطليحة ^(٢) :

واعتمدوا التهذيبَ للبرادعي ** وبالمدونة في البرادعي

٢- عدم نقله من المصدر الأصلي مباشرة ، فهو مثلاً ينقل عن النوادر من الجامع وأيضاً ينقل كلام القاضي ابن العربي من الجواهر .

٣- إيهام المؤلف نسبة بعض الأقوال التي يوردها إلى أصحابها ويكتفي بالوصف من غير تعيين كقوله : قال العراقيون ^(٣) ، قال بعض البغداديين ^(٤) ، قال طائفة من القرويين ^(٥) .

٤- عدم عزو بعض المسائل والآراء ، وهذا كثير في أخذه لترجيحات ابن عبد السلام ونقله منه ^(٦) ، وذلك ظاهر واضح .

٥- إيراد المصنف لبعض الأسماء مبهمه من غير نسبة ، مما جعلني أقف طويلاً لمعرفة العلم المراد .

(١) مواهب الجليل : ٣٤/١ .

(٢) انظر : ٧٣ .

(٣) انظر : ص (٢١) .

(٤) انظر : ص (٢٥) .

(٥) انظر : ص (٣٤) .

(٦) وقد أشرت إلى هذا أثناء التحقيق بقولي : نقلاً من ابن عبد السلام .

وصف نسخ الكتاب :-

أولاً : نسخ المتن " جامع الأمهات " :-

النسخة الأولى :-

النسخة المطبوعة ، تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

الناشر : الإمامة للطباعة والنشر (دمشق - بيروت) .

والكتاب في مجلد واحد ، يحوي (٥٧٦) صفحة غير الفهارس .

النسخة الثانية :-

نسخة مصورة عن المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وتحمل رقم (٦٤٤٩) فقه مالكي ، ورمزت لها بحرف (ي) .
ووصفها كما يلي :

أ- نوع الخط : مغربي .

ب- عدد الألواح : ٢٢٩ لوحاً .

ج- عدد الأسطر : ١١ سطراً .

د- في كل سطر : ٧ كلمات تقريباً .

هـ- اسم الناسخ : محمد بن عمر التميمي .

و- تاريخ النسخ : غير موجود .

ملاحظات أخرى : النسخة خطها واضح وعليها تصحيحات .

النسخة الثالثة :-

نسخة مصورة عن المخطوطة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة وتحمل رقم (١٠ فقه مالكي ١٤ ق) ، ورمزت لها بحرف (ت) .

ووصفها كما يلي :

أ- نوع الخط : مغربي .

ب- عدد الألواح : ٣٢ لوحاً .

ج- عدد الأسطر : ١٤ سطراً .

د- في كل سطر : ١٣ كلمة تقريباً .

هـ- اسم النسخ : غير موجود .

و- تاريخ النسخ : غير موجود .

ملاحظات أخرى : النسخة عليها آثار أرضة في أطراف الصفحات ، لكن يمكن قراءتها .

بالإضافة إلى نسخ الشرح الأربع ، فقد اشتملت على " جامع الأمهات " ، وعلى هذا ، فالمقابلة تمت بين سبع نسخ تقريباً .

ثانياً : نسخ الشرح " التوضيح " :-

النسخة الأولى : مصورة عن المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وتحمل رقم (٤٥٤٩) فقه مالكي ، ورمزت لها بحرف (ز) .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- عدد الألواح : ٣٧ لوحاً .
- ج- عدد الأسطر : ٣١ سطراً .
- د- في كل سطر : ١٥ كلمة تقريباً .
- هـ- اسم الناسخ : غير موجود .
- و- تاريخ النسخ : غير موجود .

ملاحظات على النسخة : يظهر في أسفل بعض صفحاتها آثار رطوبة إلا أن قراءتها متيسرة .

النسخة الثانية :-

مصورة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية وتحمل الرقم (٦٩ فقه مالكي) ورمزت لها بحرف (ح) .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- تبدأ بكتاب الوكالة وتنتهي بالمناسخات .
- ج- عدد الألواح : ٣٣٠ لوحاً .
- د- عدد الأسطر : ٢٩ سطراً .
- هـ- في كل سطر : ١٤ كلمة تقريباً .
- و- اسم الناسخ : بلقاسم .

ز- تاريخ النسخ : ١٠٣٥هـ .

ح- تحمل عنوان الكتاب ، والعنوان كما ورد في نسخة الحرم النبوي " الثالث من توضيح المختصر " .

ط- على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها .

ملاحظات على النسخة : النسخة خطها واضح وبعضه بالأحمر ومتأثرة أطرافها بالأرضة .

النسخة الثالثة :

مصورة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية وتحمل الرقم (٦٨ فقه مالكي) ، ورمزت لها بحرف (م) .

ووصفها كما يلي :

أ- نوع الخط : مغربي .

ب- عدد الألواح : ٢٩٤ لوحاً .

ج- عدد الأسطر : ٤٤ سطراً .

د- في كل سطر : ١٥ كلمة تقريباً .

هـ- اسم الناسخ : أحمد الراشدي .

و- تاريخ النسخ : ٩٨٠هـ .

ز- تميزت هذه النسخة بكثرة التصحيحات الجانبية بالرمز " صح " والإيضاحات بالرمز " ب " .

ملاحظات أخرى: خط النسخة واضح وبعض الكلمات باللون الأحمر وعليها

تعليقات.

النسخة الرابعة :-

مصورة عن المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ورمزت لها بحرف " س " . ومصدرها " باريس " .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- عدد الألواح : ١٧٧ لوحاً .
- ج- عدد الأسطر : ٣٣ سطراً .
- د- في كل سطر : ١٦ كلمة تقريباً .
- هـ- اسم الناسخ : ابن علي المصري .
- و- تاريخ النسخ : غير موجود .
- ز- يوجد في هامشها كلمة " قف " مما يدل على قراءة الشرح في مجالس .
- ح- بها تصويبات قليلة في الهامش .

النسخة الخامسة :-

مصورة عن المخطوطة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة وتحمل الرقم ٥٦٤ (٢٤٦) فقه مالكي ، ورمزت لها بحرف " ق " .

ووصفها كما يلي :

- أ- نوع الخط : مغربي .
- ب- عدد الألواح : ١٧٤ لوحاً .
- ج- عدد الأسطر : ٣٣ سطراً .

- د- في كل سطر : ١٥ كلمة تقريباً .
- هـ- اسم النسخ : غير موجود .
- و- تاريخ النسخ : غير موجود .
- ز- في هامشها علامة " قف " الدالة على قراءة الشرح في مجالس .
- ح- بها تصويبات قليلة في الهامش .

نماذج من نسخ الكتاب

[illegible][illegible]

المتن

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

والرموز لها بـ (ح)

[illegible]

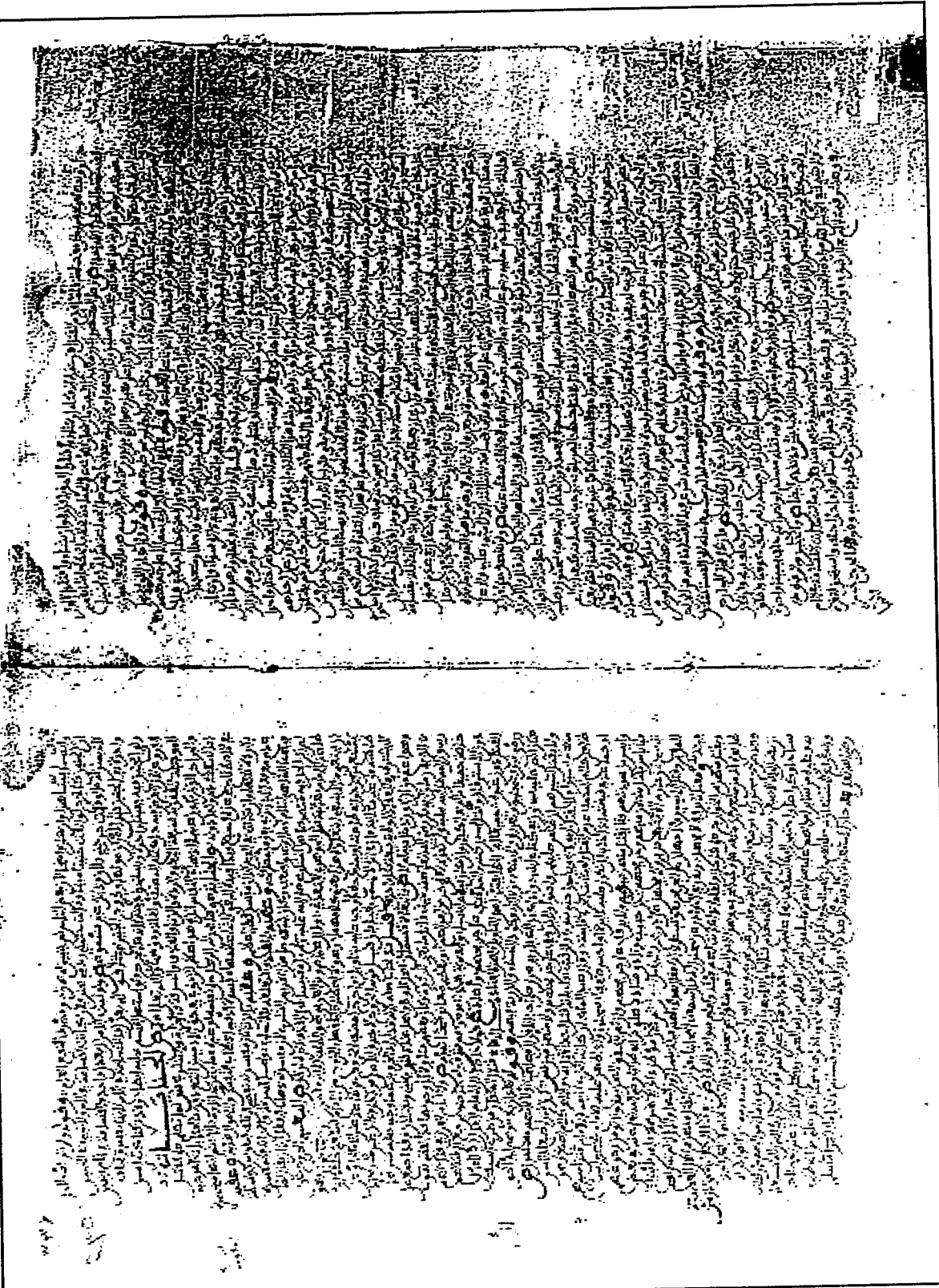
111

[illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

والرموز لها بـ (ح)

[illegible][illegible]



اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم النبوي بالمدينة النبوية

والرموز لها بـ (م)

12

[illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة معهد إحياء المخطوطات العربية

والرموز لها بـ (ق)

القسم الثاني :

التحقيق

التوضيح
شرح مختصر
ابن الحاجب

تأليف
خليل بن إسحاق المالكي
ت (٧٧٦ هـ)

كتاب
موجبات الجراح

[[كتاب موجبات الجراح ^(١)]]

ص : مُوجِبَاتُ الْجِرَاحِ : خَمْسَةٌ - الْقِصَاصُ ، وَالِدِّيَّةُ ، وَالْكَفَّارَةُ ،
والتَّعْزِيرُ ، وَالْقِيَمَةُ ^(١) .

ش : الجيم من قوله : موجبات ، مفتوحة أي : الأمور التي توجبها
الجراح > والجِرَاحُ بالكسر جمع جِرَاحَةٍ يقال : جَرَحَهُ جُرْحًا ، والاسم الجُرْحُ ،
بالضَم ^(٢) ، والجمع : جُرُوحٌ < ^(٣) . ولم يقولوا : أجراح ، إلا ما جاء في
الشعر ^(٤) .

(*) الجراح في اللغة ذكر تعريفها الشارح رحمه الله تعالى .

وقال ابن رشد في المقدمات : ٣٢١/٣ : (قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] وقال : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [الجاثية : ٢١] وقال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] فالجراح مأخوذة من الجوارح ؛ لأنها لا تفعل إلا بها ، فكل من جنى جناية أو جرح جرحاً أو أذنب ذنباً أو اكتسب إثماً بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جراح في اللغة) . وانظر نحوه في التنبيهات : ١٧٣/٢ أ ؛ ونقله عنه في الذخيرة : ٢٧١/١٢ وتقيد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٢/٦ ب .

والجرح في الاصطلاح عرفه ابن عرفة فقال : (هو تأثير الجناية في الجسم) . شرح حدود ابن عرفة : ٦٢٠/٢ .

(١) في (ق) : (والقسامة) . والمثبت موافق لما في الجواهر : ٢٢٣/٣ وهو الصحيح .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) قال عبدة بن الطيب :

ولِي وَصُرْعَنَ مِنْ حَيْثُ التَّبَسَّنَ بِهِ

مُضَرَّجَاتٍ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٍ

انظر : الصحاح : ٣٥٨/١ (جرح) .

قاله الجوهري (١)(٣).

قال صاحب المحكم (٣): جرحه يجرحه جرحاً أثر فيه (٤) بالسلاح (٥)، وعلى هذا فالجرح اللغوي يشمل القتل (٦) فما دونه، وعلى هذا مشى المصنف؛ لكونه جعل الكفارة من موجبات الجراح، وهي إنما تجب في النفس، لكن المتبادر في الاصطلاح من (٧) الجروح كل ما دون النفس؛ لقوله / (٨) تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٩).

(١) الصحاح: ٣٥٨/١ (جرح)؛ والقاموس: ٢٧٥ (جرح).

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام لغوي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وهو في اللغة بمنزلة البخاري عند المحدثين، أخذ عنه خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما، صنف كتاب الصحاح. توفي سنة (٣٩٣هـ).

معجم الأدباء: ٦٥٦-٦٦١؛ سير أعلام النبلاء: ٢٩٧/٥؛ لسان الميزان: ٤٠٠/١.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، إمام في اللغة والعربية حافظ لهما، روى عن أبيه وأبي عمر الطلمنكي وغيرهما، من مؤلفاته: المحكم في اللغة، والمخصص، والأنيق في شرح الحماسة. توفي سنة (٤٦٠هـ). جذوة المقتبس: ٢٩٣؛ الديباج: ٢٩٩.

(٤) سقط من: (ح).

(٥) المحكم: ٥٢/١ (ج ر ح).

(٦) القتل في اللغة: بمعنى الإماتة بضرب أو حجر أو سُم أو علة، وبمعنى إزهاق الروح تقول: قتلته، أي: أزهقت روحه فهو قتيل.

لسان العرب: ١٩٨/٥ (قتل)؛ المصباح المنير: ١٨٧ (قتل).

وفي الاصطلاح عرفه ابن شاس في الجواهر: ٢٢٣/٣ (كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقاً للروح). وانظر شرح حدود ابن عرفة: ٦١٤/٢.

(٧) في (ق): أن.

(٨) ٢١٤/أ. م.

(٩) الآية بتمامها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وحفظ النفوس إحدى الخمس المجمع عليها^(١) في كل ملة^(٢) ، وهي :
النفوس ، والأديان ، والعقول ، والأعراض ، والأموال ، ومنهم من يذكر الأنساب
عوض الأموال^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾^(٤) . فقيل :
الخطاب للورثة ؛ لأنهم إذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع^(٥) شر هذا القاتل الذي
صار عدواً لهم بالقتل .

وقال بعضهم : الخطاب للقاتلين ؛ لأن الجاني^(٦) إذا اقتص منه فقد محى إثمه
فيبقى حياً حياة معنوية ، وعلى هذين القولين لا إضرار .

وقيل : الخطاب للناس ، والتقدير : ولكم في مشروعية القصاص حياة ؛
لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل ، ويحتمل أن لا يكون في

(١) الإجماع في اللغة : الاتفاق ، يقال : أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه . المصباح : ٤٢ (جمع) .
وفي الاصطلاح : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين .
روضة الناظر : ١١٦ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٢١/١ .

(٢) الملة : الشريعة والدين . اللسان : ٩٤/٦ (ملل) ، وانظر الموافقات : ٢٦/١ .

(٣) مواهب الجليل : ٢٣١/٦ ؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٣٤٢/٤ .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
[البقرة : ١٧٩] .

(٥) سقط من : (س) .

(٦) قال في القاموس : ١٦٤١ (جنى) (جنى الذنب عليه يجنيه جناية : جرّة إليه ..) وزاد في المعجم
الوسيط : ١٤١/١ (جنى) : (.. والجنابة الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه
العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .. والتجني مثل التحريم وهو أن يدعى عليه ذنباً لم يفعله ..) .
والجاني في الاصطلاح : " من فعل محظوراً يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها " . التعريفات : ٧٩ .

الآية^(١) على هذا تقدير ، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة إما لغير الجاني لانكفاه وإما للجاني لسلامته من الإثم^(٢) .

وبالجملة فالدماء خطيرة القدر في الدين ، وأدلة الشريعة من الكتاب^(٣) والسنة^(٤) متظافرة / ^(٥) على ذلك .

(١) ساقط من (ح) .

(٢) وفي ذلك أيضاً إخماد لثورة الانتقام في النفس وإطفاء للفتنة التي قد تؤدي إذا اشتعلت إلى إزهاق مئات النفوس .

مواهب الجليل : ٢٣٢/٦ ، نقلاً عن شرح ابن عبد السلام ، وانظر : البحر المحيط : ١٥ ؛ شرح منح الجليل : ٣٤٣/٤ ؛ السياسة الجنائية : ٢٧٦ ؛ نظام التجريم والعقاب في الإسلام : ٨٥ .

(٣) منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

(٤) منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) . البخاري مع فتح الباري : ٢٢٩/١٢ (ح ٦٨٦٢) ، كتاب :

الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس ، يوم القيامة في الدماء . البخاري مع فتح الباري : ٢٣٠/١٢ (ح ٦٨٦٤) ، كتاب : الديات ، باب : قول الله

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، ومسلم في صحيحه مع

النووي : ١٦٨/١١ ، ح (٤٣٥٧) ، كتاب : القسامة ، باب : المجازاة بالدماء في الآخرة .

ونقل ابن شاس في الجواهر : ٢٢٣/٣ . "الإجماع أيضاً على أن القتل كبيرة فاحشة موجبة

للعقوبة في الدنيا والآخرة " .

(٥) ١٩٨ / أ . ح .

[[باب : القصاص (*) في النفس]]

ص : القِصَاصُ في النَّفْسِ والطَّرَفِ .

ش : لما ذكر ^(١) أن موجبات الجراح خمسة ؛ شرع في الكلام على الأول
فالأول.

الموجب
الأول:
القصاص

فإن قيل : ثمَّ قسم ثالث ، وهو الجرح .

فالجواب : أن الطَّرَفَ الناحية من النواحي : قاله الجوهري ^(٢) ، فالجرح إن
كان في الظهر أو في الوجه أو غير ذلك من الجهات فهو طرف ^(٣) للجسم من تلك
الجهة .

(*) القصاص في اللغة : (اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، ويطلق القصاص أيضاً على جعل الدِّين في مقابلة
الدِّين بحيث يسقط حق كل منهما ، ثم غلب في الاستعمال في قتل القاتل وجرح الجراح ،
والقصاص : القود ، وقد أقصَّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جُرَّحه أو قتله .
الصحاح : ١٠٥١/٣ (قصص) ؛ المصباح المنير : ١٩٣ (قصص) .
وقال الإمام القرافي : (أصله من القص الذي هو المساواة ؛ لأن من قص شيئاً من شيء بقي
بينهما سواء من الجانبين) الفروق : ٣٣٤/٤ .

وفي الاصطلاح : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات : ١٧٦ .

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الصحاح : ١٣٩٣/٤ (طرف) ؛ والقاموس : ١٠٧٥ (طرف) . أما الأطراف في اصطلاح
الفقهاء : فإنهم يعبرون عن الأطراف ويعنون بها الأعضاء ، فلا يفرقون بين لفظ الطرف ولفظ العضو .
انظر : تحفة الفقهاء : ١٣٨/٣ ؛ فيض الإله المالك : ٢٨٦/٢ ؛ حاشية الباجوري : ٢٢١/٢ ؛
المقنع : ٣٩٩/٣ .

وبعضهم يفسر الطرف ما له حد ينتهي إليه . انظر : السراج الوهاج : ٤٨٥ .

(٣) ساقط من : (ز) .

ص : وَلِلنَّفْسِ ^(١) ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ .

أركان

القصاص
في النفس

ش : فيه حذف مضافين ، أي : لوجوب قصاص النفس ، ثم أخذ يتكلم عليها فقال :

ص : الْقَتْلُ : وَشَرْطُهُ - أَنْ يَكُونَ عَمْدًا مَحْضًا عُذْوَانًا .

ش : أي : الأول القتل ، وشرط ^(٢) فيه ثلاثة ^(٣) شروط ، واحترز بالعمد من الخطأ ^(٤) ، > وبالمحض ^(٥) من شبه العمد < ^(٦) ، وبالعدوان مما لو قتله بوجه شرعي ^(٧) ، كقتله في حد ^(٨) أو قصاص .

(١) في (ح) : للقتل .

(٢) الشرط في اللغة : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط .

اللسان : ٤٢٠/٣ (شرط) ؛ المصباح : ١١٨ (شرط) ؛ القاموس : ٨٦٩ (شرط) .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل

على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره . الفروق : ١٠٥/١ ؛ شرح مختصر الروضة : ٤٣٠/١ .

(٣) سقط من : (س) .

(٤) قال ابن عرفة : الخطأ هو ما مسبيه غير مقصود لفاعله ظلماً .

شرح حدود ابن عرفة : ٦١٧/٢ ؛ وانظر الجواهر : ٢٢٣/٣ .

(٥) المحض : الخالص من كل شيء ، وكل شيء أخلصته فقد أمحَضَتْهُ . الصحاح : ١١٠٤/٣

(محض) ؛ المصباح : ٢١٥ (محض) .

(٦) ساقط من : (ق) .

وشبه العمد : هو ما يحصل بما لا يقتل غالباً على سبيل الغضب . المتقى : ١٠١/٧ ؛ القوانين

الفقهية : ٢٥٥ .

(٧) تبصرة ابن فرحون : ١٧٧/٢ .

(٨) الحد في اللغة : المنع ، وهو الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء مُتَنَهَاه .

الصحاح : ٤٦٢/٢ (حد) ؛ القاموس : ٣٥٢ (حد) .

وفي الاصطلاح : العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها .

المطلع : ٣٦١ ؛ العقوبة في الفقه الإسلامي : ١٢٤ .

ص : وهو القصدُ إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب .

ش : الضمير في قوله : وهو ، عائد على العمد الموصوف بالمحض العدوان ، تعريف
القتل
العمد
ومراده : أن يقصد الضارب إلى الضرب بما يقتل مثله ، قصد القتل أم لا ^(١) .

فما من قوله : إلى ما ^(٢) ، موصولة أو نكرة موصوفة ، ولا يصح أن تكون
مصدرية ؛ لأنه كان حينئذ يشترط أن يقصد القتل ، وهو خلاف المشهور ،
على ^(٣) ما صرح به في المقدمات ^(٤) ، فإنه قال : فإن قصد الضرب ولم يقصد
القتل وكان الضرب على وجه الغضب ، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن
ذلك عمد ، وفيه القصاص إلا في الأب والأم ^(٥) .

وبهذا ردّ على من فسر كلام المصنف بأن يقصد القتل ، على أنه في
الجواهر ^(٦) قال : أن يقصد القتل ^(٧) . ولا يقال : الغالب أن المصنف يتبع

(١) التلقين : ٤٦٦/٢-٤٦٧ ؛ الجواهر : ٢٢٣/٣-٢٢٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٦١٣/٢ . وقد اشترط
الحنابلة أن يقصد قتل آدمي معصوم بما يغلب على الظن موته به ، وبناءً على ذلك فلا قصاص إن لم
يقصد قتله على خلاف المالكية هنا ، وذلك لأن عدم القصد لا يوجب القود . انظر الروض المربع :
٦٣١ .

(٢) سقط من : (س) .

(٣) ١١٤ / أ . ق .

(٤) الموسوم بالمقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات
الحكمات لأهمّات مسائلها المشكلات ، لابن رشد (ت ٥٢٠هـ) جعله بعد تأليف البيان كتمهيد
له ، والكتاب هو نتيجة الاجتماع للمذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة ، وهو مطبوع . مقدمة
تحقيق المقدمات : ١٠-٩/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣١٦ وما بعدها .

(٥) المقدمات : ٢٨٧/٣ ؛ شرح منح الجليل : ٣٥١/٤ .

(٦) الموسوم بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس
(ت ٦١٦هـ) من أكثر الكتب فوائد في الفروع ، وقد جرى فيه وجيز الغزالي . وهو مطبوع ،
بتحقيق : أ . د / محمد أبو الأحفان و أ / عبد الحفيظ منصور .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٤٣ وما بعدها .

(٧) الجواهر : ٢٢٣/٣-٢٢٤ .

الجواهر ، ويكون المصنف قصد ذكر الصورة المتفق عليها ؛ لأن قوله : مثله ، يمنع أن تكون مصدرية . والله أعلم .

ويشكل ما ذكره المصنف بما ذكر في المدونة ^(١) وغيرها ^(٢) من القود باللطة ^(٣) ، والقضيب ^(٤) ، وليس مما يُقتل بمثلها .

وقوله : من مباشرة أو تسبب ، يعني : أنه إذا قصد إلى ما يقتل ، قُتل > سواء كان < ^(٥) ذلك بمباشرة أو تسبب .

ص : فالمباشرة : كَقَتْلِهِ - بِمَحْدَدٍ ، أو مُثْقَلٍ ، أو عَصْرِ الْأُنْثَيْنِ / ^(٦) [٧٤ / أ] وخَنْقٍ ^(٧) وتغريق وتحرقيق ، وَمَنْعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَلَوْ لَطَمَهُ أَوْ وَكَزَّهُ أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبَهُ بَعْضًا مُتَعَمِّدًا عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ ^(٨) لَا اللَّعِبِ فَمَاتَ عَاجِلًا أَوْ مَعْمُورًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْقَوْدُ .

(١) هي ثمرة جهود ثلاثة من أئمة المذهب ، حيث حوت إجابات الإمام مالك ، وقياسات ابن القاسم وزياداته ، وتهديب سحنون وتبويبه وبعض إضافاته ، وأصلها الأسدية التي وضعها أسد بن الفرات مبنية على منهج الفقه الفرضي الذي استمده من العراق وإجاباته من ابن القاسم ، لكن سحنوناً رحل إلى ابن القاسم وراجع فيه ، فرتبها ونظمها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب الإمام مالك ما اختار ذكره إلى غير ذلك ، وهي مطبوعة .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٤٨ وما بعدها ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ٢٦٥ .

(٢) المدونة : ٥٦٠/٤ ؛ النوادر : ٢٥/١٤ ؛ والجامع : ٥٤٥/٢ (كتاب الجراح) ؛ الكافي : ٣٨٢/٢ ؛ والذخيرة : ٢٦٩/١٢ .

(٣) قال في الصحاح : ٢٠٣٠/٥ (لطم) (اللَّطْمُ : الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ) .

(٤) القضيب : واحد القضبان ، وهي الأغصان ، وَقَضْبُهُ قَضْبًا : ضربه بالقضيب .

الصحاح : ٢٠٣/١ (قضب) ؛ القاموس : ١٦١ (قضب) .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) في (ق) : (أنثيه) .

(٧) ساقط من : (مط) .

(٨) في (م) : (القتل) .

ش : لا فرق في المحدد^(١) بين الحديد وغيره ، كالليطة^(٢) ، والخشبة المحددة ، صرح به الباجي^(٣) / ^(٤) ، ولا خلاف في القود بالمحدد^(٥) . وقصر الحنفي بالقتل بالباشرة القصاص عليه وعلى النار ، وعنه في مثقل^(٦) الحديد روايتان^(٧) .

(١) المحدد : مشتق من الحاد ، وهو : كل ما له حد يقطع ، ويدخل في البدن ، كالسيف ، والسكين ، والسنان . المصباح : ٦٩ (حدد) .

وقال في المغني : ٤٤٦/١١ (وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ، وما في معناه مما يُحدَّد فيجرح من الحديد ..) .

(٢) الليطة : قشرة القصبة والقوس والقناة ، والجمع ليط . الصحاح : ١١٥٨/٣ (ليط) ؛ القاموس : ٨٨٦ (ليط) .

(٣) المنتقى : ١١٨/٧ .

وبالباقي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، الفقيه ، الحافظ ، من علماء الأندلس وقد حاز الرئاسة بها وولي القضاء ، سمع من أبي الفضل بن عمرو ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وغيرهم ، وعنه : ابن عبد البر والطرطوشي وغيرهما . من تأليفه : الإيماء في شرح الموطأ ، والاستيفاء في شرح الموطأ لكنه غير كامل ، والحدود ، والمنتقى شرح الموطأ ، ولد سنة (٤٠٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٤هـ) .

المدارك : ٣٤٧/٢ - ٣٥٥ ؛ الصلة : ١٩٧/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/٥٣٥ - ٥٤٥ ؛ الديباج : ١٩٧ ؛ شجرة النور : ١٢٠ ؛ مقدمة تحقيق فصول الأحكام : ١٥ .

(٤) ٨٣ / ب . س .

(٥) الإشراف : ٨١٥/٢ - ٨١٦ ؛ وبه قال الشافعية والحنابلة . انظر الأم : ١٠/٦ ؛ مغني المحتاج : ٢١٢/٥ ؛ المغني : ٤٤٧/١١ .

(٦) المثقل : الثقل : ضد الخفة . تقول منه : ثَقُلَ الشيء ثَقَلًا ، فهو ثَقِيلٌ . الصحاح : ١٦٤٧/٤ (ثقل) .

(٧) الرواية الأولى : أن القتل بالمثقل شبه عمد يوجب الإثم والكفارة على الجاني والدية على العاقلة .

الأصل : ٤٣/٤ ؛ المبسوط : ٥٨/٢٦ ؛ فتاوى قاضي خان : ٤٤٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٣/٦ .

والرواية الثانية : أن القتل بالمثقل شبه عمد ، إذا قصد الجاني التأديب دون القتل ، وأما إذا قصد القتل فهو عمد يوجب القود . وقيل : هو مذهبه . إعلاء السنن : ١٠٣/١٨ .

واستدل الحنفية بأدلة من السنة والمعقول منها :

١- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا

السيف ، ولكل خطأ أَرَشَ " . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٧٣/٩ ح (١٧١٨٢) ،

كتاب : العقول ، باب : عمد السلاح ؛ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩٠/٦ ، ح (٧) ، =

ودليلنا : ما رواه البخاري ^(١) عن أنس ^(٢) : (أن يهودياً رَضَّ ^(٣) رأسَ جارية بين حجرين . فقيل لها : مَنْ فعلَ هذا بك ، أفلان أفلان ؟ حتى [سُمِّيَ] ^(٤) يهودياً فأومأت ^(٥) برأسها فجيء باليهودي [فاعترف] ^(٦) فأمر به النبي ﷺ [فَرَضَ] ^(٧) رأسه بالحجارة) ^(٨) .

= كتاب : الديات ، باب : العمد بالحديد ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٦/٨ ، ح (١٥٩٨١) ،

كتاب : الجراح ، باب : عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده .

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : " ضربت امرأة ضرَّها بعمود فسطاط ، وهي حُبلى فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها " . أخرجه الإمام

مسلم في صحيحه : ١٧٨/١١ ، ح (٤٣٦٩) كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين .

أما المعقول : فإن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد والمنقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد بخلاف القتل بحديد لا خذ له لأنه غير معد للقتل . بدائع الصنائع : ٢٣٨/١٠ .

(١) أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزذبه البخاري ، كان حافظاً متقناً فقيهاً ،

إمام أهل الحديث في زمانه ، له معرفة بمعنى العلل ، والتاريخ ، ومعرفة الإسناد ، سمع من محمد بن سلام

اليكندي ، وعبدان بن عثمان ، وأخذ عن أصحاب الشافعي الحميدي والكرائسي وأبي ثور

وغيرهم ، من تأليفه : الصحيح ، وكتاب التاريخ ، وكتاب خلق أفعال العباد وغيرها ، ولد سنة

(١٩٤هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٦هـ) .

تاريخ بغداد : ٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٩١/١٢ .

(٢) أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضَمَضَم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول

الله ﷺ ، وخادمه من صغره إلى أن قبض ﷺ ، وخدمه عشر سنين ، وهو من المكثرين من الرواية عن

رسول الله ﷺ ، دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد ، توفي سنة (٩٣هـ) .

طبقات ابن سعد : ١٧/٧ ؛ أسد الغابة : ١٢٧/١ ؛ الإصابة : ٨٤/١ ؛ الأعلام : ٣٦٥-٣٦٦ .

(٣) الرَضَّ : الدق . مختار الصحاح : ١٦٤ .

(٤) في جميع النسخ / ذكر . وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري : ٩٠/٥ .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : ٨١/١ (الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب) .

(٦) في جميع النسخ / فأقر . وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري : ٩٠/٥ .

(٧) في جميع النسخ / أن ترض . وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري : ٩٠/٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٠/٥ ح (٢٤١٣) ، كتاب : الخصومات ، باب : ما يذكر في

الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وكتاب : الوصايا ، باب : إذا أوماً المريض برأسه

إشارة بينة جازت : ٤٦٧/٥ ، ح (٢٧٤٦) ، وكتاب : الديات ، باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل =

وأجيب : بأن قتل اليهودي إنما كان للحرابة ^(١) ؛ بدليل ما وقع في الروايات ^(٢) أنه قتلها على حلي لها ^(٣) .

ورد : بأنه لو كان للحرابة لم يأمر النبي ﷺ بقتله على الهيئة الخاصة ، فرضه بالحجارة يدل على قصد القصاص ^(٤) .

= به : ٢٦٣/١٢ ح (٦٨٨٤) ؛ ومسلم في صحيحه : ١١/١٥٩ ح (٤٣٣٧) ؛ كتاب :

القسامة ، باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، واللفظ للبخاري .

(١) الحرابة في اللغة : " السلب ، تقول : حرَّبه يَحْرِبُهُ حَرْباً .. إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء . وقد

حرب ماله ، أي : سلبه " . الصحاح : ١٠٨/١ (حرب) ؛ القاموس : ٩٣ (حرب) .

وفي الاصطلاح : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة - أي شحناء وهائجة وعداوة - ولا عداوة .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٥٤/٢ ؛ وبداية المجتهد : ١٧٥٨/٤ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٨ .

(٢) منها الرواية التي أخرجه مسلم في صحيحه : ١١/١٦٠ ح (٤٣٣٩) ، كتاب : القسامة ، باب :

القصاص في القتل بالحجر ، من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن

رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة

فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات .

(٣) انظر : البناية شرح الهداية : ١١٢/١٢ ؛ تبين الحقائق : ٢٢٦/٧ .

(٤) القبس : ٩٨٤/٣ ؛ عارضة الأحوذى : ١٧٠/٥ .

وقوله : فلو لَطَمَهُ ، نحوه في المدونة ^(١) ، وجعل اللَّخْمِي ^(٢) اللطمة ، والسوط ، والعصا ، والبندقية ^(٣) ، والوكزة ^(٤) من شبه العمد ، قال : إلا أن يقوم دليل العمد ، كقوة الضربة من الرجل الشديد لمريض أو ضعيف ^(٥) .

وقوله : على وجه القتال ، احتراز مما لو كان على وجه الأدب أو اللعب ، فلا يكون فيهما ، وسيأتي الكلام على الأدب من كلام المصنف ^(٦) .

وأما اللعب ففي المقدمات ^(٧) فيه ثلاثة أقوال :

(١) ٥٦٠/٤ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللّخمي ، أصله من القيروان ، كان فقيهاً فاضلاً ، ديناً ، حاز رئاسة إفريقية ، تفقه بآبن محرز ، والتونسي ، والسيوري وغيرهم ، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري ، وأبو الفضل النحوي وغيرهم . من تأليفه : تعليق على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .

المدارك : ٣٤٤/٢ ؛ الديباج : ٢٩٨ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٤٤ ؛ شجرة النور : ١١٧ .

(٣) البندقية : واحدها بندق ، والجمع بنادق ، وهي ككرة صغيرة في حجم البندقية يُرمى بها في الصيد والقتال ، ورميها يكون بالنفخ في عصا مجوفة ، وهي غالباً تصنع من فخار مطبوخ .

الصحاح : ١٤٥٢/٤ (بندق) ؛ مشارق الأنوار : ٢٤٧/١ .

(٤) الوكزة : قال الأصمعي : وَكَزَهُ مثل لَكَزَهُ ، أي : ضربه ودفعه ، ويقال : وَكَزَهُ أيضاً ضربه يُجْمَع يَدُهُ على دَفْتِهِ . الصحاح : ٩٠١/٣ (وكز) .

(٥) التبصرة : ٢٩٤/ب - ٢٩٥/أ .

(٦) انظر : ص (٢٠) .

(٧) ٢٨٥-٢٨٦ ؛ والمتبعية : ٨٥/ب .

أولها : كمفهوم كلام المصنف أنه خطأ ، قال : وهو مذهب ابن القاسم^(١) وروايته عن مالك في المدونة^(٢) .

والثاني : أن فيه القود ، وهو قول مُطَرِّف^(٣) ، وابن المَاجِشُون^(٤) وروايتهما عن مالك /^(٥) .

قال : وتأول الثاني على ما إذا ضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه ، والأول على ما إذا لاعبه صاحبه ، فترجع القولان إلى قول واحد ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ، ولا فرق بين أن يلاعبه صاحبه أم لا .

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِي ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، روى عن الإمام مالك وطالت صحبته له ، كما روى عن الليث ، ونافع بن نعيم وغيرهما ، وأخذ عنه : أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون ، فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون ، ولد سنة (١٢٨هـ) ، وتوفي سنة (١٩١هـ) .
المدارك : ٢٥٠/١ - ٢٥٩ ؛ الدياج : ٢٣٩ - ٢٤١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٩٨ ؛ شجرة النور : ٥٨ .

(٢) ٥٦٠/٤ .

(٣) أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - وأمه أخت الإمام مالك ، روى عن الإمام مالك وغيره ، وعنه البخاري وأبو زرعة وغيرهما ، وقال عنه الإمام أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي سنة (٢٢٠هـ) .
طبقات الشيرازي : ١٥٣ ؛ الدياج : ٤٢٤ ؛ شجرة النور : ٥٧ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي ، ابن الماجشون ، العلامة الفقيه ، مفتي المدينة في وقته ، تفقه بأبيه والإمام مالك وغيرهما ، وعنه عبد الملك بن حبيب الفقيه وغيره ، توفي سنة (٢١٢هـ) .

المدارك : ٢٠٧/١ ؛ الدياج : ٢٥١ - ٢٥٢ ؛ شجرة النور : ٥٦ .

(٥) ١٩٨ / ب . ح .

والثالث : أنه من شبه العمد وفيه الدية مغلظة ^(١) . وقد قيل : إن التفرقة بين أن يلاعبه صاحبه ^(٢) أو لا ، قول رابع . انتهى .

وقوله : مغموراً ^(٣) ، أي : لم يتكلم ، وظاهر قوله بل صريحه أنه إذا مات مغموراً لا قسامة في ذلك ^(٤) ، وظاهر المدونة أن فيه القسامة ^(٥) . والله أعلم .

ص : فلو مات بَعْدُ وقد تكلم يوماً أو أياماً فالقود ^(٦) بقسامة - أكل أو لم يأكل - وإن ثبت حياته .

ش : هذا هو الذي احترز عنه بقوله : مغموراً ، أي : لو تكلم بعد لطمه ، أو وكزه فلا يقتص إلا بقسامة ، يقسم ولاته لمن ضربه مات ؛ لأنه لما تكلم احتمل أن يكون مات من سبب آخر ^(٧) ، ولا يلتفت إلى أكله ولا إلى عدمه .

فيمن ضرب فمات مكانه أو عاش ثم مات

(١) الغلظ ضد الرقة ، يقال غلظ الشيء يغلظ غلظاً : صار غليظاً ، وغلظ الشيء : جعله غليظاً . والتغليظ : الشدة ، وغلظ عليه الشيء تغليظاً : شدد عليه فيه ، ومنه الدية المغلظة وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، ومن تغليظها أن يطرح تنجيمها ، يعني : توزيعها على ثلاث سنين أو أربع ؛ اللسان : ٥١/٥ (غلظ) ؛ البيان : ٤٣٥/١٥ .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) في اللسان : ٥٩/٥ (غمر) : (الغمرة : الشدة . وغمرة كل شيء : منهمة وشدة كغمرة الهم والموت ..) . والمغمور : الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض . انظر : الصحاح : ٧٧٢/٢ (غمر) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٣/٦ .

(٤) المدونة : ٦٥٧/٤ ؛ الجامع : ٩٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٦٣/٧ .

(٥) المدونة : ٦٥٧/٤ ؛ شفاء الغليل : ل ٣١٧ .

(٦) في (مط) : (فالقول) . ولعله خطأ من الطباعة .

(٧) المدونة : ٦٥٧/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٤/٤ ؛ الجامع : ٩٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ الكافي :

٣٨٨/٢ ؛ الاستذكار : ٣٦٦/٢٥ ؛ المتقى : ٦٣/٧ ؛ البيان والتحصيل : ٤٦٠/١٦ .

وقوله : وإن ثبت حياته ، أو جنايته ^(١) على اختلاف النسخ لا كبير فائدة له والله أعلم ، وهذا كله ما لم ينفذ له مقتلاً ، فإنه ^(٢) حينئذ لا قسامة فيه ولو أكل ، وإلى هذا أشار بقوله .

ص : أما لو أنفذ له مقتلاً فلا قسامة ، ولو أكل وشرب وعاش أياماً ، وشبهه بالشاة كذلك تذكى فلا تؤكل .

ش : فاعل شبهه ، عائد على ابن القاسم ؛ لأنه لما سئل عن المسألة ، قال : فيمن لم أوقف مالكا عليها ، ولكن قال لي مالك : في الشاة التي يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها وينثرها ، أنها لا تؤكل ^(٣) . وهذا ظاهر إذا قلنا ^(٤) أن الذي أنفذ مقاتله هو الذي يقتل ولو أجهز عليه ^(٥) آخر ، وأما على قول من قال يقتل به الثاني ^(٦) ففيه نظر .

(١) الجناية في اللغة : (يقال : جنى على قومه جناية : أذنب ذنباً يؤخذ به ، وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع وهي عندهم يراد بها القصاص في النفوس والأطراف) . الصحاح : ٢٣٠٥/٦ (جنى) ؛ المصباح : ٤٣ (جنى) .

وفي الاصطلاح : فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي .
شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٢/٢ ؛ وانظر درر الحكام : ٨٨/٢ ؛ جناية القتل العمد : ٣٣ .

(٢) ١١٤ / ب . ق .

(٣) المدونة : ٦٥٧/٤ ، وعمله بأنها غير ذكية ، وهي لا تحيا بحال . وانظر تهذيب المدونة : ٦٠٤/٤ .

(٤) ٢١٤ / ب . م .

(٥) أجهز عليه : " قال الأصمعي : أجهزت على الجريح ، إذا أسرعت قتله وقد تميمت عليه " .
الصحاح : ٨٧٠/٣ (جهز) .

(٦) النوادر : ٧٥/١٤ ؛ البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ ؛ الجواهر : ٢٢٨/٣ ؛ حاشية العدوي مع الخرخشي : ٧/٧ .

واختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : يقتل به الأول ولا يرث ولا يورث .

والثاني : يقتل به الثاني ويرث ويورث . =

ص : وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ قُتِلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَا يُحَسِّنُ الْعَوْمَ فَالْدِّيَّةُ بِقِسَامَةٍ .

ش : ظاهر قوله : على وجه القتال قُتِلَ بِهِ ، أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون المرمي يُحسن العوم أم لا ، ألا ترى أنه ^(١) إنما فصل على وجه اللعب .
ع ^(٢) : ويجري فيما إذا لم يكن على وجه القتال ما فوق هذا في مسألة اللعب ، وكلامه قريب مما في آخر ديات المدونة ^(٣) ؛ لأنه قال فيها : وإن طرح رجلاً في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان على وجه العداوة والقتال قُتِلَ بِهِ ، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية / ولا يقتل به .
[٧٤/ب]

=والثالث : يقتص من الأول ويرث ويورث وهو أحسن الأقوال .

قال ابن رشد في البيان : ٣٤/١٦ (وإيجاب القود على الأول أظهر ، ولو قيل إنهما يقتلان جميعاً ؛ لأنهما قد تشاركا في قتله لكان لذلك مطعن ، ووجه رواية أبي زيد أنه بعد إنفاذ مقاتله معدود في جملة الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره ، فوجب أن يقتل قاتله ..) .

(١) ساقط من : (ز) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري ، قاضي الجماعة بتونس ، كان إماماً حافظاً متقناً للعلوم العربية ، فصيح اللسان صحيح النظر عالماً بالحديث ، ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى ، له أهلية الترجيح بين الأقوال سمع أبا العباس البطرني ، وأخذ عن جماعة من الشيوخ كالمعمر أبي عبد الله بن هارون ، وابن جماعة وتخرج بين يديه جماعة من العلماء والأعلام كابن عرفة ونظرائه ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وله تقايد ، توفي سنة (٧٤٩هـ) .

الدياج : ٤١٨ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٦ ؛ شجرة النور : ٢١٠ .

(٣) ٦٧٣/٤ .

ابن يونس^(١) : يريد وتكون الدية على العاقلة^{(٢)(٣)} ، وما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجه للقسامة هنا^(٤) ، وظاهر المدونة أن الدية دية الخطأ أخماساً^(٥) ، وهو قول مالك ، وابن القاسم ، وأشهب^{(٦)(٧)} .

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الإمام ، الحافظ الفقيه ، أحد العلماء وأئمة الترجيح ، أخذ عن أبي الحسن الحصري ، وعتيق بن عبد الحميد ، وعن شيوخ القيروان وغيرهم وأكثر النقل عن أبي عمران الفاسي ، وحدث عن أبي الحسن القاسبي . من مؤلفاته : كتاباً في الفرائض ، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتمد طلبة العلم . توفي سنة (٤٥١هـ) .
المدارك : ٣٤٦/٢ ؛ الدياج : ٣٦٩ ؛ شجرة النور : ١١١ .

(٢) الجامع : ٩٠١/٢ (كتاب الديات) ؛ وشرح تهذيب المدونة : ٤٠٣/٦ ب .

(٣) والعاقلة في اللغة : (يقال : عقلت القتيل عقلاً : أدبت ديته . قال الأصمعي : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً . وعقلت عنه : غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية .. ودافع الدية : عاقلٌ ، والجمع : عاقلة ، وجمع العاقلة : (عواقل) .) . الصحاح : ١٧٦٩/٥ (عقل) ؛ والمصباح : ١٦٠ (عقل) ؛ وزاد في الصحاح : ١٧٦٩/٥ (عقل) (عاقلة الرجل : عَصَبَتُهُ ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ ، وقال أهل العراق : هم أصحاب الدواوين) .

قال ابن يونس في الجامع : ٧٥٥/٢ (كتاب الديات) (العاقلة : عشيرة الرجل وقومه) .

(٤) قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل : ٨/٧ (.. أن من طرح شخصاً في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الأمر على وجه العداوة والقتل فإنه يقتل به ولا قسامة خلافاً لابن الحاجب ..) .

(٥) المدونة : ٥٥٩/٤ ، وهو المشهور في المذهب ومذهب الجمهور وعمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما ، لكنهم يختلفون في كيفية توزيعها أخماساً .

انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٣١/١٠ ؛ المهذب مع المجموع : ٤٠/١٩ ؛ المحرر : ١٤٥/٢ .

(٦) النوادر : ٢٦/١٤ ؛ والاستذكار : ٣٧/٢٥ - ٣٨ .

(٧) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره ، صاحب الإمام مالك ، وروى عن الليث ، وابن لهيعة ، والفضيل بن عياض ، وغيرهم . وحدث عنه : الحارث بن مسكين ، وابن المواز فقيه مصر ، وابن حبيب فقيه الأندلس ، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب ، وغيرهم . من تأليفه : كتاباً في الفقه ، وكتاب الاختلاف في القسامة ، وفضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . ولد سنة (١٤٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٥٥ ؛ المدارك : ٢٥٩/١ وما بعدها ؛ الدياج : ١٦٢ ؛ شجرة النور : ٥٩ .

وقال ابن وهب ^(١) : هي الدية المغلظة ^(٢) ، واختار اللّخمي الأول إن كان على الوجه المعتاد ، والثاني إن خرج عن المعتاد ^(٣) .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ قَطَعَ فَخِذَهُ .

ش : أي : ومثل مسألة ^(٤) النهر ، فإن كان على وجه القتال قُتل به ، وإن كان على وجه اللعب فالدية ، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعة إلى اللطم وما ذكر معه ، فيفرق بين أن يموت مغموراً أو لا ^(٥) .

واقصر ر ^(٦) على الاحتمال الأول ^(٧) .

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، الإمام المصري الحافظ ، الفقيه المالكي ، سَمِعَ مالكا ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وغيرهم . وعنه : شيخه الليث بن سعد ، وأصبغ بن الفرّج ، وسحنون ، والربيع المرادي ، وسواهم ، كان ثقة مجتهداً ، له تأليف منها : الجامع الكبير ، والموطأ الكبير ، وتفسير غريب الموطأ ، وغير ذلك . ولد سنة (١٢٥هـ) ، وتوفي سنة (١٩٧هـ) .
المدّارك : ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ؛ الديباج : ٢١٤ - ٢١٧ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٩٤ ؛ شجرة النور : ٥٨ .

(٢) النوادر : ٢٦/١٤ - ٢٧ .

(٣) التبصرة : ٢٩٥/أ ؛ شرح منح الجليل : ٣٥٢/٤ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) انظر : ص (٩) والمدونة : ٦٥٧/٤ ؛ والنوادر : ١٥٩/١٤ ؛ والجامع : ٩٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ والمتقى : ٦٣/٧ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، الإمام العلامة ، المحقق الفقيه الأصولي ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، كابن الغماز ، وابن المنير ، والقراقي ، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد ، والشيخ عفيف الدين المصري . من تأليفه : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وتلخيص الحصول في علم الأصول ، واللباب في الفقه ، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، المذهب في ضبط مسائل المذهب وغيرها . توفي سنة (٧٣٦هـ) .

الديباج : ٤١٧ - ٤١٨ ؛ نيل الابتهاج : ٣٩٢ ؛ شجرة النور : ٢٠٧ .

(٧) الفائق : ٨٩/٣ ب .

ص : والزَّوْجُ ، والمؤدَّبُ ، ونَحْوُهُ يُصِيبُ الصَّيِّ أَوْ غَيْرَهُ ^(١) ، تَنْكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَطَا ، حَتَّى يَثْبُتَ الْعَمْدُ لَذَلِكَ ، > وَقِيلَ : هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَنْ مَالِكٍ : شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ ^(٢) وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ < ^(٣) .

ش : يعني : أن من يجوز له الضرب أو ما في معناه من معلم ، وأب ، خطأ
زوج، وخاتن ^(٤) وطبيب ، ففعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد ^(٥) ، وظاهره
أنه يُصدق في دعواه ^(٦) الخطأ ، وفي ذلك قولان حكاهما في المُقدمات ^(٧) ، قال : والطبيب
وعلى التصديق يمين ^(٨) .

(١) ساقط : من (ق) .

(٢) ساقط : من (س) .

(٣) ساقط : من (ح) .

(٤) قال في القاموس : ١٥٤٠ (ختن) (خَتَنَ الْوَلَدَ يَخْتِنُهُ ، فَهُوَ خَتْنٌ وَمَخْتُونٌ : قَطَعَ غُرَّتَهُ ..
وَالْخِتَانَةُ : صِنَاعَتُهُ . وَالْخِتَانُ : مَوْضِعُهُ مِنَ الذَّكَرِ ..) .

(٥) الكافي : ٣٩١/٢ . قلت : لا ينبغي على المعلم ونحوه الضرب لما يؤدي إليه من نتائج عكسية وقد
منعت وزارة التربية والتعليم استخدام أسلوب الضرب في المدارس لما فيه من أضرار على الطلاب
وعلى سير العملية التعليمية وفق ما تنشده الوزارة . والله أعلم .

(٦) قال في القاموس : ١٦٥٥ (دعى) (أَي : زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلًا وَالْإِسْمُ : الدَّعْوَةُ والدَّعَاوَةُ ،
وَيُكْسَرَانِ ..) .

والدعوى في الاصطلاح : قول بحيث لو سُلِمَ أوجب لقائله حقاً .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٨/٢ .

(٧) القولان هما : الأول : أنه لا يصدق ويقتض منه ؛ لأن العدا قد ظهر والقصاص قد وجب وهو
يدعي ما يسقطه عنه . الثاني : أنه يصدق في ذلك وإذا صُدِّقَ فيه فهو بمنزلة إذا علم بالبينة .
المقدمات : ٢٨٦/٣ .

(٨) اليمين في اللغة : الْقَسَمُ ، والجمع : أَيْمَنُ ، وإِثْمَانٌ ، يقال : سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا
ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ . الصحاح : ٢٢٢١/٦ (يمين) .

واصطلاحاً : قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يقتقر لقبول معلق
بأمر مقصود عدمه . شرح حدود ابن عرفة : ٢٠٦/١ .

وقوله : وقيل : هو شبه العمد ، هذه طريقة الباجي ، وحكي الاتفاق على أنه لا قود فيه^(١) ، وأجرى صاحب المقدمات^(٢) فيه الثلاثة الأقوال المتقدمة في اللعب^(٣).

قوله : وعن مالك : شبه العمد باطل ، هذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة لكن مالك لم ينكر ذلك مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف ، بل أنكره فيما عدا الأب^(٤) ، وحكى العراقيون^(٥) إثباته /^(٦) فيما عدا الأب^(٧) أيضاً .

الباجي : ولا خلاف في ثبوته في حق الأب^(٨) .

اللّخمي : وشبه العمد أربعة أقسام :

(١) المتقى : ١٠١/٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .
(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، إمام عالم محقق ، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ، زعيم الفقهاء ، إليه المرجع في حل المشكلات ، بصير بالأصول والفروع ، تفقه بآب من رزق وعليه اعتماده ، وعنه ابنه أحمد ، والقاضي عياض وغيرهم ، وأجاز ابن بشكوال ، ومن تأليفه : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، عظيم النفع ، كبير القدر ، والمقدمات الممهدة ، أبدع فيها ، وتهذيب لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وغيرها ، ولد سنة (٤٥٥هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

الدياج : ٣٧٣-٣٧٤ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٨٠ ؛ وشجرة النور : ١٢٩ .

(٣) انظر : ص (١٤) .

(٤) المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ الاستذكار : ٢٢/٢٥ ؛ بداية المجتهد : ١٦٥٢/٤ ؛ وهو المشهور وعُمدته أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد .

(٥) العراقيون يشار بهم إلى : القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسن بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظراتهم . انظر : كشف النقاب : ١٧٦ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٨٨ ؛ مواهب الجليل : ٥٥/١ .

(٦) ٨٤ / أ . س .

(٧) المعونة : ٢٥٣/٢ ؛ الإشراف : ٨٢٢/٢-٨٢٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

(٨) المتقى : ١٠٠/٧ .

أحدها : أن يكون القتل بغير آلة القتل ، وبما لا يقصد إلى إتلاف النفس
يمثله كالسوط ، والعصا ، والبندقية ، واللطمة ، واللكزة .

والثاني : أن يكون بآلة القتل ، لكنه / ^(١) لا يتهم ^(٢) على قصد القتل كفعل
المدلجي ^(٣) بولده .

والثالث : أن يكون ممن أبيح له فعل مثل ذلك كمعلم الثقات ، والطبيب .

والرابع : أن يكون على صفة يراد بها القتل ويتقدمه بساط ^(٤) يُعلم أنه لم
يكن المراد القتل ، كالمتصارعين والمتلاعبين ^(٥) .

ص : والتسبب : كحفر بئر أو سرب ، أو وضع سيف ، أو ربط دابة ،
أو اتخاذ كلب عقور ، قصداً للإهلاك ، حتى لو حفر في داره بئراً لإهلاك
لص ، قتل به . ولو هلك به غير المقصود ، فالدية أو القيمة .

ش : لما انقضى كلامه على المباشرة أتبعه بالتسبب ، وذكر له أمثلة :

أولها : حفر بئر ، زاد في الجواهر ^(٦) حيث لا يجوز له ولا بد من ذلك ، فقد
نص مالك / ^(٧) على أنه لو حفر شيئاً مما يجوز له ^(٨) في داره ، أو في طريق المسلمين

(١) ١٩٩/أ . ح .

(٢) في (م) : يتهم .

(٣) المدلجي : بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم ، منسوب إلى بني مدلج بطن من كنانة ،
واسمه قتادة بن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني ، يقال : إن له صحبة ولم يثبت حديثه . وقصته رواها
الإمام مالك في الموطأ : ٣٧٣/٢ . وانظر : المشارق : ٤٠٤/١ ؛ الاستيعاب : ٥٣٠/٣ ؛ الإصابة :
٣٦٥/٣ (طبعة السعادة) ؛ تعجيل المنفعة : ٣٧٥/١ ، وستأتي قصة المدلجي في ص : ٢١٨ .

(٤) البساط : هو فيما إذا عُدمت النية الصريحة اعتبر بساط يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده ، والبساط هو
نية محفوظة بالقرائن . الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٣٨١/١ .

(٥) التبصرة : ٢٩٤/ب - ٢٩٥/أ ؛ الفائق : ٨٨/٣ . ب .

(٦) ٢٢٤/٣ .

(٧) ١١٥/أ . ق .

(٨) سقط من : (ج) .

مثل: بثر المطمر^(١) ، أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه ، أنه لا غرم عليه لما عَطِبَ^(٢) في ذلك كله^(٣) .

أَشْهَبَ : وهذا إذا لم يضر ما حفره بالطريق^(٤) .

والسَرْبَ : بفتح السين والراء البيت في الأرض^(٥) ، يعني : إذا فعل هذه الأشياء قصداً للإهلاك ، فإن قصد إهلاك مُعِينٍ وهلك ذلك المُعِينُ فالقصاص ، وإن هلك به^(٦) غير المقصود ، ويشمل قوله غير المقصود ، صورتين^(٧) :

الأولى : أن يهلك غير المُعِين .

والثانية : أن لا يقصد إهلاك مُعِينٍ ، فالدية والقيمة ، أي : فالدية في الحر ، والقيمة في العبد وفي غير الآدمي^(٨) .

وهذه المسائل التي ذكرها المصنف وقعت مفرقة في المذهب .

(١) المطمر : طمرت الشيء سترته ومنه المطمورة : وهي حفرة تحفر تحت الأرض يُطْمَرُ فيها الطعام ، أي : يُخْبَأُ .

الصباح : ٧٢٦/٢ (طمر) ؛ الصباح : ١٤٣ (طمر) . قال في شرح منح الجليل : ٥٣٢/٤ (مطمر : بفتح الميم بينهما طاء مهملة ، أي : موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويُهال عليه تراب حتى يساوي الأرض) .

(٢) قال في الصباح : ١٨٤/١ (عطب) : (العطب : الهلاك . وقد عَطِبَ بالكسر ، وأعطبه : أهلكه . والمعاطب : المهالك ، واحدها مَعْطَبٌ) .

(٣) المدونة : ٦٦٥-٦٧٢ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٤/٤ ؛ الجواهر : ٢٢٥/٣ .

(٤) النوادر : ٥١٧/١٣ ؛ والمتقى : ١١١/٧ ؛ تقييد أبي الحسن علي المدونة : ٣٩٩/٦ ب .

(٥) الصباح : ١٤٧/١ (سرب) .

(٦) سقط من : (ز ، ح) .

(٧) سقط من : (س) .

(٨) التاج والإكليل مع مواهب الجليل : ٢٤٠-٢٤١ ؛ شرح الخرشي : ٨٨/٧ .

ع^(١) : وربما كان في بعض الروايات ما يوهم الخلاف ، لكن ما ذكره المصنف هو التحقيق في معانيها .

مالك : ومن وضع سيفاً في طريق المسلمين ، أو في موضع يرصد به قتل
سيفاً
رجل فعطب به ذلك الرجل ؛ فإنه يُقتل به ، وإن عطب به غيره فديته على
فقطب به
عاقلته^(٢) .
شخص
ضمن

مالك : وما فعله في طريق المسلمين مما لا يجوز له فعله من حفر بئر أو ربط
دابة ونحوه ، فهو ضامن^(٣) لما أصيب بذلك / إن كان دون ثلث الدية ففي ماله ، [١/٧٥]
وإن كان الثلث فأكثر فعلى العاقلة ، وإن صنع من ذلك ما يجوز له ؛ كمن نزل
عن دابته ودخل لحاجته وهي واقفة في الطريق فلا يضمن ، وكذلك على باب
المسجد أو باب الإمام أو في السوق فلا يضمن شيئاً^(٤) ؛ وليس ذلك كمن اتخذ لها
مربطاً في طريق المسلمين^(٥) .

(١) مكانه بياض في : (ز) .

(٢) المدونة : ٦٧٤/٤ ؛ النوادر : ٥١٩/١٣ ؛ تبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

(٣) الضمان في اللغة : ضمن الشيء فهو ضامن وضمن : كَفَلَهُ ، وَضَمَّتْهُ الشَّيْءُ تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَتْهُ
عَنِي : غَرَمْتُهُ فَالْتَزَمَهُ . القاموس : ١٥٦٤ (ضمن) .

وفي الاصطلاح : شغل ذمة أخرى بالحق . مواهب الجليل : ٩٦/٥ .

(٤) سقط من : (م) . وانظر الموطأ : ٣٧٥-٣٧٦ ؛ والمدونة : ٦٦٥/٤ ؛ والنوادر : ٥١٧/١٣ ؛

والاستذكار : ٢١٤/٢٥ ؛ وتبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

(٥) النوادر : ٥١٧/١٣-٥١٨ ؛ والمتقى : ١١٠/٧ .

قال البغداديون من أصحابنا : وكذلك إذا ^(١) طرح قشور البطيخ في الطريق قصداً للإهلاك أنه يضمن ما هلك ^(٢) ، ووقع في بعض النسخ التنبيه على هذه المسألة ^(٣) .

وكذلك لو حدّد قصباً ^(٤) أو عيداناً ، فجعلها في بابه لتدخل في رجل الداخل في حائطه من سارق ^(٥) أو غيره فإنه يضمن ، وكذلك من جعل على حائطه شوكة يستضر به من يدخل ، أو رشّ فناءه يريد [بذلك] ^(٦) أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره فهو ضامن ^(٧) .

(١) سقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٢٥/٣ ؛ شرح منح الجليل : ٣٥٣/٤ .

قلت : من هنا يتضح أن نوع التعدي يختلف حسب المصلحة والعرف الجاري في ذلك الزمن فقد كان هناك نظام للحسبة والمراقبة أما اليوم فقد نظمت الشوارع من جهة المرور ، إذ أصبح واضحاً المكان المعدّ لوقوف السيارات والمكان الممنوع الوقوف فيه ، وكذلك مرور المشاة ، كما أصبح الأمر واضحاً من جهة نظام البلديات فلا يحق لإنسان أن يخرج دكاناً أو جناحاً إلا بعد أخذ الإذن من الجهات الرسمية ، فإحداث هذه المرافق كالبر ونحوها أصبح الضرر منها نادر الوقوع ؛ لأنها لا تنشأ إلا أن تكون مطابقة لنظام البلدية وأخذ الموافقة الرسمية من دائرتها ، فإذا ما ظهر نزاع حولها فيوزن بمقياس التعدي .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦٠ / ب . ي .

(٤) القصّب : كل نبات ذي أنابيب . القاموس : ١٦٠ (قصب) .

(٥) السرقة في اللغة : يقال سَرَقَ منه مَالاً يَسْرِقُ سَرَقاً والاسم السَّرِقُ والسَّرِقَةُ .

الصحاح : ١٤٩٦/٤ (سرق) .

وفي الاصطلاح : أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه . شرح حدود ابن عرفة : ٦٤٩/٢ .

(٦) ما بين المعوقتين ساقط من جميع النسخ وأعم من المتقى : ١١٠/٧ ليستقيم الكلام . وانظر :

تبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

(٧) تبصرة ابن فرحون : ٢٥١/٢ .

قال في المجموعة ^(١) عن مالك ^(٢) : وإن كان تبرداً أو تنظفاً فيزلق به أحد فيهلك فلا يضمن ^(٣) .

وفي العُتبية ^(٤) : في الحافر حول زرعهِ لما تفسده مواشي الناس من زرعهِ فيما أفسدت المواشي بعد أن أنذرهم ، فيقع في ذلك الحفير بعض الدواب ، أنه لا ضمان عليه أنذرهم أم لا ^(٥) .

وينبغي أن تتأول مسألة العُتبية على ما إذا قصد حفظ زرعهِ لا إتلاف الماشية، وإن قصد إتلافها فإنه يضمن كالسارق .

(١) هي كتاب على مذهب الإمام مالك وأصحابه ، من أشهر مؤلفات أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) ، وكان أكثرها تداولاً في المذهب ، وهي خامس الدواوين ، جمع فيها ابن عبدوس سماعات كثيرة عن ابن القاسم عن مالك ، وعن ابن نافع عنه ، وعن سحنون عن أصحاب مالك ، وعن المغيرة عن مالك .

الديباج : ٣٣٦ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٤٦ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٣ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) النوادر : ٥١٩/١٣ ؛ المتقى : ١١١/٧ .

(٤) هي التي ألّفها أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٢٥٥هـ) ، المعروف بالعتبي ، ثلاثة الأمهات والدواوين وتسمى المستخرجة من الأسمعة ، سمعها من يحيى بن يحيى وغيره .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٢ ، ٣١٨ ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ٢٩٢ .

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل : ٢٨٣/٩ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٤٠٠/٦ أ .

واختلف المذهب في الكلب العقور^(١) ، والدابة الصَّوُول^(٢) ، ومن له حائط مائل ففي البيان^(٣) أربعة أقوال :

الأول : مذهب المدونة^(٤) ، أنه يضمن بالتقدم إليه وإن لم يكن سلطان ، وفي سماع عبد الملك أنه لا يضمن ؛ إلا أن يتقدم إليه في ذلك السلطان .

وقال أَشْهَب : يضمن / ^(٥) وإن لم يتقدم إليه ولا أَشْهَد^(٦) عليه .

وقيل : لا يضمن بحال ، وإن > تُقَدِّمَ إليه < ^(٧) . ونقله أيضاً عن أَشْهَب .

(١) قال في المصباح : ١٦٠ (عقر) (الكلب العقور ، قال الأزهري : هو كل سبع يعقر من الأسد والنمر والذئب . يقال : عقر الناس عقرأ من باب ضرب فهو عقور ، والجمع عقر ..) . وانظر الصحاح : ٧٥٣/٢ (عقر) .

قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٢٩/١ " إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور " .

(٢) قال في الصحاح : ١٧٤٦/٥ - ١٧٤٧ (صول) (صال عليه : وثب صَوْلًا وصَوْلَةً .. وصَوَّلَ البعير بالهمز يَصَوِّلُ صَالَةً ، إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم ، فهو جمل صَوُول) .

(٣) الموسوم بالبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لابن رشد (ت. ٥٢٠هـ) من كتب المالكية المعتمدة ، استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين وهو مطبوع في عشرين جزءاً . مقدمة البيان والتحصيل : ١٠/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣١٨ وما بعدها .

(٤) ٦٦٦/٤ .

(٥) ١٩٩/ب . ح .

(٦) الشهادة في اللغة : الخير القاطع . مختار الصحاح : ٢٢٦ .

وشرعاً : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه . الشرح الكبير : ٢٥٥/٤ .

(٧) ساقط من : (س) .

قال ^(١) : وهذا إنما هو إذا اتخذته حيث يجوز له ، وأما إن اتخذته في موضع ^(٢) لا يجوز له ^(٣) فلا اختلاف أنه ضامن ^(٤) .

ص : أما لو فعل ذلك ، لا لقصد إهلاك ، فإن كان فيما لا يجوز له ، ضمن الدية أو القيمة ، وإن كان فيما يجوز له ، فإن قصد ضرراً ، ولو لسارق ضمنه وغيره . وإلا فلا ضمان .

ش : يعني : وأما لو فعل ما تقدم من حفر البئر ونحوها ^(٥) ، لا لقصد إهلاك ، فإن كان في موضع لا يجوز له ، ضمن الدية أو القيمة وتصور كلامه ظاهر .

إلا أن قوله : فإن قصد ضرراً ، كالمخالف لفرض المسألة ، إذ فرضها أنه لم يقصد إهلاكاً / ^(٦) .

والجواب : أن المراد بالضرر ما دون الهلاك ^(٧) . والله أعلم .

(١) القائل هو ابن القاسم ، انظر : المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ والنوادر : ٥١٦/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٤/٤ .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) سقط من : (م) .

(٤) البيان : ٤٩٧/١٥ ؛ وانظر : المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥١٦/١٣ ؛ تهذيب المدونة :

٦١٤/٤ ؛ والجامع : ٩٧٧/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٤٠٠/٦ أ .

(٥) انظر : ص (٢٢) .

(٦) ٢١٥/أ م .

(٧) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

ص : وكالأكراه وتقديم الطعام المسموم ، وكذلك لو طرح عليه حيّة يعرف أنها ^(١) قاتلة ، ولا يقبل قوله : لم أرذ قتله .

ش : هو معطوف على قوله كحفر ، ومعناه : أنه يجب القصاص على المكره ^(٢) لتسبيه ، وكذلك يقتص أيضاً من المكره لمباشرته ^(٣) ، وسيصرح المصنف بذلك ^(٤) ، وكذلك أيضاً يقتل مقدم الطعام المسموم ^(٥) إذا علم بذلك ^(٦) .

ع : وقد اختلفت الطرق هل قتل رسول الله / ﷺ اليهودية ^(٨) التي سمت له الشاة ^(٩) ؟

(١) في (م) ، (مط) : (بأنها) .

(٢) الإكراه في اللغة : الإلزام ، وأكرهته على كذا : حملته عليه كرهاً .

الصاحح : ٢٢٤٧/٦ (كره) ؛ المصباح : ٢٠٣ (كره) ؛ القاموس الفقهي : ٣١٧ .
وفي الاصطلاح : الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر .

التعريفات : ٣٣ ؛ وانظر المدونة : ٤٣٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١٦٥٠/٤ .

(٤) انظر في : ص (٤٠) .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) التاج والإكليل : ٢٤١/٦ .

(٧) ١١٥/ب . ق .

(٨) اليهودية : اسمها زينب بنت الحارث ، امرأة سلام بن مشكم وأخت مرحب ، وقيل : ابنة أخيه .

انظر : البداية والنهاية : ٦٠٠/٤ .

(٩) قال البيهقي في السنن الكبرى : ٨٤/٨ (اختلفت الروايات في قتلها ، ورواية أنس بن مالك

أصحابها ، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه ممن أكل ، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد . والله أعلم) .

ففي الصحيح ^(١) من حديث أنس (أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ / ^(٢) فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : " مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ " أَوْ قَالَ : " عَلَيَّ " قَالَ : قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : " لَا " قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتٍ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٢٨٧/٥ ، ح (٢٦١٧) ، كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ؛ ومسلم في صحيحه : ١٤٧/١٤ ح (٥٦٥٩) ، كتاب : السلام ، باب : السم . واللفظ لمسلم .

(٢) ٨٤ / ب . س .

(٣) قال في عون المعبود : ١٧٣/٤ (لهوات : بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة ، وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك ، وقيل : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم . ومراد أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لوها أو بتو فيها أو تخفير) .

وذكر أبو داود ^(١) من حديث أبي سلمة ^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلت ، وأن بشر بن البراء ^(٤) كان ممن أكل من تلك الشاة فمات .

(١) سننه : ١٧٥/٤ ، ح (٤٥٠٦) ، كتاب : الديات ، باب : فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟

من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة : " أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمّتها ، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فإنّها أخبرتني أنّها مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن مقرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت : إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكاً أرخت الناس منك ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ، ثم قال في وجعه الذي مات فيه : ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان قطع أبهري " . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٣/٨ ، ح (١٦٠٠٩) ، كتاب : الجراح ، باب : من سقى رجلاً سماً .

قال المنذري في مختصر السنن : ٣٠٩/٦ (هذا مرسل ، قال البيهقي : ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) .

وأبو داود : سليمان بن الأشعث بن عمرو السجستاني ، ذو الحفظ التام ، والعلم الوافر والإتقان والفهم في الحديث والفقه وغيرهما ، أخذ عن جماعة منهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما . ولد سنة (٢٠٢هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٢٢٠/٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ - ٥٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٣ .

(٢) سقط من (ح) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل ، حافظ ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث ، حدث عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن سلام ، وعائشة رضي الله عنها وغيرهم ، استقضاه سعيد بن العاص على المدينة ، توفي سنة (٩٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٤ وما بعدها ؛ تقريب التهذيب : ٧٤٥ .

(٤) بشر بن البراء بن معمر بن صخر بن سنان الأنصاري ، من أشرف قومه شهد العقبة مع أبيه وشهد بدر وغيرها ، توفي بعد فتح خيبر من الشاة المسمومة سنة (٧هـ) ، قيل : مات في الحال ، وقيل : لزمه وجعه حتى مات بعد سنة .

تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/١ ؛ الإصابة : ١٥٠/١ .

وقوله : وكذلك لو طرح عليه حية يعرف أنها قاتلة ، أي : فيقتص منه بذلك^(١).

خ : ولو قيل بالقصاص في الحية إن لم يعرف أنها قاتلة ، ما بعد^(٢).

ص : ولو أقرَّ أنه قَتَلَهُ بالسَّحْرِ قُتِلَ .

ش : وفي بعض النسخ به^(٣) فيعود على الإقرار^(٤) ؛ لأنه لا يقتص بالسحر^(٥) ، وإذا أقر أنه قتله بالسحر فإنه يُقتل ، ولا يفيد رجوع ؛ لتعلق حق الآدمي به^(٦) ، بخلاف ما لو أقر بالسحر فقط فإنه يقبل رجوعه إذا تاب ، كما لو أقر شخص بالزندقة^(٧) وأدعى التوبة على أصح القولين^(٨) .

(١) النوادر : ٢٩/١٤ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ تبصرة ابن فرحون : ١٨٨/٢ ؛ شفاء الغليل : ل ٣١٧ .

(٢) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦١/أ . ي .

(٤) الإقرار في اللغة : الإذعان للحق ، وقد قرره عليه . القاموس : ٥٩٣ (قر) .

وفي الاصطلاح : خبر يوجب حكم صدقه على قاتله فقط بلفظه أو لفظ نائبه .

شرح حدود ابن عرفة : ٤٤٣/٢ ؛ وانظر شرح الدرر البيضاء : ٥٥ ؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٧١/٧ .

(٥) السحر في اللغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، والفعل كمنع ، أي : خدع . القاموس : ٥١٩ (سحر) .

وفي الاصطلاح : هو أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٥/٢ .

(٦) الإشراف : ٨٤٦/٢ ؛ الاستذكار : ٢٤٢/٢٥ ؛ الشرح الصغير : ١٨٦/٤ ؛ المغني : ٣٠٥/١٢ .

(٧) الزنديق : قيل : هو فارسي معرّب جمعه زنادقة وزناديق ، والاسم : الزندقة ، وهو الذي لا يتمسك

بشريعة ، ويطعن في الأديان ، أو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ، أو من يبطن

الكفر ويظهر الإسلام . المصباح : ٩٨ (زندق) ؛ القاموس : ١١٥١ (زندق) ؛ الألفاظ الفارسية

المعربة : ٨٠ . قال شارح الطحاوية : ٣١٩ (الزنديق هو المنافق) أ . هـ ، وانظر شرح حدود ابن

عرفة : ٦٣٥/٢ .

(٨) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٢/ب . قال في المغني في إحدى الروايات : ٣٠٣/١٢

(.. فإن تاب قبلت توبته ؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرک يستتاب ، ومعرفة السحر لا=

ص : وفيمن أشار بالسيف ، فهرب ، فطلبه حتى مات ، وبينهما عداوة ،
أربعة : القصاص ، والدية ، والقسم ، وإحاقه بشبه العمد . فلو أشار /
بالسيف فمات منه فخطأ .

ش : يعني : أن فيمن أشار على آخر بالسيف فهرب منه فتبعه حتى مات
وبينهما عداوة أربعة أقوال ، ولم يذكر المصنف في فرض المسألة أنه سقط .
والقول بالقصاص لابن المواز^(١) ، ونصه : إن تبادى بالإشارة وهو يفر منه
فطلبه حتى مات ، فعليه القصاص ، قال : وإن مات مكانه من أول إشارة فالدية
على عاقلته^(٢) .

=تمنع قبول توبته ..؛ ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته ، فإذا صحت التوبة
منهما ، صحت من أحدهما كالكفر ؛ ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر ، لا بعلمه ،
بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به يُمكن التوبة منه) وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام
أحمد . انظر : المذهب : ٢٢٤/٢ (ط ، دار إحياء الكتب العلمية) ؛ المغني : ٣٠٣/١٢ .
أما مذهب الحنفية والراجح عند المالكية والمشهور عند الحنابلة أنه لا توبة للساحر . انظر : حاشية
ابن عابدين : ١٨٨/١٠ ؛ العتبية مع شرحها : ٤٤٣/١٦ ؛ حاشية الدسوقي : ٣٤/٤ ؛ المغني :
٣٠٣/١٢ .

(١) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المالكي ، ابن المواز ، من أهل الإسكندرية ، انتهت إليه
رئاسة المذهب في عصره ، أخذ العلم عن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الملك بن الماجشون ،
وأصبغ بن الفرّج ، وسواهم ، وعنه : ابن قيس والقاضي أبو الحسن الإسكندراني وغيرهما ، ألف
كتابه المشهور بالموازية ، رجحه القابسي على سائر الأمهات ، ولد سنة (١٨٠هـ) ، وتوفي سنة
(٢٦٩هـ) .

المدارك : ٤٠٥/١ ؛ الديباج : ٣٣١-٣٣٢ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥١ ، شجرة
النور : ٦٨ .

(٢) النواذر : ٢٨/١٤ ؛ التبصرة : ٢٩٥/ب والقول بالقصاص هو المشهور في المذهب .

والقول بالدية لابن ميسر^(١) قال : لا قصاص في هذا^(٢) .

واستحسنه^(٣) طائفة من القرويين^(٤) ، وقالوا : لا قصاص في هذا الأصل - أعني : المشير بالسيف والجاري خلفه - قالوا : إذ لا يُدرى هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو مجموعهما^(٥) .

قال^(٦) : ولا يمكن إثبات القصاص إلا على نفي شبه العمد .

وظاهر قول المصنف الدية أنها دية الخطأ ، ورأى اللّخمي فيه الدية المغلظة .

قال : لأن أمره مُشكل^(٧) . والقول بالقصاص بقسامة ، أي : يُقسِمون لَمَاتَ خوفاً منه لابن القاسم ، وذكر ابن القاسم أنه سقط ومات^(٨) .

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، إسكندراني تفقه بآبِ المَواز وروى عنه كتبه ، كان فقيهاً عالماً، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المَواز ، ألف كتاب الإقرار والإنكار ، توفي سنة (٣٣٩هـ) .
الديباج : ٩٧ ؛ وشجرة النور : ٨٠ .

(٢) التبصرة : ٢٩٦/أ ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ ؛ الذخيرة : ٢٨٣/١٢ ؛ الفائق : ٨٢/٣ ب .

(٣) الاستحسان في اللغة : من الحسن نقيض القبح ، وهو يُحسن الشيء ، أي : يعمل به ، ويستحسنه : يعده حسناً . الصحاح : ٢٠٩٩/٥ (حسن) .

وفي الاصطلاح : " القول بأقوى الدليلين " . إحكام الفصول : ٥٦٤ .

وقال الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٤/٣ : (هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى) .

(٤) نسبة إلى مدينة القيروان إحدى بلاد المغرب الإسلامي التي انتشر بها المذهب المالكي ، والنسبة إليها قروي وقيرواني ، وتقع الآن في تونس في جنوب غرب العاصمة على بعد (١٥٦ كلم) . اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٠/٣ ، ٦٩ ؛ ومدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري : ٤٤/١ .

(٥) الجواهر : ٢٢٦/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٧٧/أ .

(٦) القائل هو " ابن ميسر " . الذخيرة : ٢٨٣/١٢ ؛ الفائق : ٨٢/٣ ب .

(٧) التبصرة : ٢٩٦/أ .

(٨) المنتقى : ١٠٠/٧ ؛ التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ .

ابن القاسم : ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات ، وبينهما عداوة ، فهذا من الخطأ^(١) .

وقال ابن المَاجِشُون : فيمن طلب رجلاً بالسيف فعثر المطلوب فمات ، ففيه القصاص ، وقاله المغيرة^(٢) ، وأصْبَغ^(٣) ، وابن حبيب^(٤) ، ولم يذكروا قسامة ، وروي عن ابن القاسم أيضاً^(٥) .

(١) النوادر : ٢٨/١٤ ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ .

(٢) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش المخزومي ، كان فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك رضي الله عنه ، روى عن هشام بن عروة ، ومالك بن أنس وغيرهما . وروى عنه : ابنه عيَّاش ، وابن مهدي وغيرهما ، عُرض عليه القضاء فامتنع ، ولد سنة (١٢٤هـ) وتوفي سنة (١٨٨هـ) .

المدارك : ١٥٧/١ ؛ الديباج : ٤٢٥-٤٢٦ ؛ شجرة النور : ٥٦ .

(٣) أبو عبد الله أصْبَغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري ، فقيه ، محدث ، روى عن الدَّراوَرْدِي ، ويحيى بن سلام ، وعبد الرحمن بن زيد ، وصاحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب وسمع منهم وتفقه عليهم ، وروى عنه البخاري ، ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، من تأليفه : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ وغيرهما . ولد بعد سنة (١٥٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٢٥هـ) .

المدارك : ٣٢٧-٣٢٥/١ ؛ الديباج : ١٥٨-١٥٩ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢١٧ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، عالم الأندلس وفقهها في عصره ، أخذ العلم عن ابن شبطون ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وأصْبَغ وغيرهم ، وأخذ عنه العلم ابنه محمد وعبد الله ، وحَدَّث عنه : بقي بن مخلد ، ومحمد بن وضَّاح وسواهما . من تأليفه : الواضحة في السنن والفقه ، وفضائل الصحابة وتفسير الموطأ وغيرها . ولد سنة (١٧٤هـ) وتوفي سنة (٢٣٨هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٦٤ ؛ المدارك : ٣٨١/١ وما بعدها ؛ الديباج : ٢٥٢-٢٥٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٣٤ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥٢٠/١٥ ؛ النوادر : ١٤/٢٨ ، ٥٣٣/٣ ؛ المتقى : ١٠٠/٧ ، ١١٩ ؛ الجواهر : ٢٢٦/٣ ؛ الفائق : ٨٢/٣ ب .

ولم يجعل الباجي قول ابن القاسم خلافاً لقول محمد ، بل قال الفرق بينه وبين مسألة محمد : أنه ^(١) يحتمل أن يكون مات هنا من السقطة ، وهي / ^(٢) من فعل نفسه فلذلك كانت فيه القسامة ، وفي مسألة محمد لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه [موته ، فلم تجب فيه القسامة] ^(٣) ، ورأى في الرابع التسبب والعداوة لكن لم يتمحض عنده التسبب ^(٤) ، فألحقه بشبه العمد ، وعلى قول الباجي ، فالمسائل ^(٥) ثلاث : الإشارة وحدها ، والإشارة مع الهروب والطلب ، والإشارة مع ذلك والسقوط ^(٦) ، وعلى قول المصنف فليس إلا مسألتان ، وكلام ابن شاس ^(٧) هنا أحسن من كلام المصنف ؛ لأنه نقل الأقوال على ما وقعت عليه في الروايات ، ولم يجعل في المسألة أربعة أقوال ، ولا خلاف في مسألة الإشارة أن فيها الدية ^(٨) .

(١) سقطت من (س) .

(٢) ٢٠٠/أ . ح .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام ، وأتم من المتقى : ١٠٠/٧ .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) بهرام الصغير : ٣٤٧/ب .

(٧) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس كان فقيهاً ، فاضلاً ، تفقه على أبي يوسف يعقوب بن يوسف وغيره وعنه : زكي الدين المنذري ، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وصفه على ترتيب الوجيز للغزالي ، الذي اختصره ابن الحاجب ، توفي سنة (٦١٠هـ) . الدياج : ٢٢٩ ؛ شجرة النور : ١٦٥ .

(٨) شرح الخرشي : ٩/٧ .

ص : وكالأمسك للقتل ، وقيل : بشرط^(١) أن يعلم أنه لولا هو ، لم يقدر.

ش : أي : فيقتل المسك لتسببه والمباشر أيضاً ، ومفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل أنه^(٢) لا يُقتل ، وهكذا في الموطأ^(٣) ففيه قال مالك في الرجل يُمسك الرجل للرجل ، فيضربه فيموت مكانه : > أنه إن أمسكه ، وهو يرى أنه يريد قتله ، قُتلا به جميعاً^(٤) وإن أمسكه <^(٥) وهو يرى أنه /^(٦) إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس ، لا يرى أنه عمداً لقتله ، فإنه يُقتل القاتل ، ويُعاقب المسك أشد العقوبة^(٧) ، ويجبس سنة ؛ > لأنه أمسكه <^(٨) ، ولا يكون عليه القتل^(٩) ، ونحوه في المجموعة^(١٠).

فيمن
أمسك
إنساناً
لآخر
ليقتله

(١) في ز ، ق ، ح : يشترط .

(٢) سقطت من : (ح) .

(٣) الموطأ ألفه الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) وقد جاء بعدة روايات ، وهو عدة مذهب الإمام مالك وأساسه ، وقد قصد الإمام مالك منه تبين أصول الفقه وفروعه ، وقد اعتمدت المدرسة المالكية في فقهاها على الموطأ . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٤٥ .

(٤) الإشراف : ٨١٧/٢ ؛ عيون المجالس : ١٩٩٠/٥ ؛ تهذيب المسالك : ٦٩٦/٥ ؛ مواهب الجليل : ٢٤٢/٦ .

(٥) ساقط من : (ز ، ح ، م ، ق) .

(٦) ١١٦/أ . ق .

(٧) العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به .

التشريع الجنائي : ٦٠٩/١ ؛ العقوبة في الفقه الإسلامي : ١٣ ؛ الإجراءات الجنائية : ٣٠/١ .

(٨) ساقط من : (م) .

(٩) الموطأ : ٣٧٩/٢ .

(١٠) النوادر : ٨٤/١٤ ؛ وانظر منح الشفا : ٢١١/٢ .

ع : وإذا تأملته وجدته كالمخالف للقول الأول في كلام المصنف . وقال ابن نافع^(١) : يحبس و [يجلد]^(٢) بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يستريب^(٣) من أمره وناحية صاحبه الذي حبسه ، وقال عيسى بن دينار^(٤) : يجلد مائة فقط .

ابن مزين^(٥) : والقول ما قال ابن نافع^(٦) .

(١) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ ، مولى بني مخزوم ، الثقة ثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة ، كان آمياً لا يكتب ، تفقه بالإمام مالك وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية ، ويعرف مع أشهب بالقرنين ، روى عنه الإمام مالك ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وغيرهم وعنه : يحيى بن يحيى ، وجلس مجلس الإمام مالك بعد ابن كنانة ، له شرح على الموطأ . توفي سنة (١٨٦هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٥٣ ؛ المدارك : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ؛ الدياج : ٢١٣ ؛ شجرة النور : ٥٥ .

(٢) في جميع النسخ : (يحلف) . والمثبت هو الصحيح وموافق لما في المتقى : ١٢١/٧ .

(٣) " الرِّيبُ : الشك ، والريب : ما رابك من أمر ، والاسم الرِّيبَةُ بالكسر ، وهي التهمة والشك ، وارتاب فيه ، أي : شك واسترَّبتُ به ، إذا رأيت منه ما يريبك " الصحاح : ١٤١/١ (ريب) .

(٤) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي ، فقيه الأندلس في عصره أصله من طليطلة ، لزم ابن القاسم مدة ، وانتهت إليه الفتيا بالأندلس ، له كتاب في الفقه يسمى : الهداية ، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً ، وله كتاب الجدار . توفي سنة : (٢١٢هـ) .

تاريخ علماء الأندلس : ٢٦٢ ؛ المدارك : ٣٧٣/١ ؛ الدياج : ٢٧٩ وما بعدها ؛ والأعلام : ١٠٢/٥ .

(٥) ابن مزين يحيى بن زكريا بن إبراهيم ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة ، فقيه في علم الإمام مالك ، روى عن عيسى بن دينار ، ومحمد بن عيسى الأعشى وغيرهما ، وعنه : ابن لبابة والأعناق وغيرهما ، ولقي مطرفاً وروى عنه الموطأ وغيره . من تأليفه : تفسير الموطأ ؛ وتسمية رجال الموطأ وغيرها ، توفي سنة (٢٥٩هـ) .

المدارك : ٤٤١/١ ؛ الدياج : ٤٣٦ .

(٦) المتقى : ١٢١/٧ .

قال في المدونة ^(١) : يُستدل على أنه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه وييده سيف أو رمح فقتله ^(٢) فهذان يقتلان جميعاً ، قال : وإن حبسه ولم ير معه سيفاً ولا رمحاً مشهوراً فأثاه فقتله فلا قتل على الحابس وإن كان من ناحيته ؛ لأنه يقول ظننت أنه يريد به غير القتل ^(٣) .

وقوله : وقيل : بشرط ^(٤) ، إلى آخره هذا القول لأبي عبد الله بن هارون البصري ^(٥) من أصحابنا ^(٦) .

ص : فلو اشترك المباشرون والمتسببون قتلوا جميعاً .

قتل الجماعة
بالواحد

ش : كما لو اشترك جماعة في قتل رجل بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالتسبب .
وقد يقال : بترجيح المباشر ، وقد قال بذلك بعض شيوخنا في الإكراه ^(٧) ،
لكن اتفاق المذهب على أن الجماعة الحاضرين المتماثلين ^(٨) على قتل واحد أنهم

(١) لم أقف عليه في المدونة ولعلها " المدنية " . إلا أنه قال في المتقى ١٢٢/٧ : " ففي الزنية " .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) المتقى : ١٢٢/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٧٧/أ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه ، والله أعلم ، لكن صاحب الشجرة ذكره عند ترجمته لابن هارون الكناني فقال : " أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي " . الشجرة : ٢١١ .

وقال ابن غازي في شفاء الغليل : ل ٣١٧ " والذي وجدته في أول الطبقة التاسعة من مدارك عياض ، القاضي أبو الحسن علي بن هارون من شيوخ المالكية من أهل البصرة ، فإن كان هو ففعل له كنيثان " . وانظر المدارك : ٣٢١/٢ .

(٦) الجواهر : ٢٢٨/٣ ؛ الذخيرة : ٢٨٤/١٢ ؛ شفاء الغليل : ل ٣١٧ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ١٧٧/ب .

(٨) تمالاً : تعاون واجتمع عليه . شرح الزرقاني على الموطأ : ١٧٢/٥ .

يُقتلون ، من تولى ضربه ومن لم يتولاه ^(١) / ^(٢) يرده ^(٣) . والله أعلم .

ص : ولو تَمَالاً جَمَعَ على ضَرْبِ سَوَطٍ سَوَطٍ ^(٤) ، قَتَلُوا جَمِيعاً ،
وَكَذَلِكَ الْمَكْرَةُ وَالْمَكْرَةُ .

ش : لما في الموطأ ^(٥) عن عمر رضي الله عنه في الصبي ^(٦) ، لو تَمَالاً عليه
أهل صنعاء ^(٧) لقتلتهم به ^(٨) .

(١) الإشراف : ٨١٥/٢ ؛ الأحكام : ٣٤٩ ؛ برام الصغير : ٣٤٧/ب - ٣٤٨/أ ؛ مدونة الفقه المالكي :
٤٨٨/٤ .

ويستدل على ذلك " بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ ، نفر من عُكْل فأسلموا ،
فاجتروا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصَحُّوا ، فارتدُّوا ،
فقتلوا رعائنها واستاقوا الإبل . فبعث في آثارهم فأُتِيَ بهم ، ففقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أَعْيُنَهُمْ ثم لم
يحسمهم حتى ماتوا " . صحيح البخاري : ١٣٠/١٢ ح (٦٨٠٢) ، كتاب : الحدود ، باب : المخاريق
من أهل الكفر والرَّدة .

(٢) ٨٥/أ . س .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) سقط من : (ق) .

(٥) الموطأ : ٣٧٧/٢ ، ح (١٦٧١) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في الغيلة والسحر ، عن سعيد بن
المسيب : أن عُمَرَ بن الخطاب قَتَلَ نفراً ، خَمْسَةً أو سَبْعَةً ، برجلٍ واحدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وقال عُمَرُ :
لو تَمَالاً عليه أهلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً .

(٦) سقط من : (ق) .

(٧) صنعاء : مدينة باليمن بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً وكانت تسمى أزال . معجم البلدان : ٤٨٤/٣ .

(٨) والأثر أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف : ٤٧٦/٩ ح (١٨٠٧٥) ، كتاب : العقول ، باب : النفس

يقتلون الرجل ؛ وابن أبي شيبه في مصنفه : ٣٩١/٦ ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الرجل يقتله

النفر ؛ ومن طريق ابن أبي شيبه رواه الدارقطني في سننه : ٢٠٢/٣ ح (٣٦٠) ، كتاب : الديات

والحدود ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٣/٨ ح (١٥٩٧٣) ، كتاب : الجراح ، باب : النفس يقتلون

الرجل . وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قَتَلَ غِيلَةً ، فقال عمرُ :

" لو اشترك فيها أهلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ " صحيح البخاري : ٢٨٠/١٢ ح (٦٨٩٦) ، كتاب : الديات ،

باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟

قال في الجواهر^(١) : ولو اجتمع جماعة على رجل يضربونه / فقطع رجل يده، وفقاً^(٢) آخر عينه ، وجدع^(٣) آخر أنفه ، وقتله آخر ، وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه ، قتلوا به كلهم ، وإن كان جرح بعضهم أنكأ^(٤) من جرح^(٥) بعض ، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثلة^(٦) [مع القتل]^(٧) وإن لم يريدوا قتله ، اقتص من كل واحد يجرحه ، وقتل قاتله . انتهى .

ع : ومسألة الأسواط جارية على أصل المذهب ، بشرط أن يقصدوا جميعاً إلى قتله على هذا الوجه ، وأما لو قصدوا الضرب فليس السوط^(٨) الأول ولا ما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالباً ، فينبغي أن يقتل به الآخر ، ومن قصد إلى قتله ممن تقدمه^(٩) . وكذلك يقتل المكره والمكره ، وكذلك إذا أمر الظالم بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً فإنه يُقتل الأمر والمأمور^(١٠) .

(١) ٢٢٨/٣ ؛ والذخيرة : ٢٨٥/١٢ .

(٢) فقاً العين والبثرة ونحوهما ، كمنع : كسرهما ، أو قلعها ، أو بحقها . القاموس : ٦١ (فقاً) .

(٣) جدعت الأنف جدعاً .. من باب قطعته وكذا الأذن واليد والشفة .. وجدع الرجل قطع أنفه وأذنه فهو أجدع . المصباح : ٣٦ (جدع) .

(٤) أنكأ : عظم وغلظ . القاموس : ١٢٠٣ (أنك) .

(٥) سقطت من : (ز) .

(٦) قال ابن منظور : " مثل بالقتل : إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة " . لسان العرب : ١٦/٦ (مثل) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام ، وأتم من الجواهر : ٢٢٨/٣ .

(٨) سقط من : (ز) .

(٩) بهرام الصغير : ٣٤٧/ب .

(١٠) النوادر : ٨٤/١٤ ؛ الإشراف : ٨١٦/٢ - ٨١٧ ؛ المعونة : ٢٥٧/٢ ؛ الجامع : ٩٩٣/٢ (كتاب

الديات) ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ . =

ص : وأما غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَا ، فَنَصَفُ الدِّيَّةِ .

ش : مِنْهُمَا ^(١) أَي : الْمَكْرَهُ وَالْمَكْرَهُ .

وقوله : فنصف الدية ، مبتدأ خبره محذوف تقديره : فعليه / ^(٢) نصف الدية ، تحمله عاقلته ^(٣) ، يعني : وعلى المكلف القصاص ^(٤) .

ص : وفي الحَافِرِ لِإِهْلَاكِ شَخْصٍ ، فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا فَرَدَّاهُ آخِرُ ، قولان : > قِيلَ : يُقْتَلَانِ جَمِيعاً ، وَقِيلَ : الْمُرْدِّي خاصَّةً < ^(٥) .

ش : هذا الفرع وقع في بعض النسخ وتصوره ظاهر / ^(٦) ، والقول بقتلهما ^(٧) لابن الْقَصَّار ^(٨) ، والثاني للقاضي أبي عبد الله بن هارون ^(٩) .

ولعله من خلال هذه المسألة يتضح الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية التي تلغي القصد في مثل هذه المسألة ، وتحمل المسؤولية كاملة للمباشر دون الأمر ؛ لأن النية والقصد عندهم لا اعتبار لها ، ويدخل في هذه المسألة كل من تسبب في قتل مسلم بغير حق كشهادة اثنين عليه بما يوجب القصاص ثم يرجعان عن شهادتهما ويتبين أنهما كانا كاذبين وقاصدين لقتله فإثماً يقتلان ، والله أعلم . وانظر : نظام التجريم والعقاب في الإسلام : ٨٥ .

(١) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٢) ٢١٥ / ب . م .

(٣) المدونة : ٦٣٠ / ٤ ؛ والنوادر : ٨٥ / ١٤ ؛ والجامع : ٧٦٠ / ٢ ، ٩٩٤ (كتاب الديات) .

(٤) النوادر : ٨٤ / ١٤ . قال ابن يونس في الجامع : ٧٦٣ / ٢ (كتاب الديات) (قال محمد : وإذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم ، فجرح أو قتل ؛ أقيد منهما ما لم يكونا معتوهين) .

(٥) سقط من (مط) .

(٦) ٢٠٠ / ب . ح .

(٧) هو المشهور في المذهب . انظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣ / أ .

(٨) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المشهور بابن القصَّار ، الفقيه الأصولي ، أحد كبار فقهاء المالكية بالعراق ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وتفقه به : أبو ذر الهروي ، والقاضي عبد الوهاب ، ومحمد بن عمروس وجماعة ، له كتاب في مسائل الخلاف (عيون الأدلة) لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه ، توفي سنة (٣٩٨ هـ) .

تاريخ بغداد : ٤١ / ١٢ ؛ الديباج : ٢٩٦ ؛ شجرة النور : ٩٢ .

(٩) الجواهر : ٢٢٨ / ٣ ؛ والذخيرة : ٢٨٤ / ١٢ ؛ الفائق : ٨٣ / ٣ ب .

واحترز بقوله ^(١) : لإهلاك شخص مما لو حفرها لمنفعة نفسه فردّاه ^(٢) غيره، فإن القود على المردّي اتفاقاً ولا شيء على الحافر ^(٣) .

ص : وفي قتل الأب يأمر ولد الصغیر ، والمعلم يأمر الصغیر ، والسيد يأمر العبد مطلقاً قولان .

ش : قوله : مطلقاً ، يحتمل أن يريد كبيراً أو صغيراً ، ويحتمل أعجمياً ^(٤) أو فصيحاً ، > ويحتمل أن يريد هما < ^(٥) . واحترز بالصغير في مأمور الأب والمعلم من الكبير فيهما ، فإن القتل على المأمور .

ابن القاسم : وليس على الأمر قتل ولا على ^(٦) عاقلته دية وعليه العقوبة .
> والقول بقتل الأمر في المسائل الثلاث لابن القاسم < ^(٧) ، والقول بنفي القتل لابن نافع ، ويوجع ^(٨) الأب والسيد عقوبة ، ويقتل العبد ^(٩) .

(١) سقط من : (س) .

(٢) " ردّى في البئر : سقط ، كتردّى ، وأرداه غيره " . القاموس : ١٦٦١ (ردّى) ؛ المصباح : ٨٦ (ردؤ) .

(٣) الجواهر : ٢٢٧/٣ ؛ والذخيرة : ٢٨٣/١٢ ؛ الفائق : ٨٣/٣ أ ؛ شرح الخرشني : ١٠/٧ .

(٤) قال في المغني : ٥٩٧/١١ (ذكر الخرقى كونه أعجمياً ، وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل ، وإنما يكون الجهل في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام) .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) سقط من (ق) ، وانظر النوادر : ٨٤/١٤ - ٨٥ ؛ المتبعية : ٩٦/أ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ ؛

مختصر ابن عرفة : ١٧٧/ب - ١٧٨/أ وهو المشهور في المذهب .

(٨) الإيجاع : الإيلاء ، وضرب وجميع ، أي : موجه . الصحاح : ١٢٩٥/٣ (وجع) ؛ القاموس :

٩٩٤ (وجع) .

(٩) النوادر : ٨٥/١٤ .

وحكى ابن شعبان ^(١) قولاً ثالثاً بعكس هذا ، يقتل السيد دون العبد ،
وسواء على هذه الأقوال الفصيح والأعجمي .

> ولمالك قول من رواية ابن وهب : يُقتل العبد الفصيح < ^(٢) ، ويُقتل
السيد في الأعجمي / ^(٣) وعلى العبد جلد مائة وسجن سنة ^(٤) .

وقال أصبغ : يُقتل السيد والعبد جميعاً ، كان العبد فصيحاً أو لا ، وعلى
قول ابن القاسم ، يُقتل الأمر ^(٥) .

قال ابن يونس : يكون على عاقلة الصبي نصف الدية ، وإن كثر الصبيان
فالدية على عواقلهم ، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثلث فإنها تحمله ^(٦) .
ثم إن الخلاف في قتل الأب مُقيد بما إذا لم يكن الأمر حاضراً وإنما أرسله .
أصبغ : وأما لو حضر وأمره بالقتل ^(٧) فإنه يُقتل أباً كان أو غيره ، كما لو اجتمع
رجلان على قتل رجل قصداً له ، أحدهما مباشراً ، والآخر يقول : اقتل اقتل ،
فإنهما يُقتلان به جميعاً .

(١) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الفقيه الحافظ ، إليه
انتهت رئاسة المالكية بمصر ، وكان واسع الرواية ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وعنه :
أبو القاسم الغافقي ، وعبد الرحمن التجيبي وغيرهما ، من تأليفه : الزاهي في الفقه ، وأحكام
القرآن ، ومختصر ما ليس في المختصر وغيرها ، توفي سنة (٣٥٥هـ) .

الديباج : ٣٤٥ ؛ شجرة النور : ٨٠ .

(٢) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٣) ١١٦ / ب . ق .

(٤) النوادر : ٨٥ / ١٤ ؛ المقدمات : ٣ / ٣٤٣ ؛ المتبعية : ١٠٥ / ب .

(٥) النوادر : ٨٥ / ١٤ .

(٦) الجامع : ٩٩٤ / ٢ (كتاب الدييات) .

(٧) ساقط من : (س) .

قال أصبغ : ونزلت ومشايخنا متوافرون ، فرأوا أن يقتل بقوله : اُقْتُلْ اُقْتُلْ ، على هذه الصفة ^(١) .

ص : وَأَمَّا الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مُخَالَفَةً ، فَعَلَيْهِ وَخَدُّهُ ، وَيُضْرَبُ الْأَمْرُ وَيُجَبَسُ .

ش : يعني : أن ما تقدم إنما هو إذا كان المأمور يخاف مخالفة الأمر ، فإن لم يخف فالقتل على المأمور وحده .

ابن القاسم وأشهب : وَيُضْرَبُ الْأَمْرُ وَيُجَبَسُ سَنَةً ^(٢) .

ص : وفي شريك المخطئ ، والصبي والمجنون نصف الدية ، والقصاص بالقسامة ، والقصاص بغير قسامة إن كان قريباً ، وعلى الآخرين نصف الدية .

ش : أي : وفي المتعمد الكبير العاقل يشارك مخطئاً أو صبياً أو مجنوناً ، فحذف الأوصاف لدلالة مقابليها عليها ، وحذف أيضاً المبتدأ ، أي : ثلاثة أقوال ، واعتماداً على ما قدمه .

وقوله : إن كان ^(٣) قريباً ، أي : الموت .

وقوله : وعلى الآخرين ، أي : المخطئ ، والصبي ، والمجنون ، ولم أقف على مجموعها في الدواوين ^(٤) في هذه المسألة ^(٥) ، وسأوقفك على ما وقفت عليه ، وظاهر كلامه أن القول الأول وجوب نصف الدية على الكبير المشارك للصغير وإن

(١) النوادر : ٨٦/١٤ - ٨٧ .

(٢) النوادر : ٨٥/١٤ ؛ الجواهر : ٢٢٧/٣ ؛ فتح الرحيم : ٨١-٨٢ .

(٣) ساقط من : (ز ، ح ، س ، ق) .

(٤) الدواوين ستة وهي : (المدونة ، والواضحة ، والعتبية ، والموازية ، والمجموعة ، والمبسوط) .

انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٤٤ .

(٥) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣/أ .

[٧٦/ب] كانا متعمدين ، وهو مذهب المدونة على تقييد ^(١) ابن يونس / واللّخمي وذلك ؛ لأن مالك نص في المدونة ^(٢) وغيرها ، على أن في شريك الصبي القصاص إذا كان هو والصبي متعمدين ، فقيده ابن يونس واللّخمي بما إذا تعاقدوا على قتله ^(٣) .

اللّخمي : وإن لم يتعاقدوا على قتله ، وتعمد كل واحد رمية ولا يعلم بالآخر ، لم يُقتل الرجل لإمكان أن ^(٤) تكون رمية الصبي القاتلة ، وكذلك لو كانا ^(٥) رجلين والنافذة ضربة أحدهما ولم يُعرف ، لا يقتلان ^(٦) . وإن كان الكبير والصغير مخطئين أو كان الكبير مخطئاً كانت فيه الدية .

واختلف إذا كانت رمية الصبي خطأ ، ورمية الرجل عمداً ، فقال ابن القاسم : عليهما الدية ولا يُقتل الكبير ؛ إذ لا يُدرى من أيهما مات ^(٧) .

وقال أشهب : يُقتل الكبير ، واختاره ابن المَوَاز ^(٨) ، واعترض حجة ابن القاسم بأنه إن كانت ضربة الصبي عمداً ، لا يُدرى أيضاً من أيهما مات ^(٩) .

اللّخمي : وقول ابن القاسم أحسن ، لئلا يُقتل الرجل بالشك ^(١٠) إلا أن يدعي الأولياء ^(١١) أن ضربة أحدهما القاتلة فيقسمون عليها ، فإن أقسموا على

(١) المقيّد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد بعضها . الحدود : ٤٨٦ .

(٢) ٦٣٣/٤ ؛ والمعونة : ٢٥٦/٢ ؛ والقوانين الفقهية : ٢٥٧ .

(٣) الجامع : ٢/٧٨١-٧٨٢ (كتاب الديات) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) التبصرة : ٣٠٢/أ ؛ والجامع : ٢/٧٨٣ (كتاب الديات) .

(٧) المدونة : ٦٣٣/٤ .

(٨) النوادر : ٧٠/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٦/١٣٥٨ .

(٩) سقط من : (ح ، ز ، ق) .

(١٠) الشك : ما يحتمل التقيض وهو مساوٍ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥١/١ .

(١١) الولي في اللغة : كل من ولي أمراً أو قام به . المعجم الوسيط : ١١٠١ (ولي) = .

ضربة الرجل قتلوه ، وأما شريك المخطئ ، فقال اللّخمي : لا يقتل المتعمد عند ابن القاسم ، ويُقتل عند أشهب^(١) . انتهى .

وبالأول قال عبد الملك ، قال : ولا قسامة في ذلك إذا مات مكانه ، وحكى/ ^(٢) ابن حبيب عن ابن القاسم أن الأولياء يخبرون بين أن يقسموا على من شاعوا منهما ، واستحسنه أصبغ .

ابن حبيب ثم قال : مرة يقسمون أن من ضربهما مات ثم تكون نصف الدية في مال العامد ، ونصفها على عاقلة المخطئ^(٣) . وحكى عبد الوهاب^(٤) : أنه متى اشترك في القتل من يجب عليه / ^(٥) القود ومن لا يجب عليه كالعامد ، والمخطئ ، والبالغ ، والصغير ، والعقل . والمجنون ، قتل من يلزمه القود وكان على الآخر بقسطه من الدية ، وحيث ألزم الصبي شيئاً من الدية ، فاختلف هل من ماله أو على العاقلة ؟ ^(٦) .

=والولاية في الشرع : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى . التعريفات : ٢٥٤ .

(١) التبصرة : ٣٠٢/أ ؛ والجامع : ٧٨٣/٢ (كتاب الذيات) .

(٢) ٢٠١/أ . ح .

(٣) النوادر : ٦٨/١٤ .

(٤) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، القاضي ، أحد أئمة المذهب المالكي ، الحافظ الحجة ، والأديب الشاعر ، تولى القضاء في عدة جهات من العراق ثم خرج منها إلى مصر وتولى قضاء المالكية بها ، أخذ الفقه عن ابن القصار ، وابن الجلاب وغيرهما ، وعنه : ابن عمرو وأبو الفضيل وغيرهما ، له تأليف كثيرة منها : كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة لمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، والتلقين وقد شرحه ولم يتمه ، والأدلة في مسائل الخلاف ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وعيون المسائل في الفقه ، وغيرها . ولد سنة (٣٦٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٢٢هـ) .

تاريخ بغداد : ٣١/١١ ؛ المدارك : ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ ؛ الديباج : ٢٦١ ؛ شجرة النور : ١٠٣ .

(٥) ٨٥/ب . س .

(٦) اختلف في هذه المسألة على قولين =

ص : أَمَّا إِنْ عَلِمَ قَصْدُ الْقَتْلِ بِالْمُشَارَكَةِ ، فَالْقِصَاصُ .

ش : ظاهره أنه يتفق على ذلك ، وهو قريب مما تقدم من تقييد اللَّخْمِي وابن يونس ^(١) .

ص : وَأَمَّا شَرِيكُ السَّبْعِ ، وَجَارِحُ نَفْسِهِ ، وَالْحَرْبِيُّ ^(٢) ، وَالْمَرْضِي بَعْدَ الْجُرْحِ فَلِأَوَّلَانِ .

ش : أي : فالقولان الأولان / ^(٣) وهما : نصف الدية ، والقصاص بقسامة وهما لابن القاسم ^(٤) .

ص : وَلَوْ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ أَوْ مَاشِيَانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ ، بَصِيرَانِ أَوْ ضَرِيرَانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ عَمْدًا فَمَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَأَحْكَا مِ الْقِصَاصِ ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةُ الْآخَرِ ، وَكُلُّ فَرَسٍ فِي مَالِ الْآخَرِ ، وَقِيلَ : نِصْفُ دِيَّةِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ .

ش : أَرَادَ بِالِاخْتِلَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاشِيًّا وَالْآخَرُ رَاكِبًا ، وَبِالِاخْتِلَافِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَصِيرًا وَالْآخَرُ ضَرِيرًا ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ

=القول الأول : أن الدية على العاقلة وهو قول الإمام مالك في الموازية والمجموعة وبه قال الجمهور . المعونة : ٢٥٥/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٧٩/٤ ؛ الذخيرة : ٢٧٤/١٢ ؛ شرح الخرشي : ١١/٧ ؛ بدائع الصنائع : ٢٤٦/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٧٥/١٠ ؛ المسائل الفقهية : ٢٦٥/٢ . والقول الثاني : أن الدية في ماله وهو المشهور في المذهب ، وبه قال الشافعي وهذا مبني على قوله إن عمد الصبيان عمد . المعونة : ٢٥٥/٢ ؛ المنتقى : ٧٢/٧ ؛ روضة الطالبين : ١٧/٧ .

(١) انظر : ص(٤٦) .

(٢) سقط من : (س) .

(٣) ١١٧/أ . ق .

(٤) الجواهر : ٢٣٤/٣ ، قال بهرام في شرحه الصغير على المختصر : ٣٤٨/أ (والأحسن منهما عدم القتل) .

فالقصاص إلى قوله : فأحكام القصاص ، وإن كان الأول أحص ؛ لأنه لا ^(١) يتصور القصاص في موتهما ، ومعنى أحكام القصاص : أنهما إذا ماتا بطل حقهما ؛ لأن من وجب له قصاص بطل حقه ^(٢) بموت المقتص منه ؛ ولأن قوله أحكام القصاص يشمل القولين ، إذا عاش أحدهما هل لا يجب عليه إلا ^(٣) القصاص أو التخيير بينه وبين الدية ؟ بخلاف قوله فالقصاص .

وقوله:عمداً ، أي : اصطدماً عمداً ، وهو مصدر في موضع الحال ، أو منصوب بفعل مقدر ، ذلك الفعل هو الذي في محل الحال .

وقوله : وإلا ، أي : وإن لم يكونا متعمدين ، فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر . يريد : وكانا معاً مخطئين ^(٤) ؛ لقوله : على عاقلة كل واحد ، وأما إن كان أحدهما متعمداً فعليه القصاص ^(٥) .

وقوله : وكل فرس ، أي : وقيمة كل فرس ^(٦) ، وفي معنى الفرس لو اصطدما وبأيديهما متاع متلف ، وقيل : إنما على كل واحد نصف دية الآخر ؛

(١) سقط من : (م) .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) سقط من : (ق) .

(٤) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٥/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣١٠/٥ .

ويؤيد هذا ما روي عن أشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه : " أن رجُلين صدَّمَ أحدهما

صاحبه ، فضمنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يعني : الدِّيةَ " . مصنف عبد الرزاق : ٥٤/١٠ ، ح

(١٨٣٢٨) ، كتاب : العقول ، باب : المقتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه .

(٥) شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٣/أ . وهو المشهور في المذهب .

(٦) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ والجواهر : ٢٧٢/٣ ؛ مواهب الجليل : ٢٤٣/٦ .

لأن كل واحد يشارك في قتل نفسه ، وهذا لأشهب نقله عنه ابن القصار ^(١) ،
ونقله أبو عمران ^(٢) عن سحنون ^(٣) .

وقد قال أشهب في المجموعة : في حافري البئر / ^(٤) تنهدم عليهما فيموت في حافري البئر
أحدهما ، على عاقلة الحي منهما نصف دية الميت والنصف الآخر هدر ^(٥) لا شيء تنهدم عليهما
فيه ؛ لأن هذا > الميت منهما < ^(٦) شريك لصاحبه / في قتل نفسه ، ولا تعقل فيموت أحدهما
[١/٧٧]

(١) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٤٣/٥ ؛ التبصرة : ٣٠٨/أ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٨/٤ ؛
الجواهر : ٢٧٢/٣ ، وبه قال عثمان البتي .

وقال ابن يونس في الجامع نقلاً عن أشهب : ٩٦٩/٢ (كتاب الدييات) : (.. ولسنا نرى ذلك ، ولو
كان كما قال ، لكان إذا سلم أحدهما لم يكن عليه للميت إلا نصف دية ، يريد : على عاقلته) .

(٢) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي ، أصله من فاس ، واستوطن القيروان ونال
رئاسة العلم بها ، رحل إلى قرطبة وسمع من أبي عثمان وعبد الوارث وغيرهما ، ثم رحل إلى
المشرق وحج ودخل العراق وأخذ عن أبي الفتح والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ، وعنه : ابن
محرز وغيره ، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي
ﷺ ، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله . ولد سنة (٣٦٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٣٠هـ) .

المدارك : ٢٨٠-٢٨١/٢ ؛ الدياج : ٤٢٢-٤٢٣ ؛ شجرة النور : ١٠٦ .

(٣) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الحمصي القيرواني ، لقبه سحنون ، انتهت
إليه رئاسة العلم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، كان موصوفاً بالعلم والورع ، سمع من
سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب ، وغيرهم . أخذ عنه :
ولده محمد فقيه القيروان ، وبقي بن مخلد ، ومطرف بن عبد الرحمن ، وخلق سواهم ، قيل : إن
الرواة عن سحنون بلغوا نحو سبع مائة . ولد سنة (١٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠هـ) .

المدارك : ٣٦٣-٣٣٩/١ ؛ الدياج : ٢٦٣-٢٦٨ ؛ شجرة النور : ٦٩-٧٠ .

(٤) ٢١٦/أ . م .

(٥) هدر : بطل وأهدرته أبطلته ، وذهب دمه هدرأ ، أي : باطلاً لا قود فيه . المصباح : ٢٤٣ (هدر) .

(٦) سقط من : (ح) .

العاقلة قاتل نفسه ، وإن ماتا جميعاً فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ، لشركة كل منهما في قتل نفسه ^(١) .

ص : والصَّبِيَّانُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْقِصَاصِ .

ش : يعني : إذا اصطدم صبيان .

قوله : كذلك ، أي : من كونهما راكبين أو ماشيين إلى آخره ، فإن مجموع دية كل منهما على عاقلة الآخر على المشهور ^(٢) .

ص : وَلَوْ اصْطَدَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، فَثَمَنُ الْعَبْدِ فِي مَالِ الْحُرِّ ، وَدِيَةُ الْحُرِّ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ .

ش : المراد بالثمن : القيمة ، لكن المصنف تبع لفظ المدونة .

قال في المدونة ^(٣) : ويتقاصَّان ، يعني : إن ماتا ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية الحر ، كان الزائد لسيد العبد في < مال الحر > ^(٤) ، وإن كانت دية الحر أكثر ، لم يكن على السيد من ذلك شيء .

محمد : إلا أن يكون للعبد مال ^(٥) ، فيكون بقية العقل في ماله ^(٦) ، وأخذ ابن رشد من هنا أن مذهب المدونة في جناية العبد أنها حالة ؛ لأن قيمة العبد في

(١) النوادر : ٥٢٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٢/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣١٠/٥ .

(٢) الجواهر : ٢٧٢/٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣/أ .

(٣) ٦٦٦/٤ ؛ والنوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ وتهذيب المدونة : ٦١٥/٤ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجه في الهامش .

(٦) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ والجامع : ٩٧٠/٢ (كتاب الديات) .

مال الحر حالة ، فلما قال يتقاصن ولم يقل يأخذها السيد ويؤدي الدية التي جناها العبد منجمة^(١) دل ذلك على أنها حالة^(٢) .

وقال أصبغ : خلاف هذا ، وهو^(٣) أن سيد / العبد يخير في جنايته على الحر خطأ بين أن يسلمه فيها أو يفديه بها مؤجلة^(٤) .

(١) منجمة : أي أقساطاً ، يقال : نجم فلان الشيء ، أي : قسطه أقساطاً ، ونجم المال : أذاه نجوماً .

انظر : الصحاح : ٢٠٣٩/٥ (نجم) ؛ القاموس : ١٤٩٩ (نجم) ؛ القاموس الفقهي : ٣٤٨ .

(٢) البيان والتحصيل : ٧١/١٦ .

(٣) سقط من : (ح) .

(٤) ٢٠١/ب . ح .

(٥) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ البيان والتحصيل : ٧١/١٦ .

ص : فإن ^(١) اصطدمَ سفينتان ، فلا ضمان ، بشرطِ العجزِ عنِ الصَّرفِ ،
والمعتبرُ العجزُ حقيقةً ، لا خوفِ غرقٍ أو ظُلْمَةٍ .

ش : قوله : بشرطِ العجزِ ^(٢) ، يوهم أن هذا ليس شرطاً في الفارسين ،
وليس كذلك فإن الفارسين إذا جمح ^(٣) فرسهما ولم يقدر على صرفهما ، فكان
عن ذلك تلف فإنه لا ضمان في ذلك ، وإنما يختلف الفارسان من السفينتين أن
الفارسين إذا جهل أمرهما في قدرتهما على الصرف حملاً على الاختيار والسفينتين
بالعكس ^(٤) .

وقال أشهب في ^(٥) السفينة : إذا عُلِمَ أن ذلك > من أمر غلبهم ،
وليس < ^(٦) من أمر أخرجوا ^(٧) فيه فلا شيء عليهم ، وإن لم يُعْلَمَ فذلك على
عواقلهم ^(٨) .

وظاهره التسوية بين الفارسين / ^(٩) والسفينتين ، والفرق على المذهب أن
جري السفينتين بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين ^(١٠) .

(١) في جميع النسخ : (فلو) والمثبت كما في (مط) .

(٢) ساقط من : (م) .

(٣) جمحَ الفرس جُمُوحاً وجِمَاحاً ، إذا اعتَزَّ فارسُهُ وغلبه ، فهو فرس جَمُوح . الصحاح : ٣٦٠/١
(جمح) ؛ القاموس : ٢٧٦ (جمح) .

(٤) مختصر ابن عرفة : ١٨١/ب ؛ التاج والإكليل : ٢٤٣/٦ .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) ساقط من : (م) .

(٧) الخرق : خَرَقَ بالشَّيءِ جَهْلَهُ ، ولم يُحسن عمله ، فهو أَخْرَقَ . القاموس : ١١٣٤ (خرق) ؛
القاموس الفقهي : ١١٦ .

(٨) النوادر : ٥٢٨/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٤٠١/٦ أ - ب .

(٩) ١١٧/ب . ق .

(١٠) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥٢٧/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٩/٦ أ .

ويناقش المصنف في قوله : بشرط العجز ؛ لأنه يقتضي أنه ^(١) لا بد من تحققه ولا يشترط تحقق العجز ، فالأولى أن لو قال : فلا ضمان إلا أن يعلم أن النواتية ^(٢) قادرون على صرفها ^(٣) .

وقوله : لا خوف غرق أو ظلمة ^(٤) ، يعني : لو كان النواتية يقدرّون على صرف السفينة ولكن يخشون مع ذلك على أنفسهم الغرق فلم يصرفوها حتى أهلكوا غيرهم ، فإنهم يضمنون ؛ إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم ^(٥) .

وقوله : أو ظلمة ، أي : أو كان اصطدامهم لظلمة فإن ذلك لا يسقط ^(٦) الضمان عنهم ^(٧) ، كالمصطدمين في البر لظلمة ^(٨) ، غير أن كلام المصنف يوهّم أن مراده خوف الظلمة ، وأنه مشارك لخوف الغرق في الحكم ، والمسألة منقولة / ^(٩) على الوجه الذي قلناه ، على أنه يصح حملها على ما فهم من كلام المصنف .

(١) سقط من : (س) .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : ٢٦٩/١ (نوت) (التَوَاتِي) : الملاحون في البحر خاصة ، وهو من كلام أهل الشام ، واحدهم تَوْتِيٌّ . وذكره في اللسان : ٢٧٣/٦ (نوت) وزاد : (التَوْتِي) : الملاح الذي يدبر السفينة في البحر ، وقد نات ينوت إذا تمايل من النعاس ، كأن التوقي يعيل بالسفينة من جانب إلى جانب .

(٣) شرح منح الجليل : ٣٦٠/٤ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥٢٧/١٣ ؛ الجامع : ٩٧١/٢ (كتاب الديات) .

(٦) في (م) : (يسقط) .

(٧) سقط من : (ق) .

(٨) شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٣/ب .

(٩) ٨٦/أ . س .

ص : ولو جَذَبَ اِثْنَانِ حَبْلًا فَأَنْقَطَعَ قَتْلًا ، فَكَالْمُتَّصَادِمَيْنِ ، وَلَوْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا .

ش : يعني : إذا ماتا أو أحدهما فيجري على ما تقدم ، من حكم القصاص ووجوب الدية ^(١) .

وقوله : ولو وقع أحدهما على إنسان أو متاع ^(٢) فالضمان عليهما ؛ لأن وقوع المباشر إنما كان بفعلهما ، أما لو دفع رجل آخر [على رجل] ^(٣) فقتله ، فعلى الدافع العقل دون المدفوع ^(٤) .

هـ ^(٥) : فروع :

الأول : لو قاد بصير أعمى فوق البصير ووقع الأعمى عليه فقتله ، فقال مالك في رواية ابن وهب : الدية على عاقلة الأعمى ^(٦) .

(١) ص : (٤٨) .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأتم من النوادر : ٥٣٢/١٣ ليستقيم الكلام .

(٤) النوادر : ٥٣٢/١٣ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٥) ساقط من : (ق) .

وهو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناي التونسي ، إمام في الفقه وأصوله ، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره ، وعنه : ابن عرفة ، وابن مرزوق الجدي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، له تأليف منها : شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي ، وشرح المعالم الفقهية ، وشرح التهذيب . ولد سنة (٦٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٧٥٠هـ) .

وفيات ابن قنفذ : ٣٥٤ ؛ نيل الابتهاج : ٤٠٧ ؛ شجرة النور : ٢١١ .

(٦) النوادر : ٥٣٢/١٣ ؛ المتقى : ١١١/٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٥ - ٣١٠ ؛ تقييد أبي

الحسن على المدونة : ٣٩٩/٦ ب .

ومثل هذا مروي عن عمر رضي الله عنه كما في السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٩٥/٨ قال (إن أعمى كان يُشَدُّ في المَوْسَمِ في خِلافةِ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول : أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ =

الثاني : لو سقط ابنه من يده فمات ، لم يلزمه شيء ، ولو سقط من يده شيء عليه فمات ، فالدية على عاقلته .

أشهب : وإن كان الأرض ^(١) أقل من الثلث ففي ماله ^(٢) .

الثالث : لو طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه فمات ، >ففي الموازية ^(٣) والعُتبية ^(٤) عن ابن القاسم لا شيء عليه ^(٥) .

الرابع : لو سقط من فوق دابته على رجل < ^(٦) فمات الرجل ، فديته على عاقلة الساقط ، قاله أشهب في الموازية والمجموعة ^(٧) .

ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر ، قال ابن المَوَّاز : مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر دية / وقال [٧٧/ ب]

=مُنْكَرًا ، هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرًا ، خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرًا ؟ وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهُمَا فِي بَيْتٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى) .

(١) الأرض : دية الجراحات وأيضاً يطلق على دية النفس ، وهو ما ليس له قدر معلوم من الدية وإنما هو الشيء الذي يحصل به الجبر عن الفات .

الصباح : ٩٩٥/٣ (أرش) ؛ القاموس الفقهي : ٢١٩ ، وانظر الحدود والأحكام الفقهية : ١١٩ ؛ الضمان في الفقه الإسلامي : ١٩١/٢ .

(٢) النوادر : ٥٣٠/١٣ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٣) الموازية : كتاب كبير مشهور وهو لمحمد بن إبراهيم الإسكندري (ت ٢٦٩هـ) ، ويعد من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها ، وتعد سماعات ابن المَوَّاز وآراؤه التي ضمَّنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٣ .

(٤) البيان والتحصيل : ٧٦/١٦ .

(٥) النوادر : ٥٢٩/١٣ - ٥٣٠ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٦) سقط من : (م ، س) .

(٧) المدونة : ٦٦٦/٤ ؛ النوادر : ٥٣٠/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٣/٤ ؛ المتقى : ١١١/٧ .

ربيعة^(١) : على كل واحد^(٢) دية ما أصيب [به الآخر]^(٣) ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون تسبب الآخر^(٤) .

ص : ولو طرأت مباشرة بعد أخرى ، فإن كان عن ممالأة ، قُتلوا جميعاً ، ولا قصاص له في الجراح ، ما لم يتعمد المثلثة ، وإلا قُدِّم الأقوى ، وغُوبَ الآخرُ .

ش : قوله : بعد أخرى^(٥) ، يريد : وكذلك لو كانت^(٦) الجراح في وقت واحد فإن كانت عن ممالأة قتل الجميع ، هو ظاهر فإنهم يقتلون في الممالأة ولو كان بعضهم واقفاً . وهذا مقيد بأن يموت مكانه ، وأما لو عاش وأكل وشرب فإنه لا يقسم في العمد إلا على واحد^(٧) .

وقوله : > ولا قصاص له في الجراح ، يعني : إذا تميزت الضربات وعلم ضارب^(٨) كل واحدة فلا قصاص عليهم في تلك الجراح ؛ لأنه لما وجب القتل

(١) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، ويقال له : أبو عبد الرحمن ، التابعي الجليل ، مفتي المدينة ، المشهور بريعة الرأي ؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس . قال الذهبي : (كان من أئمة الاجتهاد) سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وغيرهما ، وروى عنه : الثوري ، والأوزاعي ، ومالك وبه تفقه وغيرهم . توفي سنة (١٣٦هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٢٠/٨ وما بعدها ؛ طبقات الشيرازي : ٥٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨٩/٦ وما بعدها ؛ الأعلام : ١٧/٣ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المتقى : ١١٢/٧ ، ليستقيم الكلام .

(٤) النوادر : ٥٣١/١٣ - ٥٣٢ ؛ المتقى : ١١٢/٧ .

(٥) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) التبصرة : ٣٠٧/ب ؛ بهرام الصغير : ٣٤٨/ب .

(٨) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

على جميعهم صاروا كرجل واحد ^(١) ، والرجل الواحد لو جرح جراحات ^(٢) /
ثم قتل لم يُقتَص منه في الجراحات والقتل يأتي عليها ؛ إلا أن يقصد الجراح المثلثة ،
فَيُجرح أولاً كما جرح ثم يُقتل ^(٣) .

قوله : وإلا ، يعني : وإن لم يتمالؤا بل قصد كل منهم إلى ضربه .

قوله : قدم الأقوى ، أي : من كان القتل عن ضربه ، فيتعين للقتل ويقتص
من كل واحد بما جرح ^(٤) ، وتلك عقوبته ، هذا هو النقل لا كما يعطيه ظاهر
كلام المصنف ، من أن المراد بالعقوبة خلاف القصاص ، نعم يتعين التأديب في غير
الجراحات كضرب ^(٥) بالعصا ونحوه .

تنبيه : ما ذكره المصنف / ^(٦) من تقلص الأقوى ومعاقبة الآخر مقيد بما إذا
عرفت الضربات كما ذكرنا ، وإن لم يعرف جرح كل واحد ، ففي النوادر ^(٧)
عن مالك يقتلون كلهم إن مات مكانه وإن لم يمِت ففيه القسامة ^(٨) ، وفي اللّخمي

(١) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٢) ٢٠٢ / أ . ح .

(٣) المعونة : ٢٥٩ / ٢ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٣ / ب .

(٤) المتقى : ١١٢ / ٧ ؛ الجواهر : ٢٢٨ / ٣ .

(٥) في (م) : (كضربه) .

(٦) ١١٨ / أ . ق .

(٧) الموسوم بالنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد بن عبد الله بن
أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، وهو كتاب مشهور يمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرابع
الهجري ، وقد أراد صاحبه في هذا المؤلف جمع جميع ما زاد على المدونة من الأسمة ، مما جاء في
الموازية ، والمجموعة ، والواضحة ، والعنينة ، وكتاب ابن سحنون وغيرها ، وهو مطبوع .

المدارك : ١٤٢ / ٢ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : ٦٨ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٥٣ .

(٨) النوادر : ٦٢ / ١٤ وما بعدها .

خلافه^(١)، وأنه إذا أنفذ أحدهما مقاتله ولا يدري من هو ، أو من أي الضربات مات أنه يسقط القصاص ، أعني إذا لم يتعاقدا على قتله وتكون الدية في أموالهم^(٢).

ص : فلو جرح الأول ، ثم كسر^(٣) الثاني الرقبة ، قُتل الثاني .

ش : هذا مثال للمسألة السابقة^(٤) والله أعلم .

ص : فلو أنفذ أحدهما المقاتل ، ثم أجهز الثاني ، ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة : قولان لابن القاسم^(٥) .

ش : تصور المسألة ظاهر ، > واتفق على أنه لا يقتص منهما <^(٦) ، واتفق على أنه يقتص من أحدهما ويعاقب الآخر / ^(٧) وبقتل الأول ومعاقبة الثاني قال أشهب وغيره^(٨) ، وعليه فلا يرث ولا يورث ؛ لأنه كالميت^(٩) .

ابن القاسم في تمة هذا القول : ويبالغ في عقوبة الثاني وقد أتى عظيماً^(١٠) ، وإن كان المجروح قد أكل وشرب .

(١) سقط من : (م) .

(٢) التبصرة : ٣٠٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٢/٤ .

(٣) في (مط) : جز .

(٤) انظر : ص (٥٧) مسألة طريان المباشرة على المباشرة .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) سقط من : (ز ، م) .

(٧) ٢١٦/ب . م .

(٨) النوادر : ٧٥/١٤ ؛ والجواهر : ٢٢٨/٣ ؛ وحاشية الدسوقي : ٢٤٣/٤ .

(٩) البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ .

(١٠) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ ؛ الجواهر : ٢٢٨/٣ .

سَحْتُونَ^(١) : ويقتل بغير قسامة^(٢) لكن يلزم على الأول أمور شنيعة ، وهي أنه إذا كان كالميت^(٣) لا تجوز وصاياه^(٤) وقد ذهب إلى ذلك أصبغ وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة^(٥) ؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى^(٦) على تلك الحال وأنفذ المسلمون وصاياه^(٧) ، ويلزم أيضاً أن لا يخاطب بالصلاة وهو خلاف ما أشار إليه عمر من لزومها حينئذ ، بقوله : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " ^(٨) .

ابن رشد ولو قيل : يقتلان معاً لكان لذلك وجه^(٩) .

(١) سقط من : (ق) .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ ؛ والنوادر : ٧٥/١٤ .

(٣) في (م ، س ، ق) : (الميت) .

(٤) الوصايا لغة : جمع وصية .. ووصيت الشيء بكذا ، إذا وصلته .. قال الأزهري : وسُميت الوصية وصية ؛ لأن الميت لما أوصى بها ، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

الصحاح : ٢٥٢٥/٦ (وصى) ؛ المغرب : ٤٨٦ (أوصى) .

وفي الاصطلاح : عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٨١/٢ .

(٥) إذا قال الصحابي قولاً ، وظهر ذلك وانتشر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به .

مقدمة في أصول فقه مالك : ٣٢ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٥١/١ .

(٦) ساقط من : (ح) .

(٧) من وصاياه رضي الله عنه أن يدفن مع صاحبيه ، كما أوصى الخليفة من بعده بالمهاجرين الأولين والأنصار خيراً .

وانظر وصاياه في البخاري مع الفتح : ٣/٣٢٧ ، ح (١٣٩٢) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨٤/٨ ، ح (١٦٠١٤) ، كتاب : الجراح ، باب : الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه .

(٨) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥١١/٣ ، ح (٦٤٩٩) كتاب : صلاة الاستسقاء ،

باب : ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر .

(٩) البيان والتحصيل : ٣٤/١٦ .

ص : الثاني : القَتِيلُ - وَشَرَطُهُ : أَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدِّمِّ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ جَزِيَّةً ، أَوْ أَمَانٍ ، وَانْتِفَاءً مُوجِبٍ ، لَا عَفْوَ فِيهِ .

الركن الثاني:
القتيل

ش : أي : الركن ^(١) الثاني القتيل الذي يقتل قاتله ، شرطه : أن يكون معصوم ^(٢) الدم ^(٣) وعصمته إما بإسلام ؛ لقوله ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا) ^(٤) .

(١) الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى . معجم مقاييس اللغة : ٤٣٠/٢ .

واصطلاحاً : هو جزء الشيء الذي لا وجود لحقيقة الشيء وتصورها بدونه . شرح مختصر الروضة : ٢٢٦/٣ .

(٢) العصمة في اللغة : مأخوذة من عصم بمعنى منع ، يقال : عصمه الطعام ، أي : منعه ، كما أنها تأتي بمعنى الحفظ والوقاية .

الصباح : ١٩٨٦/٥ (عصم) ؛ القاموس : ١٤٦٩ (عصم) .

وفي الاصطلاح : العصمة تعني عدم الإهدار ، أي أن الإسلام يحمي نفس المعصوم بمنع وتحريم الاعتداء عليه .

الجنايات في الشريعة الإسلامية : ١٠٥ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٢/١ ، ح (٢٥) ، كتاب : الإيمان ، باب : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ؛ ومسلم في صحيحه : ١٥٦/١ ، ح (١٢٧) ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . واللفظ له . وتتمته : " وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .

وإما بجزية ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٢) .

وإما بأمان ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ^(٤) .

وقوله : وانتفاء موجب ، مرفوع بالعطف على أن يكون ، أي : وشرطه انتفاء موجب .

(١) قال في الصحاح : ٢٣٠٣/٦ (جزى) (الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى) .
وفي الاصطلاح : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه . شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٧/١ .

(٢) الآية بتمامها : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٣) الأمان في اللغة : من الأمن وهو ضد الخوف فيقال : أمنت منه وأمنت عليه فهو أمين ، وأمن البلد : اطمأن به أهله ، وأمنت الأسير ، أي : أعطيته الأمان .

الصحاح : ٢٠٧١/٥ (أمن) ؛ المصباح : ١٠ (أمن) .
وفي الاصطلاح : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

وقوله : لا عفو فيه ، احتراز من وجب عليه قصاص ؛ لأن للولي أن يعفو^(١) عنه فلو قتله غير الولي قتل به^(٢) .

ص : فلا قصاص في مُرْتَدٍّ ، ولا زنديقٍ ، ولا زانٍ مُحْصَنٍ ، نعم يُؤَدَّبُ في الافتئات .

ش : هذا بيان لما احترز عنه بقوله : وانتفاء موجب ، ويحتمل أن يعود إلى القيد الأول وهو العصمة بالإسلام ، وإذا انتفى القصاص عن قاتل المرتد^(٣) مع أن المذهب استتابته^(٤) فلأن ينتفي في الزنديق / من باب أولى لتحتم قتله^(٥) .

[١/٧٨]

ونص سَحْنُون على نفي القصاص على قاتل المرتد /^(٦) ولو كان القاتل نصرانياً^(٧) ، وتأديب قاتل هؤلاء ظاهر لما افتئات^(٨) على الإمام^(٩) .

(١) العفو في اللغة : الصَّفْحُ وترك عقوبة المستحق .

القاموس : ١٦٩٣ (عفا) .

والعفو عند المالكية : هو إسقاط القصاص مجاناً .

الشرح الكبير : ٢٦٢/٤ ؛ الفقه الإسلامي : ٥٦٩٠/٧ .

(٢) شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٣/ب .

(٣) قال في الصحاح : ٤٧٣/٢ (ردد) (الارتداد : الرجوع ، ومنه المُرتد) وزاد في اللسان :

٤٧٣/٢ (ردد) (وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه) .

والردة : كفر بعد إسلام تقرر . شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٤/٢ .

(٤) المعونة : ٢٩٥/٢ ؛ الإشراف : ٨٤٧/٢ . أما القول بعدم استتابته ، فهو لعبد العزيز بن أبي سلمة .

انظر النوادر : ٥٦١/١٣ ؛ الجامع : ٢٦٩/١ (كتاب المحاريرين والمرتدين) .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٣٩١/١٦ ؛ الجامع : ٢٦٨/١ (كتاب المحاريرين والمرتدين) .

(٦) ٢٠٢/ب . ح .

(٧) النوادر : ٥٦١/١٣ ؛ الجامع : ٢٦٩/١ (كتاب المحاريرين والمرتدين) ؛ البيان : ٥٦/١٦ .

(٨) الافتئات : افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر . الصحاح : ٢٦٠/١

(فوت) ؛ المصباح : ١٨٤ (فوت) .

(٩) النوادر : ٥٦١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٢٩/٣ .

ص : وأما من عليه القصاص ، فمعصوم / ^(١) من غير المستحق . فإن قتلَه أجنبيَّ عمداً ، فدمه لأولياء الأول على المشهور فإن أرضاهم أولياء الثاني فدمه لهم . وروى ابن عبد الحكم : لا شيء لأولياء الأول كموته .

ش : قوله : فإن قتله ، أي : القاتل أجنبي ، وقوله : عمداً ، احتراز من الخطأ وسيأتي ^(٢) . وقوله : فدمه ، أي : دم الأجنبي .

وقوله : لأولياء الأول ، أي : المقتول الأول على المشهور ، وهو مذهب المدونة ؛ لأن أولياء الأول استحقوا نفسه فكانوا أحق بما يكون عنها من قصاص ودية .

وقوله : فإن أرضاهم / ^(٣) هو تفريع على المشهور ، وهو أن دم الأجنبي لأولياء الأول إلا أن يرضهم أولياء القاتل الثاني فيكون ^(٤) دمه لهم ، وظاهر قوله : فإن أرضاهم ، أنه موقوف على اختيار أولياء الأول وأن لهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها ، وهو مذهب المدونة ^(٥) . وقال ابن الماجشون في المبسوط ^(٦) : لولي الثاني أن يدفع الدية إلى أولياء الأول ويقتص هو لنفسه ^(٧) ، وفهم اللخمي منه إجبار أولياء الأول على قبول الدية ^(٨) .

(١) ٨٦ / ب . س .

(٢) انظر : ص (٦٦) .

(٣) ١١٨ / ب . ق .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) المدونة : ٦٥٥ / ٤ ؛ الجواهر : ٢٢٩ / ٣ .

(٦) المبسوط ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) سادس الدواوين ، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه ، وهو كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية وقد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين وعلى رأسهم الباجي . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥٤ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ١٨٥ / ب .

(٨) التبصرة : ٣٠٦ / أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٨٥ / ب .

وقوله : وروى ابن عبد الحكم ^(١) : لا شيء لأولياء الأول كموته ؛ لأن حقهم كان متعلقاً بعينه ، وهذا مقابل المشهور ^(٢) .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتْ يَمِينُ قَاطِعِ الْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ش : أي : فتأتي القولان ، فعلى المشهور يكون القطع للمقطوع أولاً ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الموازية .

وإن قطع يد رجل من المنكب ^(٣) ، فتعدى رجل على القاطع فقطع يده من الكف فإنه يقال للمقطوعة يده ^(٤) من المنكب إن شئت فاقتص من قاطع قاطعك من الكف فقط ، > ولا شيء لك على قاطعك ، وإن شئت فاقتص من المنكب فقط < ^(٥) ولا شيء لك غير ذلك ^(٦) ، ويُخلى بينه وبين من قطع كفه فيقتص منه لنفسه أو يعفو، وقال محمد : بل يكون المقطوعة يده من المنكب أحق بقطع كف قاطع قاطعه ، ثم يقطع منه ما بقي من يده بعد الكف من المنكب قصاصاً للمقطوع الأول .

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه الحافظ ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، سمع الليث ، وابن عيينة وغيرهما ، وروى عن الإمام مالك الموطأ ، وروى عنه ابنه محمد ، وابن حبيب ، وابن المواز وغيرهم ، له تأليف منها : المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأهلوال وغيرها . ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي سنة (٢١٤هـ) .

المدارك : ٣٠٤/١ ؛ الدياج : ٢١٧-٢١٨ ؛ شجرة النور : ٥٩ .

(٢) النوادر : ٥١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٢٩/٣ .

(٣) المنكب : مجمع عظم العضد والكف . الصحاح : ٢٢٨/١ (نكب) .

(٤) ساقط من : (ق) .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) النوادر : ٥٤/١٤ ؛ الجواهر : ٢٣٠/٣ .

اللَّخْمِي : وقول محمد أحسن ^(١) .

ع : وفيه بعد ؛ لأنه يقطع رجلين في موضعين مختلفين ، ولم يتول قطعه منهما ^(٢) غير واحد ^(٣) .

ص : فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً ، جَرَى الْقَوْلَانِ فِي الدِّيَةِ .

ش : فعلى المشهور تكون الدية لأولياء القتيل الأول ، وعلى الشاذ لا يكون لأولياء الأول شيء من الدية وتكون الدية لأولياء القتيل الثاني ^(٤) ، وظاهر قوله : جرى ، أن القولين ليسا بمنصوصين هنا ، وليس كذلك بل هما منصوبان أيضاً ^(٥) .

ص : فَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَشِبْهُهُ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ أَوْ الْعَقْلُ ^(٦) ، بلا سُلْطَانٍ لَوْلَاةِ الْمَقْتُولِ .

ش : يعني : أن الأطراف لا تدخل تحت النفس ؛ فلا يلزم من استحقاق الأولياء ^(٧) دم القاتل أن يستحقوا أجزاءه ؛ فلذلك كان للقاتل إذا قطعت يده أو فُئئت عينه أو فُعل به شيء عمداً أو خطأً ، القود في العمد والعقل في الخطأ ^(٨) .

(١) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ والذخيرة : ٣٢٣/١٢-٣٢٤ ، وعلمه اللخمي بقوله : " لأن الأول استحق جميع ذلك العضو " .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ١/٥ ب ؛ ومختصر ابن عرفة : ١٨٥/ب .

(٤) النوادر : ٥١/١٤ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ١/٥ ب .

(٦) سقط من : (س) .

(٧) سقط من : (م) .

(٨) المدونة : ٦٥٥/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٦٠٢/٤ ؛ والجواهر : ٢٣٠/٣ .

واختلف في عكس هذا ، وهو إذا قطعت يد رجل عمداً ثم قتل القاطع خطأً أو عمداً فصالح ^(١) أولياؤه في العمد على مال . فقيل : لا شيء لمن قطعت يده ؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس .

وقال محمد : إن أخذوا الدية في الخطأ أو العمد فللمقطوعة يده أخذ حقه في ذلك ، واستحسن اللّخمي الأول ^(٢) .

ص : فلو كان الوليُّ هو القاطعُ ، فكذلك أيضاً ^(٣) على المشهور ، ولو كان سُلّمَ له .

ش : أي : ولي المقتول هو الذي قطع من القاتل يده ونحوها عمداً أو خطأً ، والإشارة بذلك إلى القود والعفو والعقل ، والمشهور مذهب المدونة ^(٤) فيكون للقاتل أن يقتص من الولي ^(٥) ثم للولي أن يقتله ، وقال : ولو كان سُلّمَ له ، لثلا يتوهم أن الخلاف قبل التسليم وأما بعده فقد استحقوه حقيقة فلا يلزم الولي شيء ، فبين المصنف أنه لا فرق ^(٦) .

(١) الصلح في اللغة : يقال صلح الشيء صلوحاً وصلحاً وهو خلاف فسد ، وأصلح أتى بالصلح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة ، أي : خير . المصباح : ١٣٢ (صلح) .

وفي الاصطلاح : هو سبب من أسباب سقوط العقوبة ولكنه لا يسقط إلا القصاص والدية أما ما عداهما من العقوبات فلا أثر للصلح عليها . التشريع الجنائي : ٧٧٣/١ .

والصلح عند المالكية : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . مواهب الجليل : ٧٩/٥ (ط دار الفكر) .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ١/٥ ب - ٢ أ ؛ وانظر التبصرة : ٣٠٦/أ . وعلمه اللّخمي بأن الدية أخذت عن النفس كما قال ولم تؤخذ عن اليد .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) ٦٥٥/٤ - ٦٥٦ .

(٥) في (س) : (القاتل) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ .

ع : وأفاد تأخير هذا التنبيه أن القول الشاذ / ^(١) [عام] ^(٢) فيما قبل تسليم الجاني وما بعد تسليمه ، بخلاف ما لو قال : ولو كان سُلمَ له على / المشهور ، فإنه يوهم أن الخلاف مقصور على ما بعد التسليم ^(٣) ، وعزاً في الجواهر ^(٤) الشاذ لابن القاسم في الواضحة ^(٥) ، وعلة بأن النفس كانت لهم ^(٦) ، قال : وليعاقبهم الإمام / ^(٧) .

وأشار أبو عمران إلى أنه لو سُلمَ القاتل للأولياء ليقتلوه فجرحه الولي فمات بنفسه أنه لا شيء عليه ، قال : وإنما يقتص منه إذا قصد إلى جرحه ، وإن غاب عليه يعرف أولياء المقتول فأصيب قد قطعت يده أو رجلاه فقالوا : إنما أردنا قتله فاضطرب حتى أصابه ذلك فالقول في ذلك قولهم ^(٨) .

ص : الثالث : القاتل - وَشَرْطُهُ ^(٩) : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا ^(١٠) ، غَيْرَ حَرْبِيٍّ ، وَلَا مُمَيِّزٍ عَنِ الْمَقْتُولِ بِإِسْلَامٍ / ^(١١) مُطْلَقًا ، أَوْ حُرِّيَّةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا .

(١) ٢٠٣/أ . ح .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ ليستقيم الكلام .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ .

(٤) ٢٣٠/٣ .

(٥) الموسوم بالواضحة في الفقه والسنن ، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ، كتاب كبير مفيد ، ثمانية الأمهات والدواوين ، وظلت الواضحة مرجعاً فقهياً لا ينافس في الأندلس ، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية ، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات مثل المدونة ، والموازية . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٥١-١٥٢ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) ١١٩/أ . ق .

(٨) نقلاً من شرح ابن عبد السلام : ٢/٥ أ .

(٩) سقط من : (ق) .

(١٠) سقط من : (م) .

(١١) ٢١٧/أ . م .

ش : قوله : الثالث ، أي : الركن الثالث القاتل الذي يقتص منه ، وذكر
لشرطه أربعة أجزاء :

الأول : أن يكون بالغاً فلا قصاص على صبي .

الثاني : أن يكون عاقلاً فلا قصاص على مجنون .

الثالث : أن يكون غير حربي ؛ لأن الحربي ^(١) لا يقتص منه ^(٢) .

الرابع : أن لا يكون مميزاً بأحد الوصفين ، أولهما : الإسلام ، فلا يقتل ^(٣)
مسلم بكافر .

وقوله : مطلقاً ، يعني : إن تميز القاتل بالإسلام ، وإن كان عبداً مانع من
القصاص ، وإن كان مقتوله حراً .

ثانيهما : أن لا يكون القاتل مميزاً عن المقتول بحرية فلا يقتل حر بعبد ^(٤) .

وقوله : مع تساويهما ، أي : في الدين ؛ لأنه لو تميز القاتل بالحرية والمقتول
بالإسلام لاقتص من القاتل على / ^(٥) المشهور كما سيأتي ^(٦) .

(١) الحربي : نسبة إلى الحرب ، وهو الكافر من أهل الكتاب أو المشركين الذي امتنع عن قبول دعوة
الإسلام ولم يعقد له عقد ذمة ولا أمان ، ويسكن دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام .

المطلع : ٢١٢ ؛ الموسوعة الفقهية : ١٢١/٧ .

(٢) بداية المجتهد : ١٦٥٠/٤ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٥ .

(٣) في (ق) : (فلا يقتص) .

(٤) المقدمات : ٢٨٠/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٦ .

(٥) ٨٧/أ . س .

(٦) ص (٧٩) .

ص : فلا قصاصَ على صبيٍّ ولا مجنونٍ ، بخلاف السكرانِ ، وعمدهما
كاخطأ ، ولذلك تجبُ الديةُ على العاقلةِ مطلقاً ، إنْ بَلَغَتْ الثُّلُثُ ، وإلاَّ ففي
ماله أو في ذمته كخطأ غيره ^(١) .

ش : هذا بيان لما احترز عنه ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام :
"رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ [الصَّبِيِّ] ^(٢) حَتَّى يَحْتَلِمَ ،
وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ " . رواه أبو داود ^(٣) .

حكم
القصاص من
الصبي
والمجنون

(١) في (م) : كخطأهما أو خطأ غيرهما .

(٢) في جميع النسخ / الغلام ، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود : ١٤٠/٤ .

(٣) سننه : ١٤٠/٤ ، ح (٤٣٩٨) ، كتاب : الحدود ، باب : المجنون يسرق أو يصيب حداً .
والحديث أخرجه أيضاً الدارمي في سننه : ١٧١/٢ ، ح (٢٢٩٨) ، كتاب : الحدود ، باب : رفع
القلم عن ثلاثة ؛ وابن ماجه في سننه : ٦٥٩/١ ، ح (٢٠٩٩) ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق
المعتوه والصغير والنائم ؛ والنسائي في السنن الصغرى : ٤٦٨/٦ ، ح (٣٤٣٤) ، كتاب : الطلاق ،
باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ؛ وأبي يعلى في المسند : ٣٦٦/٧ ، ح (٤٤٠٣) ؛ وابن حبان
في صحيحه : ٤١/١ ، ح (١٤١) ، باب : ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت
الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم قال الحاكم في المستدرک : ٦٧/٢ " صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه " وقد صحح الألباني بعض طرقه . الإرواء : ٤/٢ . وقد ألف السبكي - رحمه
الله - كتاباً شرح فيه هذا الحديث وتكلم عن مسائله سماه (إبراز الحكم عن حديث رفع القلم ..) .

وفي الموازية : أن ما أصاب المجنون ^(١) المطبق ^(٢) والصبي هدر في الدماء والأموال ^(٣) ، وفي المجموعة : في المجنون أو المعتوه ^(٤) يكسر سن رجل أو يحرق ثوبه ، أنه لا شيء عليه ^(٥) .

وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره ، وقد تقدم في غير المميز الخلاف في باب الغصب ^(٦) .

وقوله : بخلاف السكران ، فإنه يقتصر منه ^(٧) وقد تقدم الكلام غير مرة على حكم ^(٨) السكران . وقوله : وعمدهما ، أي : الصبي والمجنون ، وقوله : كالخطأ ، أي : في نفي ^(٩) القصاص .

(١) ساقط من : (ز ، س) .

(٢) قال في المصباح : ١٤٠ (طبق) (أطبق عليه المجنون فهو مطبق .. وأطبق الله عليه الحمى والمجنون ، أي : أدامهما) . وزاد في القاموس : ١١٦٥ (طبق) (.. وأطبَّقه : غَطَّاه ، ومنه المجنون المطبق) .

والمجنون المطبق : هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو المجنون الكلي المستمر ، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته . التشريع الجنائي : ٥٨٥ .

(٣) النوادر : ٥٠٨/١٣ ؛ البيان والتحصيل : ٩٧/١٦ .

(٤) المعتوه : هو من نقص عقله أو فقد أو دُهِش . المصباح : ١٤٩ (عته) ؛ القاموس : ١٦١٢ (عته) .

(٥) النوادر : ٥٠٧/١٣ ؛ المنتقى : ٧١/٧ .

(٦) ذكر المصنف فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : المال في ماله والدم على عاقلته .

القول الثاني : المال هدر كالمجنون .

القول الثالث : كلاهما هدر .

التوضيح : ١١٢/١-١١٣ (كتاب الغصب) ؛ وانظر الجواهر : ٧٣٩/٢ ؛ جامع الأمهات : ٤٠٩ .

(٧) التفریع : ٢١٧/٢ ؛ النوادر : ٤٩٤/١٣ ، ٥٠٨ ؛ الكافي : ٣٨٣/٢ ؛ المنتقى : ٧١/٧ ؛

الجواهر : ٢٣٠/٣ .

(٨) ساقط من : (ح) .

(٩) ساقط من : (م) .

وقوله مطلقاً ، أي : في العمد والخطأ .

وقوله : وإلا ، أي : وإن لم تبلغ الثلث > ففي مال الصغير أو في ذمته ^(١) كخطأ غير الصغير إذا كان دون الثلث < ^(٢) ، وفي بعض النسخ كخطأيهما ، أي : كخطأ الصغير والمجنون ، وفي بعض النسخ كخطأ أو خطأ غيره والمعنى كخطأ من غيرهما ، أو خطأ غيره ، أي : إذا شارك أحدهما مكلف ، فإن لكل حكمه .

ص : وأما المجنون في حال إفاقته ، فكالصحيح .

ش : هو ظاهر ، ويقتص منه في حال إفاقته ^(٣) .

ابن المَوَّاز : فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله ، وقال المغيرة : حكم القصاص من المجنون حال إفاقته . يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاؤا .

قال ^(٤) : ولو ارتدَّ ثم جن لم أقتله حتى يصحَّ ؛ لأني أدرا الحدود بالشبهات ^(٥) ، ولا أقول هذا في حقوق الناس .

ورأى اللَّخْمِي أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا هذا المجنون ، وإن شاؤا أخذوا الدية إن كان له مال وإلا اتبعوه بها ^(٦) .

(١) النوادر : ٥٠٥/١٣ .

(٢) ساقط من : (م) .

(٣) المدونة : ٦٣٠/٤ ، ٦٥٤ ؛ الذخيرة : ٢٧٤/١٢ .

(٤) القائل : ابن القاسم . وانظر : النوادر : ٥٠٧/١٣ .

(٥) الشبهة في اللغة : يقال اشتبهت الأمور وتشابهت التبتست فلم تتميز ولم تظهر ، والاشتباه : الالتباس . المصباح : ١١٥ (شبه) .

وفي الاصطلاح : هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . التعريفات : ١٢٤ .

(٦) التبصرة : ٣٠٠/ب - ٣٠١/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣/٥ أ . ومعناه : " يتبع به ديناً في حالة عدم المال " .

ص : ولا يُقْتَلُ مسلم بكافرٍ قصاصاً ، إلا أن يُقْتَلَهُ غيلةً ، ويُقْتَلُ الكافرُ بالمسلم .

حكم القصاص
بين المسلم
والكافر

ش : أما قتل الكافر بالمسلم ^(١) فمتفق عليه ^(٢) ، وأما عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا ^(٣) خلافاً للحنفية ^(٤) .

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) مراتب الإجماع : ١٣٨ .

(٣) المدونة : ٦٥١/٤ ؛ النوادر : ٥٤٣/١٣ ؛ التلقين : ٤٦٣/٢ ؛ الإشراف : ٨١٢/٢ ؛ المتقى :

٧/٧ ؛ المقدمات : ٢٨٠/٣ ؛ الجواهر : ٢٣١/٣ ، ٢٣٨ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٧/٤ ؛

مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات : ٩٨ .

ويقول المالكية قال الشافعية والحنابلة . انظر : الأم : ٥٦/٦ ؛ روضة الطالبين : ٣٩/٧ ؛ المغني :

٤٧١/١١ ؛ الإقناع : ١٠٤/٤ .

(٤) ذهب الحنفية إلى أنه يُقتل المسلم بالكافر . انظر الأصل : ٤٨٨/٤ ؛ المبسوط : ١١٧/٢٦ ؛ بدائع

الصنائع : ٢٤٨/١٠ .

واستدلوا على هذا بأدلة منها :

١- قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٨-١٧٩] ، وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

٢- ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ،

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ،

وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٤٧/١٢ ، ح (٦٨٧٨) ،

كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْتَ الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ؛ ومسلم في صحيحه :

١٦٦/١١ ، ح (٤٣٥١) ، كتاب : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، واللفظ له .

ودليلنا : ما في الصحيح ^(١) أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) ^(٢) .

وقوله : إلا أن يقتله غيلة ، الظاهر أن الاستثناء منقطع ^(٣) ؛ لأنه في الحقيقة لم يقتل به بل للفساد في الأرض ؛ بدليل أنه لو عفا ولي الكافر لم يسقط عنه / ^(٤) القتل / ^(٥) ولأنا نقتل الحر بالعبد .

والغيلة ، بكسر الغين القتل على المال ^(٦) ، وفي معنى الغيلة الحراقة ، فإن الحر يقتل فيهما بالعبد والمسلم بالكافر ، نص عليه ابن يونس وغيره ^(٧) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٣٢٢/١٢ ، ح (٦٩١٥) ، كتاب : الديات ، باب : لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ، وتتمته : " عن الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس - فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " .

(٢) واستدلوا أيضاً بأدلة من الكتاب منها :

- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠] .

- وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨] .

(٣) الاستثناء المنقطع : هو ما كان المستثنى فيه مغايراً للمستثنى منه في الجنس . شرح ابن عقيل : ٥٤٤/١ ؛ معجم المصطلحات النحوية : ٣٨ .

(٤) ٢٠٣/ب . ح .

(٥) ١١٩/ب . ق .

(٦) مدونة الفقه المالكي : ٤٧٦/٤ . والغيلة بالكسر : الاغتتيال ، يقال : قَتَلَهُ غِيلَةً وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله . الصحاح : ١٧٨٧/٥ (غيل) ؛ القاموس : ١٣٤٤ (غيل) .

(٧) الجامع : ٩٠٦/٢ - ٩٠٧ (كتاب الديات) ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٤٥٩/٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ١/١٨٦ .

ص : والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي ، أو ذي أمان ، ومن لا يُقتَصُّ لهم^(١) من المسلم لنقصان الكفر ، متكافئون .

ش : الكافر مبتدأ ، ومن في قوله : من نصراني ، لبيان الجنس^(٢) .

وقوله : ومن لا يقتص ، معطوف على الكافر من عطف العام^(٣) على الخاص^(٤) / ؛ لأن هذا يشمل عبدة الأوثان ونحوهم .

وقوله : متكافئون ، الخبر ؛ لأن الكفر ملة واحدة ، فلهذا لو قتل النصراني أو اليهودي مجوسياً^(٥) قُتِلَ به ، ويحتمل أن يُعطف قوله الكافر على المسلم ، ويكون المعنى أن الكافر يُقتل بالمسلم وبالكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي^(٦) ، فيكون ابتداء المسألة الثانية قوله : ومن لا يقتص لهم ، وعلى هذا الاحتمال^(٧) مشاه ع^(٨) ، وعلى الأول مشاه شيخنا^(٩) - رحمه الله - وغيره ، وكلاهما صحيح .

(١) في (ق) : (منهم) .

(٢) وبيان الجنس إحدى الأوجه التي تأتي عليها (من) وهي التي يصح أن يحمل مجرورها على المبين. انظر حاشية الدسوقي مع مغني اللبيب : ٦٨٧/١ .

(٣) العام : اللفظ المستغرق لما يصلح له . بيان المختصر : ١٠٤/٢ .

(٤) الخاص : قصر العام على بعض مسمياته . بيان المختصر : ٢٣٥/٢ .

(٥) المجوسي : نسبة إلى المجوسية وهي نخلة ، وهم قوم يعبدون الشمس والقمر والنار ، أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي .

الملل والنحل : ٢٥٧/٢ ؛ معجم المصطلحات الفقهية : ٢٢٣/٣ .

(٦) الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٢١٠/١٢ .

(٧) ساقط من : (ق) .

(٨) شرحه : ٣/٥ أ .

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي ، الفقيه الإمام ، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أحد شيوخ مصر ، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويص ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج وغيرهم ، وعنه جماعة منهم : أحمد بن هلال الربيعي ، وخليل بن إسحاق . ولد سنة (٦٨٦هـ) وتوفي سنة (٧٤٩هـ) . شجرة النور : ٢٠٥ .

ص : ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرقيقٍ ، ولو قلَّ جزءُ رَقِّه ، > ولا من فيه عقدُ حُرِّيَّةٍ من مكاتبٍ أو مُدَبِّرٍ وأُمٍّ ولدٍ ومعتقٍ إلى أجلٍ ، ويُقْتَلُونَ بِالْحُرِّ < (١) .

ش : لأنه وإن قل جزء رقه فأحكامه جميعها كالرقيق (٢) ، وتصور كلام المصنف ظاهر ولا خلاف فيه عندنا (٣) ، وفي الدارقطني (٤) عن ابن عباس (٥) أن النبي ﷺ قال : " لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَ " (٦) . وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه

(١) ساقط من : (س) .

(٢) قال في الصحاح : ١٤٨٣/٤ (رق) (الرق بالكسر من الملك وهو العبودية ، والرقيق : المملوك) .

وفي عرف الفقهاء : عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر . التعريفات : ١١١ .

(٣) الموطأ : ٣٨٠/٢ ؛ التفریع : ٢١٦/٢ ؛ التلقين : ٤٦٢/٢ ؛ الإشراف : ٨١٣/٢ ؛ المنتقى : ١٢١/٧ ؛

المقدمات : ٢٨٠/٣ ؛ الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٤/١٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٤٧/٤ .

وبه قال الشافعية والحنابلة . انظر : مغني المحتاج : ٢٤١/٥ ؛ المغني : ٤٧٣/١١ ؛ الإقناع : ١٠٤/٤ .

أما الحنفية فذهبوا إلى أنه يُقتل الحر بالعبد ، إلا السيد لا يُقتل بعده . انظر : الأصل : ٤٨٦/٤ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٦٤/١٠ .

(٤) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي ، كان مضطرباً بالفقه وعلم القراءات ومعرفة الحديث وعلمه ، سمع من أبي القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد وغيرهما ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، من تأليفه : كتاب السنن ، والعلل وغيرهما ، ولد سنة (٣٠٦هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٣٤/١٢ ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣ - ٩٩٥ ؛ البداية والنهاية : ٣٨٣/١١ ؛ طبقات ابن هداية الله : ١٠٢ .

(٥) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ ، غزا أفريقية مع عبد الله بن سعد سنة ٢٧هـ ، يلقب بحجر الأمة ، وترجمان القرآن ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، وتوفي سنة (٦٨هـ) .

أسد الغابة : ١٩٢/٣ ؛ الإصابة : ٣٣٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٥ .

(٦) سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ، ح (٣٢٠٣) ، كتاب : الحدود والديات .

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : ٦٣/٨ ، ح (١٥٩٣٩) ، كتاب : الجراح ، باب : لا يقتل حر بعبد . وقال : في هذا الإسناد ضعف ، وهو من طريق عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ، ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا عثمان البري عنه به ، وهذا الإسناد ضعيف لثلاث علل فيه : أحدها : ضعف جوير ، قال عنه الحافظ في (التقريب : ١٧٦) : ضعيف جداً ، الثانية : ضعف عثمان البري ، فقد =

قال : " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ " ^(١) . ونقل الباجي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ^(٢) .

ص : وإذا قُتِلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا ، خَيْرٌ وَلِيُّهُ فِي قَتْلِهِ ، فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ فِي فِدَائِهِ بِالْذِّبَةِ أَوْ إِسْلَامِهِ . وفي الخطأ يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ ^(٣) فِي الذِّبَةِ أَوْ إِسْلَامِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ عَلَيْهِ بِالْقِسَامَةِ .

ش : هذه الجملة وقعت في بعض النسخ ^(٤) ، ومعناها : إذا قتل العبد حرًّا عمدًا خير وليه ، أي : ولي الحر في قتل العبد ^(٥) أو استحيائه ، فإن قتله فلا كلام وإن استحياه خير سيده في فدائه بدية الحر أو إسلامه للولي ^(٦) ، وهذا ظاهر على قول أشهب الذي يرى أن موجب العمد التخيير ، وأما على قول ابن القاسم أنه ليس لولاة المقتول في العمد إلا أن يقتلوا ولا يلزموه الذية ، فيفرق بأن المطلوب هنا

=ضعفه غير واحد . الثالثة : الضحاك بن مزاحم ، لم يسمع من ابن عباس . انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ؛ التلخيص الحبير : ٥٢/٤ ؛ إرواء الغليل : ٢٦٧/٧ .

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٤/٦ ، ح (٧) ، كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ؛ والدارقطني في سنته : ١٣٣/٣ ، ح (٣٢٣) ، كتاب الحدود والديات ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٦٣/٨ ، ح (١٥٩٣٨) كتاب : الجراح ، باب : لا يقتل حر بعبد عن جابر عن عامر عن علي .

(٢) المتقى : ١٢١/٧ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٣/٥ ب .

(٣) ساقط من : (م) .

(٤) جامع الأمهات : ٨٦٩/ب . ي .

(٥) سقطت من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٦) المدونة : ٦٠٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٧/٤ ؛ المقدمات : ٣٤١/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٠٨/٦ ب .

وروي مثل هذا عن علي رضي الله عنه قال : " إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ رَجُلًا عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ فَكَانَ لَهُمْ عَبْدًا " . انظر السنن الكبرى ، للبيهقي : ٦٨/٨ ، ح (١٥٩٦١) كتاب : الجراح ، باب : العبد يقتل الحر .

غير القاتل ، وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما ولي الدم بخلاف هذه الصورة ، فإن للقاتل الحر غرضاً في التمسك بماله لإغناء ورثته ، وإن قتل العبد حراً خطأ فالقصاص ساقط ، والجناية متعلقة برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه لولي المقتول كما في سائر جنایاته ^(١) .

وقوله : وكذلك لو ثبت ^(٢) الأمران عليه بالقسامة ، أي : العمد والخطأ ^(٣) .

ص : وَمَنْ لَا يُقْتَصُّ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ لِنَقْصَانِ الرِّقِّ مُتَكَافِتُونَ .

ش : فتقتل أم الولد ^(٤) وغيرها بالعبد القن ^(٥) وهو ظاهر .

ص : وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِحُرٍّ ذَمِّيٍّ ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِي افْتِكَاكِهِ بِالذِّمَّةِ أَوْ إِسْلَامِهِ ، فَبَيْعٌ لِأَوْلِيائِهِ .

ش : حكى صاحب البيان الاتفاق على ذلك ، إذ لم تتكافأ دماؤهما ؛ لأن حرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية ، فيخير سيده في افتكاكه بدية الحر الذمي ^(٦) وفي إسلامه في الجناية ، فبياع لأولياء الذمي > لعدم جواز ملك الكافر للمسلم ، وظاهر كلامه أنه إذا بيع يُعطى جميع الثمن لأولياء الذمي < ^(٧) وإن كان أكثر من

(١) شرح ابن عبد السلام : ٤/٥ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤/٥ ب ؛ شرح بهرام الصغير : ٣٤٧/أ .

(٤) أم الولد : هي الحرُّ حَمْلُهَا من وطء مالِكها عليه جِيراً . شرح حدود ابن عرفة : ٦٧٩/٢ .

(٥) القن : العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه . الصحاح : ٢١٨٤/٦ (قن) . وانظر : الذخيرة : ٣٣٥/١٢ .

(٦) الذمي : نسبة إلى الذمة ، فهو من أعطي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله

نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . معجم لغة الفقهاء : ١٩١ ؛ الموسوعة الفقهية :

١٤٨/٧ .

(٧) ساقط من : (م) .

دية الحر ، وهو قول ابن القاسم في المدنية^(١) وقاله مالك^(٢) ، وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : إن فَضْلَ فَضْلٍ فهو لسيده /^(٣) ، أَصْبَغ : والأول /^(٤) أصوب^(٥) .

ص : وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذَّمِّيُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، كَالْحُرِّ بِالْحُرِّ ، وَالْقِيَمَةُ هُنَا كَالِدِيَّةِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْتَلُ ، وَهُوَ^(٦) كَسَلْعَةٍ .

ش : قد تبين بالمسألة السابقة أن العبد المسلم أعظم حرمة من الحر الذمي ، فلذلك قتل الحر الذمي بالعبد المسلم ؛ لأنه إذا قتل بالمكافئ فأحرى إذا كان المقتول أعظم حرمة ، وأشار بقوله : والقيمة هنا /^(٧) كالدية ، إلى أن سيد العبد لو أراد أن يلزم الذمي قيمة العبد لجرى على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الدية ، فعلى قول ابن القاسم ليس له إلا قتل الذمي وليس له أن يلزمه القيمة ، وعلى قول أشهب له ذلك .

قوله : وقيل لا يقتل ، أي : الذمي بالعبد المسلم ، وهو قول سَحْتُونَ وأحد قولي ابن القاسم^(٨) .

(١) في (ز ، ق) : (المدونة) . والمثبت موافق لما في البيان : ٥٠٢/١٥ .

والمدنية : لعبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ) ، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، سمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٠١ .

(٢) ساقط من : (م ، س) .

(٣) ٢١٧/ب . م .

(٤) ٨٧/ب . س .

(٥) البيان : ٥٠٢/١٥ ؛ وانظر الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٥/١٢ .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) ٢٠٤/أ . ح وَ ١٢٠/أ . ق .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩٩/١٥ ؛ الجواهر : ٢٣١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٥/١٢ ؛

شرح ابن عبد السلام : ٤/٥ ب .

ص : وللأُبُوَّةِ والأُمومةِ أثرٌ في الدَّرءِ باحتمالِ الشُّبْهَةِ ، إذا ادَّعى عدمَ القصدِ ، كما لو حَذَفَهُ بالسَّيْفِ ، وادَّعى أدْبَهُ ، وإنْ كانَ غَيْرُهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ ، حتَّى لو شَرَكَهُ في مثله قُتِلَ .

ش : لما فرغ من المانع^(١) مطلقاً ، وهو الإسلام والحرية شرع في المانع من / جهة ، ولهذا قال : أثر في الدرء ولم يعدّه مانعاً مطلقاً ، والدَّرءُ : الدفع^(٢) ، أي : دفع القصاص ، والباء في قوله : باحتمال للسببية ، والشبهة هي الشفقة التي جبلا^(٣) عليها فلم يتهمّا على إرادة القتل إذا ادعيا عدم القصد ، أي إلى القتل^(٤) ، ثم مثّل ذلك بقوله : كما لو حَذَفَهُ^(٥) بالسيف فمات ، نحوه في الموطأ^(٦) في قصة المُدْلِجِي ، وفيه أن عمر رضي الله عنه غلظ عليه الدية ؛ لأنه لما كان فعله يقتل به الغير ، وسقط عنه هو القتل للشبهة غلّظت عليه الدية توسطاً بين الحالتين .

وقوله : وإن كان غيره لا يقبل منه ، أي : عدم القصد إلى قتله .

(١) المانع في اللغة : يقال امتنع من الأمر كَفَّ عنه ، والمنع خلاف الإعطاء ، وقد منع فهو مانعٌ .

الصحاح : ١٢٨٧/٣ (منع) ؛ المصباح : ٢٢٢ (منع) .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

شرح تنقيح الفصول : ٨٢ .

(٢) الصحاح : ٤٨/١ (درأ) ؛ القاموس : ٥٠ (درأ) .

(٣) جبلة الله على كذا ، فطره عليه وشيء جبليّ منسوب إلى الجبلّة ، كما يقال : طبعي ، أي : ذاتي منفعل عن تدبير الجبلّة في البدن بصنع باريها ، ذلك تقدير العزيز العليم . المصباح : ٣٥ (جبل) .

(٤) الذخيرة : ٣٣٥/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٥ أ . وهو المشهور في المذهب .

(٥) حَذَفْتُهُ بالعصا ، أي : رميته بها . وحَذَفْتُ رأسه بالسيف ، إذا ضربته فقطعت منه قطعة .

الصحاح : ١٣٤١/٤ (حذف) .

(٦) ٣٧٣/٢ - ٣٧٤ ، ح (١٦٦٧) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه .

وسأتي هذا في ص (٢١٨) .

ع : وفاعل شركه ، ضمير يفهم من السياق ، أي : شركه أجنبي. ^(١)
انتهى.

وقد يقال : بل هو عائد إلى غيره .

ص : ولذلك قُتِلَ مُكْرَهُ الأبِ دُونَهُ .

ش : قوله : مُكْرَهُ الأبِ بكسر الراء ، اسم فاعل ، أي : ولأجل الشبهة أو
تباين حكم الأب من غيره ، لو أكره أجنبي الأب على قتل ولده قُتِلَ الأجنبي
فقط ^(٢) ، وقد تقدم ^(٣) أن المكره والمكره يقتلان معاً ^(٤) ، فلولا ما أشار إليه لقتل
الأب أيضاً .

ص : أمّا لو قُتِلَ مع انتفاء الشبهة ، اقْتَصَّ ^(٥) منه . كما لو ذَبَحَهُ أو شَقَّ
جوفَهُ ، وكذلك لو حَزَّ يده فقطعها ، أو وضعَ أَصْبُعَهُ في عينيه فأخرجها ،
وكذلك لو اعْتَرَفَ بالقصد . وقال أَشْهَبُ : لا يُقْتَلُ الأبُ بابنه ^(٦) بحال .

ش : الأول هو المشهور ، أنه يقتل به إذا انتفت شبهة إرادة التأديب ^(٧) ،
وبقول أَشْهَبُ ^(٨) في نفي القصاص عن الأب لو كان على وجه تنتفي معه الشبهة

(١) شرحه : ٥/٥ ب .

(٢) الجواهر : ٢٣٢/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥/٥ ب .

(٣) ساقط من : (م) .

(٤) انظر : ص (٤١) .

(٥) في (ز ، ح ، س ، ق) : (فيقتص) .

(٦) ساقط من : (ح) .

(٧) المدونة : ٥٥٩/٤ ؛ الكافي : ٣٨٣/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٥٨/٤ ؛ الجواهر : ٢٣٢/٣ ؛ القوانين

الفقهية : ٢٥٦ .

(٨) النوار : ٣٣/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٣٥/١٢ .

قال الشافعي^(١) ، وقد روى الترمذي^(٢) أحاديث^(٣) ظاهرها لقول أشهب ،
لكن قال عبد الحق^(٤) في الأحكام ، لا يصح شيء منها^(٥) .

(١) انظر الأم : ٣٦/٦ ؛ روضة الطالبين : ٣١/٧ وبه قال الحنفية والحنابلة .

انظر مختصر الطحاوي : ٢٣١ ؛ المغني : ٤٨٣/١١ .

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، تفقه في الحديث على البخاري ، سمع قتيبة بن سعيد ، وأبا مصعب الهروي وغيرهما ، من تأليفه : الجامع ، قسمه على أربعة أقسام . توفي سنة (٢٧٩هـ) .

تهذيب الكمال : ٢٥٠/٢٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ .

(٣) من هذه الأحاديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " .

وروي أيضاً عن سراقه بن مالك بن جعشم قال : " حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْابْنَ مِنْ أَبِيهِ " . إلا أن الإمام الترمذي قال بعد إيراده لهذا الحديث : " هذا حديث لا نعرفه " .

وروي ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " . قال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه " .

انظر : سنن الترمذي : ٦٤٠/٤ - ٦٤٣ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟

(٤) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي ، يعرف بابن الخراط ، الإمام الحافظ العالم بالحديث وعلمه ، العارف بالرجال ، روى عن أبي الحسن شريح ، وابن برجان وغيرهما ، وكتب إليه محدث الشام أبو القاسم بن عساكر وغيره . من تأليفه : الأحكام الكبرى ، والأحكام الوسطى ، والأحكام الصغرى في الحديث ، وكتاب في المعتل من الحديث وغيرها . ولد سنة (٥١٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٨١هـ) .

الديباج : ٢٧٦-٢٧٧ ؛ شجرة النور : ١٥٥ .

(٥) الأحكام الوسطى : ٧٠/٤ .

ص : والأجداد والجدات للأب كالأب وفي كونهما من الأم كالأُم ، أو كالأجنبي قولان : < لابن القاسم وأشهب > ^(١) .

ش : نحوه في الجواهر ، واللّخمي ^(٢) ؛ لأنه قال في الجواهر ^(٣) : وكذلك لا يُقتل الأجداد والجدات من قبل الأب والأم من يرث منهم ومن لا يرث ، وبهذا قال عبد الملك .

وقال ابن ^(٤) سحنون ^(٥) عن أبيه : اتفقوا على أنّها تغلظ في الجد والجدّة من قبل الأب ^(٦) ، واختلفوا في الجد والجدّة من قبل الأم ، فقال ابن القاسم : هما كالأم ، وبه قال سحنون .

وقال أشهب : هما كالأجنبي ^(٧) .

(١) ساقط من : (م) .

(٢) التبصرة : ٢٩٥/أ .

(٣) ٢٣٣/٣ ؛ والمتقى : ١٠٦/٧ ؛ الذخيرة : ٣٣٦/١٢ .

(٤) ساقط من : (م ، ح) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن سحنون التنوخي ، تفقه بأبيه ، كان ثقة عدلاً ، سمع من ابن أبي حسان ، وموسى بن معاوية ، وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم . ورحل إلى المشرق ، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري ، وعنه : ابن القطان ، وأبو جعفر بن زياد وغيرهما ، كان عالماً بالآثار وصحيح الكتاب غلب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يُناظر أباه . من تأليفه : المسند في الحديث ، والجامع ، وألف في مسائل الجهاد عشرين جزءاً . ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) .

المدارك : ٤٢٤/١ ؛ الدياج : ٣٣٣ ؛ شجرة النور : ٧٠ .

(٦) في (ق) : من قبل الأم .

(٧) والمشهور قول ابن القاسم وبه قال أيضاً عبد الملك . انظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٤/ب .

اللَّخْمِي : وقول عبد الملك أحسن ؛ لأن لكل واحد منهم حناناً لا يتهم معه على القتل ^(١) ، وروي عن ابن القاسم التغلبي في الجد أبي الأب ، والجدة أم الأم ووقف في أبي الأم ، وأم الأب ^(٢) .

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - وكان ينبغي أن يُعكس ما قالوه هنا ؛ إذ جهة الأم أشد شفقة بدليل تقلص الجدات للأم في الحضانة ^(٣) ، ولا خلاف أنها لا تغلظ على غير الأجداد ^(٤) والجدات من الأقارب ^(٥) .

ص : وشرطُ القصاصِ على الأجداد : أن يكونَ القائمُ بالدمِّ غيرَ ولدِ الأبِ .

ش : يعني : أنه إذا اقتصر من الجد لاضجاعه ^(٦) ولد ابنه مثلاً ، فشرط ذلك شرط القصاص أن يكون القائم بالدم عصية ^(٧) غير الولد ^(٨) ؛ لأنه ليس للابن أن يقتل أباه ، على الأجداد

(١) التبصرة : ٢٩٥/أ .

(٢) النوادر : ١٣/٤٧٤-٤٧٥ ؛ المتقى : ١٠٦/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦/٥ أ .

(٣) الحضانة في اللغة : يقال : احتضنت الشيء جعلته في حضني ، وحاضنة الصبي : التي تقوم عليه في تربيته . الصحاح : ٢١٠٢/٥ (حضن) .

وفي الاصطلاح : حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه . شرح حدود ابن عرفة : ٣٢٤/١ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٦/٥ أ .

(٦) ضَجَّع الرجل ، أي : وضع جنبه بالأرض . الصحاح : ١٢٤٨/٣ (ضجع) ؛ المصباح : ١٣٥ (ضجع) .

(٧) العصبة في اللغة : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سُمُّوا عصبة ؛ لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به .. والجمع : العصبات .

الصحاح : ١٨٢/١ (عصب) .

وفي الاصطلاح : من يرث بغير تقدير .

فتح القريب : ٢٨/١ ؛ التحفة الخيرية : ١٠٣ ؛ لباب الفرائض : ٢٧ .

(٨) الجواهر : ٢٣٣/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٦/١٢ .

وهكذا قال في المَوَازِيَةِ : فيمن قتل زوجته وابنها ابنه أنه ليس له / ^(١) قتل أبيه ، وأرى له الدية على عاقلته ^(٢) .

وفرض المصنف المسألة في الأجداد ؛ لأنه يؤخذ منه الحكم في الآباء بطريق الأولى ، كما لو قتل رجل ابنه فليس لابنه الآخر قصاص منه ، ولا يقال أن ما ذكره من هذا / ^(٣) الشرط مناف لما في المدونة من قوله فيها : ويكره قصاص الابن من أبيه ^(٤) فإن الكراهة لا تنافي الجواز ؛ لأننا نقول المراد بالكراهة المنع ، وإنما عبر بها المصنف تبعاً للمدونة ، وعلى المنع حملها أبو عمران وغيره ^(٥) .

ص : ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم ، فيقطع الصحيح بالأجذم ، والأعمى ، والمقطوع اليدين والرجلين بالسالم .

ش : قد تقدم أنه لا أثر للعدد ^(٦) ، وأما بقية المسائل فلقوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ^(٧) . نعم ، ولذلك قتل الرجل بالمرأة ، والصحيح بالمريض .

(١) ١٢٠/ب . ق .

(٢) النوادر : ١٢٥/١٤ والقائل هو أشهب .

(٣) ٢٠٤/ب . ح .

(٤) المدونة : ٦٦٢/٤ .

(٥) مختصر ابن عرفة : ١٨٧/ب .

(٦) انظر : ص (٣٩) .

(٧) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

وقوله : والأعمى والمقطوع ^(١) إلى آخره هو عكس الذي قبله ، والمقصود منه : أنه كما يقتل السليم بالمعيب فكذلك العكس .

وقال ع ^(٢) : في كلام المصنف قلب ، لأن مقصوده قتل السالم بغيره ^(٣) . ولا حاجة إلى دعوى القلب .

ص : وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء ، لم يسقط بزواله / كالكاfer يُسلم، والعبد يُعتق .

ش : لما تكلم على ما يمنع القصاص وما لا يمنعه ، تكلم في المانع إذا حصل بعد القتل ، ويُن أن أنه لا عبرة به كما لو أسلم الكافر بعد قتله كافراً ، وكما لو عُتق ^(٤) العبد بعد قتله عبداً ، فإن القصاص لا يسقط عنهما ^(٥) ؛ لأن العبرة بالتكافؤ حال القتل وهو حاصل ^(٦) ، ولا يعترض عليه بما إذا أوصى لوارث فصار غير وارث أو بالعكس ، فإن العبرة بالمآل ؛ لأن الوصية عقد منحل ^(٧) .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) مكانه بياض في : (ز) .

(٣) شرحه : ٧/٥ ب .

(٤) العتق في اللغة : الحرية ، تقول منه عتق العبد يُعتق بالكسر عتقاً .

الصحاح : ١٥٢٠/٤ (عتق) .

وفي الاصطلاح : رفع ملك حقيقي لا بسبب مُحَرَّم عن آدمي حي .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٦١/٢ .

(٥) التلقين : ٤٦٣/٢ ؛ الجواهر : ٢٣٢/٣ .

(٦) حاشية الدسوقي : ٢٥٠/٤ .

(٧) أي غير لازم وهو كل عقد يقبل الفسخ من طرفيه أو أحدهما لسبب من أسباب عدم لزوم .

المنثور في القواعد : ٧/٢ ؛ الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٥٠٤ .

وفي المجموعة : في نصراني قتل نصرانياً عمداً ، ولا ولي له إلا المسلمون ^(١)
ثم أسلم ، قال ^(٢) : العفو عنه أحب إلي إذا صار أمره إلى الإمام ؛ لأن حرمة الآن
أعظم من المقتول ، ولو كان للمقتول أولياء ^(٣) كان القود لهم .

ص : فلو زال بين حصول الموجب / ^(٤) ووصول ^(٥) الأثر ، كعتق
أحدهما أو إسلامه بعد الرمي ، وقبل الإصابة > وبعد الجرح ، وقبل الموت ،
فقال ابن القاسم : المعتبر في الضمان حال الإصابة < ^(٦) وحال الموت ، كما لو
رمى صيداً ^(٧) ثم أحرم ، ثم أصابه ، فعليه جزاؤه .

وقال أشهب وسحنون : حال الرمي ، ورجع سحنون . وأما القصاصُ
فبالحالين معاً .

طريان ما يغير
مقدار الدية

ش : قوله : زال ، أي : التكافؤ .

قوله : بين حصول الموجب ، أي : السبب ^(٨) ، وقوله : ووصول الأثر ،
أي : المسبب ، وقوله : فقال ابن القاسم : المعتبر في الضمان ، أي : ضمان دية
الحر وقيمة العبد ، حال الإصابة وحال الموت ، أي : حصول ^(٩) السبب كما

(١) في (م ، س) : (السلطان) .

(٢) القائل : ابن القاسم . وانظر النوادر : ٥٤٨/١٣ .

(٣) في (م ، ح ، س ، ق) : (ولد) . والنص موافق لما في النوادر : ٥٤٨/١٣ .

(٤) ٨٨/أ . س .

(٥) في (ح) : (حصول) .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) في (مط) : (جيداً) . وهو خطأ ولعله من الطباعة .

(٨) السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره . الصحاح : ١٤٥/١ (سبب) .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . شرح مختصر الروضة :

٤٣٤/١ .

(٩) ساقط من : (ز) .

لو رمى صيداً / ^(١) أو أرسل عليه جارحاً ^(٢) ثم أحرم ثم أصابه السهم أو الجراح، فعليه جزاؤه ^(٣).

وقوله : وقال أشهب وسحنون ، أي : المعتبر في الضمان حال الرمي وحال الجرح ، ورجع سحنون إلى موافقة ابن القاسم ^(٤).

وقوله : وأما القصاص فبالحالين معاً ، أي : فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى وصول المسبب اتفاقاً ^(٥) ، ولو قيل باعتبار السبب في الجرح والمسبب في مسألة الرمي ما بعد ، وفي كلام المصنف إشارة إلى ترجيح قول ابن القاسم بوجهين :

أولهما : المسألة المقيس عليها ، فإن أشهب وسحنون لو لم يوافقا عليها ما حسن الاستدلال بها .

وثانيهما : ما اتفقا عليه من اعتبار حال الإصابة في القصاص .

ص : فَلَوْ رَمَى عَبْدٌ حُرّاً خَطَأً ثُمَّ عَتِقَ ، فَالِدْيَةُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْجَنَائَةُ فِي رَقَبَتِهِ ^(٦) عَلَى الثَّانِي .

(١) ٢١٨/أ. م .

(٢) الجوارح : ذوات الصيد من السباع والطيور . القاموس : ٢٧٥ (جرح) .

(٣) الجواهر : ٢٣٥/٣ ، وهو المشهور في المذهب .

(٤) السابق .

(٥) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٤/ب .

(٦) في (م) : (في الرقبة) .

ش : أي : ثم عتق قبل الإصابة لزم الضارب على قول ابن القاسم الدية ؛
لأنه حال الإصابة كان حرّاً ، والجناية في رقبتة على قول أشهب ^(١) ؛ لأنه كان
عبدًا حال الرمي .

ص : وعكسُهُ الدِّيَّةُ على الأوَّلِ ، والقيمةُ على الثاني .

ش : أي : عكس هذا الفرع لو رمى حر / ^(٢) عبدًا ثم عتق العبد فعلى
الرامي الدية على قول ابن القاسم ؛ لأنه حال الإصابة كان حرّاً ، وعليه القيمة
على قول أشهب ؛ لأن المرمي حال الرمي كان عبدًا ، ولا فرق في هذه المسألة بين
أن يكون رمى العبد عمدًا أو خطأ ^(٣) .

ص : وَلَوْ رَمَى مُرْتَدًّا أَوْ حَرَبِيًّا ^(٤) ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَدِيَّةٌ مُسْلِمٍ عَلَى
الأوَّلِ ، ولا شيء على الثاني .

ش : لأن الرمية خرجت حال كون المرمي مهدر الدم ووصلت إليه حال
كونه معصوم الدم ، وتصوره ظاهر وهو صحيح بالنسبة إلى الحربي ، وأما
بالنسبة إلى المرتد / ^(٥) فإنما يصح على قول سحنون في المرتد أنه لا شيء على

فيما إذا
كان
مهدرًا
حال
الجراحة
ثم طرأت
العصمة

(١) النوادر : ٥٥٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٣٥/٣ .

(٢) ١٢١/أ . ق .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ أ - ب .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ٢٠٥/أ . ح .

قاتله^(١) ، وأما على قول أشهب^(٢) فلا ؛ لأنه يرى على قاتل المرتد الدية ،
واختلف قوله هل دية مجوسي أو دية الدين الذي ارتد إليه^(٣) ؟

ص : وَلَوْ رَمَى مُرْتَدًّا مُسْلِمًا خَطَأً ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَالِدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى
الْأَوَّلِ ، وَفِي مَالِهِ عَلَى الثَّانِي ، إِذْ لَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ .

ش : هذا عكس الذي قبله ، وقيده بقوله : خطأ ؛ لأنه لو كان عمد القتل
على القولين ، فالدية على العاقلة ؛ لأن القاتل كان < حال الرمي >^(٤) مسلماً^(٥) ،
وكلامه ظاهر التصور .

ص : وكذلك لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، أَوْ تَمَجَّسَ
أَوْ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ ، فِدْيَةُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَدِيَّةُ مَا
كَانَ عَلَيْهِ عَلَى الثَّانِي .

ش : قوله : ثُمَّ أَسْلَمَ ، أي : أحدهما ، وهذا لأن العطف بأو ، ووقع في
بعض النسخ أسلما^(٦) ، وأما تَمَجَّسَ أَوْ تَنَصَّرَ فلا يصح إلا بالافراد ، أي تَمَجَّسَ

(١) النوادر : ٥٥٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٣٥/٣ ، ٢٣٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ ب .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ ب ، وقال في النوادر : ٥٥٣/١٣ - ٥٥٤ : " رُوي عن سحنون عن
أشهب أن عقل المرتد ، عقل المجوسي ، في العمد والخطأ في نفسه أو جراحه ، رجع إلى الإسلام أو
قُتل على رده و ذكر مثله عن ابن القاسم وأصبح . وروى سحنون عن أشهب ، قال : عقله عقل
الدين الذي ارتدَّ إليه " .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) النوادر : ٥٥١/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٨/٥ ب .

(٦) جامع الأمهات : ٨٢١/أ . ي ، وفي (مط) .

النصراني > أو تنصّر المجوسي ولا يصح تمجسا ؛ لأن معناه حينئذ تمجس النصراني < ^(١) والمجوسي / وهو في المجوسي تحصيل حاصل ^(٢) .

[٨٠ / ب]

ص : ولو قُطِعَت يَدُ الْحُرِّ ^(٣) المسلم ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ ، فَالْقَصَاصُ فِي الْقَطْعِ ، وَلَا قُودَ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَا .

ش : أي : لو قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتدَّ المقطوعة يده ونُزِيَ ^(٤) في جرحه حتى مات ، وجب القصاص في القطع لحصوله حين ^(٥) التكافؤ ^(٦) ، ولا قصاص في النفس ؛ لأنه صار إلى ما حلَّ دمه فيه ^(٧) .

فيما لو
قطع يد
مسلم
فارتد

ثم مات
بسراية
الجرح

وقوله : فيهما ، يعود على القولين ، ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود؛ لأن القولين يتفقان في الأمرين ، وهذا بيان لقوله : وأما القصاص فبالحالين معاً ^(٨) .

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٩/٥ أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) نُزِيَ الرجل : كُنْزِفَ ، وأصابه جُرحٌ فَنُزِيَ منه فمات . اللسان : ١١٥/١٤ (نزي) .

(٥) ساقط من : (م ، ح ، س) .

(٦) الجواهر : ٢٣٦/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٤٤/٦ .

(٧) النوادر : ٥٥٠/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٠/٥ أ .

(٨) انظر : ص (٨٧) .

[[باب : القصاص فيما دون النفس (*)]]

ص : وَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ : فإِبَانَةُ طَرْفٍ ، وَكَسْرٌ ، وَجُرْحٌ ، وَمَنْفَعَةٌ .

ش : لما فرغ من الكلام على النفس شرع فيما دونها وجعل ما دون النفس أربعة أقسام ؛ لأن أثر ^(١) الضرب إما في الذات أو في المعنى القائم بها ، والثاني المنفعة والأول إما أن يقع بسبب ذلك الضرب ^(٢) انفصال بعض الأجزاء عن بعض

(*) الأصل فيه : أولاً : الكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ثانياً : السنة لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن الرُّبِيعَ - بنت النَّضْرِ بن أنس - كَسَرَتْ ثِيَّةً جَارِيَةً ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا . فَقَالَ : يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضِي الْقَوْمُ وَعَفَّوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ " . صحيح البخاري : ٢٧٦/١٢ ح (٦٨٩٤) كتاب : الديات ، باب : السن بالسن وفي كتاب : الصلح ، باب : الصلح في الدية : ٣٨٣/٥ ، ح (٢٧٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه : ١٦٤/١١ ح (٤٣٥٠) كتاب : الديات ، باب : القصاص في الأسنان وما في معناها .

ثالثاً : إجماع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه . مراتب الإجماع : ١٣٨ ؛ المغني : ٥٣٠/١١ .

رابعاً : المعقول : إن العقل لا يستنكر هذه العقوبة بل يوجبها ويحث عليها ، ويرى في إنزالها العدالة؛ لما فيها من المماثلة ، ويستنكر تعطيل هذه العقوبة ويرى في ذلك ظلماً وجوراً ؛ ولأن ما دون النفس من الأطراف وغيرها كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه . انظر المغني : ٥٣١/١١ ؛ فلسفة العقوبة : ١٦٦ ؛ الموسوعة الفقهية : ٦٤/١٦ .

(١) مكانه بياض في : (م) .

(٢) ساقط من : (ح) .

أو لا . والأول إبانة ^(١) الطرف ، والثاني إما أن يكون الضرب هياًه لذلك الانفصال أو لا ، والأول هو الكسر ^(٢) والثاني الجرح ^(٣) .

فإن قيل : في كلامه هنا مع كلامه في أول الجراح تنافي ؛ لأنه جعل الطرف هنا ^(٤) بعض المقابل للنفس وجعله في أول الجراح كل المقابل ، ويمتنع أن يكون الشيء كلاً وبعضاً .

قيل : تمام المقابل للنفس أولاً هو الطرف وهو أعم من أن تحصل فيه إبانة أو كسر أو جرح أو زوال منفعة ، وبعض المقابل للنفس هنا هو إبانة الطرف وهو أخص فلا تناف ، وكسر وجرح ^(٥) وما بعده مرفوع بالعطف على إبانة ^(٦) .

ص : والأمْرُ في الفعلِ والفاعلِ والمفعولِ كالقتلِ .

ش : يعني : أن ما تقدم من أركان القصاص في النفس مشروط هنا فيما دونها ^(٧) .

ص : إِلَّا أَنْ مَنْ يُقْتَصُّ لَهُ فِي الْقَتْلِ مِنَ النَّاقِصِ لَشَرَفِهِ ، لَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْعَبْدُ أَوِ الْكَافِرُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ . وَرُويَ : الْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ . وَرُويَ : يَجْتَهِدُ السُّلْطَانُ . وَرُويَ : يَوْقِفُ فِيهِ ، وَقِيلَ : الصَّحِيحُ وَجُوبُ الْقَوْدِ .

(١) "أبان إبانة .. بمعنى الوضوح والانكشاف .. وأبنته ، أي : فصلته " المصباح : ٢٧ (بين) .

(٢) الكسر : إِزَالَةُ اتِّصَالِ عَظْمٍ لَمْ يَبْنَ . شرح حدود ابن عرفة : ٦١٩/٢ .

(٣) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٠/٥ ب .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٠/٥ أ - ب .

(٧) هرام الصغير : ٣٤٨/ب .

ش : ما شهره المصنف ، قال الأستاذ ^(١) : هو ظاهر المذهب ^(٢) ، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم ^(٣) : المسلم / ^(٤) بالخيار ، إن شاء اقتص أو أخذ الدية ^(٥) ، وجعله / ^(٦) المصنف رواية ولعله اعتمد على قول الأستاذ ، وجعل أصحابنا هذه رواية مخرجة في العبد والكافر ، فقالوا : للمسلم أن يقتص منهما ، وخرجوا هذه الرواية من قول مالك في النصرائي وفقاً عين المسلم ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : يجتهد السلطان في ذلك ، والرواية بالتوقف رواها أشهب في العتبية ^(٧) .

وقوله : وقيل : الصحيح وجوب القود ، هكذا نقل الأستاذ عن الأصحاب قال : وهو كما قالوا ، أي : لتأييده بالعمومات ، كقوله تعالى :

(١) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي ، الإمام الفقيه ، الحافظ العالم الثقة ، صاحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه ، وسمع من أبي بكر الشاشي والتستري ، وأخذ عنه أبو الطاهر بن مكي ، وسند مؤلف الطراز ، وأبو بكر بن العربي وغيرهم . له تأليف مفيدة : في الأصول ومسائل الخلاف ، وشرح رسالة بن أبي زيد القيرواني وغيرها . ولد سنة (٤٥١هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

الديباج : ٣٧١ ؛ شجرة النور : ١٢٤-١٢٥ .

(٢) مختصر ابن عرفة : ١٩٠ / ب .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري ، كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك ، وكان من أهل النظر والمناظرة ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وغيرهم وروى عنه : أبو بكر النيسابوري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو جعفر الطبري وغيرهم ، من تأليفه : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط وغيرها ، ولد سنة (١٨٢هـ) ، وتوفي سنة (٢٦٨هـ) .

المدارك : ٣٩٩/١ ؛ الديباج : ٣٣٠ .

(٤) ١٢١ / ب . ق .

(٥) النوادر : ٥٤٤/١٣ ؛ البيان والتحصيل : ٩٦/١٦ .

(٦) ٨٨ / ب . س .

(٧) ٩٦-٩٥/١٦ ؛ النوادر : ٥٤٤/١٣ ؛ الجواهر : ٢٣٨-٢٣٩/٣ .

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ^(١) وقوله / ^(٢) عليه الصلاة والسلام : " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ " ^(٣) ؛ ولأن في عدم القصاص من الكفار إغراء لهم على المسلمين ،

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٢) ٢٠٥ / ب . ح .

(٣) روي هذا الحديث من طريق قيس بن عباد ، وعائشة ، وعمرو بن شعيب ، وابن عباس ، ومعاقل بن يسار رضي الله عنهم .

وأما حديث قيس : فأخرجه أبو داود في السنن : ١٨٠/٤ ، ح (٤٥٢٤) ، كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم من الكافر ؟ ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٢٠٢/٤ ، ح (٦٨٧٩) ، كتاب : القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٩٢/٣ ؛ والحاكم في المستدرک : ١٥٢/٢ ، ح (٢٦٦٤) ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٣/٨ ، ح (١٥٩١٠) ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، كلهم من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا الكتاب ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : " الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . انظر نصب الراية : ٨٦/٥ ؛ إرواء الغليل : ٢٦٦/٧ .

وقال ابن عبد الهادي : رجاله رجال الصحيح . المحرر في الحديث : ٦٠٠/٢ .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٥/٨ ، ح (١٥٩١٥) ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، من طريق ابن وهب ، قال : سمعت مالكا ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ " ، فذكر أحدهما : ثم ذكرت بنحو حديث قيس .

وأما حديث عمرو بن شعيب : فأخرجه ابن الجارود في المتقى : ٢٦٩/١ ، ح (٧٠٧٢) ؛ وأبو داود في سننه : ١٨٠/٤ ، ح (٤٥٢٥) ، كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم من الكافر ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٤/٨ ، ح (١٥٩١٣) ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن يحيى بن =

وتأول^(١) جماعة ما رواه ابن عبد الحكم من اجتهد السلطان على وجوب القود^(٢) ، وروى ابن القصار عن مالك : القصاص .

وقوله : وروى المسلم مخير ، قد تقدم أن الأصحاب خرجوا ذلك في العبد أيضاً^(٣) .

= سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثم ذكر بنحو حديث قيس . ورجال سنده ثقات .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٥٤/٢ ، ح (٦٧٩٤) ؛ وابن خزيمة في صحيحه : ٢٦/٤ ، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : فأخرجه ابن ماجه : ٨٨٨/٢ ، ح (٢٧٣٠) ، في كتاب : الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ، من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال أبو بكر الكنانى : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف حنش واسمه حسين بن قيس ، أبو علي الرحي ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والنسائي ، وابن المديني ، والدارقطني ، وغيرهم " .

مصباح الزجاجة : ٩١/٢ ؛ وانظر مجمع الزوائد : ٢٩٣/٦ .

وأما حديث معقل بن يسار : فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٥/٨ ح (١٥٩١٦) كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ؛ والطبراني في المعجم الكبير : ٢٠٦/٢٠ ، كلاهما من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، فيه عبد السلام بن أبي الجنوب ، وهو ضعيف ، قال الدارقطني : " منكر الحديث " . وقال أبو حاتم : " متروك الحديث " . وقال ابن حبان : " يروي عن الثقات ما يشبه حديث الأثبات " . انظر : تقريب التهذيب : ٤١٦ ؛ مصباح الزجاجة : ٩١/٢ .

(١) التأويل في اللغة : تفسير ما يؤول إليه الشيء . الصحاح : ١٦٢٧/٤ (أول) .

في الاصطلاح : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله . الحدود : ٤٨ .

(٢) الجواهر : ٢٣٩/٣ .

(٣) انظر : ص (٧٧ ، ٩٤) ؛ ومواهب الجليل : ٢٤٥/٦ .

ص : وَتُقَطَّعُ الْأَيْدِي بِالْوَحْدَةِ كَالنَّفْسِ .

ش : لعله إنما نص على هذا ؛ لئلا يتوهم أن المذهب كمذهب أبي حنيفة
> حيث قال < (١) : إنه تقتل الجماعة بالواحد ، ولا تقطع الجماعة بالواحد (٢) .
وإلا فهي تؤخذ من قوله : والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل .

ص : أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَتِ الْجَنَائِتانِ مِنْ غَيْرِ مَمْلَأَةٍ ، اقْتَصَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِمَسَاحَةٍ مَا جَرَحَ .

ش : احترز بقوله : من غير مملأة ، مما لو تماثلوا فإنهم يُقَطَّعون ، وذكر أنه
يقتص من كل من الجنائين بمساحة ما جنى (٣) ، أي : لا ينظر إلى تفاوت الأيدي
بالغلظ مثلاً ، بل لو قطع أحدهما النصف والآخر النصف لقطع من يد كل واحد
منهما النصف ، وهذا ظاهر إذا كان ابتداء أحدهما من غير الجهة التي ابتدأها
الآخر ، وأما لو ابتدأ الثاني من حيث انتهى الأول وقطع باقي اليد مثلاً فإنه يبتدأ في
القصاص من غير الجهة / التي ابتدأ بها الجاني فتأمل (٤) .

[١/٨١]

ص : وَفِي الْمَوْضِحَةِ : وَهِيَ مَا أَفْضَى / (٥) إِلَى الْعَظْمِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ
وَالْخَدَّيْنِ ، وَلَوْ بِقَدَرِ إِبْرَةٍ ، وَفِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الدَّامِيَةِ وَالْحَارِصَةِ وَهِيَ : الَّتِي تَشُقُّ

(١) سقط من : (ح) .

(٢) المبسوط : ١٢٢/٢٦ ؛ بدائع الصنائع : ٤٠٤/١٠ ؛ الاختيار : ٥١٢/٥ ؛ تبين الحقائق :
٢٤٥/٧ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٠٧/١٠ ، وعللوا ذلك بأنه لا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في
الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل .

وبقول المالكية قال الشافعية والحنابلة . انظر : مغني المحتاج : ٢٥٤/٥ ؛ المغني : ٤٩٣/١١ ؛
الإقناع : ١٣٧/٤ ؛ سبل السلام : ٤٥٩/٣ .

(٣) الجواهر : ٢٣٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٠/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١١/٥ أ .

(٥) ٢١٨/ب . م .

الجلد ، والسّمحاق وهي : الكاشطة للجلد ، والباضعة وهي : التي تبضع اللحم أي تشقه ، والمتلاحمة وهي : التي تغوص في اللحم كثيراً في غير موضع ، والملطأة وهي : التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ؛ القصاص .

ش : القصاص : مبتدأ مؤخر ، وفي الموضحة وما عطف عليها الخبر ، وليس القصاص ترجمة ^(١) كما يقع في بعض النسخ ^(٢) ، ومعنى كلامه أنه يقتص من الموضحة وما قبلها من الجراح ، والذي قبلها ستة ، ثلاثة متعلقة بالجلد ، وثلاثة متعلقة باللحم .

فأما المتعلقة بالجلد فأولها : الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ^(٣) .

ثم الحارصة وهي : التي تشق الجلد .

ثم السّمحاق وهي : التي تكشط ^(٤) الجلد .

وأما الثلاثة المتعلقة باللحم فأولها الباضعة وهي : التي تبضع اللحم ، أي : تشقه .

ثم المتلاحمة وهي : التي تغوص في اللحم كثيراً في غير موضع ^(٥) .

ثم الملطأة وهي : التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ^(٦) ، ولم يفسر المصنف الدامية ؛ > لأن لفظها يغني عن تفسيرها على أنه يمكن أن يكون مراد

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٥/أ .

(٣) ساقط من : (س) وتسمى عند الخنابلة بالبازلة أو الدامعة . انظر الروض المربع : ٦٥٥ .

(٤) الكشط : نزع الجلد أو سلخه . الصحاح : ١١٥٥/٣ (كشط) . وهي عند الخنابلة : التي ما بينها

وبين العظم قشرة رقيقة . الروض المربع : ٦٥٥ .

(٥) التلقين : ٤٦٩/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩١/أ .

(٦) الكافي : ٣٩٨/٢ ؛ المتقى : ٨٩/٧ ؛ المقدمات : ٣٢٣/٣ .

المصنف أن الدامية < (١) مرادفة للحارصة ، وهكذا ذكر في التنبيهات (٢) فقال : أولها الحارصة بجاء وصاد مهملتين ، وهي التي حرصت الجلد ، أي : شقته وهي الدامية ؛ لأنها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة ؛ لأن الدم ينبع منها كالدمع ، ثم ذكر قولاً كما فسرنا به كلام المصنف أولاً ، ويترجح حمل (٣) كلام المصنف على الأول بأنه كذلك في الجواهر (٤) ، وذكر ابن عبد البر (٥) قولاً ثالثاً ، فقال : الحارِصة ، يقال لها : الحَرْصة ، وهي التي حرصت الجلد ، أي : شقته ، قال : وقيل : بل الدَّامِية وهي : التي تدمي من غير أن يسيل منها دم ، ثم الدامغة وهي : التي / (٦) يسيل منها دم ، وقيل :

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) ١٧٣/٢ ب . وكتاب التنبيهات الموسوم بالتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاظمي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ويعرف أيضاً باسم كتاب " المستنبطة في شرح كلمات مشككة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة " ، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ ، وتحرير المسائل ، وفي الكتاب سهولة في العبارة وقرب في المعنى . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٣٣ .

(٣) ساقط من : (م) .

(٤) ٢٤٠/٣ .

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام . طلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، تفقه بابن المكوي ، وابن الفرضي وغيرهما ، وسمع منه أبي عبد الله الحميدي ، وأبي بحر وغيرهما ، وكان صاحب التصانيف الفائقة ، ومن تصانيفه : كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، رتبته على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله ، وكتاب الاستذكار ، والكافي وغيرها ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٤٩٨/١٥ ؛ الديباج : ٤٤٠-٤٤٢ ؛ شجرة النور : ١١٩ ؛ شذرات الذهب : ٣١٤/٣ وما بعدها .

(٦) ١٢٢/أ . ق .

الدامية والدامغة سواء ، ويقال : ملطاً بكسر الميم بالمد والقصر ، وملطاة ^(١) . وقيل : إن الباضعة والمتلاحمة مترادفتان ، وقيل : الحارصة هي السَّمْحاق ^(٢) وفي هذه الألفاظ خلاف كثير غير ما ذكرته تركته خوف الإطالة .

ص : ولا قِصَاصَ فيما بعدها ^(٣) مِنَ الْهَاشِمَةِ وهي : الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ^(٤) ، وَالْمُنْقَلَةَ وهي : مَا أَطَارَ فِرَاشَ الْعَظْمِ وَإِنْ صَغُرَ ، وَالْآمَةُ وهي : مَا أَفْضَى إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ ، وَالْدَّامِغَةُ وهي : الَّتِي تَحْرِقُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : فِي الْهَاشِمَةِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَنْ تُصِيرَ مُنْقَلَةً ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بُدَّ أَنْ تُصِيرَ مُنْقَلَةً .

ش : أي : بعد المؤضحة ويحتمل بعد الجراح السابقة ، ويسقط على قول ما لا يقتض منه من الجراح ابن القاسم ذكر الهاشمة ؛ لأنها لا بد أن تصير منقولة عنده ^(٥) ، والمنقولة بكسر القاف وحكي / ^(٦) فيها الفتح ، وفراش بفتح الفاء وكسرهما ، ويقال : للآمة مأمومة أيضاً وفسر بعضهم الآمة بما فسر به المصنف الدامغة بالغين المعجمة .

ع : والظاهر أنهما مترادفان أو كالمترادفين ^(٧) .

(١) الاستذكار : ١٣٠/٢٥ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ١١/٥ أ - ب .

(٣) في (م) : (فيما قبلها) .

(٤) ساقط من : (ق) .

(٥) ساقط من : (م) . وانظر الجواهر : ٢٤٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٢٨/١٢ .

(٦) ٢٠٦/أ . ح .

(٧) شرحه : ١٢/٥ أ .

وإذا قلنا بالقصاص في الهاشمة ، فقال أَشْهَبُ : يستقاد منه ، فإن أدت إلى الهشم وإلا أخذ أرش الزائد ^(١) .

محمد : وهو صواب إذا كان بدأ جرح الأول موضحة ثم تهشمت ، فأما إذا كانت الضربة هي التي هشمتها فلا قود فيها .

اللَّخْمِي : يريد إذا رقت اللحم وهشمت ما تحتها من العظم ، فأما لو كان ذلك بسيف أو سكين فشقت اللحم فبلغت العظم ثم هشمتها فإن له أن يقتص من موضحته ^(٢) . انتهى . وما ذكره المصنف من نفي القصاص في المنقلة هو لمالك وبه أخذ ابن القاسم وأشهب ^(٣) ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(٤) .

(١) المتقى : ٩١/٧ ؛ التبصرة : ٢٩٨/ب ؛ المقدمات : ٣٢٤/٣ ؛ الجواهر : ٢٤٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٢٨/١٢ ؛ شرح منح الجليل : ٣٦٥/٤ .

(٢) التبصرة : ٢٩٨/ب .

(٣) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ الذخيرة : ٣٢٨/١٢ ؛ ونقل ابن المنذر في إجماعه : ٧٢ (الإجماع على أن المنقلة لا قود فيها إلا ما انفرد به ابن الزبير) .

(٤) لم أقف عليه مروباً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد البحث في مظانه ولعله نقله من ابن عبد السلام في شرحه : ١٢/٥ أ .

وذكر عبد الوهاب رواية ثانية بثبوت القصاص فيها ^(١) ، وأقاد عبد الله بن الزبير ^(٢) من المنقلة ^(٣) ، ورؤي عنه أنه أقاد من المأمومة ^(٤) .

وروي من حديث العباس بن عبد المطلب ^(٥) رضي الله عنه أنه ﷺ قال :
" لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ " ^(٦) . لكنهم / ضعفوه . [٨١/ب]

(١) المعونة : ٢٦١/٢ .

(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه ، كان لا يُنازع في ثلاثة : شجاعة ، ولا عبادة ، ولا بلاغة ، وكان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، ولد سنة (٢هـ) ، وتوفي سنة (٧٣هـ) .
نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء : ٢٨١/١ - ٢٨٦ .

(٣) الأثر عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٦٧/٢ ، ح (١٦٥٢) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في عقل الشجاج ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٤٢/٦ ، ح (٨) ، كتاب : الديات ، باب : من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة . " عن يحيى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ " .

(٤) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٥٩/٩ ، ح (١٨٠١٣) ، كتاب : العقول ، باب : ما لا يستقاد ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٤٢/٦ ، ح (٧) ، كتاب : الديات ، باب : من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة . " عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَأْمُومَةِ " .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : ١٣٣/٢٥ (والذي عليه جمهور العلماء ، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار ، أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة ؛ لأنه مخوف منها تلف النفس) .

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه ، شهد حنيناً وفتح مكة ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) .
طبقات ابن سعد : ٥/٤ ؛ الإصابة : ٢٦٣/٢ .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٨٨٢/٢ ، ح (٢٧٠٧) ، كتاب : الديات ، باب : ما لا قود فيه ؛ وأبو يعلى في مسنده : ٥٨/١٢ ، ح (٦٧٠٠) ، ومن طريق أبو يعلى رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٤/٨ ، ح (١٦١٠١) ، كتاب : الجراح ، باب : ما لا قصاص فيه .

ص : وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها ، والظفر ونحوه : القود^(١) بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ ، وكذلك القطع إن كان مخوفاً ، < بخلاف العضد والترقوة >^(٢) .

القصاص
من جراح
الجسد
التي لا
يعظم فيها
الخطر

ش : يريد أن ما تقدم من عدم القصاص في الهاشمة والمنقلة إنما هو إذا كان في الرأس ؛ لعظم الخطر ، وأما هاشمة الجسد وغيرها فذلك غير مخوف فيقاد منه ، ونقل في النوادر عن ابن القاسم وأشهب القصاص في منقلة الجسد^(٣) .

حكم
القصاص
من الظفر

ونص المصنف على الظفر ؛ لأن فيه خلافاً ، ففي النوادر : واختلف قول مالك في الظفر ، فقال : إن كان يُستطاع منه القصاص اقتص منه . وروى ابن وهب في المجموعة : أن فيه الاجتهاد^(٤) .

والقود ، مبتدأ وخبره في الجراح ، ثم بين أن القصاص مشروط بأن لا يعظم الخطر ، أي : لا يكون متلفاً^(٥) ؛ لأنه إذا اقتص في المتلف يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها وهذا هو المشهور ، وقال ابن عبد الحكم : يقتص من كل جرح

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، رشدين بن سعد ، ضعفه جماعة واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث . وانظر الأحكام الوسطى : ٥١/٤ ؛ مصباح الزجاجة : ٨٤/٢ .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في ضعيف الجامع الصغير : ٨٣/٦ (الحديث ضعيف) .

(١) ٨٩/أ . س .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) النوادر : ٣٧/١٤ .

(٤) السابق : ٣٦/١٤ .

(٥) تلف : هلك ، وأتلفه : أفناه ، وذابت نفسه تلفاً : هدرأ . القاموس : ١٠٢٦ (تلف) ؛

الصحاح : ١٣٣٣/٤ (تلف) .

وإن كان متلفاً إلا ما خصه الحديث عنده من المأمومة والجائفة ^(١) ، وبقي على المصنف شرط آخر وهو أن يتحقق فيه المماثلة ، فإن كان لا تتأتى فيه المماثلة فلا قصاص فيه إتفاقاً كبياض العين ، وإن تأتت فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام ، فحكى عبد الوهاب فيه روايتين ^(٢) .

والخطر : بفتح الخاء المعجمة والطاء ، الجوهري : هو الإشراف على الهلاك ^(٣) .

قوله : كعظام الصدر ، مثال لما يعظم فيه الخطر ، وكذلك القطع لا قصاص فيه بخلاف العضد ^(٤) والترقوة ففيهما القصاص ^(٥) .

ع : قال غير واحد ولا بد في جراح العمد من تأديب القاضي للجراح اقتص منه ^(٦) أو لم يقتص ^(٧) .

(١) النوادر : ٣٥/١٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩١/ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٦٩/٤ .

(٢) قال في المعونة : ٢٦١/٢ (كسر الفخذ لا قود فيه من المتالف ، فأما غير الفخذ فيه روايتان ، وكل ذلك مبني على إمكان المماثلة ، فإن فاتت فيه ولم يعظم الخوف على النفس يجب القصاص ، وإن اشتد الخوف فلم يجب) .

(٣) الصحاح : ٦٤٨/٢ (خطر) ؛ والمصباح : ٦٦ (خطر) .

(٤) العضد : الساعد ، وهو من المرفق إلى الكتف . الصحاح : ٥٠٩/٢ (عضد) .

(٥) المدونة : ٥٧١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٥/٤ .

(٦) ١٢٢/ب . ق .

(٧) شرحه : ١٢/٥ ب .

عياض^(١) : والترقوة بفتح التاء وضم القاف ، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق^(٢) .

ص : وَلَوْ بَرِئَ الْعَظْمُ الْخَطَرُ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ ، فَكَأَخْطَأَ^(٣) ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، سِوَى الْأَدَبِ فِي الْعَمْدِ ، بِخِلَافِ الْعَمْدِ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ^(٤) .

ش : العثم ، بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة : الشين ، هكذا رأيتُه مضبوطاً بفتح الثاء في نسخة صحيحة من الصحاح^(٥) ، وقال عياض : والعثم والعثل^(٦) بالميم واللام معاً ، والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة^(٧) مع اللام ساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى [واحد]^(٨) وهو الأثر والشين^(٩) ، يعني : أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برئ على غير عيب فلا شيء فيه ، أما القصاص فلما

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة ، حافظاً لمذهب مالك . أخذ عن ابن عتاب ، والمازري ، والقاضي أبي الوليد بن رشد، وعنه : ابنه محمد وابن غازي وغيرهما ، له تأليف منها : التنبيهات المستنبطة ، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك ، وغيرها . ولد سنة (٤٧٦هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٤هـ) .

بغية الملتبس : ٣٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٠/٢١٢ ؛ الديباج : ٢٧٠ ؛ شجرة النور : ١٤٠ .

(٢) العنق : الرقبة ، والجمع أعناق . المصباح : ١٦٤ (عنق) . وانظر مشارق الأنوار : ١/١٢١ ؛ والتنبيهات : ١٧٥/٢ أ .

(٣) ساقط من : (ز ، م ، ح ، س) .

(٤) في (ق) : زيادة (فإنه لا يقاد منه) .

(٥) ١٩٧٩/٥ (عثم) .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) ساقط من : (م) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وهو من الباحثة لعله يستقيم الكلام والله أعلم .

(٩) التنبيهات : ١٧٣/٢ أ ؛ والذخيرة : ١٢/٣٦١ .

تقدم / ^(١) أنها مخوفة ، وأما العوض ؛ فلأن الشرع لم يسم فيه شيئاً وكل ما لا تسمية فيه فإنما هو بحسب الشين ، والفرض أنه لا شين ، نعم يؤدب القاضي المتعمد لتعديده ^(٢) .

وقوله : بخلاف العمد في غيره ، أي : في غير الخطر وهو ظاهر .

ص : وَيُقْتَصُّ فِي الْيَدِ ، وَالرَّجْلِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنِ ، وَالسِّنِّ ، وَالذِّكْرِ ، وَالْأَجْفَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ .

ش : لقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قوله :

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ^(٣) ، وجمع الأجفان ^(٤) وثني الشفتين وأفرد ما

قبلهما / ^(٥) ؛ لأن اليد وما بعدها متقاربة في المنفعة ؛ لأنه اتفق على تساوي اليدين وما بعدهما في الدية وليوافق في العين وما بعدها نص الآية ، وثني الشفتين ليعين تساويهما ؛ لأن ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٦) يفضل السفلى كما سيأتي ^(٧) ، وجمع

(١) ٢٠٦/ب . ح .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ١٢/٥ ب .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) الأجفان : جمع جفن ، وجفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها . المصباح : ٤٠ (جفن) .

(٥) ٢١٩/أ . م .

(٦) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم . وعنه : ابنه محمد والزهري وغيرهما . توفي سنة (٩٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ؛ البداية والنهاية : ١٢١/٩ ؛ تهذيب التهذيب : ٧٤/٤ ؛ تقريب

التهذيب : ٢٨٧ .

(٧) ص : (١١١) .

الأجفان لتعدددها وليبين تساويهما ^(١) ، فقد روي عن الشعبي ^(٢) في > أحد قوله < ^(٣) أن في الأسفل ضعف ما في الأعلى ^(٤) ، وعكس مكحول ^(٥) .

ص : وفي اللسان روايتان ، وفيها : إن كان مُتْلَفًا ، لم يُقَدْ منه .

ش : الروايتان مبنيتان على خلاف في تحقيق هل القصاص منه خطر أو لا ؟ ^(٦)
وما ذكره عن المدونة الظاهر أنه غير مختلف فيه .

شروط
القرود في
اللسان

(١) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ أ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، ثقة ، فقيه فاضل من مشاهير التابعين ، أخذ عن : علي وعائشة وأنس رضي الله عنهم وغيرهم ، وروى عنه : قتادة ، ومكحول ، وأبو حنيفة وغيرهم . توفي سنة (١٠٤هـ) .

طبقات الشيرازي : ٨٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٥٧/٥ ؛ تقريب التهذيب : ٣٤٢ .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) الاستذكار : ١٠٤/٢٥ ، والقول الثاني : أن في كل جفن ربع الدية وهو مروي عن الشيباني عن الشعبي ، أما القول الأول فهو مروي عن داود بن أبي هند عن الشعبي .

(٥) قال : في الأسفل من الأجفان الثلث وفي الأعلى الثلثين . الاستذكار : ١٠٤/٢٥ - ١٠٥ وهو مروي عن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول .

ومكحول أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم شهراب الهذلي ، رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة وغيرهما ، من حفاظ الحديث ، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث ، حدث عن واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك وغيرهم ، وحدث عنه : الزهري ، وربيعه وغيرهما . توفي سنة (١١٢هـ) ، وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء : ١٥٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ؛ الأعلام : ٢٨٤/٧ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ أ .

ع^(١) : وظاهر المدونة خلاف ما حكاها المؤلف عنها ، ففيها : وسمعت أهل الأندلس^(٢) سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع ، وزعموا أنه ينبت^(٣) ، فرأيت مالكا يصغي إلى أنه لا يعجل به حتى ينظر إلى ما يصير [إليه]^(٤) إذا كان القطع قد منعه الكلام ، قلت : في الدية أو في القود ؟ قال : / في الدية . فهذا التردد إنما هو في مسألة أخرى ، هل ينتظر بالدية إلى البرء أم لا ؟ وكذلك في القود عند بعض الشيوخ لا في أنه [ليس]^(٥) متلفاً^(٦) . انتهى . وفيه نظر ؛ لأن فيها قبل هذا : وفي اللسان القود إذا كان يستطاع القود منه ، ولم يكن متلفاً ، مثل : الفخذ ، والمنقلة ، والمأمومة وشبه ذلك ، وإن كان متلفاً لم يقدر منه^(٧) .

[١/٨٢]

(١) مكانه بياض في : (ق) .

(٢) الأندلس : جزيرة كبيرة ، فيها عامر وغامر ، تغلب عليها المياه الجارية ، وهي على البحر ، تواجه من أرض المغرب تونس ، وهي جزيرة ذات ثلاث أركان ، مثل شكل المثلث ، فيها مدن كثيرة وقرى كبار . معجم البلدان : ٣١١/١ .

(٣) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ أ (قيل الباعث على سؤال أهل الأندلس مالكا في هذا : أن شاعراً هجا هشام بن عبد الرحمن الداخل فقطع لسانه فنبت) . ويقول أحد المتخصصين في الطب : أن أي عضو إذا قطع من الإنسان من أصله لا ينبت وبالنسبة للسان لعله بعد القطع حصل له تضخم ، فظن أنه نبت . وهذا إذا قطع من أصله أما إن قطع شيء منه فإنه يلتئم . قاله : د/ عوي زيدان .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ ليستقيم الكلام .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ أ ليستقيم الكلام .

(٦) شرحه : ١٣/٥ أ ؛ والمدونة : ٥٦٢/٤ ؛ النوادر : ٤٠٤/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ .

(٧) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ . وانظر : المدونة : ٥٦١/٤ ؛ والعتبية مع شرحها البيان

والتحصيل : ١٠٣/١٦ ؛ النوادر : ٣٧/١٤ .

ص : وفيها : في الأنثيين أخاف أن يكون مثلاً ، ولا أدري ما قول مالك فيه .

ش : هكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعضها وفيها : في رض الأنثيين^(١) وهي أحسن ؛ لأنها كذلك في التهذيب^(٢) ؛ ولأنه نص في المدونة على وجوب القصاص في إخراجهما^(٣) .

الجنابة على
الأنثيين

ص : وفي كل بيضة نصف الدية بغير تفصيل .

ش : هذه المسألة والتي بعدها لا تناسب ما يتكلم فيه المصنف ؛ لأنه إنما يتكلم فيما يقتص منه > وما لا يقتص منه <^(٤) ، وإنما يناسب الكلام على الديات^(٥) ، ونبه بقوله : بغير تفصيل ، على قول ابن المسيب : أن في اليسرى [ثلاثاً]^(٦) الدية وفي اليمنى الثلث ، قيل له^(٧) لمه ؟ قال : لأن اليسرى إذا ذهبَتْ ،

دية الأنثيين

(١) جامع الأمهات : ٤٨٤/أ . ت . والأنثيان : الخصيتان . اللسان : ٢٧٣/١ (أنث) .
(٢) ٥٥٩/٤ .

والتهذيب الموسوم بالتهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت ٤٣٨هـ) ، وقد قام فيه بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية وإعادة تبويبها وترتيبها ، واستقصى مسائل المدونة مع حذف المكرر ، وبلغت شهرة الكتاب أن صار من اصطلاحهم إطلاق المدونة عليه .

مقدمة تحقيق تهذيب المدونة : ١٢٧/١ - ١٣٤ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٥٧ .

(٣) المدونة : ٥٦٥/٤ ؛ النوار : ٣٨/١٤ ؛ الجامع : ٥٨٨/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) ساقط من : (س) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ ب .

(٦) في جميع النسخ : (نصف) . والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الاستذكار : ١٠٢/٢٥ .

(٧) في (ز ، س ، ق) : (قيل لعله) .

لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْيُمْنَى ، وَلِدَ لَهُ ^(١)^(٢) . وعلى ما حكاه ابن حبيب : أن في اليسرى الدية كاملة ، وهذا أشهر عند أهل المذهب من قول ابن المسيب حتى أن بعضهم ^(٣) نسبه لابن حبيب ، والصحيح أنه نقله ولم يسم قائله ^(٤) وأبعد من قال أن المصنف ^(٥) أشار بعدم التفصيل إلى أنه لا فرق / ^(٦) بين أن يتقدم قطعهما على الذكر أو يتأخر ^(٧) ؛ لأنه سيتكلم على / ^(٨) ذلك في فصل الديات ^(٩) . إن شاء الله تعالى .

(١) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٧٤/٩ ح (١٧٦٥٣) ، كتاب : العقول ، باب : البيضتين ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٢٤/٦ ح (٧) ، كتاب : الديات ، باب : في البيضتين ما فيهما ؟ ؛ والبيهقي في سننه : ١٧٠/٨ ح (١٦٣٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : دية الذكر والأنثيين . وانظر : الاستذكار : ١٠١/٢٥ ، وهو مروي عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب .

(٢) لم يثبت الطب الحديث هذا بل علم من تشريح الخصيتين أنهما متماثلتين تماماً حيث أنهما متطابقتان في تركيبها وفي إنتاج هرمون الذكورة والحيوانات المنوية ، كما أن وجود إحدى الخصيتين كافٍ لإحداث حمل عند الأنثى إذا كان العضو الذكري طبيعياً . انظر : العقم : ١٨ .

(٣) لعله يقصد ابن راشد القفصي ؛ لأنه نسبه لابن حبيب . انظر : لباب اللباب : ٢٩١ .

(٤) النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ الجامع : ٥٩٠/٢ (كتاب الجراح) ؛ المتقى : ٨٣/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) ٨٩/ ب . س .

(٧) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٣/٥ ب .

(٨) ١٢٣/ أ . ق .

(٩) انظر : ص (٢٦٣) .

ص : والشَّفَتَانِ كَذَلِكَ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : في السُّفْلَى - ثُلثَا الدِّيَةِ .

دية
الشفتين

ش : علل ابن المُسَيَّبِ ذلك بأن السفلى أحمل للطعام ^(١) ، ورد عليه في المجموعة ^(٢) بأن العليا أشد جمالاً ، وفسر ابن شعبان الشفة التي يجب بذهابها نصف الدية : كل ما زایل ^(٣) جلد الذقن والخدين من أعلى أو أسفل مستديراً بالفم ، وهو كل ما ^(٤) ارتفع على الأسنان ^(٥) والثلاث ^(٦) .

الباجي : وما كان في الجانبين فذلك من الشدقين ^(٧) لا من الشفتين ^(٨) ، فإن انشقت الشفة ولم تظهر هناك مباينة أحد الجانبين للآخر ففيها

(١) هذا القول في الشفتين هو للصحابي الجليل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وقد رواه عنه سعيد بن المُسَيَّبِ ، ومكحول ، وعطاء ، والكعبي . ذكر هذا ابن عبد البر في الاستذكار : ٩٣/٢٥ - ٩٤ ؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٥/٦ ، كتاب : الديات ، باب : الشفتان ما فيهما ؟ ؛ المغني : ١٢٣/١٢ ، ونصه : " حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية ؛ لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية " .

(٢) النوادر : ٤٠٥/١٣ .

(٣) قال في الصحاح : ١٧٢٠/٤ (زيل) : (المزائلة : المفارقة . يقال زائلة مزائلة وزيالاً ، إذا فارقه ، والتزائل : التباين) .

(٤) ساقط من : (ز ، م ، ق ، س) .

(٥) في (ز ، م ، ق ، س) : (اللسان) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٣/٥ ب .

(٧) الشَّدَقُ : جانب الفم . الصحاح : ١٥٠٠/٤ (شدق) .

(٨) ساقط من : (م ، ح ، س) . وانظر المنتقى : ٨٣/٧ .

قال ابن قدامة في المغني : ١٢٣/١٢ - ١٢٤ (حدُّ الشفة السفلى : من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن ، وحدُّ العليا : من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز ، وحدهما طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين ، وليست حاشية الشدقين منهما) .

حكومة^(١) ، وإن ظهرت فيجب من ديتها بقدر ما ظهر ؛ لأنه في معنى النقص ، وإن نقص مع ذلك شيء من الكلام أعطي على أكثر الأمرين ، ما نقص من الشفة أو من الكلام^(٢) . قاله في المجموعة ، وقال في هذا الأصل يجب له ما نقص من كل واحد منهما^(٣) .

ص : وإذا قَطَعَ بَضْعَةٌ من لَحْمِهِ ، ففيها الْقِصَاصُ .

ش : وفي نسخة قطعة ومعناها واحد ، وقوله : ففيها ، أي : في البضعة القود من قطع بضعة لحم من رجل
ويحتمل في المدونة ، والأول أظهر لعدم موجب نسبة هذه المسألة للمدونة^(٤) .
وبضعة اللحم بفتح الباء لا غير ، وأما في العدد فيقال : بَضْعٌ وبَضْعَةٌ ، بفتح الباء وكسرها فيهما^(٥) .

ص : وفي ضَرْبَةِ السَّوْطِ الْقَوْدُ عَلَى /^(٦) المشهور ، ولا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ .

ش : المشهور مذهب المدونة ، والشاذ أيضاً فيها أنه لا قود فيها كاللطم^(٧) ، والفرق على المشهور بين اللطمة وضربة السوط عسير إلا أن يقال : الأصل أنه لا قصاص إلا في الجراح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحِ

(١) سيأتي معنى الحكومة من كلام المصنف في ص : (٢٣٥) . وانظر التنبيهات : ١٧٤/٢ ب ؛ وتقيد

أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب - ٣٤٤ ب .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ١٤/٥ أ .

(٣) النوادر : ٤٠٥/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ أ .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ١٤/٥ أ .

(٥) الصحاح : ١١٨٦/٣ (بضع) .

(٦) ٢٠٧/أ ح .

(٧) المدونة : ٦٥٣/٤ ؛ وانظر النوادر : ٣٩/١٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٩٩/٤ - ٦٠٠ .

قِصَاصٌ ﴿^(١) واللطمة لا جرح فيها ، والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالباً أو لا يستلزمه ^(٢) ، والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه ^(٣) .

ص : وأما المعاني : فكالسَّمْع والبصر ، فإن كان ذهابُهُ بسرايةٍ ما فيه القِصَاصُ ، كموضحةٍ ، اقتُصَّ لَهُ فيها ، < فإن ذهبَ منه > ^(٤) استوفِيَ ، وإلاَّ فعليه ديةٌ ما لم يذهب .

ش : لما فرغ من الطرف ، والكسر ، والجرح ، تكلم على المعنى ^(٥) ومثله بالسمع والبصر وأدخل كاف التشبيه ليدل على عدم الحصر ويدخل الذوق والشم وغيرها .

وقوله : ذهابه ، عائد على المعنى ، أي : فإن كان ذهاب ذلك المعنى بسبب جرح فيه القصاص سرى ^(٦) إلى تلف ذلك المعنى ، كما لو أوضحه موضحة عمداً وذهب منها بصره فيقتص من الجاني بمثلها ، فإن ذهب بصره فقد حصل المطلوب والمعاني وإن لم يذهب وجبت دية البصر للمجني عليه ^(٧) .

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٢) النوادر : ٣٩/١٤ ، وهو قول أشهب .

(٣) مواهب الجليل : ٢٤٧/٦ .

(٤) ساقط من : (ز) .

(٥) المقصود هنا : تعطيل المنفعة التي في المعنى أو إذهاب المعنى مع بقاء الهيكل وسيأتي تفصيل ذلك في ص : ٢٣٩ .

(٦) السراية : التعدي ، يقال سرت إلى الكف ، أي : تعدى مرضها وفسادها إلى الكف أو النفس .

مختصر العين : ٢٣١/٢ ؛ المطلع : ٣٦٠ ؛ المصباح : ١٠٤ (سرى) .

(٧) الجواهر : ٢٤٠-٢٤١ ؛ الذخيرة : ٣٢٧/١٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٤٨/٦ .

ص : قال ابنُ القاسم : في ماله ، وقال أَشْهَبُ : على عاقِلته .

ش : أي : دية ما لم يذهب في ماله وهو مذهب المدونة ، ورأى / أَشْهَبُ [٨٢/ب] أنه من العمد الذي يتعذر فيه القصاص فأشبهه الجائفة ^(١) .

ص ^(٢) : وَكَذَلِكَ السَّرَايَةُ إِلَى يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

ش : أي ومثل السراية إلى المعنى السراية إلى الطرف ، كما لو جرحه في كتفه فشلت يده ^(٣) وهو ظاهر .

ص : وَلَا قِصَاصَ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَاللَّحْيَةِ ، وَهُوَ كَالْخَطَأِ إِلَّا الْأَدَبُ .

ش : لأن هذه ليست جراحاً وإنما ورد القصاص في الجراح ، والمراد : إذا أزال الشعر لا لحم الحاجب ^(٤) ، ومعنى كلامه أنه إذا لم ينبت الشعر ففيه حكومة ولا قصاص فيه كالخطأ ، نعم يؤدب في العمد وهذا هو المشهور ^(٥) وقال أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ : في ذلك القصاص وفي إزالة شعر الرأس ، وعن المغيرة في الرجل ينتف لحية الرجل أو شاربه أو رأسه أو بعض ذلك عمداً فلا قود فيه ، وفيه الأدب

(١) شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ ب .

(٢) مكانه بياض في (ق) .

(٣) النوادر : ٣٥/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ ب .

قلت : واليوم مع تقدم الطب يمكن تحديد مكان القطع بدقة ، واستعمال الآلات الحادة ، ومداواة القطع ، فإذا وقعت سراية بعد كل هذه الاحتياطات وكانت العقوبة سبباً في الموت فلا أظن أن المقتص يلام أو يؤخذ ؛ لأن الحق قتله كما أنه يمكن الاستئناس بالتحاليل الطبية التي تفيد عدم السراية والله أعلم .

(٤) الحاجبان : العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ، والحاجب : الشعر النابت على العظم .

القاموس : ٩٢ (حجب) .

(٥) الاستذكار : ١٠٣/٢٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٤/٥ ب .

بالاجتهاد لاختلاف عظم اللّحَى^(١) ، ولو نتف جميع اللحية أو الشارب فأقدته منه لكان ذلك أقرب إلى الصواب ، أن تكون لحية بلحية أو شارب بشارب ، فأما نتف بعض ذلك فليس فيه إلا الأدب^(٢) .

قال في النوادر^(٣) : وأعرف لأصْبَغ فيما أحسب أن القصاص فيه^(٤) بالوزن ، وعاب^(٥) ذلك غيره ، لاختلاف اللّحَى بالصغر^(٦) والكبر .

وقال الباجي /^(٧) لو قيل : يقتص بالرأس من الرأس ، وباللحية من اللحية لكان صواباً^(٨) .

(١) اللّحَى : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى

وأسفل وجمعه ألح ولحى . المصباح : ٢١٠ (لحى) .

(٢) النوادر : ٤٠/١٤ ؛ المتقى : ١٢٨/٧ .

(٣) ٤٠/١٤ والقائل هو أشهب .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) في (ز ، م ، س ، ق) : (أعاب) .

(٦) في (ح ، ق) : (بالضعف) .

(٧) ١٢٣/ب . ق .

(٨) المتقى : ١٢٨/٧ .

ص : وَفِيهَا : إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضَرْبَةٍ ، وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ ، إِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ الْقَوْدُ مِنَ الْبَيَاضِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ ^(١) أَقِيدَ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ ^(٢) .

ش : نسبها للمدونة لإشكالها ؛ لأن القياس أن يُضرب كما ضرب وإن آل إلى انخساف ^(٣) عينه ، وذكر [أبو عمر] ^(٤) / ^(٥) أنه يقاد من العين التي ذهب بصرها بجناية وهي قائمة ^(٦) .

قال : وأرفع ما جاء في ذلك : " أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أُلِيَ بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ ، أَوْ أَصَابَهُ ^(٧) بِشَيْءٍ ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقِيدَهُ ، فَأَعْيَا ^(٨) ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى النَّاسِ [كَيْفَ يَقِيدُهُ ؟ وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟] ^(٩) حَتَّى أَتَاهُمْ عَلِيٌّ ، فَأَمَرَ بِالْمَصِيبِ ، فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ ^(١٠) "

(١) ساقط من : (م) .

(٢) في (مط) : زيادة / في ماله .

(٣) خُسُوف العين : ذهبا في الرأس . الصحاح : ١٣٤٩/٤ (خسف) .

(٤) في جميع النسخ : (أبو عمران) والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الاستذكار : ١١٤/٢٥ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ١٥/٥ أ .

(٥) ٢١٩/ب . م .

(٦) العين القائمة : هي السائلة الحدة القائمة الصورة ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . انظر : الاستذكار : ١١٣/٢٥ .

(٧) ساقط من : (ح ، س) .

(٨) قال في الصحاح : ٢٤٤٢/٦ (عي) (عَيَّ بِأَمْرِهِ وَعَيَّ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَوَجْهِهِ .. وَعَيَّت بِأَمْرِي ، إِذَا لَمْ تَهْتَدِ لَوَجْهِهِ وَأَعْيَانِي هُوَ ، عَيَّ بِالْأَمْرِ .. عَيًّا عَجَزَ عَنْهُ) . المصباح : ١٦٨ (عي) ؛ القاموس : ١٦٩٧ (عَيَّ) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من الاستذكار : ١١٤/٢٥ ليستقيم الكلام .

(١٠) في جميع النسخ (عينه) والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الاستذكار : ١١٤/٢٥ .

كُرُسْفَ (١)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَأَدْنَى (٢) مِنْ عَيْنِهِ مَرَّآةً ، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ " (٣) .

وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِمَرَّآةٍ ، فَأُحْمِيَتْ ثُمَّ أُدْنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ ، حَتَّى سَأَلَتْ نَظْفَةً عَيْنَهُ ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً (٤) .

ص : وَلَوْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ ، ضُرِبَ مِثْلُهَا ، فَإِنْ شَلَّتْ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ .

ش : تَصَوَّرَهُ ظَاهِرًا ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ : ضَرْبُ مِثْلِهَا ، تَبَعًا لِلْمَدُونَةِ (٥) وَقِيْدَهُ أَشْهَبَ فَقَالَ : هَذَا إِذَا كَانَتِ الضَّرْبَةُ بِجَرَحٍ / (٦) فِيهِ الْقَوْدُ ، وَأَمَّا إِنْ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ بَعْضًا فَشَلَّتْ يَدُهُ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَدِ (٧) .

(١) الْكُرْسَفُ : الْقَطَنُ وَمِنْهُ كُرْسَفُ الدَّوَاةِ . الصَّحَاحُ : ١٤٢١/٤ (كُرْسَفُ) ؛ الْقَامُوسُ : ١٠٩٦ (كُرْسَفُ) .

(٢) (دَنَا دُنُوًّا وَدَنَاوَةً : قَرُبَ ، كَأَدْنَى . وَدَنَاهُ تَدْنِيَةً وَأَدْنَاهُ : قَرَّبَهُ بِهِ) الْقَامُوسُ : ١٦٥٦ (دَنَى) .

(٣) الْأَثَرُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ : ١١٤/٢٥ ، كِتَابُ : الْعُقُولُ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَرِّهَا ؛ وَانْظُرْ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : ٣٢٨/٩ ح (١٧٤١٤) ، كِتَابُ : الْعُقُولُ ، بَابُ : الْعَيْنُ " وَهُوَ مُرَوِّى عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ " .

(٤) الْأَثَرُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ : ١١٤/٢٥ ، كِتَابُ : الْعُقُولُ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَرِّهَا ؛ وَانْظُرْ الْمُغْنِي : ٥٤٨/١١ " وَهُوَ مُرَوِّى عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ " .

(٥) ٥٦٤/٤-٥٦٥ ؛ وَتَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ : ٥٥٨/٤ .

(٦) ٩٠/أ . س .

(٧) النَوَادِر : ٣٥/١٤ ؛ تَقْيِيدُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْمَدُونَةِ : ٣٤٣/٦ ب ؛ شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : ١٥/٥ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

ص : وتشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة / ^(١) ، فلا تُقَطَّعُ الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى ، ولا العكس واليد والرجل والعين ^(٢) سواء ، ولا السبابة بالوسطى ، ولا الشئبة بالرباعية ، ولا العليا بالسفلى ، وتتعين عند عدمه الدية .

ش : يعني أنه لا بد من المماثلة في أمور ثلاثة وهي : المحل ، والقدر ، والصفة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) .

وقوله : فلا تقطع اليمنى باليسرى ، هذا راجع إلى اتحاد المحل ^(٤) ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين اليد والعين والرجل ^(٥) ؛ لينبه على قول الحسن بن حي ^(٦) أنه تؤخذ العين اليسرى باليمنى والعكس ، ولا تؤخذ اليد اليمنى باليسرى ، ولا العكس ^(٧) .

(١) ٢٠٧/ب . ح .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

(٤) الجواهر : ٢٤١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٣٨/١٢ .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي ، الإمام الكبير ، الفقيه العابد ، قال الإمام أحمد : الحسن بن صالح صحيح الرواية ، يتفق ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، من مؤلفاته : الجامع في الفقه ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة (١٦٩هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٢ ؛ نزهة الفضلاء : ٥٩٠/٢ .

(٧) الاستذكار : ٢٦٥/٢٥ .

والرابعة : بفتح الراء وتخفيف الباء ، الجوهرى : كالثمانية ، وهي التي بين
الثنية ^(١) والناب ^(٢) .

قوله : وتتعين عند عدمه ، أي : محل الجناية ويحتمل أن يعود على المماثل
المفهوم من المماثلة ، وإذا تعذر القصاص وجب المصير إلى الدية كما إذا عُدَّ المثل ^(٣)
في المثليات ، فإن القيمة تتعين ، والدية هنا في مال الجاني اتفاقاً ؛ لأن الجناية
عمداً ^(٤) .

ص : فَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ ^(٥) جَنَايَةٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لغيره ، فلا
شيءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ .

ش : يعني : إذا قطع رجل يمين آخر ثم قطعت ^(٦) يد الجاني ^(٧) بأحد
الوجوه التي ذكرها ، فقد سقط حق المجني عليه ^(٨) ؛ لأن حقه إنما كان في
القصاص فإذا تعذر لتعذر محله بطل حقه ^(٩) . وهذا بين على المشهور أنه لاحق

(١) الثنية : الأضراس الأربع التي في مُقَدِّمِ الفم : ثنتان من فوق ، وثنان من أسفل . القاموس :
١٦٣٧ (ثنى) .

(٢) الصحاح : ١٢١٤/٣ (ربع) ؛ والقاموس : ٩٢٩ (ربع) .

(٣) المثل : ما تماثلت آحاده ولم تختلف أجزاؤه من مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود .
معجم المصطلحات الفقهية : ٢١٥/٢ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١٥/٥ ب ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٥/ ب .

(٥) في (مط) : (بغير) .

(٦) ساقط من : (م) .

(٧) ساقط من : (س) .

(٨) تهذيب المدونة : ٦٠١/٤ ؛ الجامع : ٩١١/٢ (كتاب الديات) ؛ الاستذكار : ٢٦٣/٢٥ ؛

حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ ؛ سقوط العقوبات في الفقه الإسلامى : ٢١٨/١ .

(٩) ساقط من : (ق) .

للمجني عليه إلا في القصاص^(١) ، وأما على قول أشهب أن الواجب التخيير في ذلك أو الدية ففيه بحث ، وفي بعض النسخ بغير جنايته^(٢) ، أي : بغير جناية / [١/٨٣] المجني عليه ؛ لأن المجني عليه إذا قطعها فقد استوفى ، وفي بعض النسخ بغير جناية أجني ، واحترز بذلك من قطعها بجناية أجني ، فإن للمجني عليه ، أولاً : أن يقتص من الجاني ، ثانياً : على المشهور كما تقدم .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ جَمَاعَةً ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَطْعُهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَتْلُهُ^(٣) .

ش : يعني : ومثل ما تقدم في أن الجاني لاشيء عليه بعد القطع ، لو قطع جماعة وقاموا فإنه يُقطع لهم ، وكذلك إذا قام أحدهم ولو كان آخرهم جناية ، فُقطع له فلا شيء للباقي^(٤) > وشبه المصنف ذلك بالقتل .

وقوله : أَوْ لِأَحَدِهِمْ ، فيه تكرار مع قوله : أَوْ قِصَاصٌ لغيره^(٥) ، وهذا إنما يتبين <^(٦) على القول بأنه ليس لهم إلا القصاص ، وأما على قول من يرى لهم الخيار في ذلك أو في الدية ، فقال ع^(٧) : إذا تعمد القاضي قتله لأحدهم فقد منع الباقي من أخذ الدية وفي تضمينهم حينئذ ما منعهم منه نظر ، ولا سيما إن كان مذهبه التخيير فتأمل^(٨) .

(١) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٦/٥ أ ؛ وانظر : مدونة الفقه المالكي : ٥١٩/٤ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٤/ب . ت .

(٣) في (مط) : زيادة / ونحو ذلك .

(٤) النوادر : ٥٩/١٤ .

(٥) انظر ص (١١٩) .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) ساقط من : (ز) .

(٨) شرحه : ١٦/٥ أ .

ص : وفي اعتباره القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين قولان : لابن القاسم وأشهب . وعليهما ، لو كانت الشجة ^(١) نصف رأس المشجوج ، وهي قدر رأس الشاج . ولا يكمل بغير الرأس اتفاقاً .

المماثلة في
القدر

ش : لما ذكر أنه لابد من المماثلة في القدر أخذ بيينه ، وذكر أن ابن القاسم يعتبره بالمساحة ^(٢) ، وهو مذهب المدونة ^(٣) ، فيقتص في طول الجرح وقصره ، وصوبه ابن رشد لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ^(٤) ، وذكر أن أشهب اعتبر القدر بالنسبة فيجرح ربع الرأس بالربع والثالث بالثالث وكذلك ^(٥) ، ورجع إليه ابن القاسم في الموازية .

ابن المواز : وبه أقول ، وذكر ابن المواز أن ابن القاسم خالف في قوله الأول أصحابه والعلماء قبله ^(٦) . وبقية كلام المصنف ظاهر ، وإنما لم يكمل بغير الرأس بالاتفاق ؛ لأنه يعتبر المماثلة في الحل ^(٧) .

(١) ١٢٤/أ . ق .

(٢) وكيفية اعتبار الجرح بالمساحة أن يعتمد إلى موضع الشجة من رأس الجرح فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط أو نحوهما ، ويضعها على رأس الشاج أو نحوها ، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة يضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، وفي الطب الحديث يتم قياس ذلك بالمسطرة - بعدد السنتيمترات - بالنسبة لطول الجرح وعرضه أو بالإنش . قاله : د/ علي أحمد .

المبدع : ٣٢١/٨ ؛ وانظر المغني : ٤١٢/٩ - ٤١٣ .

(٣) المدونة : ٦٥٤/٤ - ٦٥٥ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠١/٤ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٥) البيان والتحصيل : ١١٠/١٦ .

(٦) النوادر : ٤٦/١٤ .

(٧) بهرام الصغير : ٣٤٩/أ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٤/ب .

وقال مالك : فيمن قطع بعض أصبع^(١) وأصبعه أطول ، فلا يقطع بقدره ولكن إن كان قدر ثلث أصبعه قطع من أصبع الآخر مثله ، وكذلك القصاص في الأئمة^(٢) .

قال أبو عمران : يحتمل أن يقول ابن القاسم في مثل هذا كرواية أشهب أو يرى فيه كما يرى في الجراح أنه يقاس ولم يوجد عنه نص فيها^(٣) .

ص : ولو زاد الطيب المقتص على ما^(٤) استحق ، فكاحطاً .

ش : أي : إذا زاد خطأ فكاحطاً ، فإن كان أنقص من الثلث ففي ماله ، وإلا فعلى العاقلة ، أما لو زاد عمداً اقتص منه^(٥) ، فإن قلت : فإذا خصت زيادة الطيب بالخطأ ، يلزم منه أن يكون المصنف شبه الشيء بنفسه .

حكم
زيادة
الطبيب
على القدر
المطلوب
في
القصاص

(١) قال في المصباح : ١٢٦ ، (صبع) : (الأصبع : مؤنثة وكذلك سائر أسمائها مثل : الخنصر والبنصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الأصبع فإنه قال : الأجود في أصبع الإنسان التأنيث وقال الصَّغَانِي أيضاً : يذكر ويؤنث والغالب التأنيث . قال بعضهم : وفي " الأصبع " عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشر " أُصْبُوغ " وزن عصفور ، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء) .

(٢) العناية مع البيان والتحصيل : ١٠٩/١٦ ؛ النوادر : ٤٥/١٤ ؛ المتقى : ١٢٩/٧ ؛ الذخيرة : ٣٤٨/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٠/٦ أ .

والأئمة : من الأصابع العُقْدَةُ ، وبعضهم يقول " الأنامل " رؤوس الأصابع ، وعليه قول الأزهري : " الأئمة " المفصل الذي فيه الظفر . وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات (المصباح : ٢٣٩ (غل) .

(٣) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٠/٦ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٦/٥ ب .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) الموطأ : ٣٦٠/٢ ؛ المتقى : ١٢٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٤١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٩/١٢ .

قبل ^(١) : شبه الخطأ المستند إلى عمد / ^(٢) مأذون فيه كالخطأ المحض فلا يلزم ما ذكرت .

وما ذكرناه من الاقتصاص من الطبيب المتعمد نص عليه الشيوخ إلا أنه لا يمكن في غالب الحال ؛ لأن زيادته إنما تكون بعد ما أُذن فيه فإذا طُلب القصاص من الطبيب ، لم يوصل إليها منه إلا بعد تقدم جرح ، وقد لا يكون جرح أحداً خطأ فضلاً عن العمد فيتعذر القصاص غير أنه إن برئت الزيادة على غير عثم وجب أدبه فقط ، وإلا وجب الأدب مع الحكومة في ماله وهذا خطأوه بالزيادة .

وأما خطأوه بالنقصان ، ففي المجموعة عن ابن القاسم لا يرجع فيقتص له من بقية حقه ؛ لأنه قد اجتهد له وكذلك الأصبع يُخطئ فيها بأغلبة ، ولا يقاد مرتين ^(٣) ، وعنه في الموازية ^(٤) والعُتبية ^(٥) إن عُلِمَ بحضرة ذلك قبل أن يبرأ أو ينبت اللحم أتم ذلك عليه ^(٦) ، وإن فات فلا / ^(٧) شيء له في تمام ذلك ولا في ديتيه ، وقال أصبغ : إن قصرَّ يسيراً فلا يقاد ، وإن كان في موضعه قبل البرء أو بعده ، > وإن كان كثيراً < ^(٨) فإن كان بفوره ^(٩) اقتص له تمام حقه وإن كان

(١) القائل هو ابن عبد السلام ، انظر شرحه : ١٦/٥ ب .

(٢) ٢٠٨/أ . ح .

(٣) النوادر : ٤٣/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٦/٥ ب .

(٤) النوادر : ٤٤/١٤ .

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل : ١٠٩/١٦ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) ٩٠/ب . س .

(٨) ساقط من : (ق) .

(٩) فور كل شيء : أوله ، وقولهم : ذهب في حاجة ثم أتيت فلاناً من فوري ، أي : قبل أن أسكن .

اللسان : ١٧٠/٥ (فور) .

[برد] ^(١) وأخذ الدواء فلا يرجع إليه برأ أو لم يبرأ ويكون في الباقي العقل ، كان هو ولي القصاص أو من جعله إليه السلطان ^(٢) .

ص : ولا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ النَّفْعِ اتِّفَاقاً ، وَإِنْ رَضِيَ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، وَقِيلَ : يُخَيَّرُ الْمُسْتَحَقُّ .

[ب/٨٣]

القصاص

من الناقص

بالتام

والعكس

ش : لأن الصحيحة ليست / كالشلاء ، فلذلك لا تقطع الصحيحة بها / ^(٣) ولو رضي الجاني بأن يسلم يده الصحيحة لم يكن له ذلك ^(٤) ، وهو بمنزلة من أسلم يده لرجل ليقطعها من غير موجب وذلك لا يجوز ^(٥) ، وفي بعض النسخ إن رضياً ^(٦) ، فيعود على الجاني والمجني عليه ، وما ذكره المصنف من تقييده الشلاء بالعدمية النفع ، ع : نحوه لأشهب وحملوا قوله على الوفاق ^(٧) . انتهى .

والذي في النوادر ^(٨) عن ابن القاسم وأشهب ^(٩) في أشل اليد والأصبع يقطعهما [صحيح] ^(١٠) إنه لا قصاص فيها ، وكذلك إن شل بعضها ، إذ لا

(١) في جميع النسخ : (برأ) ، والمثبت هو الصحيح وموافق لما في النوادر : ٤٤/١٤ ؛ والمتقى : ١٢٩/٧-١٣٠ .

(٢) نقلاً عن ابن عبد السلام : ١٦/٥ ب- ١٧ أ . وانظر النوادر : ٤٤/١٤ ؛ المتقى : ١٢٩/٧-١٣٠ .

(٣) ٢٢٠/أ . م .

(٤) الجواهر : ٢٤٢/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٢/٤ .

(٥) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٥/ب .

(٦) جامع الأمهات : ٤٨٤/ب . ت .

(٧) شرحه : ١٧/٥ أ .

(٨) ١١/١٤ ؛ والجامع : ٩١٣/٢ (كتاب الديات) .

(٩) ساقط من : (م) .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ١١/١٤ ليستقيم الكلام .

يقدر أن يقاد له بها بقدر ما بقي منها [فيصير يأخذ أكثر مما أصيب به] ^(١) ولكن له من الدية بقدر ما بقي منها بالاجتهاد .

قيل : وقول ع أنهم حملوا قول أشهب على الوفاق وهم ، فإن هذا إنما ذكره أشهب في العكس وهو قطع الشلاء بالصحيحة .

> قوله : وكذلك العكس ، أي : فلا تقطع الشلاء بالصحيحة < ^(٢) ؛ لأن الشلاء كالعدم وهي كنوع آخر ^(٣) . وقيل : يخير المستحق في القصاص أو تركه وأخذ الدية وهذا رواه يحيى ^(٤) في العتبية ^(٥) . قال في البيان ^(٦) : والأول مذهب المدونة .

ولأشهب ثالث : أنه ليس له أن يقتص إن كان جُل منفعتها قد ذهب .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ١١/١٤ .

(٢) ساقط من : (ح ، م ، ق ، س) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ١٧/٥ أ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس البربري الأندلسي القرطبي ، الإمام ، فقيه الأندلس سمع من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك - رضي الله عنه - وسمع من يحيى بن مضر ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك فسمع منه الموطأ ، وسمع من الليث وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وحمل عنه كتب سؤالات ومسائل ، وعنه : ابن مزين وابن مخلد وغيرهما ، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) . رسالة في تعريف فقهاء المالكية : ٦٣ ؛ المدارك : ٣١٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥١٩/١٠ ؛ الديباج : ٤٣١ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٠٦/١٦ ؛ النوادر : ١١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٤٢/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٠ .

(٦) (١٠٦/١٦ - ١٠٧) ؛ والجواهر : ٢٤٢/٣ .

ص : وَفِيهَا لَوْ قَطَعَ أَقْطَعُ / ^(١) الْكَفَّ الْيَمْنَى يَمِينَ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ ، خَيْرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشْلً ، تَعَيَّنَ الْعَقْلُ .

ش : > لعله نسبها للمدونة ^(٢) إشارة إلى معارضة هذه المسألة للتي قبلها ؛ لأن يد الجاني ناقصة ^(٣) في الصورتين ، ولهذا قال : وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشْلً تَعَيَّنَ الْعَقْلُ < ^(٤) ، وإلا فقد قدم مسألة الشلل ، لكن فرق أبو عمران بأن اليد الشلاء كالميت والميت لا يقتض منه ^(٥) ، وأما ^(٦) أقطع الكف فبقية ساعده بعض حق المقطوعة يده فله أخذه ^(٧) .

في أقطع
الكف
اليمين
يقطع يمين
رجل
صحيح من
المرفق

ص : وَأَمَّا مَا بِهَا نَفْعٌ ، فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ بَاقِيًا .

ش : هذا مقابل قوله أولاً العديعة النفع ^(٨) ، وحاصله أنه في المشهور اعتبر مطلق النفع ، واعتبره أَشْهَبُ بقيد الأكثر ^(٩) ، وتأمل هذا مع قوله في البيان ^(١٠) : لا خلاف إذا كان جُلُّ منفعتها قائمة أن الجروح بالخيار بين أن يستقيد منها

(١) ١٢٤/ب . ق .

(٢) ٦٥٤/٤ .

(٣) وهذه هي علة تخيير المجني عليه ؛ لأن الجاني لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص ؛ لأنه أقل من حق المجني عليه ولم يجوز الانتقال لعضو آخر ، ولم تتعين الدية ؛ لأنه جنى عمداً فثبت الخيار بين القصاص والدية . حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

(٤) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) في (ق) زيادة / لو قطع .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ١٧/٥ أ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٤/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٣٧٣/٤ .

(٨) انظر : ص (١٢٤) .

(٩) نقلاً من ابن عبد السلام : ١٧/٥ ب .

(١٠) ١٠٦/١٦ .

بنقصانها وبين أن يأخذ عقلها . وعلى هذا فاليد التي فيها نفع على قسمين : إن كان الجمل قد ذهب فهو محل خلاف ^(١) ، وإن كان الجمل باقياً فهو محل اتفاق . هذا فيما إذا كانت اليد الشلاء ^(٢) هي الجانية ، وأما إن كانت المجني عليها فلا قصاص من الصحيحة ^(٣) .

ص : والذَكَرُ الْمَقْطُوعُ الْحَشْفَةُ كَالْأَقْطَعِ ^(٤) الْكَفِّ .

ش : يعني : إذا قطع صاحب ذكر مقطوع الحشفة ^(٥) ذكر سالمها ، خير المجني عليه / ^(٦) بين القصاص من الذكر المقطوع الحشفة وبين أخذ دية ذكره الصحيح ، كما تقدم إذا قطع أقطع الكف يد شخص صحيحة من المرفق ^(٧) .

ص : وَعَيْنُ الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمِ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَصَّهَا أَوْ أَخَذَ عَقْلًا .

(١) وقد أجمل ابن رشد الأقوال الثلاثة فقال : (وأما إذا كانت منفعتها كلها قد ذهبت أو جُلِّها فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها : أن له أن يقتص إن شاء وإن كانت منفعتها كلها قد ذهبت .. ، والثاني : قول أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز أنه ليس له أن يقتص منها وإن بقي فيها منفعة إذا كانت جل منفعتها قد ذهبت ، والثالث : قوله في هذه الرواية وهو مذهبه في المدونة أنه إن كانت قد ذهبت منفعتها كلها فليس له أن يقتص ، وإن كان بقي فيها منفعة وإن قَلَّتْ فهو بالخيار بين أن يأخذ العقل أو يقتص) . البيان والتحصيل : ١٠٦/١٦ - ١٠٧ .

(٢) ساقط من : (ز ، م ، ح ، س) .

(٣) الإشراف : ٨٣٠/٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٠ .

(٤) في (ق ، س) : كأقطع .

(٥) الحشفة : هي رأس الذكر . المصباح : ٥٣ (حشف) .

(٦) ٢٠٨/ب . ح .

(٧) انظر : ص (١٢٦) .

الجنابة على
عين
الأعمى
ولسان
الأبكم

ش : ثبت في بعض النسخ على المشهور ^(١) ، وسقط ذلك من بعضها ، وهو الصواب وبثبوتها قلق جداً ؛ لأنك إما أن تحمل كلامه على أن صاحب اللسان الأبكم والأعمى جانيان أو مجني عليهما ، فعلى أنهما جانيان يكون معنى كلامه ^(٢) أن الأبكم والأعمى إذا جنيا على صحيح ، فالمشهور أنه لا يكون للصحيح عليهما إلا العقل ، ومقابل المشهور ^(٣) أن الصحيح يخير في العقل والقصاص ، والفرق على الشاذ بين ذلك وبين اليد الشلاء أن في العين العمياء جمالاً ، وفي لسان الأبكم الإحساس والذوق ، وعلى هذا فالخلاف راجع إلى المشبه لا إلى المشبه به ، ويحتمل على هذا أن يرجع إلى المشهور أو إلى المشبه والمشبه به ، ويكون كرر هنا الخلاف في اليد الشلاء ليعين المشهور إذ لم يعينه أولاً ^(٤) ، وقد نص في البيان ^(٥) : على أن العين العمياء كاليد الشلاء إذا جنيا على الصحيح في دخول الخلاف ، لكن يرد على هذا كله أن قوله : فحكومة ، لا يبقى له وجه ؛ لأن الحكومة إنما تجب في الجنابة على الأعمى والأبكم والأشل لا في جنائتهم ، وإن حملنا كلامه على أن الأعمى والأبكم مجني عليهما ، فيكون في لسان الأبكم وعين الأعمى حكومة على المشهور ، فيقتضي هذا أن على الشاذ فيهما دية ولا يعلم هذا في المذهب .

وقوله : / وإن كان اقتص ^(٦) ، إلى آخره ، هو مبالغة على المشهور وهو ظاهر . [أ/٨٤]

(١) جامع الأمهات : ٤٨٥ / أ . ت . و ٨٦٣ / ب . ي .

(٢) ساقط من : (ق) .

(٣) ساقط من : (م ، س) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١٧ / ٥ ب .

(٥) ١٠٦ / ١٦ .

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه : ١٨ / ٥ أ (ولما ذكر المؤلف أن الواجب في هذين العضوين على المشهور هو الحكومة ، خشي أن يتوهم سامع هذا الكلام أن الحكومة إنما تجب إذا لم يوجد لها عوض أو لم يقتض منها فاستظهر على ذلك بقوله " وإن كان اقتص لها أو أخذ عقلاً ") . أ هـ .

ص : وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أَصْبُعًا بِالْكَامِلَةِ ، وَلَا دِيَّةَ لِلأَصْبُعِ عَلَى الْمَشْهُورِ . فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَصْبُعٍ ، خَيْرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَقْلِ / (١) تَامًا . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَتَعَيَّنُ الْعَقْلُ .

حكم
القصاص
من اليد
الناقصة

ش : يعني : أن من كان له (٢) أصبع مقطوع من يد فقطع يداً صحيحة فإن المجني عليه يقتص من اليد الناقصة (٣) ، واختلف هل يكون له عوض عن ذلك النقص وهو للمالك أو لا ؟ وهو المشهور وهو للمالك أيضاً ، ولابن القاسم ثالث . قال في الموازية : إن المجني عليه يخير إما أن يقتص بغير دية الأصبع ، وإما أن يأخذ عقل يده بلا قصاص .

قوله : فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ، أي : وإن كان النقص أكثر من أصبع كأصبعين أو ثلاثة فمذهب المدونة أنه يخير بين أن يأخذ العقل تاماً أو يقتص (٤) ، وقال أَشْهَبُ ، وعبد الملك : ليس له إلا العقل .

وفي العُتْبِيَّة (٥) قول ثالث / (٦) : إنه يقطع كفه تلك ، ويكون عليه عقل الأصبعين ، غير أن قول المصنف : فَإِنْ كَانَ النقص أكثر يدخل فيه أربعة أصابع ، والمنصوص هنا أصبعان أو ثلاثة . لكن لفظه في البيان (٧) كلفظ المصنف .

(١) ٩١/أ . س .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) الجواهر : ٢٤٢/٣ .

(٤) المدونة : ٦٥٤/٤ ؛ النوادر : ١٤-١٣/١٤ ؛ الجواهر : ٢٤٣/٣ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٣/١٦ .

(٦) ١٢٥/أ . ق .

(٧) ١٢٣/١٦ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ١٨/٥ .

ع : والمستحسن عندي مذهب المدونة في الأصبعين ، ومذهب أشهب في الثلاثة ^(١) .

ص : فإن كانت الناقصة يد المجني عليه ، < وكان أصبعا > ^(٢) ،
فثلاثة : لابن القاسم وأشهب والمغيرة ، ثالثها : إن كان غير الإبهام ، اقتصر منه .

ش : < قد علمت أن القول الثالث يدل على القولين الأولين > ^(٣) ، وأن
الأول من الأقوال للأول من القائلين ^(٤) ، فمذهب ابن القاسم القصاص سواء
كان الأصبع الناقص هو الإبهام ^(٥) أو غيره وهو قوله في المدونة ^(٦) ، ومذهب
أشهب ^(٧) نفي القصاص مطلقاً .

قال أشهب : وإنما له أربعة أخماس دية اليد ، قال : والأغملتان كالأصبع ؛
لأن الأقل يتبع الأكثر ، واستحسن في الأتملة القصاص ^(٨) .

(١) شرحه : ١٨/٥ أ .

(٢) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٣) ساقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) قال ابن فرحون في كشف النقاب بعد ذكره لقول ابن الحاجب السابق : "فالقول الثالث يدل على القولين الأولين ؛ لأن صدره بالثبوت ، وهو مذهب ابن القاسم المصدر بذكره ، وعجز الثالث النفي وهو قول أشهب" . كشف النقاب : ١٥٠ ، وانظر التوضيح : ١٨/١ (كتاب الطهارة) .

(٥) الإبهام : الإصبع العظمى ، وهي مؤنثة ، والجمع الأباهيم .

الصباح : ١٨٧٥/٥ (بهم) ؛ القاموس : ١٣٩٨ (بهم) .

(٦) ٥٧٢/٤ ؛ والنوادر : ١٢/١٤ - ١٣ ؛ الجامع : ٦١٨/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٤٣/٣ ، وهو المشهور في المذهب .

(٧) ساقط من : (ح) .

(٨) النوادر : ١٣/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٠/٦ أ .

قال ابن المؤاز : واختلف قوله فيه ^(١) ، وتصور القول الثالث ظاهر ، ونسبه المصنف للمغيرة ، وإنما رأيته منسوباً لابن المأجشون ^(٢) .

ص : وإن كان أصبغين ، فلا قصاص اتفاقاً .

ش : يعني : وإن كانت يد المجني عليه ناقصة أصبعين لم يقتص له من الكاملة بالاتفاق ، وإنما له ثلاثة أخماس دية ^(٣) اليد ، وهكذا حكى ابن المؤاز اتفاق مالك وأصحابه على هذا ^(٤) .

ص : ولو قطع من المرفق ، لم يجز من الكوع ولو رخصاً .

ش : لأن الماثلة في المحل شرط ، وهو خلاف قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ

قِصَاصٌ ﴾ ^(٥) ، ولو جاز هذا لجاز أن يقطع غير القاطع مع الرضى ^(٦) .

ص : وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة ، خِلقة أو من / ^(٧) كبر .

ش : لأنه كما يقتص للضعيف من القوي ، فكذلك يقتص للعين الضعيفة من السليمة ؛ ولأننا لو اشترطنا التساوي في العضوين لأدى ذلك إلى عدم القصاص غالباً ؛ لعدم تحقق مساواتهما ^(٨) .

(١) النوادر : ١٣/١٤ .

(٢) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦/أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) النوادر : ١٢/١٤ ؛ الجامع : ٩٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ١٢٤/١٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ١٨/٥ ب .

(٧) ٢٠٩/أ . ح .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ١٨/٥ ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٠/أ .

ص : فَإِنْ كَانَ مِنْ جُدْرِيٍّ أَوْ رَمِيَّةٍ وَشِبْهَهُمَا ، فَلَا قَوْدَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ :
إِذَا كَانَ قَاحِشًا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ يَنْظُرُ بِهَا ، ثُمَّ أُصِيبَتْ عَمْدًا ^(١) /
فَالْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا عَقْلًا ، بِخِلَافِ الْخَطَأِ .

ش : الجوهري في فصل الجيم مع الدال المهملة ، الجُدْرِيُّ : يضم الجيم
وفتح الدال ، وبفتحهما : لغتان . يقال منه : جُدَّرَ الرجل فهو مُجَدَّرٌ ^(٢) . يعني :
وإن كان نقص الإبصار بطارئ على العين من جدري أو رمية أو قرحة ^(٣) أو غير
ذلك فلا قود فيها ، وفيها بحساب ما بقي ^(٤) ، وقيد ابن المَاجِشُونُ نفي القصاص
بما إذا كان النقص قاحشًا ، قال : وأما النقص اليسير فله القصاص ^(٥) ، وقرق ابن
القاسم في المدونة ^(٦) : فَإِنْ أُصِيبَتْ عَمْدًا فَلَهُ الْقِصَاصُ وَلَوْ أَخَذَ لَهَا أَوَّلًا عَقْلًا ،
وإن أُصِيبَتْ خَطَأً فَلَيْسَ لَهُ ^(٧) فيها إلا بحساب ما بقي .

(١) ٢٢٠/ب م .

(٢) الصحاح : ٦٠٩/٢ (جدر) . والجُدري : مرض فيروسي حاد شديد العدوه له أعراض شديدة
تتميز بظهور طفح جلدي ينجم عنه تكوين حُفَرٍ وَندَبَاتٍ دائمة ويصاحبه انخفاض في درجة الحرارة
ورعشة وصداع وآلام شديدة في الظهر والبطن مع الانهك الشديد . المعجم الموضوعي
للمصطلحات الطبية : ١٨٩ ؛ الصحة العامة والرعاية الصحية : ٢٦٠ .

(٣) قال القاضي عياض في المشارق : ١٧٧/٢ (ق ر ح) (القرح والقرحة بفتح القاف وسكون
الراء هي ألم الجرح ثم استعملت في الجراح والقروح الخارجة في الجسد وفي كل ألم من شيء) .
والقرحة : هي إصابة تتميز بفقدان بشرة الجلد وجزء على الأقل من الأدمة وتنتج على أثر صدمات
في الجلد أو عدوه بكتيرية أو فطرية أو اعتلال الأعصاب أو على أثر الإصابة بأمراض الأوعية
الدموية الطرفية أو الأورام . المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٦١ .

(٤) النوادر : ١٠/١٤ ؛ لباب اللباب : ٢٩١ .

(٥) النوادر : ١٠/١٤ ، قال ابن عبد السلام في شرحه : ١٨/٥ ب (ومذهب عبد الملك في ذلك
أقرب إلى مقتضى الأصول) .

(٦) ٥٧٤/٤ ؛ شرح الأزهرى على ابن الحاجب : ٢٨٦/أ وهو المشهور في المذهب .

(٧) ساقط من : (م ، ق) .

ويقع في بعض النسخ ^(١) قول ابن المَاجِشُون مقدماً على قول ابن القاسم ،
والنسخة الأولى أظهر .

ص : ولو فقاً صحيحُ العَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ ، فقالَ مالِكٌ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَرْتُ ،
> وَإِنْ شَاءَ < ^(٢) أَخَذَ دَيْتَهَا أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ ، وقالَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ
رضي الله عنهم .

ش : تصوره ظاهر ، واستشكل تخيير مالك هنا بين القصاص والدية مع أن
مشهور مذهبه تحتم القصاص في العمد .

وأجيب : بأن الموجب للتخيير هو عدم / المساواة ؛ لأن عين المجني عليه [٨٤/ب]
ديتها ألف دينار بخلاف عين الجاني ، فكان كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من
المرفق ^(٣) ، ولم يرتضي بعضهم هذا الجواب وجعل لمالك قولاً ثالثاً في الجراح
بالتخيير من هنا ، والأقرب الجواب الأول ولا حاجة إلى هذا الإلزام ، فإنه قد نُقِلَ
عن مالك قول بالتخيير صريح ^(٤) .

(١) جامع الأمهات (مط) : ٤٩٥ .

(٢) ساقط من : (س) ، مط .

(٣) المرفق : موصل الذراع في العضد . القاموس : ١١٤٥ (رفق) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ أ .

قوله : وقال به الخلفاء الأربعة ، أي : تكون ديته ألف دينار من ماله ^(١) ، ولم يرد أنهم قالوا بالتخير ^(٢) .

ص : فلو فقا الأعور من ذي عَيْنَيْن التي مثلها له ، فإن شاء أَقْتَصَّ ، أو أَخَذَ > ألفَ دينار ، دية < ^(٣) ما ترك له ، وإليه رجع . وعنه : خمسمائة دينار ، وعنه : له القصاص فقط .

ش : هذه / ^(٤) عكس التي قبلها ، ومعناها : إذا فقا الأعور لصاحب العينين الأعور
يفقا
عين
مثل العين الباقية له ، ففي المسألة للمالك ^(٥) ثلاثة أقوال :

الأول : أن للمجني عليه أن يقتص من عين الأعور ، وله أن يأخذ دية عينه الصحيح
خمسمائة دينار .

(١) الأثر عنهم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ - ٣٣١ ح (١٧٤٢٧) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : (عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عَيْنِ الأعورِ بالديةِ تامةً) . وذكر ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه ؛ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ ح (٢) ، (٥) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقا عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ - ١٦٦ ح (١٦٢٩٥ ، ١٦٣٠٠ ، ١٦٣٠١) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح .

ولم أقف عليه مروياً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد البحث في مظانه والله أعلم .
(٢) وقد وقفت على أثر يروى عن علي رضي الله عنه يقول فيه بالتخير ، ذكره عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣١/٩ ، (١٧٤٣٢) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : (عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجلٍ أعورٍ فقتت عينه الصحيحة عمداً إن شاء أخذَ الديةَ كاملةً ، وإن شاء فقا عينا ، وأخذَ نصفَ الديةِ) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ ح (٣) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقا عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ح (١٦٢٩٤) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح . قال البيهقي وهو مرسل .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) ١٢٥/ب . ق .

(٥) ساقط من : (ح) .

الثاني : وإليه رجع مالك ، أنه يخير المجني عليه بين القصاص وأخذ دية عين الأعور ألف دينار . وهذان القولان في المدونة ^(١) .

والثالث : رواه أشهب في الموازية : ليس له إلا القصاص ^(٢) ، واستشكل أيضاً قول مالك بالتخير هنا كما استشكلوه في المسألة / ^(٣) السابقة ^(٤) .

وأجيب : بأننا إنما خيرنا الصحيح هنا ؛ لأنه إن قصد القصاص فهو له ؛ لأن الفرض أن للأعور مثل ما فقاً ، وإن قصد الدية فقد دعا إلى الصواب ^(٥) فهو له .
ورد : بأنه يلزم منه إجبار القاتل على الدية ؛ لأن أولياء المقتول دعوا أيضاً إلى الصواب .

ص : وَلَوْ فَقَأَ الثِّيَّ لَا مِثْلَهَا لَهُ ، فَنَصَفُ دِيَةَ فَقَطُ فِي مَالِهِ .

ش : يعني : ولو فقأ الأعور للصحيح العين التي ليست له ، فعليه نصف الدية فقط ، ولا خلاف في ذلك لتعذر القصاص فيها ؛ لانعدام محله ولأن ديتها خمسمائة ^(٦) .

وقوله : في ماله ، أي : في مال الأعور ؛ لأنها جناية عمد وإنما امتنع القصاص لعدمها في حقه ^(٧) .

(١) ٦٣٧/٤ ؛ العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ والقول الثاني هو المشهور في المذهب .

(٢) ساقط من : (ز) . وانظر العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٨/١٦ ؛ النوادر : ١٧/١٤ ؛

الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ ب .

(٣) ٩١/ب . س .

(٤) انظر ص : (١٣٣) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ب . وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الإمام مالك في إحدى

روايته في أن على الأعور الدية كاملة . المغني : ١١١/١٢ . أما الحنفية والشافعية فقالوا : له

القصاص . انظر : تكملة فتح القدير : ٢٣٤/١٠ ؛ المجموع شرح المذهب : ٧٧/١٩ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٠/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ب .

ص : فَلَوْ فَقَّا عَيْنِي الصَّحِيح ، فَالْقِصَاصُ وَنَصِفُ الدِّيَّة ، وَقَالَ أَشْهَبُ :
إِنْ فَقَّاهُمَا فِي فَوْرِ وَاحِدٍ ، أَوْ بَدَأَ بِالْمَعْدُومَةِ . وَأَمَّا لَوْ بَدَأَ بِالَّتِي مِثْلُهَا لَهُ ، ثُمَّ ثَنَّى
بِالْأُخْرَى ، فَأَلَفَ مَعَ الْقِصَاصِ .

ش : أي : ولو فقاً الأعور عيني الصحيح ، فقال ابن القاسم في المدونة :
يقتصر المجني عليه من عين الأعور ويأخذ نصف الدية للعين الأخرى ، وظاهر / (١)
كلامه أنه لا فرق بين أن يكون فقاهما في دفعة واحدة أو واحدة بعد واحدة ،
ووافق أَشْهَبُ على هذا إن فقاهما دفعة واحدة أو بدأ بالتي ليست له (٢) ، وأما لو
بدأ بالتي مثلها له فعليه القصاص وألف ؛ لأنه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص
ثم صار أعور فلزم أن يجب في عينه ألف دينار ، وفي بعض النسخ عوض قوله :
فألف مع القصاص ، فهما كالمقدمتين (٣) وهي بمعناها ؛ لأن معناها كالصورتين
المقدمتين فتبدأته بالتي مثلها له تشبه ففي الأعور [يفقأ] (٤) عين الصحيح التي مثلها له ،
فيكون له القصاص ، وتثنيته بالأخرى التي لا مثلها له يشبه ففي الصحيح [يفقأ] (٥)
عين الأعور ، والنص عن ابن القاسم وأشهب مثل ما حكاه المصنف صاحب

(١) ٢٠٩/ب . ح .

(٢) النوادر : ٢١/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨١/٤ ؛ الجواهر : ٢٤٥/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام :
١٩/٥ .

(٣) جامع الأمهات : ٤٨٥/ب . ت .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ، ليستقيم
الكلام .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من شرح ابن عبد السلام : ١٩/٥ ، ليستقيم
الكلام .

النكت^(١) ، وقول ابن القاسم هنا خلاف قوله في الأعور وفقاً للصحيح التي مثلها له ، أن الصحيح يخير فيجب على مذهبه إذا فقأها الأعور أن يكون الصحيح مخير في فقأ عين الأعور بعينه أو يأخذ منه ألف دينار ، < وخمسمائة دينار >^(٣) في عينه الأخرى التي ليس لها^(٤) مثل ، وإنما جواب ابن القاسم في المسألة على ما قال مالك في أحد أقواله أنه ليس له إلا القصاص ، وأما قول أشهب فإنما ينبني على مذهبه الذي اختار من قول مالك ، وأما على ما قال ابن القاسم في المدونة : فإن بدأ بالتي لا نظير لها فله فيها خمسمائة دينار وهو في الأخرى مخير^(٥) إما أن يقتص وإما أن يأخذ ألف دينار ، وإن بدأ بالتي مثلها للأعور فهو مخير في أن يقتص منها

(١) النكت : ٤٥٥ (كتاب الديات) ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦١/٦ أ .

وصاحب النكت : أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، الإمام الفقيه ، الحافظ النظار ، تفقه على شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، وتفقه أيضاً مع التونسي ، والسيوري ، وابن بنت خلدون . من تأليفه : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتهذيب الطالب وغيرهما ، توفي سنة (٤٦٦هـ) .
الديباج : ٢٧٥ ؛ شجرة النور : ١١٦ ؛ الفكر السامي : ٢٥٠/٢ .

(٢) كتاب النكت الموسوم بالنكت والفروق لمسائل المدونة ، لعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، وهو من أول ما ألف وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة ، ويقال : إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه ، واستدرك كثيراً من كلامه فيه ، وهو محقق في جامعة أم القرى .

مقدمة النكت : ١٠٥/١ (قسم العبادات) ؛ المدارك : ٣٢٩/٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٤ .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ساقط من : (ق) .

بعين الأعور أو يأخذ ألف دينار ، وله في التي لا مثل لها / ألف دينار بكل حال ؛ [١/٨٥]
لأنها عين أعور ^(١) . انتهى .

ص : ولو قُلِعَتْ سَنُّ فَرُدَّتْ ^(٢) فُتِبَتْ ، فالقود في العمد ، وفي العقل في الخطأ قولان : لابن القاسم وأشهب . فلو أخذ العقل قبل ثباتها ، ثم ثبَّت لم يُردَّ اتفاقاً .

ش : اللَّخْمِي : إذا قلعت سن فردها فُتِبَتْ أو نبت مكانها أخرى أو قطعت
أذنه فردها فُتِبَتْ ، فإن كان القلع والقطع عمداً وجب القصاص اتفاقاً ^(٣) ؛ لأن
المعتبر في القصاص / ^(٤) يوم الجرح ^(٥) ، وأما في الخطأ فإن أخذ العقل قبل الثبوت
أو النبات ، فحكى المصنف وصاحب البيان ^(٦) الاتفاق على عدم الرد ، وإن لم
يأخذ العقل فقال ابن القاسم : لا يمنع ثبوتها من أخذ العقل ؛ لأن لها عقلاً مسمى
فكانت كالموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ، ثم يعود الموضع كما كان قبلهن ،

(١) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٨/١٦ ؛ النوادر : ٢١/١٤ ؛ تهذيب
المدونة : ٥٨٠/٤ ؛ الجواهر : ٢٤٥/٣ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ البيان : ١٠٥/١٦ ؛ الجواهر : ٢٤٢/٣ .

(٤) ١٢٦/أ . ق .

(٥) الجواهر : ٢٤٢/٣ .

(٦) ٦٦/١٦ .

السن
كغيرها
عند
أشهب

فإنه لا يسقط عقلهن بالاتفاق وصرح به اللّخمي^(١) ، ورأى أشهب : أن ثبوت السن يسقط العقل كسائر جراحات الخطأ غير المقدرة^(٢) ، وقول ابن القاسم أظهر ؛ لأنه لما كانت السن فيها مقدر كان ردها إلى الموضحة وأحواتها أولى^(٣) .

اللّخمي : ويختلف على هذا في أشراف^(٤) الأذنين إذا ردهما وكان القطع خطأ ، فعلى القول أن فيهما حكومة لا يكون له شيء ، وعلى القول أن فيهما الدية تكون فيهما الدية [كالسن]^(٥) . وستأتي مسألة عود السن من كلام المصنف ويتكلم هناك على عود البصر^(٦) ، إن شاء الله تعالى .

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ ر. وهرام الصغير : ٣٥٠/أ . وهو المشهور في المذهب .

(٢) النوادر : ٤٤٢/١٣ .

(٣) إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان - بسبب آفة أو جناية - إلى محلها في جسم صاحبها ، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال يجوزها جمهور الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وبهذا القول أخذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر : بدائع الصنائع : ٤٣٨/١٠ ؛ حاشية الدسوقي : ٤٥/١ ؛ المجموع : ١٠٣/١٩ ؛ كشف القناع : ٢٩٣/١ ؛ مجلة الجمع الفقهي : ٣٩-٤٠ .

(٤) أشراف الأذنين : هي الجلد القائم بين الجدار والبياض الذي حولهما ، ومن منافعها جمع الصوت ودفع الهوام وغير ذلك . شرح الخرشي : ٣٦/٧ .

(٥) في جميع النسخ : (كالموضحة) والمثبت موافق للتبصرة : ٢٩٧/أ ؛ وانظر النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ البيان : ٦٦-٦٧ ؛ الجواهر : ٢٤٢/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٣/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٠/٥ .

(٦) انظر : ص (٢٥٦) .

ص : وولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبّة الذكور .

ش : أي : استيفاء النفس دون الجراح ، ويدل عليه قوله : لأقرب الورثة^(١) ؛ لأن حق الوارث إنما يكون بعد الموت .

ولاية
الاستيفاء
في النفس

وقوله : لأقرب الورثة ، أي : فلا يكون للأبعد حق مع الأقرب كالأخوة مع البنين .

قال صاحب البيان : وترتيبهم في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء ، وفي الصلاة على الجنائز ، وفي النكاح^(٢) ، لا يشذ^(٣) من ذلك على مذهب ابن القاسم إلا الجدة مع الأخوة ، فإنه يمتثلتهم في العفو عن الدم والقيام به^(٤) .

وقوله : العصبّة ، احتراز من غير العاصب كالزوج والأخ لأم ، واحتراز بالذكر من الإناث ، فإنه سيذكر ما فيهن من التفصيل والخلاف^(٥) .

(١) ٢٢١/أ . م .

والميراث في اللغة : يقال ورث مال أبيه ثم قيل ورث أباه مالا يرثه وراثته .. وورثته أدخله في ماله على ورثته . انظر : الصحاح : ٢٩٥/١ (ورث) ؛ المصباح : ٢٥١ (ورث) .
وشرعاً : هو حق الوارث في تركة مورثه وهو المال المخلف عن الميت .

انظر : الروض المربع : ٤٧٩ ؛ التحفة الخيرية : ٤٨ ؛ العذب الفائق : ١٦/١ .

(٢) قال ابن رشد : " أحق الناس بالقيام بدم الرجل ولده ثم ولد ولده ، ثم أبوه ثم ولد الأب وهو الأخ ، ثم ولد الأخ ثم الجد ثم ولد الجد وهو العم ثم ولد هكذا أبداً .. " . البيان : ٥١٥/١٥ .

(٣) مكاتها بياض في : (س) .

(٤) البيان : ٥١٥/١٥ ؛ وانظر : المدونة : ٦٤٥/٤ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٠/٦ .

(٥) انظر : ص (١٤٢) .

قال في المدونة ^(١) : وإن كان عشرة أخوة وجد حلف الجد ثلث الأيمان ، وحمله ابن رشد على ظاهره من العموم في الخطأ والعمد ، وقال / ^(٢) : أما في الخطأ فصواب وأما في العمد فالقياس ^(٣) على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم ^(٤) ، وحملها بعض شيوخ عبد الحق > على الخطأ < ^(٥) وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس ، وعن أشهب لاحق / ^(٦) للجد مع الأخوة في القيام ولا في العفو ، فالأخوة على مذهبه يقسمون دونه ، فإن استعانوا ^(٧) بالجد قسمت على عددهم ، نقله صاحب المقدمات ^(٨) ، ونقل عبد الحق عنه ما يخالف هذا فانظره ^(٩) .

(١) ٦٤٤/٤-٦٤٥ ؛ وانظر المقدمات : ٣١٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ .

(٢) ٩٢/أ . س .

(٣) القياس : هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم .

شرح تنقيح الفصول : ٣٨٣ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥/٣ .

(٤) المقدمات : ٣١٣/٣ .

(٥) ساقط من : (س) ؛ وانظر : النكت : ٤٥٧ (كتاب الديات) .

(٦) ٢١٠/أ . ح .

(٧) في (م) : استغنوا .

(٨) المقدمات : ٣١٣/٣ ؛ وانظر مناهج التحصيل : ١٨/٢ ب .

(٩) قال في النكت : ٤٥٨ (كتاب الديات) (قال أشهب : إنما يكلف الجد أن يحلف على قدر حقه

في الخطأ يحلف ثلث الأيمان سبعة عشر يمينا ، تجبر عليه اليمين المكسورة ؛ لأن عليه يقع أكثرها ،

وأما في العمد فأيمان العصبه فيه على قدر العدد) . وانظر النوادر : ١٨٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٤/٢

(كتاب الديات) ؛ الذخيرة : ٣٠٧/١٢ .

ص : وأشهر الروايتين : أن النساء إذا لم يكن في درجتهم عصبه

كذلك.

حكم دخول

النساء في

القتل والعفو

ش : عبر اللّخمي عن الأشهر بالمعروف ، فقال : والمعروف من قوله أن للنساء مدخلاً في الدم ، وحكى ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة (١) .

واحترز بقوله : إذا لم يكن في درجتهم عصبه ، مما لو كان في درجتهم عصبه كالبنات مع الابن والأخوات مع الأخ ، فإنه لا مدخل حينئذ للنساء في عفو ولا قود باتفاق .

والمراد بالعصبه : العاصب ؛ لأن العاصب الواحد يحجبهن (٢) ويشترط في النساء على القول بدخولهن أن يكن ممن يرثن ، احتراز من العمات وشبههن ، وقد يؤخذ هذا الشرط من كلامه ؛ لأنه قال في الذكور الورثة فأشار إلى اشتراط الورثة ، وإذا اشترطت الورثة في الذكور فأحرى النساء ، ويشترط فيهن أيضاً أن يكن ممن لو كان في درجتهم ذكر ورث بالتعصيب احترازاً من الأخوات لأم (٣) ، وإذا فرعنا على الرواية بدخولهن مع العصبه ، فاختلف قول مالك هل يدخلن في القتل دون العفو أو في العفو دون القتل ؟ .

(١) التبصرة : ٣٠٣/ب ؛ وانظر المنتقى : ١٢٥/٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦/ب .

(٢) الحجب في اللغة : المنع . الصحاح : ١٠٧/١ (حجب) . واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

فتح القريب : ٦٤/١ ؛ العذب الفائض : ٩٣/١ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٥٨/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٤٩٥/٤ .

ع : والرواية بقصر / ذلك على القتل هي التي يجري عليها أكثر فروع المدونة^(١) ، وأشار المصنف بقوله : كذلك ، إلى أن ولاية الاستيفاء للأقرب منهم ، واختلف / ^(٢) في الأم فروى مالك وابن القاسم أن لها القيام بالدم ، وأباه أشهب^(٣) .

ص : إِلَّا أَنَّ الْعَصَبَةَ الْوَارِثِينَ مَعَ النِّسَاءِ فَوْقَهُمْ سَوَاءٌ .

ش : لما كان قوله : إذا لم يكن في درجتهم عصبية أعم من أن يكون أسفل منهم عصبية أم لا ، وعلى تقدير حصول العصبية أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ، استثنى ما إذا كان أسفل منهم عصبية وارثين ، وسيتكلم على العصبية غير الوارثين^(٤) . فلا يكون المراد بقوله : كذلك ، إلا إذا لم يكن أسفل منهم عصبية .

وقوله : فوقهم ، حال من النساء ، أي : في حال كون النساء كائنات فوق العصبية الوارثين كال بنت مع الأخوة ، وقوله : سواء ، خبر أن ، وقوله : سواء ، أي : في القيام بالدم ومن قام به فهو أولى ، ولا عفو إلا باجتماعهم ولم يرد بالتسوية أنهم كأخوة أو أعمام يسقط القتل بعفو بعضهم وإن كان ذلك ظاهر التسوية ، وهو مذهب المدونة^(٥) .

(١) شرحه : ٢٠/٥ ب ، والرواية الثانية : أن دخولهن في العفو دون القود تغليبا لجانب الإسقاط الذي يغلب في الحدود . وانظر : المعونة : ٢٥٧/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٩٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٤٧/٣ .

(٢) ١٢٦/ب . ق .

(٣) التبصرة : ٣٠٣/ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٦ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٠/٥ ب .

(٤) انظر : ص (١٤٤) .

(٥) المدونة : ٦٥٨/٤ وهو المشهور في المذهب .

وزاد عياض قولين آخرين ، أحدهما : وهو لابن القاسم في العتبية ^(١) التفصيل بين أن يثبت الدم بينة ^(٢) فكمذهب المدونة أو يثبت بقسامة فلا حق للنساء معهم في عفو ولا قيام ؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم .

والثاني : لمالك من رواية مُطَرِّف وابن المَاجِشُون ، إن ثبت بينة فالنساء أولى بالعفو ، وإن ثبت بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو أولى ^(٣) .

وقال ع : قربهم ، بالقاف والراء والباء الموحدة ، والأحسن رفع الباء على الابتداء ، وقوله : سواء خير ، والجملة خير أن ، وليس كما رأيت في بعض النسخ فوقهم ^(٤) على الظرف إذ لا معنى له هنا ^(٥) . وقد بينا معناه ، وهو أظهر .

ص : والعَصْبَةُ غَيْرُ الْوَارِثِينَ إِذَا ثَبَتَ الْقَوْدُ بِقَسَامَتِهِمْ مَعَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ .

ش : قوله : غير الوارثين ، يريد : أن النساء قد أخذن جميع المال وهن لا يحزن ^(٦) الجميع ، وهن في درجة واحدة .

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٤/١٥ .

(٢) يعرف جمهور العلماء مصطلح البينة ويريدون به الشهادة ، وذهب الأئمة ابن تيمية وابن فرحون وابن القيم إلى أوسع من ذلك فقالوا : البينة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره .
انظر الطرق الحكمية : ٣٢ ؛ تبصرة الحكام : ١٧٢/١ .

(٣) التنبيهات : ١٧٧/٢ أ ؛ والنوادر : ١١٠-١١١/١٤ ؛ والمنتقى : ١٢٦/٧ .

(٤) في (مط) : ٤٩٦ وهو الأرجح لأن المقصود هنا فوقهم في الدرجة في ترتيب الورثة .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢١/٥ أ .

(٦) الحوز : الجمع ، وضم الشيء ، وحزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضمته وجمعته ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه وحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ، أي : أخذ النساء الميراث كله . الصحاح : ٨٧٥/٣ (حوز) ؛ المصباح : ٦٠ (حوز) ؛ شرح منح الجليل : ٣٨١/٤ .

وقوله : إذا ثبت القود بقسامتهم ، شرط في مساواتهم للنساء في القيام بالدم^(١) فلا عفو إلا باجتماعهم ، ومن قام بالدم فله ذلك كما تقدم في الوارثين^(٢) وهو معنى قوله : كذلك ، وهو مذهب المدونة ، وفي العتبية^(٣) من سماع^(٤) عيسى أن العصبية أحق بالقيام والعفو ، وفهم من كلامه أنه لا حق للعصبية إذا لم يثبت الدم بقسامتهم وهو / ^(٥) متفق عليه^(٦) .

ص : وفي مُساواة الأخ للجدِّ أو تَقْدِيمِهِ قولان : لابن القاسمِ وأشهب .

ش : مذهب ابن القاسم في المدونة^(٧) مساواتهما ، قال فيها : فإن عفى
عفو
الجد مع
الأخوة
الجد عن القتل دون الأخوة جاز عفوهُ ، زاد في الموازية : وهو أولى من ابن الأخ ،
ومذهب أشهب أن الأخ وابنه مقدمان عليه^(٨) وهو الأظهر ؛ لأنه من باب
التعصيب المحض فكان كالولاء والنكاح^(٩) والصلاة على الميت ، ولو كان
كالمراث كما يقتضيه قول ابن القاسم لما سقط حق الأثني مع من هو في درجتها^(١٠) .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) انظر : ص (١٤٣) .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٤/١٥ - ٥١٥ .

(٤) السماعات : أسمعة أصحاب الإمام مالك الفقهية وهي أجوبة ما كان يُطرح عليه في مجالس
المسائل من الفتاوى الفقهية ويجب عنها فكان كل واحد من أصحاب الإمام مالك يدون هذه
الأجوبة لنفسه ثم يحفظها عنده ، فإذا سئل عن قول مالك في أمر ما - وكان من المدون عنده -
أجاب به رواية عنه . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٤٧ ؛ منهج كتابة الفقه المالكي : ٥٩ .

(٥) ٢١٠/ب . ح .

(٦) المقدمات : ٣١٦/٣ - ٣١٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦/ب .

(٧) ٦٤٥/٤ ؛ ولباب اللباب : ٢٨٦ . وهو المشهور في المذهب .

(٨) النواذر : ١٠١/١٤ ، ١٠٦ ؛ المنتقى : ١٢٦/٧ ؛ البيان : ٥١٦/١٥ - ٥١٧ .

(٩) ساقط من : (ق) .

(١٠) شرح ابن عبد السلام : ٢١/٥ ب .

ص : وعلى المشهور : لا تَدْخُلُ بنتٌ على ابنٍ ، ولا أُخْتُ على أخٍ مثلها.

ش : أي : وعلى المشهور من أن للنساء مدخلاً^(١) في الولاية من حيث الجملة، وأشار بقوله : وعلى المشهور ، إلى أن مقابل الأشهر المتقدم ليس بمشهور وهو كذلك ، وقد تقدم أن اللَّخْمِيَّ جعله مقابل المعروف^(٢) ولا إشكال في عدم^(٣) دخولهن على الشاذ ، وعلى هذا فما ذكره هنا متفق عليه .

واحترز بقوله : مثلها ، من الأخت الشقيقة مع الأخ للأب > فإنها تدخل عليه وإذا لم تدخل الأخت للأب على الأخ للأب فأحرى أن لا تدخل على الشقيق^(٤).

ص : / ^(٥) ولا أُخْتُ على أمٍّ ، ولا أمٌّ على بنتٍ .

ش : ضابط^(٦) دخول النساء بعضهن على بعض أنك تقدرهن ذكوراً فإن صح دخولهن في الذكورة دخلن في الأنوثة وإلا فلا^(٧) ، وذكر اللَّخْمِيَّ في دخول الأم على البنات قولين :

(١) في (ز ، ق) : تدخلاً .

(٢) انظر : ص (١٤٢) .

(٣) ٩٢ / ب . س .

(٤) عليه رطوبة في : (س) . وانظر الجامع : ٩٣٠ / ٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢١٠ / ب - ٢٢٢ أ .

(٥) ١٢٧ / أ . ق .

(٦) الضابط في اللغة : لزوم الشيء وجبسه ، وضبط الشيء : حفظه بالحزم .

اللسان : ١٠٤ / ٤ (ضبط) ؛ القاموس : ٨٧٢ (ضبط) .

وفي الاصطلاح : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .

شرح الكوكب المنير : ٣٠ / ١ ؛ المواهب السنية : ٢٨ .

(٧) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٦ / ب .

الأول : / ما ذكره المصنف .

والثاني : رواه ابن القاسم عن مالك لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر^(١).

ص : وتدخل البنات على الأب والجدة .

ش : هذا مذهب ابن القاسم ، قال : لأنه لا عفو إلا باجتماع منه ومنهن^(٢)، وقال أشهب : الأب / ^(٣) أولى بالعفو والقتل^(٤) .

ص : والأخوات الأشقاء على الإخوة لأب .

ش : أي : وتدخل^(٥) الأخوات الأشقاء على الأخوة للأب^(٦) .

ص : ولا تدخل الأم على الابن والأب^(٧) .

ش : هو متفق عليه ، قال ابن القاسم : ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكر .

ص : ولا تدخل العصبية على البنات والأخوات ، إذا أحرزن الميراث .

(١) التبصرة : ٣١٢ / ب ؛ والنوادر : ١٠٠ / ١٤ ؛ والمنتقى : ١٢٧ / ٧ .

(٢) الجامع : ٩٢٨ / ٢ (كتاب الديات) .

(٣) ٢٢١ / ب . م .

(٤) النوادر : ١٠٠ / ١٤ ؛ المنتقى : ١٢٦ / ٧ .

(٥) في (ز) : ولا تدخل .

(٦) النوادر : ١١١ / ١٤ ؛ الجامع : ٩٣٠ / ٢ (كتاب الديات) .

(٧) زيادة في (مط) : (وتدخل الأم على الإخوة لأب) .

ش : أي : إذا أحرزن ^(١) البنات والأخوات ، وهذا محمول على ما إذا ثبت الدم بينة ^(٢) وإن لم يحمل على هذا لزم أن يعارض هذا بما قاله أولاً أن العصبية غير الوارثين إذا ثبت الدم بقسامتهم كذلك ^(٣) ، فوجب أن يقيد الأول بما إذا ثبت بقسامة ، والثاني بما إذا ثبت بينة .

ص : فإن كان في المستحقين غائب ، انْتَظَرَ وَكُتِبَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْسَ مِنْهُ ، كَأَسِيرٍ وَشِبْهِهِ ، فَلَا يُنْتَظَرُ .

انتظار
الغائب إذا

كان من
أولياء الدم

ش : أي فإن غاب بعض مستحقي الدم فلينتظر ، هكذا في المدونة ^(٤) .

ابن يونس : إلا في البعيد الغيبة فلمن حضر القتل ^(٥) ، ونقله محمد عن ابن القاسم ^(٦) .

وقال أبو عمران : ظاهرها انتظار الغائب وإن بعدت غيبته ^(٧) ، وفرق سَحْنُون بين قريب الغيبة وبعيدها ، أما إن أمكن الكتاب إليه كتب ليعلم ما عنده ، ونص قول سَحْنُون عند ابن يونس : هذا فيمن بُعد جداً كأسير بأرض الحرب

(١) حَرَزَهُ : حَفِظَهُ ، وَحَرَزَهُ تَحْرِيزاً : بَالِغٌ فِي حَفِظِهِ ، وَأَحْرَزَ الْأَجْرَ : حَازَهُ . الْقَامُوسُ : ٦٥٣

(حرز) ؛ الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ : ٨٥ .

(٢) الْعَتِيَّةُ مَعَ شَرْحِهَا الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ : ٥١٤/١٥ ؛ الْمُتَقَى : ١٢٦/٧ ؛ الْجَوَاهِرُ : ٢٥٤/٣ .

(٣) انظر : ص (١٤٤) .

(٤) ٦٦٣ ، ٦٦٠/٤ .

(٥) الْجَامِعُ : ٨٤٩/٢ (كتاب الديات) ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٧٨/٤ - ١٧٩ .

(٦) النَوَادِر : ١١٨/١٤ - ١١٩ ؛ الْجَوَاهِرُ : ٢٤٧/٣ .

(٧) تَقْيِيدُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْمَدُونَةِ : ٣٦٩/٦ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٢/٥ أ ؛ حاشية الدسوقي :

٢٥٧/٤

وشبهه، فأما من بُعد من إفريقية^(١) إلى أرض العراق^(٢) فليس من ذلك ، وإلى تقييد سَحْنُون أشار المصنف بقوله : إلا أن يئأس منه إلى آخره^(٣) .

ع : والذي تدل عليه أصول المذهب أنه لا يسقط حقه بل يقيم له القاضي وكيلاً^(٤) ينظر بالأصلح^(٥) .

ص : وَيُحْبَسُ ، وَلَا يُكْفَلُ ، إِذَا لَا كِفَالَةَ فِي قِصَاصِ نَفْسٍ وَلَا جَرَحٍ ، كَمَا يُحْبَسُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ فِي الْعَمْدِ حَتَّى يُزَكَّى ، وَلَا يُكْفَلُ بِخِلَافٍ ، قَتْلِ الْخَطَا وَجِرَاحِهِ ، فَإِنَّهُ مَالٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَيْهِ .

ش : أي إذا انتظر الغائب حبس القاتل ولا يؤخذ منه كفيل^(٦) ، وشبهه المصنف هذا بما إذا قام للولي شاهد بدم العمد فإنه يحبس المشهود عليه حتى

(١) إفريقية : بكسر الهمزة ، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة ، تقع بين المنطقتين الحارة والمعتدلة ويمر خط الاستواء من وسطها ، وعرضها من البحر إلى الرمال التي في بلاد السودان . معجم البلدان : ٢٧٠/١ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم : ١٥٣ .

(٢) العراق : وهو اسم لبلاد العراق ، والعراقان : الكوفة والبصرة ، ويقع شمال شرق شبه الجزيرة العربية وسمي عراقاً ؛ لأنه سفلى عن نجد ودنا من البحر . معجم البلدان : ١٠٥/٤ ؛ نزهة المشتاق : ٣٧٩/١ وما بعدها .

(٣) المدونة : ٦٤٨/٤ ؛ النوادر : ١١٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٩/٢ (كتاب الديات) ؛ الذخيرة : ٣٤٣/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٩/٦ أ .

(٤) الوكالة في اللغة : يقال وكلت الأمر إليه وكلّاً فوضته إليه واكتفيت به . المصباح : ٢٥٧ (وكل) واصطلاحاً : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته . شرح حدود ابن عرفة : ٤٣٧/٢ .

(٥) شرحه : ٢٢٢/٥ أ .

(٦) الكفالة في اللغة : الكفيل : الضامن . يقال : كفّلتُ به كفالةً ، وكفّلتُ عنه بالمال لغريمه .

الصحاح : ١٨١١/٥ (كفّل) .

واصطلاحاً : هي التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له . شرح حدود ابن عرفة : ٤٢٧/٢ = .

يزكى^(١) ذلك الشاهد^(٢) ، وهو تشبيه ظاهر يفيد الحكم بطريق الأولى ؛ لأن الكفالة إذا لم تقبل وسجن مع عدم كمال البينة ، فأولى إذا كملت .

ع : ولا يجري هنا الخلاف الشاذ في أن الكفالة تكون بالدماء على ما تقدم في الكفالة ، وهو قول يشبه مذهب البقي^(٣) ، وإذا عجز الكفيل على هذا القول أدى أرش الجرح ، فإن من أجاز الكفالة على هذا الوجه إنما يجيزها بشرط رضى من له الحق والفرض هنا أنه غائب^(٤) .

وقوله : بخلاف / ^(٥) قتل الخطأ ، إلى آخره تصويره ظاهر ، وقوله : على العاقلة ، أي : في القتل والجراح إذا كانت الثلث فأكثر وعليه إذا كان دون الثلث ، ومذهب المدونة^(٦) عدم الحبس في الخطأ ، وقيده ابن رشد بما إذا كان

= قال في المغني : ٥٧٨/١١ (فإن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليُخلى سبيله لم يجز ؛ لأن الكفالة لا تصح في القصاص ، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به ، ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحمد ؛ ولأن فيه تغريراً بحق المولى عليه ، فإنه ربما خلى سبيله فهرب فضاع الحق) .

(١) التزكية : مأخوذة من زكى نفسه إذا مدحها وأثنى عليها ، وتزكية الشهود : تعديلهم ، والوصف بكونهم أزكيا .

المغرب : ٢٠٩ ؛ اللسان : ١٩٢/٣ (زكى) .

(٢) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٩/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٢/٥ ب .

(٣) أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري ، فقيه البصرة ، أصله من الكوفة ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن البصري وغيرهما . توفي سنة (١٤٣هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٤٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٩/٧ .

(٤) شرحه : ٢٢/٥ ب .

(٥) ٢١١/أ . ح .

(٦) ٦٤٦/٤ .

مشهور العين لا يحتاج إلى الشهادة على عينه ، وأما إذا كان غير مشهور فيحبس ليشهد على عينه ، وقال سَحْنُون : ولا يبرئه من الحبس إلا حميل بوجهه ^(١) .

وفي العُتْبِيَّة ^(٢) : أنه / ^(٣) يحبس في الخطأ .

أبو عمران : ولعله يريد فيما دون الثلث ليشهد على عينه إذا كان مجهولاً ، وإن كان سَحْنُون فهم منه الخلاف .

ص : وَوَرَثَةُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ مِثْلُهُ ، أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، فَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ مَعَ ابْنٍ فَمَاتَتْ ، لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهَا مُتَكَلِّمٌ ، إِلَّا فِي الْمَالِ إِنْ عَفَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ عَصَبَةٍ .

ش : يعني : إذا كان المستحق للقصاص واحداً أو أكثر فإذا مات المستحق تنزلت ورثته منزلته ، فإن كان له حق في العفو والقتل فورثته كذلك ، وإن لم يكن له حق ^(٤) في العفو كالبنات مع الابن فورثته كذلك لا حق لهم إلا في المال إن عفا ^(٥) .

وقوله : أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا . > يحتمل سواء / كان الوارث أُمًّا أَوْ [٨٦/ب]

غيرها < ^(٦) ، ويحتمل سواء كان المستحق أُمًّا أَوْ غَيْرَهَا ، ثم بين المصنف ما ذكره بقوله : فَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ مَعَ ابْنٍ ، وهو ظاهر .

(١) البيان : ٤٤٧/١٥ .

(٢) السابق : ٤٤٦/١٥ .

(٣) ١٢٧/ب . ق .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢٢/٥ ب .

(٦) ساقط من : (م ، س) .

ص : وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ ، فَثَلَاثَةٌ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَسَحْنُونِ .
ثالثها : إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْمُرَاهِقِ ، لَمْ يُنْتَظَرْ .

ش : يعني فإن كان في المستحقين صغير فثلاثة أقوال :

الأول : لابن القاسم في المدونة : أنه لا ينتظر ^(١) ، وهذا مفهوم / ^(٢) من
كلام المصنف ؛ لأن عاداته جعل الأول من الأقوال للأول من القائلين وإن صدر
الثالث هو القول الأول ^(٣) .

والثاني : لعبد الملك أنه ينتظر كالغائب .

والثالث : لسَحْنُونُ أنه إن قارب البلوغ انتظر ، وإن لم يقاربه لم ينتظر ^(٤) .
وقول من قال إن المصنف خالف قاعدته ؛ لأن قاعدته تقدم الثبوت ليس بظاهر بل
عاداته كما ذكرنا جعل الجزء الأول من الثالث للقائل الأول ، سواء كان الجزء
الأول ثبوتاً أو سلباً ^(٥) ، وما ذكره المصنف من أن > مذهب ابن القاسم عدم
انتظار < ^(٦) الصغير مقيد ، ففيها : وإذا كان للمقتول أولاد صغار ، والقتل
بقسامة ، فلاولياء المقتول تعجيل ^(٧) القتل ، ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل ^(٨)
الدم ، وإن عفوا ، لم يجوز عفوهم إلا على الدية لا أقل منها ، وإن كان أولاد
المقتول صغاراً وكباراً ، فإن كان الكبار اثنين فصاعداً ، فلهم أن يقسموا ويقتلوا ،

(١) المدونة : ٦٤٣/٤ ، ٦٦٣ ؛ بداية المجتهد : ١٦٦١/٤ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٧ .

(٢) ٩٣/أ . س .

(٣) التوضيح : ١٩/١ (كتاب الطهارة) ؛ كشف النقاب : ١٣٤ .

(٤) النوادر : ١١٨/١٤ ؛ البيان : ٤٠/١٦ ؛ الجواهر : ٢٤٧/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٦٨/٦ ب .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢٣/٥ أ .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) مكانه بياض في : (س) .

(٨) في (ح) : (فيطلب) .

ولا ينتظر بلوغ الصغار ، وإن عفا بعضهم [فللباقين منهم] ^(١) وللأصاغر حظهم من الدية ، وإن لم يكن له إلا ولدين كبير وصغير ، فإن وجد الكبير رجلاً من ولادة الدم يحلف معه ، وإن لم يكن ممن له العفو ، حلفاً جميعاً خمسين يمينا ، ثم للكبير أن يقتل ^(٢) ، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمساً وعشرين > يمينا واستثنى ^(٣) بالصغير ، فإذا بلغ حلف أيضاً خمساً وعشرين < ^(٤) يمينا ، ثم يستحق الدم ^(٥) ^(٦) . انتهى .

ص : وَعَلَى الْمَشْهُورِ : فَإِنْ عَفَا ، فَلِلصَّغِيرِ نَصِيئُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ .

ش : أراد بالمشهور قول ابن القاسم ، فإذا قلنا لا ينتظر وعفا الكبار كان للصغير نصيبه من دية عمد ^(٧) .

وفي قوله : من دية عمد ، فائدة حسنة : وهم أنهم لو صالحوا على دية خطأ أو على أقل لم يلزم الصغير ذلك ، لكن في بناء هذا الفرع على المشهور نظر ، بل هو جار على المشهور وغيره ^(٨) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من التهذيب : ٥٨٩/٤ ، ليستقيم الكلام .

(٢) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٣) قال في اللسان : ٤٩٥/٦ (وي) (من الوي ، والونا : الفترة في الأعمال والأموال وتوانى في الأمر لم يُبادر وانتظر) والمقصود به ينتظر الصغير حتى يبلغ .

(٤) ساقط من : (ق) .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) هذا نص التهذيب : ٥٨٨/٤ - ٥٨٩ . وانظر المدونة : ٦٤٤/٤ ؛ الجامع : ٨٤٧/٢ - ٨٤٨

(كتاب الديات) ؛ التاج والإكليل : ٢٥١/٦ .

(٧) المدونة : ٦٤٤/٤ .

(٨) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٢٣/٥ ب (تقييد هذا التفريع بالإجراء على المشهور وهو قول ابن القاسم من الأقوال الثلاثة ، لا معنى له فإن الحكم كذلك على مذهب ابن الماجشون وسحنون ، إلا أن يقال أن مراده بالمشهور ليس هو قول ابن القاسم هنا وإنما مراده به ما تقدم إذا كان عاصب مع بنات ..) .

ص : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُطَبَّقٌ ، لَمْ يُنْتَظَرُ ، بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمُبْرَسَمِ .

ش : يعني لو كان عوض الصبي مجنون مطبق لم ينتظر^(١) ، وليس كالصبي ؛ حكم انتظار من به جنون مطبق والمغمى عليه

إزالتهما^(٣) عن قرب^(٤) .

والمبرسم : بفتح السين اسم مفعول ، الجوهوري : وقد برسم الرجل فهو مبرسم /^(٥) والبرسام علة معروفة^(٦) .

قال غيره : وهو ورم في الرأس يقتل منه الدماغ^(٧) .

الجواليقي^(٨) : وهو معرب^(٩) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٢٣/٥ ب .

(٢) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٥/٦ أ (قوله مغمى عليه : هو الذي يفيق أحياناً . وقوله مبرسم : هو ورم يصيبه في الرأس فيختل منه عقله) .

(٣) في (ق) : إبانتهما .

(٤) المدونة : ٦٦٣/٤ ؛ والنوادر : ١٢٠/١٤ ؛ الذخيرة : ٣٤١/١٢ .

(٥) ٢١١/ب . ح .

(٦) الصحاح : ١٨٧١/٥ (برسم) .

(٧) حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ .

(٨) أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي ، شيخ اللغة في زمانه ، كان عاقلاً متواضعاً ، طويل الصمت ، كثير الفكر ، أخذ اللغة عن أبي زكريا التبريزي ، وعنه : محب الدين أبوالبقا ، وعبد الوهاب بن سكينه وغيرهما ، من مؤلفاته : المعرب من الكلام الأعجمي . ولد سنة (٤٦٥هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٠هـ) .

المختصر : ٨٥/٢ ؛ البداية والنهاية : ٧٢٦-٧٢٧ ؛ هدية العارفين : ٤٨٣/٢ .

(٩) المعرب من الكلام الأعجمي : ٤٥ .

ص : فإن لم يكن كبيراً ، فللولي النظر في القتل أو الدية الكاملة . وقال
أشهب : أو في أقل منها .

ش : يعني فإن لم / ^(١) يكن مع الصغير كبير ، فولي به بالخيار إن شاء اقتص له
أو أخذ الدية كاملة ، و ال في الدية للعهد ، أي : دية عمد لا في أقل منها ، وهذا
مذهب ابن القاسم ^(٢) .

وقال أشهب : للولي أن يصالح بأقل من الدية ، والمتبادر للذهن / ^(٣) على
قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد إنما هو القصاص ، أن يكون
للولي المصالحة على أقل من الدية ، وعلى قول أشهب الذي يرى أن الواجب
التخيير بين القتل وأخذ الدية أن لا يكون للولي المصالحة على أقل من الدية ؛ لقدرة
الولي على تحصيل الدية ، وهكذا أشار إليه ابن رشد أن كل واحد لم يجز على
أصله ^(٤) .

وقيد أشهب قوله بأن لا يتهم فيه بالمحاباة لقلته ^(٥) ، وكذلك أيضاً قيد قول
ابن القاسم بما إذا كان القاتل ملياً ^(٦) ، وإن لم يكن ملياً جاز الصلح بأقل
منها . ابن القاسم : فإن لم يكن للصغير ولي إلا السلطان ، فإنه يقيم لهم ولياً
فيكون كالوصي ^(٧) .

(١) ١٢٨/أ . ق .

(٢) المدونة : ٦٤٤/٤ ؛ وهو المشهور في المذهب .

(٣) ٢٢٢/أ . م .

(٤) البيان : ٧٨/١٦ .

(٥) النوادر : ١١٣/١٤ ، ١١٥ .

(٦) ملياً : أي غنياً ذا مال . مدونة الفقه المالكي : ٤٩٧/٤ .

(٧) العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ٧٨/١٦ ؛ النوادر : ١١٣/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام :

٢٣/٥ ب .

ع^(١) : وهو مما يقوي ما قلناه أولاً ، أن أصل المذهب أن يقدم للصغير ولي ولا ينتظر ، ولا يسقط حقه أيضاً على القول الآخر^(٢) .

ص : ولو قُطِعَ الصَّبِيُّ عمداً ، فللأب أو الوصي النَّظَرُ لا لغيرهما / ، وأما إذا قُتِلَ ، فالأولياء أولى .

ش : يعني أن الصغير ما دام حياً فالناظر له في الجناية عليه أبوه أو وصيه كماله ، وغيرهما أجني ، وأما إذا قُتِلَ فالأولياء أحق من الوصي^(٣) ؛ لأن بموت الصغير ينقطع نظر الوصي ، وللمحجور عليه^(٤) أن يعفو عن دمه عمداً أو خطأً ، كان المحجور عليه بالغاً أو غير بالغ ، ويكون عفوه عن الخطأ من ثلثه بالاتفاق^(٥) .

واختلف في الجرح والشم وما نيل من بدنه أو عرضه ، فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفوه عنه كان الجرح عمداً أو خطأً ، ومنع < من ذلك >^(٦) مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وأصْبَغ^(٧) .

(١) مكانه بياض في : (ز) .

(٢) شرحه : ٢٣/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٦٣/٤ ؛ النوادر : ١١٣/١٤ ؛ الجامع : ٩٣٦/٢ (كتاب الديات) .

(٤) الحجر في اللغة : يقال : حَجَرَ عليه القاضي يَحْجِرُ حَجْراً ، إذا منعه من التصرف في ماله .

الصحاح : ٦٢٣/٢ (حجر) .

وفي الاصطلاح : صفة حُكْمِيَّة توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله .

شرح حدود ابن عرفة : ٤١٩/٢ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٣/ب .

(٦) ساقط من : (ح) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ أ .

ص : وَلَوْ صَلَّحَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَنِ الصَّغِيرِ فِي جُرْحٍ ، عَمَدٍ أَوْ خَطَأً
على الجاني بأقلِّ من دِيَّتِهِ بِالنَّظَرِ^(١) ، جازَ لِعُسْرَتِهِ كَالْقَوْدِ .

ش : ع^(٢) : الضمير في عسوته راجع إلى الجاني ، قال : ويقع في بعض
النسخ بإثر عسوته القود وليس لها معنى ، ولعلها من خطأ الكاتب ، وكذلك لفظة
على الداخلة على الجاني لا معنى لها^(٣) . انتهى .

وفيه نظر ، ويمكن أن يكون الضمير في لعسوته عائداً على الصبي .

وقوله : القود ، ليس لها معنى إنما الثابت عندنا في النسخ كالقود ، ومعناه:
كما جاز القود له جاز صلحه .

وقوله : على الجاني ، فيه حذف مضاف /^(٤) أي : على جناية الجاني ، فلا
يُدعى في ذلك غلط ، وفي بعض النسخ ولعشيرته^(٥) القود^(٦) > بالشين
المعجمة <^(٧) وهي ظاهرة .

ص : وَأَخْذُ الْمَالِ فِي قَتْلِ عَبْدِ الصَّغِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِذْ لَا نَفْعَ لَهُ فِي
الْقِصَاصِ .

(١) ساقط من : (ز) .

(٢) في (ز) : ر .

(٣) شرحه : ٢٤/٥ ب .

(٤) ٩٣/ب . س .

(٥) العشيرة : القبيلة . الصحاح : ٧٤٧/٢ (عشر) ؛ المصباح : ١٥٦ (عشر) .

(٦) جامع الأمهات : ٤٨٦/أ . ت .

(٧) ساقط من : (ح) .

ش : نحوه في المدونة وهو ظاهر التصور ، وقوله : أحب إلي ، هو عائد على ابن القاسم ^(١) . فإن قلت : لم لا يتعين ^(٢) أخذ المال .

قيل : قد يكون أخذ المال في بعض الأوقات سبباً للجرأة ^(٣) فيرى الوصي أن القصاص أولى ^(٤) .

ص : وإذا اجتمع مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ وَمُسْتَحِقُّ الطَّرْفِ ، قُتِلَ وَلَمْ يُقَطَّعْ .

اندراج
الأطراف
في النفس

ش : يعني : إذا قطع يد واحد ، وقلع عين آخر ، وقتل آخر ، فإنه يقتل لولاة المقتول ولا شيء للآخرين ؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله إلا أن يقصد المثلة فيقتص منه أولاً ، ثم يقتل كما في الرجل الواحد ^(٥) .

ورأى بعض العلماء خارج المذهب أنه يقتص لصاحب اليد ونحوه ثم يقتل ، وإن لم يقصد المثلة ^(٦) . وهو القياس عند اللخمي ^(٧) .

ص : وللسلطان أن يفوض القتل للمستحق ، خلافاً لأشهب . ويُنْهَى عن العبث . فإن تولاه من غير إذن ، عَزَّرَ ووقع الموضع . ولا يُمكن فيما دون النفس .

(١) المدونة : ٦٦٤/٤ ؛ الجامع : ٩٣٦/٢ (كتاب الديات) .

(٢) في (ق) : (يتعين) .

(٣) في (ز) : للحراية .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ أ - ب ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٥) التفرع : ٢١٨/٢ ؛ النوادر : ٥٥/١٤ ؛ عيون المجالس : ١٩٩٦-١٩٩٧ ؛ الإشراف :

٨٢٢/٢ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٦) وهم الشافعية والحنابلة حيث قالوا : يقطع قصاصاً لمن قطع يده ثم يقتل قوداً بالنفس . انظر الأم :

٢٢/٦ ؛ روضة الطالبين : ٨٩/٧ ؛ الإنصاف : ٤٩٥/٩ .

أما الحنفية فوافقوا المالكية في ذلك . انظر الهداية مع شرحها : ١٦٦-١٦٧ .

(٧) التبصرة : ٣٠٦/أ .

الولي يقتل
القاتل
دون إذن
الإمام

ش : لما رواه مسلم ^(١) أن رسول الله ﷺ : سلم القاتل للمستحق ^(٢) . فإن
تولى المستحق القتل من غير إذن الحاكم عزر ؛ لتعديه على الإمام ولئلا يجترأ على
الدماء ، ووقع القتل في موقعه ^(٣) .

ونص في المدونة ^(٤) : على أنهم لو قتلوه قبل أن / ^(٥) ينتهوا به إلى الإمام ^(٦)
أنه كذلك .

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، إمام أهل الحديث ، أجمعوا على علو مرتبته
وحفظه ، سمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ، من تأليفه غير الصحيح :
كتاب الأسماء والكنى ، وكتاب مشايخ مالك وغيرهما . ولد سنة (٢٠٤هـ) ، وتوفي سنة
(٢٦١هـ) .

تهذيب الكمال : ٤٩٩/٢٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٨٨/٢ ؛ البداية والنهاية : ٤٠/١١ - ٤١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ١٧٣/١١ ، ح (٤٣٦٣) ، كتاب : القسامة
والمحاربين... ، باب : صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه ،
عن سَمَاك بن حرب : أن علقمة بن وائل حدثه : أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء
رجل يُقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ﷺ : " أقتلته ؟ " -
فقال : إنه لو لم يعترف أقت عليه البينة - قال : نعم فقتلته ، قال : " كيف فقتلته ؟ " قال : كنت أنا وهو
نحيط من شجرة فسبني فأغضبني ، فضرته بالفأس على قرنيه فقتلته ، فقال له النبي ﷺ : " هل لك من
شيء تؤديه عن نفسك ؟ " . قال : مالي ماله إلا كسائي وقأسي ، قال : " فترى قومك يشترؤنك ؟ " .
قال : أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعة ، وقال : " ذونك صاحبك " ، فأنطلق به الرجل ،
فلما ولي قال رسول الله ﷺ : " إن قتله فهو مثله " فرجع ، فقال : يا رسول الله ! إنه بلغني أنك قلت :
" إن قتله فهو مثله " وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله ﷺ : " أما تريد أن يئوئ بئامك وإثم صاحبك ؟ " .
قال : يا نبي الله ! - لعلته قال - بلى : قال : " فإن ذاك كذاك " ، قال : فرمى بنسعة وخلق سبيله .

(٣) النوادر : ١٢١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ شرح الخرشني : ٢٣/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٥٩/٤ .

(٤) ٦٦٠/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ .

(٥) ١٢٨/ب . ق .

(٦) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٦/٦ ب (وقوله : " قبل أن ينتهوا به إلى الإمام " ،
أي : قبل إنفاذ الحكم ؛ لأنه لا يجب لهم إلا بثبات البينة عند الإمام) .

ابن المَاجِشُون : / ^(١) وإن قتلوه بعد أن شهدت البيئة لهم عليه بالقتل ، وقبل الإعذار ^(٢) بالقتل ، فإن جُرح ^(٣) الشهود الذين شهدوا عليه بالقتل فإنهم يقتلون ، وإن لم يُجرحوا أُدِّبوا ^(٤) .

وفي سماع أَصْبَغ : إذا كان للمقتول وليان ، فقتل أحدهما القاتل ، فليس عليه قتل ويغرم لصاحبه ، يريد : نصف الدية ؛ لأنه أبطل له حقه إذ لعله يعفو عنه ، وقاله أَصْبَغ ^(٥) ، ولا يُمكن فيما دون النفس ، أي : من القطع والجرح اتفاقاً ^(٦) ، ولا سؤال على قول أَشْهَب لمساواة النفس عنده للجرح ^(٧) ، والفرق للمشهور أن المتولي فيما دون النفس هو المجني عليه أو بحضرته فيحمله ما أصابه على شدة الحنق ^(٨) ، فيزيد في المثلة بخلاف القتل ^(٩) .

ص : وَيَقْتَصُّ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِصَاصَ ، وَأُجْرَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَقِيلَ : عَلَى الْجَانِي .

ش : أي : ويقتص للمجروح من يعرف القصاص إذ ليس كل الناس يعرف ذلك ^(١٠) .

فيما إذا
وجب
القصاص في
شيء من
الجراح ولم
يوجد من
يقتص

(١) ٢١٢/أ . ح .

(٢) الإعذار : الحجة ، يقال : تعذر بمعنى اعتذر واحتج لنفسه . الصحاح : ٧٤٠/٢ (عذر) .

(٣) الجرح : مصدر ، يقال : جرح الحاكم وغيره الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من

كذب وغيره . اللسان : ٤٠١/١ (جرح) ؛ المصباح : ٣٧ (جرح) .

(٤) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٦/٦ ب .

(٥) النوادر : ١٢١/١٤ ؛ البيان : ٦٢/١٦ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٥/٥ أ .

(٦) المدونة : ٦٥٦/٤ ؛ عدة البروق : ٧١٣ .

(٧) الذخيرة : ٣٤٥/١٢ .

(٨) الحنق : الغيظ ، والجمع حَنَاقٌ . الصحاح : ١٤٦٥/٤ (حنق) .

(٩) شرح ابن عبد السلام : ٢٤/٥ ب ؛ عدة البروق : ٧١٣ .

(١٠) المدونة : ٦٥٦/٤ .

ع^(١) : ولا بد أن يكون من أهل العدالة^(٢) ، وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق هذا هو المشهور^(٣) .

والثاني : ذكره ابن شعبان^(٤) . ومنشأ الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه أو التسليم^(٥) ؟ ، والأول هو اختيار ابن شعبان وابن رشد^(٦) وغيرهما .

ص : ولا يُؤَخَّرُ الْقَصَاصُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ يُخْرَجُ مَنْ [٨٧/ب]
المسجد .

ش : أطلق في القصاص ليعم النفس والطرف تنبيهاً منه - رحمه الله تعالى -
ثم لجأ إليه على تفصيل أبي حنيفة بين الطرف فيقتص منه في الحرم ، وبين النفس فلا يقتص

(١) شرحه : ٢٥/٥ أ .

(٢) العدالة في اللغة : يقال عدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها ، وعدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل ، أي : مرضي يقنع به . المصباح : ١٥٠ (عدل) .
واصطلاحاً : هي المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة . جامع الأمهات : ٤٦٩ .

(٣) عيون المجالس : ٢٠١٢/٥ ؛ المنتقى : ١٣٠/٧ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٥/١٢ ؛
لباب اللباب : ٢٨٦ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٣/٦ .

(٤) مختصر ابن عرفة : ١٩٤ / أ . ونسبه في معين الحكام : ٨٧٨/٢ إلى ابن عبد الحكم .

(٥) قال في حاشية الدسوقي : ٢٥٩/٤ (بتصرف) (فإذا كان الواجب على الجاني التمكين من نفسه فقط فحينئذ فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه ، وإن كان الواجب عليه التسليم بمعنى القطع فأجرة القصاص عليه) .

(٦) البيان : ٨٧/١٦ .

منها في الحرم ، ولكن يلجأ إلى الخروج بأن لا يبايع ولا يكلم فإذا خرج قُتل ^(١) ، ووافق على أن الحرم لا يعصمه إذا قتل وهو في الحرم ^(٢) .

قال في العُتْبِيَّة ^(٣) : والحرم أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى ، ولا ينتظر أن يفرغ من حجّه ، وبالقِياس على الطرف أو من قتل في الحرم .

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٤) . ولكل من الفريقين أدلة أكثر من هذا ^(٥) .

(١) رؤوس المسائل : ٤٦٨ ؛ أحكام القرآن ، للخصاص : ٧٣/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٩٣/١٠ ؛ وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني : ٤١٣/١٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٥٨/٩ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٩٣/١٠ ؛ المعونة : ٢٥٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦١/٤ ؛ مغني المحتاج : ٢٧٩/٥ ؛ وقال في المغني : ٤١٣/١٢ : (أن من انتهك حرمة الحرم ، بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً ، فإنه يقام عليه حداً ، لا نعلم فيه خلافاً) .

(٣) مع شرحها البيان والتحصيل : ٧٧/١٦ ؛ وانظر التفريع : ٢١٧/٢ ؛ النوادر : ٢٢٦/١٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠١٩/٥ ؛ الإشراف : ٨٢٥/٢ ؛ المعونة : ٢٥٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٣٧/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٢٣/٤ .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(٥) واستدل أبو حنيفة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] . وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : (.. فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمٍ =

وقوله : ولكن يخرج من المسجد ، إن جعلنا ال في المسجد للجنس فظاهر ، لكن الظاهر بقريئة ذكر الحرم أنه أراد المسجد الحرام ، لكن لا يفهم كلامه على الخصوصية لمساواة سائر المساجد له في منع إقامة الحدود فيها ^(١) .

=الْقِيَامَةُ ..) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٧/٤ ، ح (١٨٣٤) ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة .

ومسلم في صحيحه : ١٢٧/٩ - ١٢٨ ، ح (٣٢٨٩) ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

واستدل الفريق الثاني وهم المالكية والشافعية والحنابلة على قولهم بعموم الآيات والأحاديث الدالة على استيفاء القصاص من غير تفريق بين مكان وآخر :

أ- فأما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿أَنْتَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ب- واستدلوا من السنة بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : " أَقْتُلُوهُ " ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

رواه مسلم في صحيحه : ١٣٥/٩ ، ح (٣٢٩٥) ، كتاب : الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٢٥/٥ ب ؛ وانظر الأزرق في أخبار مكة : ١٣٨/٢ ؛ والفاكهى في أخبار مكة : ٣٦١/٣ .

ص : وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرَأَ .

ش : قوله : ما سوى النفس ، ما ^(١) عامة فتعم سائر الجراح ؛ لما رواه
الدارقطني ^(٢) من حديث مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّهْجِيِّ ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٤) عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ ^(٥) عَنْ أَبِيهِ ^(٦) عَنْ جَدِّهِ ^(٧) قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ
الانتظار بالجروح إلى أن يتبين أمرها

(١) ساقط من : (س) .

(٢) سننه : ٩٠/٣ ، ح (٣٠٧٦) ، كتاب : الحدود والديات .

(٣) أبو خالد مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي الزَّهْجِيُّ ، المكي الفقيه ، صدوق كثير الأوهام ،
روى عن زيد بن أسلم ، وأبي طوالة ، والزهرى ، وابن جريج وغيرهم ، وعنه : ابن وهب ،
وعبد الملك بن الماجشون وغيرهما . توفي سنة (١٧٩هـ) .

تهذيب التهذيب : ١٢٨/١٠ ؛ التقريب : ٦١٦ .

(٤) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، الحافظ ، شيخ الحرم من أوائل الذين
دونوا العلم ، فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، والزهرى ، ونافع
مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه : السفينان ، وعبد الرزاق وغيرهم . توفي سنة : (١٥٠هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٣٢٥/٦ ؛ التقريب : ٤٢٦ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، توفي سنة
(١١٨هـ) .

تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ؛ التقريب : ٤٩٢ .

(٦) أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ثبت
سماعه من جده . من الثالثة .

تهذيب التهذيب : ٣١١/٤ ؛ التقريب : ٣١٨ .

(٧) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ،
توفي بالشام سنة (٦٥هـ) . الإصابة : ٣٥١/٢ .

الجرح ، حَتَّى يَنْتَهِي^(١) ومسلم بن خالد وثقه ابن معين^(٢) ، وضعفه أبو داود^(٣) وغيره^(٤).

وروى يحيى بن أبي أُثَيْسَةَ^(٥) ، ويزيد بن عياض^(٦) عن أبي الزبير^(٧) عن

(١) والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : ١١٧/٨ ، ح (١٦١١٢) ، كتاب : الجراح ، باب : ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .

قال عنه ابن حجر : أعل بالإرسال . وقال الصنعاني : هذا بناء على أن شعبياً لم يدرك جده ، وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده ، وفي معناه أحاديث تزيده قوة . سبل السلام : ٤٥٠/٣ .

وقال الحازمي : قد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن . نصب الراية : ٣٧٩/٤ .

قال التركماني : فهذا قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً . الجواهر النقي : ٦٧/٨ .

(٢) تاريخ ابن معين : ٥٦١/٢ ، رقم (٢٢٦) .

وابن معين أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، العَلَمُ الثابت الحجة ، إمام الجرح والتعديل ، من تأليفه : معرفة الرجال ، الكنى والأسماء ، التاريخ والعلل ، توفي سنة (٢٣٣هـ) .

تاريخ بغداد : ١٧٧/١٤ ؛ ميزان الاعتدال : ٤١٠/٤ .

(٣) سننه : ٥٠/٢ .

(٤) انظر الجرح والتعديل : ١٨٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٨/١٠ .

(٥) أبو زيد يحيى بن أبي أُثَيْسَةَ الجَزْرِيُّ ، ضعيف متروك الحديث ، روى عن عمرو بن شعيب ، وجابر الجعفي ، والزهري وغيرهم ، وعنه : الأعمش ، وابن إسحاق وغيرهما . توفي سنة (١٤٦هـ) .

تهذيب التهذيب : ١٨٣/١١ .

(٦) أبو الحكم يزيد بن عياض بن جُعْدَبَةَ الليثي المدني ، نزل البصرة ، وكذبه مالك وغيره ، روى عن الأعرج ، والزهري ، ونافع وغيرهم ، وعنه : ابنه الحكم ، وابن وهب وغيرهما ، مات بالبصرة .

تهذيب التهذيب : ٣٥٢/١١ ؛ التقريب : ٦٩٩ .

(٧) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُسْ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي

مولاهم ، المكي ، صدوق إلا أنه يدلّس . توفي سنة (١٢٦هـ) .

تهذيب التهذيب : ٤٤٠/٩ ؛ التقريب : ٥٩٠ .

جابر^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : " يَسْتَأْنِي بِالْجِرَاحَاتِ سَنَةً^(٢) " . لكن يحيى
ويزيد متروكان^(٣).

وروى ابن أبي شيبه^(٤) عن إسماعيل بن علي^(٥) عن أيوب^(٦) عن عمرو
بن دينار^(٧) عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً

(١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، شهد بدرًا وأحدًا ، ولم يتخلف عن رسول
الله ﷺ بعد مقتل أبيه في غزوة أحد ، من المكثرين في الحديث ، توفي سنة (٧٤هـ) .
أسد الغابة : ٢٥٦/١ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٩٠/٣ ، ح (٣٠٧٧) ، كتاب : الحدود والديات وغيره ؛
والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٧/٨ ، ح (١٦١١٣) ، كتاب : الجراح ، باب : ما جاء في الاستثناء
بالقصاص من الجرح والقطع .

(٣) الأحكام الوسطى : ٦٦/٤ ؛ سنن الدارقطني : ٩٠/٣ . قال في نيل الأوطار : ١٦٢/٧ " وفي إسناده
ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير .. عن جابر ولم يصح شيء من ذلك " .

(٤) المصنف : ٤٠٥/٦ ، ح (٤) ، كتاب : الديات ، باب : الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ .
وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي ، كان أحفظ أهل زمانه ، صاحب المصنف ،
ولد سنة (١٥٩هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٥هـ) .
سير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ .

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن علي ، ثقة حافظ قال ابن المديني : ما أقول أن
أحدًا أثبت في الحديث من ابن علي ، روى عن سليمان التيمي ، وابن عون وغيرهما ، وعنه : شعبة ،
وابن جريج ، وابنا أبي شيبه وغيرهم . ولد سنة (١١٠هـ) ، توفي سنة (١٩٣هـ) .

الجرح والتعديل : ٥٣/١ ؛ نزاهة الفضلاء : ٦٩١/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٤١/١ ؛ التقریب : ١٣٣ .
(٦) أبو بكر أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتي ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف
نون ، ثقة ، ثبت ، حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، ولد سنة (٦٨هـ) ، وتوفي سنة
(١٣١هـ) . تهذيب الكمال : ٤٥٧/٢ ؛ التقریب : ١٤٧ .

(٧) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجُمحي ، ثقة ثبت ، شيخ الحرم في زمانه ، سمع من ابن عباس ،
وجابر ، وابن عمر ، وحدث عن ابن أبي مليكة ، وقتادة ، والزهري وغيرهم . ولد سنة (٤٥هـ) ،
وتوفي سنة (١٢٦هـ) . سير أعلام النبلاء : ٣٠٠/٥ ؛ التقریب : ٤٩٠ .

بَقَرْنِ^(١) فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ > يَسْتَفِيد ، فَقِيلَ لَهُ : حَتَّى تَبْرَأَ ، فَأَبَى ، وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ ، قَالَ : فَعَنْتَ^(٢) رِجْلَهُ وَبَرَأْتَ رِجْلَ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ <^(٣) فَقَالَ لَهُ : " لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ " ، إِنَّكَ أَيْتَ^(٤) . وَهَذَا أَشْبَهَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ /^(٥) وَظَاهَرَ قَوْلُهُ : حَتَّى يَبْرَأَ ، أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْبِرَّ وَلَوْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ^(٦) .

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَيْسَ بَعْدَ السَّنَةِ انْتِظَارُ^(٧) . لَكِنْ قَيْدُهُ عِيَاضُ بِالْخَطَا فَقَالَ : يَرِيدُ فِي الْخَطَا ، وَيَعْقِلُ الْجَرَحَ بِحَالِهِ عِنْدَ تَمَامِهَا وَيَطَالِبُ بِمَا زَادَ بَعْدَ^(٨) . وَظَاهَرَ كَلَامَهُ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا بَرَأَ قَبْلَ السَّنَةِ اقْتَصَرَ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ .

(١) الْقُرْنُ : مَادَّةٌ صُلْبَةٌ نَاتِمَةٌ بِجَوَارِ الْأُذُنِ فِي رُؤُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ السِّيفِ وَالنَّصْلِ حَذَاهُمَا .
المعجم الوسيط : ٧٣١/٢ (قُرْن)

(٢) عَنْتَ رِجْلَهُ : أَيِ عَرَجْتَ . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣٠٧/٣ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الصُّلْبِ فِي (س) وَجَعَلَتْ لَهُ خُرْجَةً فِي الْهَامِشِ .

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَتِهِ : ٨٩/٣ ، ح (٣٠٧٢) ، كِتَابُ : الْحُدُودِ وَالسِّيَافِ ؛
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكُبْرَى : ١١٥/٨ ، ح (١٦١٠٧) ، كِتَابُ : الْجِرَاحِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي
الِاسْتِنَاءِ بِالْقَصَاصِ مِنَ الْجَرَحِ وَالْقَطْعِ ؛ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ٢١٧/٢ .

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : أَخْطَأَ فِيهِ أَبْنَاءُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو مَرْسَلاً ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ الْمُرْسَلُ .
انْظُرِ التَّعْلِيلَ الْمَغْنِي : ٨٩/٣ .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا . انْظُرْهَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : ١٥٣/٥ ؛ الْإِرْوَاءُ : ٢٩٨/٧ .

(٥) ٢٢٢/ب . م .

(٦) ٥٦٤/٤ ؛ وَالِاسْتِذْكَارُ : ٢٨٨/٢٥ .

(٧) النُّوَادِرُ : ٤٣٨/١٣ ؛ الذَّخِيرَةُ : ٣٦٢/١٢ ؛ شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : ٢٦/٥ أ .

(٨) التَّنْبِيْهَاتُ : ١١٧٤/٢ .

وذهب ابن مناس^(١) إلى أنه لا بد من الإستيناء سنة /^(٣) لتمر عليه الفصول الأربعة مخافة أن ينتقض^(٤) (٥).

ص : فَإِنْ أَفْضَى إِلَى النَّفْسِ ، قُتِلَ /^(٦) وَسَقَطَ الْقَطْعُ /^(٧) وَالْجَرْحُ ، إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمُثَلَّةِ .

ش : أي : فَإِنْ أَفْضَى الْجَرْحُ إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ الْجَانِي بَعْدَ الْقَسَامَةِ إِنْ شَاءَ الأولياء القتل ولهم أن ييقوا على حقهم في الجرح والقطع ، لإندراجهما في النفس إلا أن يقصد بهما المثلة فلا يسقطان^(٨) ، وعلى هذا فقوله : إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمُثَلَّةِ ، استثناء متصل^(٩) ، وقول ع^(١٠) إنه منفصل وأنه لو حُمِلَ على الاتصال أدى إلى أن يفعل في الجاني أكثر مما فعل بمجرد قصده ، ليس بظاهر ؛ لأن المستثنى قصد المثلة بالقطع والجرح لا بمجرد القطع ، والله تعالى أعلم .

(١) في (س) : ابن شاس .

(٢) أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني ، فقيه مالكي ، كان مفتياً بارعاً وكان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد ، سمع من البوني وتفقه على ابن هشام وغيرهما ، له كلام كثير وتفسير لمسائل المدونة ، ومن تأليفه : كتاب القصر ، توفي سنة (٣٩٠هـ) .
المدارك : ٢٢٩/٢ ؛ معالم الإيمان : ١٢٨/٣ ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : ٣٨٦/٤ .

(٣) ٩٤/أ . س .

(٤) قال في المصباح : ٢٣٨ (نقض) . (انتقض الجرح قبل بُرئته .. فسد) .

(٥) النكت : ٤٣٢ (كتاب الجراح) ؛ البيان : ٦٥/١٦ ؛ الذخيرة : ٣٦٢/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٧/٦ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٤ ب .

(٦) ١٢٩/أ . ق .

(٧) ٢١٢/ب . ح .

(٨) الجواهر : ٢٤٨/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٦/أ .

(٩) الاستثناء المتصل : هو أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله . شرح ابن عقيل : ٥٤٤/١ .

(١٠) شرحه : ٢٦/أ .

ص : وإن ^(١) ترامى إلى زيادة دون النفس ، أو لم يترام ، اقتص منه ، فإن سرى مثله أو أكثر ، استوفي ، وإن وقف دونه ، أخذ أرش الزائد .

ش : أي : فإن ترامى ^(٢) ما دون النفس من قطع أو جرح إلى زيادة دون النفس أو لم يترام اقتص من الجاني قدر ما جرح ، فإن سرى جرح الجاني مثل [سراية] ^(٣) جرح المجني عليه > أو زاد على جرح المجني عليه < ^(٤) ، وإن يموت الجاني ، فقد استوفي المجني عليه حقه من القصاص ولا شيء للجاني في الزائد وإن لم يصل إلى ما وصل إليه جرح الجاني وهو معنى قوله : وقف دونه ، أي : > جرح الجاني وقف دون ما سرى إليه جرح المجني عليه < ^(٥) ، أخذ المجني عليه أرش الزائد ^(٦) .

ص : ويؤخر العقل في الخطأ أيضاً ، فإن برئ على عثم ، فحكومة ، وإن برئ على غير عثم ، فلا شيء فيه . وفيما لا يستطاع فيه القود .

تأخير الدية
في الخطأ
إلى البرء

ش : أي : وتأخر الدية ، وهو معنى قوله : العقل إلى البرء ، وإلى ذلك أشار بقوله : أيضاً ؛ لأنه قد يؤول الأمر إلى النفس / أو يصير إلى ما لا تحمله العاقلة فإن برئ على شين فعلى الجاني حكومة ، وسيأتي تفسيرها ^(٧) ، وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه ، أي لا عقل ولا أدب ، أما نفي الأدب ؛ فلأنه لم

(١) في (مط) : (وإذا) .

(٢) ترامى الأمر : أي صار وأفضى إليه . اللسان : ٣٣٦/١٤ (رمى) ؛ والقاموس : ١٦٦٤ (رمى) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٢٦/٥ أ ، ليستقيم الكلام .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) ساقط من : (ز) .

(٦) التلقين : ٤٧٣/٢ ؛ الجواهر : ٢٤٨/٣ .

(٧) انظر ص : (٢٣٥) .

يتعمد وأما نفي العقل ؛ فلأنه لم يُقدر فيه شيء وكل ما ليس بمقدر فإنما فيه بحسب الشين ^(١) ، والفرض انتفاؤه ، وسيتكلم المصنف على ما فيه عقل مسمى .

وقوله : وفيما لا يستطاع فيه القود ، هو معطوف على قوله : في الخطأ ، أي : ويؤخر العقل في الجرح الذي لا يستطاع فيه القود إذا كان عمداً ككسر ^(٢) عظام الصدر والعنق والصلب ^(٣) فإن برئ على غير شين فلا عقل فيه وعليه هنا الأدب ؛ لكونه عمداً ، وإن برئ على شين فحكومة ^(٤) .

ص : وفي تأخير المُقدَّر ، نحو الجائفة والمأمومة قولان : لابن القاسم وأشهب ، ويؤخر المُقدَّر فيه ، وإن برئ على غير عثم اتفاقاً .

ش : أي : وفي تأخير عقل الجرح المقدّر فيه شيء نحو الجائفة والمأمومة وعدم تأخيره إلى أن يبرأ ، فحذف معطوفاً . وغاية التأخير لابن القاسم ، وعلمه في المجموعة > بأنه قد تجب على العاقلة < ^(٥) دية نفس بقسامة ^(٦) . ونفي التأخير لأشهب ؛ لأنه لما كان > في هذا عقل مسمى لم يكن للتأخير فائدة ، ألا ترى أنه لو برئ على غير عثم لكان ذلك المقدّر فيه الاتفاق ، كما صرح به

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٨١/٤ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٠/٤ .

(٢) ساقط من : (م) .

(٣) الصُّلبُ : كل شيء من الظهر فيه فقرٌ فذلك الصُّلب . الصحاح : ١٧٨/١ (صلب) ؛

القاموس : ١٣٥ (صلب) .

(٤) الجامع : ٥٦٠/٢ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٩/٦ أ .

(٥) عليه رطوبة في : (م) .

(٦) النوادر : ٤٣٧/١٣ .

المصنف ، وأطلق < ^(١) المصنف قول أَشْهَبَ ، وقيده أَشْهَبَ بأن يبلغ الثلث ؛ لأن عقل الموضحة والمنقلة لا يعجل عنده ، ولا يقال إنه مثل بما بلغ الثلث ؛ لأن المثال لا يخصص .

أَشْهَبَ على ما نقله في النوادر : كل جرح تحمل العاقلة أوله كالجائفة ، والمأمومة ، أو مواضع تبلغ الثلث ، فقد لزم العاقلة الثلث الآن وله تعجيل ما حل منها ، وما تنامي إلى زيادة فله ما تنامي ^(٢) .

ويقع في بعض النسخ وفي غير المقدر في نحو ، فيكون فيه حذف مضاف ، أي: وفي تأخير ، ويكون في نحو الجائفة بدلاً من قوله : وفي غير المقدر .

ص : والمارنُ إنْ برئَ على عَثمَ ، فحُكُومَةٌ . وقال سَحْنُونُ : بِحِسَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ .

ش : القول بالحكومة هو المشهور ^(٣) ، وأكثرهم حمل قول سَحْنُونُ على
المارن
إن
الخلاف ^(٤) ، ورده في النكتِ وَفَاقاً ، فقال : إنْ خَرَمَ ^(٥) العظم وسلم المارن ففيه برئ
على
الاجتهاد ، وإنْ خرم ما دون العظم فذلك الحرم كالقطع / ^(٦) ، فيكون في ذلك
عثم

(١) ساقط من : (س) .

(٢) النوادر : ٤٣٧/١٣ ؛ الجامع : ٥٨٣/٢ (كتاب الجراح) .

(٣) المدونة : ٥٦٠/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٩/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٨٥/٦ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٢٧/٥ أ .

(٥) الحرم : موضع الثقب ، وخرمته : قطعته فانخرم . المصباح : ٦٤ (خرم) .

(٦) ١٢٩/ب . ق .

تأخير
قصاص
الطرف
لشدة
الحر
والبرد
والمرض
بحساب ما نقص من المارن بعد البرء وهكذا في الموازية ، قال : وإلى هذا يرجع ما قال ابن القاسم وسَحَنُون ، ولا يخرج عن هذين الوجهين ^(١) .

ص : وَيُؤَخَّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمَفْرُطَيْنِ ، وَمَرَضِ الْجَانِي .

ش : هذا خاص بما دون النفس ، وقوله : المفرطين ؛ لأنهما اللذان يخشى فيهما على الجاني ، ونص مالك / ^(٢) على التأخير في السرقة لشدة البرد .

ابن القاسم في كتاب السرقة : وإن كان الحر مما يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله ^(٣) . وجزم بذلك في كتاب الرجم فقال : والحر عندي بمترلة البرد ^(٤) ، وظاهر الموازية عدم التأخير للحر ^(٥) ، والخلاف مبني على الخلاف في تحقيق العلة ^(٦) .

وقوله : ومرض الجاني ، أي : ويؤخر لمرض الجاني ؛ لأنه يخشى عليه الموت فيؤدي إلى أخذ النفس بالطرف ^(٧) .

ص : وَتُؤَخَّرُ الْمَوَالَاةُ فِي قَطْعِ الْأَطْرَافِ ، بِخِلَافِ قَطْعِ الْحَرَابَةِ .

تأخير
الموالة في
قطع
الأطراف
ش : يعني : إذا اجتمع عليه قطع طرفين فأكثر وخيف عليه من / ^(٨) قطعهما في فور واحد فرفقا عليه ^(٩) ، فإن جنى على اثنين وكان يقدر في الحال على

(١) النكت : ٤٣٧ (كتاب الجراح) ؛ وانظر النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٤٨/٢ (كتاب

الجراح) ؛ الذخيرة : ٣٥٩/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب .

(٢) ٢١٣/أ . ح .

(٣) المدونة : ٥٤٨/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٤٥٣/٤ .

(٤) السابق : ٥١٣/٤ ؛ ٤١٤/٤ .

(٥) الذخيرة : ١٩٥/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٢٥٩/٦ ب .

(٦) العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم . أصول الفقه ، للبرديسي : ٢٤٧ .

(٧) المدونة : ٥١٣/٤ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ .

(٨) ٩٤/ب . س .

(٩) الذخيرة : ٣٤٩/١٢ .

جناية أحدهما قدمت ، وإن كان يطبق كل واحدة منهما على الانفراد وكانت الجنايتان في وقت واحد وتنازعا > في الابتداء فينبغي أن يقرع ^(١) بينهما .

ونقل أبو الحسن ^(٢) : أنه إذا اجتمع على رجل حدان لله تعالى جميعاً أو اجتماع لآدمي أو أحدهما لله ، فإن كان فيه محمل لهما أقيما عليه ، وإن كان فيه محمل لأحدهما ^(٣) وهما لله جميعاً بدأ بأكثرهما < ^(٤) ، كحد الزنا وشرب الخمر فيحد للزنا، إلا أن يخاف عليه من المائة ولا يخاف عليه من الثمانين ، وإن كان الخوف لضعف ابتداء بالحد عن الزنا فأقيم عليه ثم يستكمل وقتاً بعد وقت ، فإذا كمل المائة ضُرب لشرب الخمر .

وإن كان الحقان لآدمي ؛ لأنه قطع هذا وقذف ^(٥) هذا ، اقترعا أيهما يبدأ بإقامة حده من غير مراعاة للآخر ، وإن / كان فيه محمل لأحدهما دون الآخر أقيم [٨٨/ب] عليه الأدنى من غير قرعة ^(٦) .

(١) القرعة في اللغة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار، وقرع الشيء اختاره بالقرعة .

الصحاح : ٢٦٤/٣ (قرع) ؛ القاموس الفقهي : ٣٠٠ .

(٢) يريد به هنا : اللخمي . انظر مختصر ابن عرفة : ١٩٥/ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٨٥/٤ .

(٣) سقط من : (ح) .

(٤) عليه رطوبة في : (س) .

(٥) قال في المطلع : ٣٧١ (أصل القذف : رمي الشيء بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات) .

وفي الاصطلاح : ذكر ابن عرفة - رحمه الله - أن القذف الأعم هو : نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم ، وأن القذف الأخص الموجب للحد هو : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم . شرح حدود ابن عرفة : ٦٤٢/٢ .

(٦) مختصر ابن عرفة : ١٩٥/ب .

وإن كان أحدهما لله تعالى والآخر لآدمي بدأ بحق الله تعالى إلا أن لا يكون فيه ^(١) محمل إلا لما هو لآدمي فيقام عليه الحد ويؤخر ما هو لله تعالى لوقت لا يخاف عليه ، وإن كان الخوف في أي وقت وكان الحق لله تعالى ابتداءً به ^(٢) . انتهى .
وكذلك أيضاً إذا خيف عليه التلف بالموالاة في حق الله تعالى وحق الآدمي لا يوالى عليه ذلك .

قال في المدونة ^(٣) : ولو قطع - أي : السارق - شمال رجل ، قطعت يمينه للسرقة وشماله قصاصاً ، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه ، بقدر / ^(٤) ما يخاف عليه أو يأمن ، وكذلك الحد والنكال ^(٥) يجتمعان جميعاً على رجل ، فإن اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدأ بالحد الذي لله تعالى ؛ إذ لا عفو فيه . فإن عاش أخذ منه حق العباد ، وإن مات بطل حقه .

قال في المدونة ^(٦) : وإن سرق وقطع يمين رجل ، قطع للسرقة ^(٧) فقط ؛ إذ هي أؤكد > ولا عفو فيها < ^(٨) ولا شيء للمقطوعة يده ، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى .

(١) ساقط من : (ز) .

(٢) شرح الخرشي : ٢٥/٧ ؛ الشرح الصغير : ١٨١/٤ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٠/٤ .

(٣) هذا نص التهذيب : ٤٥٤/٤ ، وانظر المدونة : ٥٤٩/٤ .

(٤) ٢٢٣/أ . م .

(٥) النكل : اسم لما جعلته نكالا لغيره ، إذا رآه خاف أن يعمل عمله ، ونكل به تنكيلاً : إذا جعله نكالا وعبرة لغيره ، ونكلت بفلان : إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تُنكل غيره عن ارتكاب مثله .
اللسان : ١٨٣٥/٥ (نكل) ، ولعله يقصد هنا التعزير ، والله أعلم .

(٦) هذا نص التهذيب : ٤٥٤/٤ ، وانظر المدونة : ٥٤٨/٤ ؛ وعدة البروق : ٧١٣ .

(٧) سقط من : (ق) .

(٨) سقط من : (ز) .

وقوله : بخلاف قطع الحراة ، هكذا في المدونة وغيرها ^(١) ، وعلل ذلك بأن حده إما القطع وإما القتل .

ع ^(٢) : وليس عندي بالبين ؛ لأننا لا نخير الحاكم في قصاص المحارب بمجرد التشهي وإنما نجعل له الاجتهاد فيمن تتعين له بعض تلك الحدود المذكورة في آية الحراة ^(٣) ، وعلى هذا فمن يستحق القطع في الحراة لا ينبغي أن يقضى عليه بالنفي ولا يزداد عليه ^(٤) . انتهى . وهو كلام ظاهر .

ص : وتؤخرُ الحاملُ في النَّفسِ لا بدعواها ، وقيل : وفي الجراحِ المخوفة .

ش : لأن الحامل لو قتلت من غير تأخير ، كنا قد قتلنا نفسين في نفس واحدة ^(٥) ولا تؤخر بمجرد دعواها ^(٦) .

قال في المدونة ^(٧) : وينظرها النساء فإن صدقنها لم يعجل عليها ، وظاهره أنه جعل القول بالتأخير في الجراح مخالفاً للأول ، وليس بظاهر بل هو تقييد ولا ^(٨)

(١) المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٤٥٧/٤ .

(٢) سقط من : (ز) .

(٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٢٧/٥ ب ؛ وانظر المنتقى : ١٧١/٧ .

(٥) المنتقى : ٨٢/٧ .

(٦) لباب الباب : ٢٨٦ ؛ شرح الخرشي : ٢٥/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٦٠/٤ .

(٧) هذا نص التهذيب : ٤١٥/٤ ، وانظر المدونة : ٥١٤/٤ .

(٨) ١٣٠/أ . ق .

ينبغي أن يختلف فيه ، وإنما ساقه في الجواهر ^(١) على أنه تقييد فقال : وتؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل عند ظهور مخايله ^(٢) ، ولا يكفي مجرد دعواها .

محمد : وفي القصاص .

أبو محمد ^(٣) : يريد في الجراح المخوفة .

ص : وتؤخر الموضع إلى أن تجد من يرضع .

ش : هو ظاهر ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الغامدية ^(٤) . ^(٥)
تأخير
القصاص
من الموضع

(١) ٢٤٩/٣ ؛ وانظر الذخيرة : ٣٤٩/١٢ ؛ الفائق : ١١١/٣ ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٦ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٣/٦ .

(٢) تخيل الشيء له : تشبه ، وكل شيء كان خليقاً فهو مخيل . مخيلة ، أي : علامات الحمل .
القاموس : ١٢٨٨ (خال) ؛ تسهيل منح الجليل : ٣٨٤/٤ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، الفقيه الحافظ إمام المالكية في وقته ، كان يلقب بمالك الصغير ، تفقه على ابن اللباد ، ومحمد بن مسرور وغيرهما ، وعنه : أبو القاسم البرادعي ، وأبو محمد مكى المقرئ ، وابن عابد وغيرهم ، من تأليفه : النوادر والزيادات ، والرسالة ، ومختصر المدونة وغيرها . توفي سنة (٣٨٦هـ) .

المدارك : ١٤١/٢ ؛ الدياج : ٢٢٢ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٢٥ .

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم مطولاً من حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الزَّئْبِ ، فَقَالَ : أَتَيْتِ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ ، قَالَ : فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : " إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا . صحيح مسلم : ١٩٨/١١ - ٢٠٠ ، ح (٤٤٠٦) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٥) الغامدية : اسمها سبيعة ، وقيل : أبة . انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٣٧٣/٢ ، ولم يزد الحافظ ابن حجر في كتابه تبصير المنتبه : ١٠٥٤/٣ على قوله : (الغامدية التي رجعت بالزنى) .

ص : وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي الْحَدِّ وَالْقَصَاصِ . وَلَوْ بَادَرَ الْوَلِيُّ فَقَتَلَهَا ، فَلَا غُرَّةَ ، فَإِنْ زَايِلَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا ، فَالْغُرَّةُ إِنْ لَمْ / ^(١) يَسْتَهْلَ .

ش : حبست إذ لا كفالة في ذلك ^(٢) ، فإن بادر الولي فقتلها فلا غرة ^(٣) ؛ لأن من شرط الغرة أن يزايِلها قبل موتها ^(٤) .

وقوله : إِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ ^(٥) ، يريد : وأما إِنْ استهل ففيه الدية بالقسامة كما سيأتي ^(٦) .

ص : وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ ، قُتِلَ بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ وَاللُّوَاطَ .

الجاني
يقتل
بما قتل
به

ش : لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٧) . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٨) .

(١) ٢١٣/ب . ح .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٠ ؛ وانظر المدونة : ٦٤٦/٤ .

(٣) الغرة : العبد أو الأمة . الصحاح : ٧٦٨/٢ (غر) .

(٤) التفریع : ٢١٩/٢ ؛ النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ ؛ الفائق : ١١١/٣ أ .

(٥) أهل المولود إهلالاً : خرج صارخاً ، واستهْلَ بالبناء للمفعول عند قوم ، وللفاعل عند قوم :

كذلك ، وكل من رفع صوته فقد أهْلَ واستهْلَ . المصباح : ٢٤٤ (هـ) ، وهكذا فسرهُ الإمام

مالك . انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٤/١٥ .

(٦) انظر : ص (٣٢٨) .

(٧) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .

(٨) تمة الآية : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

وللحديث الصحيح أنه رض رأس اليهودي الذي رض رأس ^(١) المرأة ^(٢) ،
ونبه على خلاف الحنفية في تخصيصهم القود بالسيف ^(٣) لما رواه البزار ^(٤) ^(٥) من
حديث أبي سهل الحر بن مالك ^(٦) عن مبارك بن فضالة ^(٧) عن الحسن ^(٨) عن

(١) سقط من : ز ، م ، ق ، س .

(٢) سبق تخريجه ص : (١١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ٢٧٨/١٠ ؛ شرح فتح القدير : ٢٦٠/٨ ؛ تكملة فتح القدير : ٢٢٢/١٠ .
وهو المشهور عند الحنابلة . انظر المغني : ٥١٢/١١ ؛ الإنصاف : ٣٩٠/١٠ ، ووافق الشافعية
المالكية في أن القاتل يقتل بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل . بداية المجتهد : ١٦٦٤/٤ ؛ المقصد
المحمود : ٦٣٧/٢ ؛ الأم : ٦١/٦ ؛ الحاوي : ١٣٩/١٢ .

قلت : إن الماثلة في القود جائزة ؛ للردع إذا رأى الحاكم ذلك ، وله أن يقتصر على السيف اتقاء
للمثلة والتجاوز وزيادة التعذيب ، وتيسيراً لتنفيذ الأحكام والله أعلم .

(٤) المسند : ١١٥/٩ ، ح (٣٦٦٣) .

(٥) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، الإمام ، الحافظ الكبير ، صاحب المسند
الكبير الذي تكلم على أسانيده ، ارتحل في الشيخوخة ناشراً حديثه فحدث بأصبهان وبغداد ومصر
وغیرها . توفي سنة (٢٩٢هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٥٥٤/١٣ ؛ الوافي بالوفيات : ٢٦٨/٧ ؛ شذرات الذهب : ٢٠٩/٢ .

(٦) أبو سهل الحر بن مالك بن الخطاب العنبري البصري ، روى عن مالك بن مغول ، ومبارك بن
فضالة ، وشعبة وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن المستمر وقطن بن إبراهيم وبندار وعدة ، صدوق من
التاسعة .

تهذيب التهذيب : ١٩٤/٢ ؛ التقريب : ١٨٩ .

(٧) أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري ، صدوق ، يدلّس ويسوي من السادسة ، روى
عن الحسن البصري ، وحيد الطويل ، والحر بن مالك وغيرهم ، توفي سنة (١٦٦هـ) على الصحيح .

تهذيب التهذيب : ٢٨/١٠ ؛ التقريب : ٦٠٤ .

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار الأنصاري ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان
يرسل كثيراً ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، توفي سنة (١١٠هـ) .

ميزان الاعتدال : ٥٢٧/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣١/٢ .

أي بكرة^(١) أن رسول الله ﷺ قال : " لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ " ^(٢) .

قال أبو حاتم ^(٣) : والحر لا بأس به ^(٤) ، ومبارك ذكره ابن حبان ^(٥) في الثقات ^(٦) ، وضعفه ابن معين في أحد قوله ^(٧) .

(١) أبو بكرة نفع بن الحارث الطائفي ، مولى النبي ﷺ تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يديه ، وأعلمه أنه عبد فاعتقه ، كان من فقهاء الصحابة سكن البصرة ، توفي سنة (٥١هـ) . طبقات ابن سعد : ١٥/٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥/٣ ؛ الإصابة : ٥٧١/٣ .

(٢) الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه : ٨٩١/٢ ، ح (٢٧٣٨) ، كتاب : الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ؛ والدارقطني في سننه : ٨٧/٣ ، ح (٣٠٦٥) ، كتاب : الحدود والديات ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٠/٨ ، ح (١٦٠٨٩) ، كتاب : الجراح ، باب : ما روي في أن لا قود إلا بجديدة . قال البزار معلقاً على هذا الحديث : وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلأ .

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه . انظر مصباح الزجاجة : ٨٨/٢ ؛ تلخيص الحبير : ٦١/٤ ؛ إرواء الغليل : ٢٨٥/٧ .

(٣) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، الإمام الحافظ الناقد ، كان من مجور العلم طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، سمع عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، والأصمعي وغيرهم ، من تأليفه : الجرح والتعديل ، ولد سنة (١٩٥هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٧هـ) . تاريخ بغداد : ٧٣/٢ ؛ طبقات الحنابلة : ٢٨٤/١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٥٦٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٤٧/١٣ .

(٤) الجرح والتعديل : ٢٧٨/٣ ، رقم (١٢٤١) .

(٥) أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البُستِي السجستاني ، الحافظ المجود ، الفقيه المحدث ، سمع من أبي يعلى الموصلي ، والنسائي ، والفضل بن الحباب الجمحي وغيرهم . ولد سنة (٢٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٩٢/١٦ ؛ البداية والنهاية : ٣١١/١١ .

(٦) ثقات ابن حبان : ٥٠١/٧ .

(٧) لم أقف على قول آخر لابن معين في مبارك بن فضالة بعد البحث في مضانه وإنما هو قول واحد بتوثيقه . والله أعلم .

انظر التاريخ : ٥٤٨/٢ .

وذكر أيضاً عن الثوري ^(١) عن جابر الجعفي ^(٢) عن أبي [عازب] ^(٣)
مسلم بن عمرو ^(٤) عن النعمان بن بشير ^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال : " كُلُّ شَيْءٍ
خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ " ^(٦) .

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، المجتهد ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ،
من رؤوس الطبقة السابعة - يعني : من كبار أتباع التابعين - وكان ربما دلّس ولد سنة (٩٧هـ) ، وتوفي
سنة (١٦١هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ ؛ نزهة الفضلاء : ٥٨٢/٢ ؛ التقريب : ٢٩٠ .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، وثقة قوم ، وضعفه آخرون ، وقال البخاري عنه : أتهم
بالكذب . روى عن عكرمة ، وعطاء ، وطاوس وغيرهم ، وعنه : شعبة ، والثوري ، ومعمر وغيرهم ،
توفي سنة (١٣٢هـ) .

التاريخ الكبير : ٢١٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١/٢ .

(٣) في جميع النسخ (أبو مسلم) والمثبت هو الصحيح وموافق لما في الأحكام الوسطى : ٦٣/٤ .

(٤) أبو عازب مسلم بن عمرو ، وقيل : ابن أراك الكوفي ، مستور من الرابعة ، روى عن النعمان بن بشير ،
وقيل : عن أبي سعيد ، وعنه : جابر الجعفي ، والحارث بن زياد .
تهذيب التهذيب : ١٥٨/١٢ ؛ الضعفاء الكبير : ١٥٢/٤ .

(٥) أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أمير ، خطيب ، شاعر من أجلاء
الصحابة ، من أهل المدينة ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة له (١٢٤) حديثاً . توفي مقتولاً سنة
(٦٥هـ) .

الإصابة : ٥٥٩/٣ ؛ الأعلام : ٣٦/٨ .

(٦) الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه : ١٠٦/٣ ، ح (٣١٢٩) ، كتاب : الحدود والديات ؛ وأخرجه
ابن ماجه : ٨٩١/٢ ، ح (٢٧٣٨) ، كتاب : الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، ولفظه (لا قود إلا
بالسيف) فقط ؛ والبخاري في مسنده كما في مجمع الزوائد : ٢٩١/٦ ، وقال : لا نعلمه يروى إلا عن
النعمان ، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ، ولا عنه إلا جابر ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٨٤/٣ ،
باب : الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٦/٨ ، ح (١٥٩٨١) ، كتاب :
الجراح ، باب : عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بجمده ؛ والطيالسي في مسنده : ١٠٨ ، رقم
(٨٠٢) . كلهم من طريق : جابر الجعفي به .

وهذا الإسناد واه جداً ، فيه أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، وجابر متهم بالكذب . نصب
الراية : ٣٤٢/٤ ؛ مجمع الزوائد : ٢٩١/٦ ؛ الإرواء : ٢٨٧/٧ .

عبد الحق : وكلها ضعيفة ^(١) .

وما ذكره المصنف يختص بمن قتل بقسامة ، فإنه حكى في البيان ^(٢) : أنه لا يقتل إلا بالسيف ، وأشار إلى أن ذلك متفق عليه في المذهب .

وقوله : إلا الخمر واللواط ، الأولى لو ذكر القدر المشترك بينهما وهو المعصية كما فعل صاحب التلقين ^(٣) ^(٤) .

ص : وفي النار والسُّم : قولان .

ش : أما النار ، فقال الباجي : المشهور أنه يقتص بها ^(٥) للعمومات السابقة ^(٦) خلافاً لابن المأجشون ^(٧) ، لنهي رسول الله ﷺ عن التعذيب / ^(٨) [١/٨٩] بعذاب الله ، رواه البخاري ^(٩) .

(١) الأحكام الوسطى : ٦٤/٤ ؛ وانظر التلخيص الحبير : ٦٣/٤ .

(٢) ٤٦٣/١٥ ؛ والمقدمات : ٢٩٠/٣ .

(٣) ٤٧٥/٢ ؛ وانظر أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦١/١ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ .

قال في المغني : ٥١٣/١١ (وإن قتله بما لا يحل لعينه ، مثل أن لاط به فقتله ، أو جرّعه خمرًا أو سحره لم يُقتل بمثله اتفاقاً) .

(٤) التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) وهو أشهر كتبه على الإطلاق ، وأكثرها ذكراً ، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح ، يعرض لأمهات المسائل دون ذكر الأدلة ، شرحه المازري وابن بزيّة وغيرهما ، وهو مطبوع .

مقدمة التلقين : ١٨ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٢ .

(٥) المنتقى : ١١٩/٧ ، وانظر التلقين : ٤٧٥/٢ ؛ عيون المجالس : ٢٠٠٢/٥ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ .

(٦) انظر : ص (١٧٧) .

(٧) قال ابن المأجشون : لا يقتل بالنار ؛ لأنه من التعذيب . النوادر : ٣١/١٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠٠٣/٥ .

(٨) ٩٥/أ . س .

(٩) صحيحه : ١٨٤/٦ ، ح (٣٠١٧) ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، ونصه :

"حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم ، لأن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولَقَتْلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ" .

وأما السم ، ففي المدونة : ومن سقى رجلاً سماً فقتله ؛ فإنه يقتل به بقدر ما يرى الإمام ^(١) ^(٢) . فحملها في البيان ^(٣) على أنه يقاد به ، ويكون رأي الإمام راجعاً إلى قلة السم وكثرته ؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير ؛ لاختلاف أمزجة الناس وهو ظاهر لفظ الإمام وظاهر الواضحة .

وتأولها ابن أبي زيد على غير ظاهرها فقال : يعني يجب القود بغير السم ^(٤) ، وهذا المعنى المشار إليه نحوه لأبي عمران ^(٥) .

ص : فيُخَنَّقُ ، وَيُغَرَّقُ ، وَيُحَجَّرُ ، ولا عدد في ذلك . فلو قتلَهُ بعضوين ^(٦) ، ضُربَ بالعصي حَتَّى يَمُوتَ .

ش : يعني : يقتص بالخنق ، والتغريق ، وإذا قتله بالحجر قتل به ^(٧) .

(١) المدونة : ٦٥٦/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٦٠٣/٤ ؛ الذخيرة : ٢٨٤/١٢ . قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩١/٦ ب : (وقوله : " على قدر ما يرى الإمام " ، أي : بالسيف إن رأى ذلك أو بالسم إن رأى ذلك . وقال بعضهم : وقوله " على قدر ما يرى الإمام " يعني : بالنظر إلى قلة السم وكثرته ؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير من السم فلا يكتر منه ومنهم من لا يموت إلا بالكثير منه فيكثر منه ") .

(٢) ساقط من : (ق) .

(٣) ٦٢/١٦ ؛ وانظر النوادر : ٣٠/١٤ .

(٤) النوادر : ٣١/١٤ .

(٥) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٣/٦ أ .

(٦) في (مط) : (بعضاً) .

(٧) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ النوادر : ٢٩/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٧/٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ ؛ البيان :

٤٦٣/١٥ ؛ المقصد المحمود : ٦٣٧/٢ ؛ الجواهر : ٢٤٦/٣ .

وإن كان إذا كتف لا يغرق ، فقال أَشْهَب : يثقل ^(١) ، وكذلك كل ما هو من هذا المعنى من طرحه من مكان مرتفع ، واشترط عبد الملك في الحجر أن يكون مما يشدخ ^(٢) قال : ولا يقتل بالنبل ^(٣) ولا بالرمي بالحجارة ؛ لأنه لا ^(٤) يأتي على ترتيب القتل وهو من التعذيب ^(٥) .

وقوله : فلو قتله بعصوين ^(٦) ، أي : ضربتين ، ضرب بالعصا حتى يموت . وهكذا قال مالك في المدونة ^(٧) ، وقال عنه ابن نافع : وذلك إذا كانت الضربة مُجْهَزةً ، فأما إن يضربه ضربات فلا ^(٨) .

وفي اللَّخْمِي : واختلف إذا ضرب مثل العدد الأول فلم يموت ، فقال ابن القاسم : يضرب بالعصا أبداً حتى يموت ، وقال مالك عند محمد إن كانت العصا

(١) النوادر : ٣١/١٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ .

(٢) النوادر : ٣١/١٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٥٠/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٨٨/٦ أ . ومراده بالحجر الذي يشدخ ، أي : الذي يكسر ، قال في المصباح : ١١٦ (شدخ) :

(شَدَخْتُ رأسه شدخاً من باب " نَفَخ " كسرته ، وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد " شدخته ") .

(٣) النَّبْل : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نِبَالٍ وَأَنْبَالٍ .

الصباح : ٨٢٣٥ (نبل) ؛ المصباح : ٢٢٥ (نبل) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) النوادر : ٣١/١٤ ؛ المتقى : ١١٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٥٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٧/١٢ ؛ تقييد أبي

الحسن على المدونة : ٣٨٨/٦ أ ؛ لباب اللباب : ٢٨٦ .

(٦) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٨/٦ أ (قوله : وإن ضربه عصاتين كذا في الأمهات ،

وفي التهذيب عصاوين ، والصواب : عصوين) . وقال في المصباح : ١٥٧ (عصى) : (العصا :

مقصور مؤنثة ، والثنية عَصَوَان ، والجمع : أعَصٍ ، وعِصِيٌّ ، على فعول ، مثل أسد وأسود ،

والقياس أعصاء مثل سبب وأسباب لكنه لم ينقل) .

(٧) ٦٥٠/٤ .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦١/١٥ ؛ الجواهر : ٢٤٩/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٩/١٢ ؛

الفائق : ١١١/٣ أ .

تجهز في ضربة واحدة ولا يكون شيء بين مختلف ، فله أن يقتله بالعصا وإن شاء بالسيف / ^(١) > وأما ضربات فلا ، وليقتله بالسيف < ^(٢) .

وقال أشهب : إن رأى أنه إن زيد مثل الضربتين مات زيد ، وهذا أحسن فإذا مات الأول عن خمس ضربات ضرب مثل ذلك العدد ، فإن لم يمت ورأى أنه إن زيد مثل الضربة والضربتين مات فعل ذلك وإلا أجهز عليه بالسيف ^(٣) .

ص : فلو كان لما يطول في قتله ، فالسيف على الأصح .

ش : الأصح نص عليه في التلقين ^(٤) ، وكذلك صححه القاضي أبو بكر ^(٥) فقال : الصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف ^(٦) / ^(٧) ومقابل الأصح هو ظاهر الإطلاقات .

(١) ١٣٠ / ب . ق .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) التبصرة : ٣٠٥ / أ ؛ وانظر النوادر : ٣٠ / ١٤ ؛ والمتقى : ١١٩ / ٧ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦٢ / ١ ؛ الجواهر : ٢٥٠ / ٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٧ / ١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٨ / ٦ .

(٤) ٤٧٥ / ٢ ؛ ولباب الباب : ٢٨٦ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، إمام حافظ ، كان متكلماً أديباً فصيحاً بليغاً خطيباً ، ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي ، وأبا بكر الشاشي وغيرهما ، تفقه على الطروشني وغيره ، له تأليف منها : عارضة الأحوذني شرح جامع الترمذي ، أحكام القرآن ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس وغيرها كثير ، ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، توفي سنة (٥٤٣ هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٩٧ / ٢٠ ؛ الديباج : ٣٧٦ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥٦ .

(٦) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦٣ / ١ ؛ وانظر الجواهر : ٢٥٠ / ٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٨ / ٦ ؛ الفائق : ١١١ / ٣ .

(٧) ٢١٤ / أ . ح .

ص : فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ قَصْداً لِلتَّعْذِيبِ ، فَعِلَ بِهِ ،
وإن كَانَ مُدَافِعَةً ، فَالسَّيْفُ .

ش : يعني : أن ما دون النفس يدخل فيها إلا أن يقصد التعذيب والمثلة ،
ولو ضربه بالسيف فانكسر قبل قتله فأخذ رمحاً وطعنه به ، أو ألقاه في نهر فمات
يُقتل بالرمح أو التغريق ، وعلى هذا فقوله : فالسيف ، مخصوص لمن قتل به ^(١) .

ص : وَمَهُمَا عَدَلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى السَّيْفِ مُكِّنَ .

ش : لأنه عدل إلى الأخف ^(٢) .

ص : وَلَوْ قَطَعَ يَدًا وَرِجْلًا لآخرَ ، < وَفَقَأَ عَيْنًا لآخرَ > ^(٣) ، وَقَتَلَ آخَرَ ،
فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

ش : هذا الفرع تكرار مع قوله أولاً : وإذا اجتمع مستحق النفس
ومستحق الطرف قتل ولم يقطع ، وقد تقدم أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم
يقصد المثلة ^(٤) ، ووقع فرع يدل على خلاف هذا المعنى ، وهو : إذا قطع رجل يد
رجل عمداً ثم قتل القاطع خطأ أو عمداً فصالح أولياؤه في العمد / ^(٥) على مال ،
فقليل : لا شيء لمن قطعت يده ؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس ^(٦) ، وقال محمد :
إن أخذوا الدية في الخطأ أو العمد فللمقطوعة يده أخذ حقه من ذلك .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٢٩/٥ أ .

(٢) الجواهر : ٢٥٠/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٢٩/٥ أ .

(٣) ساقط من : (ز ، م ، ق) .

(٤) انظر ص : (١٥٨) .

(٥) ٢٢٣/ب م .

(٦) عيون المجالس : ١٩٩٦/٥ .

اللَّخْمِي : والأول أحسن ؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس ولم تؤخذ عن اليد^(١).

ص : وأما ما كان منه خطأ ، فلا يسقط .

ش : يعني : وأما ما كان من القطع خطأ فلا يسقط ، كما لو قطع يد شخص خطأ وفقاً عين آخر كذلك ثم قتل آخر عمداً ، فإن على العاقلة دية اليد والعين ويقتص من الجاني للقتل ، وهذا لا يختلف فيه^(٢) .

ص : ولو قطع الأصابع عمداً ، ثم قطع الكف ، قُطِعَت من الكف ، إلا أن يُفْهَمَ التَّعْذِيبُ ، فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ .

ش : يعني : كما يندرج الجزء في الكل في النفس فكذلك أيضاً يندرج الجزء في الكل في الطرف^(٣) ، وكلامه ظاهر التصور .

ص : وفي موجبِ العَمْدِ روايتان : / لابنِ القاسِمِ وأشْهَبُ : تَعَيَّنُ الْقَوْدُ ، [٨٩/ب] والتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ .

ش : موجب بفتح الجيم ، أي : اختلف فيما يوجبه العمد هل القصاص فقط وهي رواية ابن القاسم^(٤) أو التخيير بينه وبين الدية وهي رواية أشهب ؟ وبها قال أشهب^(٥) وهو اختيار جماعة من

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٢٩/٥ أ - ب ؛ وانظر التبصرة : ٣٠٦/أ - ب .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٢٩/٥ ب ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٢٩/٥ ب (يعني أن قطع الكف لما كان يستلزم قطع الأصابع كما يستلزم القتل قطع الجوارح استغنى بقطع الكف عن قطع الأصابع أولاً ، واكتفى بقطع الكف وحدها كما اكتفى بازهاق النفس عما قبلها من الجراح والأطراف) .

(٤) هو المشهور في المذهب . وانظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٧/أ .

(٥) المنتقى : ١٢٣/٧ ؛ المقدمات : ٢٨٧/٣ .

المتأخرين^(١) ؛ لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النظَّرينِ إِمَّا أَنْ يُودَى^(٢) وإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٣) .

قال جماعة : وهذا الخلاف إنما هو في النفس ، وأما جراح العمد فإن أَشْهَبَ يوافق المشهور ، ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس^(٤) ، وفرق الباجي بين الجراح والنفس على رواية أَشْهَبَ بأن الجراح يريد إستيفاء المال لنفسه والقاتل إذا قتل ترك المال لغيره فهو مضار بامتناعه من الدية^(٥) .

(١) المتأخرون : أول طبقتهم في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) ومن بعده ، والمتقدمون من قبله . حاشية الدسوقي : ٣٧/١ .

(٢) أصلها من وَدَى ، يعني : وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَّةً ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . الصحاح : ٢٥٢١/٦ (ودى) ؛ المصباح : ٢٥٠ (ودى) .

(٣) صحيح البخاري : ٢٥٢/١٢ ، ح (٦٨٨٠) ، كتاب : الديات ، باب : من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ ؛ وصحيح مسلم : ١٣٣/٩ ، ح (٣٢٩٢) ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام . واللفظ للبخاري وتتمته : " عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خُزاعة رجلاً من بني لَيْث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإِنَّمَا لم تحِلْ لأحدٍ قبلي ، ولا تحِلْ لأحدٍ من بعدي ، ألا وإِنَّمَا أُحِلَّت لي ساعةٌ من نهار ، ألا وإِنَّمَا ساعتي هذه حرامٌ : لا يُختلى شوكتها ، ولا يُعضدُ شجرُها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا مُنْشِدٌ . ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بخيرِ النظَّرينِ إِمَّا أَنْ يُودَى وإِمَّا أَنْ يُقَادَ . فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال : اكتب لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاة . ثم قام رجلٌ من قريش فقال : يا رسول الله إلا الإذخرَ فَإِنَّمَا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر " .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ٢٩/٥ ب .

(٥) المتقى : ١٢٣/٧ ؛ مواهب الجليل : ٢٣٤/٦ .

ص : فعلى الأول ، لو عفى عن القصاص أو مطلقاً ، سقط القصاص والدية . قال : إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف .

العافي
يدعي
إنما عفا
على
الدية

ش : يعني : إذا فرعنا على رواية ابن القاسم وهي تعيين القود / ^(١) فإذا عفا عنه لم يبق له مطالبة سواء قال عفوت عن القصاص أو / ^(٢) قال عفوت وأطلق ، فقلوله : مطلقاً ، صفة لمصدر محذوف ، أي : عفواً مطلقاً غير مقيد ، سقط القصاص لتصريحه بالعفو عنه والدية ^(٣) ؛ لأنها غير واجبة له في الأصل ، وفاعل قال عائد على مالك ، ولعله نسبه لمالك لإشكاله على عادته وعادة غيره أنهم يتبرئون من بعض المسائل فينسبونها لأهل المذهب بقولهم قالوا ، وينسبونها لمالك إشارة منهم إلى أنه ليس لهم حظ ^(٤) فيها إلا النقل ، ووجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف هنا ظاهر ؛ > لأن الدية إذا لم تكن واجبة له في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها وعبر المصنف < ^(٥) بقوله : إلا أن يظهر ، وفي المدونة ^(٦) إلا أن يتبين ، ولفظ تبين أقوى ؛ ولهذا قال ع ^(٧) : التحقيق إن كان الذي ظهر من ولي الدم أمانة ^(٨) قوية تدل على أنه ما عفا إلا لأجل الدية فيحلف ويبقى على حقه

(١) ٩٥/ب . س .

(٢) ١٣١/أ . ق .

(٣) الجواهر : ٢٥١/٣ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨/أ ، وهو المشهور في المذهب .

(٤) ساقط من : (م ، ح ، س) .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) هو في تهذيب المدونة : ٥٧٩/٤ ، ففيه : " قال مالك : لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فتحلف بالله

إنك ما عفوت على ترك الدية إلا لأخذها " . وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ .

(٧) مكانه بياض في : (ق) .

(٨) الأمانة في اللغة : بفتح الهمزة ، هي العلامة . الصحاح : ٥٨٢/٢ (أمر) .

وتعريفها عند الجمهور كتعريف الدليل فهما مترادفان : وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

خبري . وعند بعض المتكلمين : أن الموصل إلى القطع يسمى دليلاً وبرهاناً ، والموصل إلى الظن يسمى

أمانة . تقريب الوصول : ٩٩ ؛ المسودة : ٥٧٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ٥٣/١ .

في القصاص إذا امتنع القاتل من إعطاء الدية ، وإن كانت تلك الأمانة ضعيفة لا تفيد إلا الشك أو ظناً^(١) ضعيفاً ، فيحتمل أن لا تعتبر / ^(٢) ولا يمين ، ويحتمل أن يقال أنها كالأمانة القوية ؛ لأن القول بالتحجير قوي ومن حق الولي أن يقول إنما أنا اعتقده ، وإذا كان الحكم يعذر بالجهل في كثير من المسائل فهنا أولى .

قال : وينبغي أن يحمل قول المصنف إلا أن يظهر على القسم الأول من قسمي الأمانة ؛ لأن لفظه في المدونة يدل عليه ^(٣) ؛ لأنه قال يتبين ، هذا معنى كلامه رحمه الله ، ثم هذا مقيد بما إذا قال في الحضرة إنما عفوت عن الدية وأما لو سكت حتى طال فلا شيء لهم قاله مالك في الواضحة ، وقاله ابن الماجشون وأصْبَغ^(٤) .

ص : وكذلك لو عفا عن العبد ، ولا طلب له بواحد منهما .

ش : أي : عفا عن القصاص الواجب على العبد ثم قال : إنما عفوت لأخذ العبد ، لم يكن له ذلك إلا أن يتبين ذلك فيحلف ^(٥) .

وقوله : ولا طلب له بواحد منهما ، أي : بالعبد ولا بدية الحر المقتول ، وفي معناها قيمة العبد المقتول .

(١) الظن : ما يحتمل النقيض وهو راجح . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥١/١ .

(٢) ٢١٤/ب . ح .

(٣) شرحه : ٣٠/٥ . أ .

(٤) النوادر : ٩٤/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٣/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٠/٥ ب .

(٥) المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٩/٤ ؛ الجامع : ٧٨٧/٢ (كتاب الديات) .

فرع : وإذا حلف الولي في مسألة العبد خيرنا السيد في دفعه له أو دفع الدية قال في العتبية ^(١) والموازية ^(٢) : منجمة ، وأشار ابن يونس إلى أنه تفسير للمدونة ^(٣) وقال ابن رشد : مذهب المدونة هنا أنها حالة ^(٤) ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في مسألة اصطدام الحر والعبد ^(٥) وفي جعله مسألة العبد مفرعة على رواية ابن القاسم نظر ؛ لأن الحكم فيها يخير الولي في القتل أو العفو على أخذ العبد ثم يخير السيد على ما تقدم ، فالتخير فيها حاصل اتفاقاً اللهم إلا أن يقال : لم يقصد المصنف أن مسألة العبد مفرعة على رواية ابن القاسم وإنما عطفها على مسألة الحر ؛ لارتباطها بها في المدونة ، وتشبيه ابن القاسم إحداهما بالأخرى ^(٦) .

ص : ولا لمن لا يُعتَبَرُ ^(٧) عَفْوُهُ مَعَهُ ، / كَالْبَنَاتِ مَعَ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَخِ .

ش : هذا معطوف على المحرور المتقدم ، أي : لا طلب له ولا لمن لا يعتبر عفو من غير الأولياء وإن كان وارثاً ، وهذا مستفاد مما قدمه المصنف بقوله : ولا تدخل بنت على ابن ، ولا أخت على أخ مثلها ^(٨) ، وهذا هو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم وأشهب ^(٩) .

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٤٢/١٥ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٣٠/٥ ب .

(٣) الجامع : ٦٣٣/٢ (كتاب الجنائيات) .

(٤) المقدمات : ٣٤١/٣ .

(٥) انظر : ص(٥٢) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٠/٥ ب .

(٧) في (مط) : يعتبر .

(٨) انظر : ص(١٤٦) .

(٩) شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨/أ .

وروى أَشْهَبُ عن مالك أيضاً إن عفى الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باقي .

ابن المَوَازِ : وبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك ، ثم أن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور [واحد] ^(١) ، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة ؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد ^(٢) .

ص : فَإِنْ بَقِيَ مَنْ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ ، سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي خَاصَّةً .

ش : كما لو كانوا ثلاثة بنين / ^(٣) فعفى أحدهما فإنه يسقط نصيبه ^(٤) ، ويكون لمن لم يعف نصيبه من دية عمد ^(٥) .

ص : وَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا ، صَحَّ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَالُ بِاتِّفَاقِهِمَا .

ش : أي : ولو كان العافي مفلساً صح العفو ^(٦) ، وهذا واضح على قول ابن القاسم الذي لا يرى للولي إلا القصاص ، وكذلك نص أَشْهَبُ ورأى أن قدرة الولي على تملك هذا المال لا يصيره ملكاً له .

(١) ما بين المعفوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ١٠٧/١٤ ، ليستقيم الكلام .

(٢) النوادر : ١٠٧/١٤ ؛ المتقى : ١٢٧/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

(٣) ١٣١/ب . ق .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٣١/٥ أ معلقاً (وهذا ظاهر ؛ لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء له وإلا لما كان للشركة فائدة) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦١/٤ .

(٦) الجواهر : ٢٥١/٣ .

وقوله : إلا أن يعفو ظاهر ؛ لأنه أسقط مالاً بعد وجوبه ، والضمير في باتفاقهما يعود على الولي والجاني ^(١) .

ص : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ بِشَيْءٍ أَوْ بغير شيء ، فَلَهُ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْ دِيَةِ عَمَدٍ .

ش : يعني : فإن عفا الولي الثاني بعد عفو الأول ، فللثاني حصته من دية عمد وسواء كان عفو الأول على مال أو لا ؛ لأن بعد عفو الأول عاد نصيب الثاني مالاً وإن كان مفلساً فلا يصح عفوه ^(٢) .

ص : وَإِذَا عَفَا / ^(٣) بَعْضُ مَنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ ، فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ رِجَالاً ، سَقَطَ الْقَوْدُ .

ش : لما تكلم على العفو باعتبار ما يتعلق به من سقوط الدية وعدم سقوطها
عفو من له
الاستيفاء
شرح فيما يتعلق به من سقوط القود وعدمه / ^(٤) ثم أن المستحقين تارة يكون
جميعهم رجالاً وتارة يكون جميعهم نساء وتارة يجتمعان ، وتكلم المصنف - رحمه
الله تعالى - على الثلاثة فقال : إن كان الجميع رجالاً سقط القود وظاهره سواء كانوا
الأولى :
إن كان
الجميع
رجالاً
أولاداً أو أخوة أو غيرهم كالأعمام والموالي ، ولا خلاف في الأولاد والأخوة ، وأما
الأعمام ونحوهم ، فما ذكره المصنف هو قول مالك وابن القاسم ^(٥) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ .

(٢) الجواهر : ٢٥١/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٤/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣١/٥ أ .

(٣) ٢٢٤/أ . م .

(٤) ٩٦/أ . س .

(٥) هذا هو المشهور في المذهب . وانظر التبصرة : ٣٠٣/أ ؛ لباب اللباب : ٢٨٥ ؛ شرح الأزهرى
على جامع الأمهات : ٢٨٨/أ .

وروى أَشْهَبُ / ^(١) عن مالك في المَوَازِيَةِ عدم السقوط ، وأن لمن بقي أن يقتل ، وإن ثبت الدم بقسامة ونكل ^(٢) أحدهم أقيم مكانه رجل من العشيرة ^(٣) .

ابن رشد : وإذا عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينّة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثلاثة أقوال :

أولها : لابن المَاجِشُون أن الدم والدية ييطان .

وثانيهما : أن لمن لم يعف ولا أكذب نفسه حظّه من الدية .

والثالث : أنه إن عفا كان لمن بقي حظّه ، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية ، وإن كانوا قد قبضوها ردّوها . وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها .

قال : ويأتي في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تبطل ولا شيء لمن بقي ، وهو قول ابن المَاجِشُون .

والثاني : أن لمن بقي حظّه من الدية بغير قسامة إن كان العفو > بعد ثبوت الدم ، أو بقسامة إن كان العفو قبله < ^(٤) .

والثالث : تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده ، وسأوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرق بعد

(١) ٢١٥/أ . ح .

(٢) النكول في اللغة : نكل عن اليمين امتنع منها . المصباح : ٣٢١ (نكل) .

وفي الاصطلاح : امتناع من وجبت عليه أوله يمين منها . شرح حدود ابن عرفة : ٦١١/٢ .

(٣) النوادر : ٩٦-٩٧/١٤ ؛ المنتقى : ١٢٥/٧ .

(٤) ساقط من : (س) .

القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يُكذَّب نفسه ، > فجعل تكذيب نفسه < (١)
بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة لا شيء لمن بقي من الدية (٢) .

ص : وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ، نَظَرَ الْحَاكِمُ .

الصورة

الثانية:

كون

الجميع

نساء

ش : هذه هي الصورة الثانية ، قال في المدونة : وإن لم يترك إلا ابنته
وأخته ، فالابنة أولى بالقتل وبالعفو وهذا إذا مات مكانه ، وقال أيضاً فيها : فيمن
أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته ، فقتل عمداً ومات مكانه وترك
بنات ؛ فلهن أن يقتلن ، وإن عفا بعضهن / وطلب بعضهن القتل ، نظر السلطان
في ذلك بالاجتهاد إذا كان عدلاً ، وإن رأى العفو أو القتل أمضاه (٣) .

وهذا الكلام هو الذي اختصره المصنف - رحمه الله - والكلام الأول أولى
بالذكر ؛ لأن النساء فيه يحزن الميراث فتتم المقابلة بسببه بين هذه المسألة / (٤) والتي
قبلها .

أبو عمران : في مسألة المصنف ، وإنما كان للإمام النظر في ذلك إذ هو
بمثلة العصبية ؛ لأنه يرث لبيت المال ما بقي .

قيل لأبي عمران : أرأيت إن لم يكن إمام عدل كوقتنا هذا ، فقال : الذي
يتبين لي أن لا سبيل له إلى القتل إلا أن يكون ببلد (٥) فيه جماعة عدول ويجمعون
وينظرون فإن رأوا القتل قتلوا وينوبون مناب السلطان (٦) .

(١) ساقط من الصلب في : (س) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المقدمات : ٣/٣١٥ ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٧/أ .

(٣) المدونة : ٤/٦٥٩ ؛ النوادر : ١٤/١٠٢ ، ١١١ ؛ تهذيب المدونة : ٤/٦٠٧ ؛ الذخيرة : ١٢/٤١٠ .

(٤) ١٣٢/أ . ق .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥/٣١ ب ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٧/أ .

ص : فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً ، لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِيَعْضِهِمَا ، وَإِلَّا فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَصِّرِ .

الصورة

ش : هذه هي الصورة الثالثة ، وهي إنما تتصور إذا كان النساء أقرب ؛ لأنه قدم أنه لا كلام لمن مع المساوي ^(١) .

كانوا

رجالاً

ونساءً

وقوله : لم يسقط ، أي : القود إلا باجتماعهما على العفو ، وقوله : أو بيعضهما ، أي : بيعض هذا الصنف وبعض هذا الصنف ، وأخرى إذا اجتمع جميع صنف مع بعض الآخر .

وقوله : وإلا ، أي : وإن لم يكن ما تقدم بل عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل وهذا مذهب المدونة ^(٢) أن العفو لا يتم إلا بهما أو بيعضهما ، وأن القول قول من أراد القتل منهما جميعاً وهذا إذا ثبت الدم بقسامة .

وروي عن مالك : أن القول قول العصبه في العفو والقتل . وروي أيضاً أن القول قول من أراد العفو منهما جميعاً ، وأما لو ثبت الدم بينة وحاز النساء الميراث فلا كلام للعصبه ^(٣) كما تقدم ^(٤) .

ص : وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ ^(٥) ، تَعَيَّنَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ نَصِيَّتُهُمْ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ الْجَمِيعُ عَلَى الدِّيَةِ .

(١) انظر : ص (١٤٢) .

(٢) المدونة : ٦٤٥/٤ .

(٣) الجامع : ٩٣٢/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٤/٦ أ .

(٤) انظر : ص (١٤٧) .

(٥) في (مط) : سقط البضع . وهو خطأ مطبعي .

ش : أي : مهما سقط بعض القود بعفو من له العفو تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد ، وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية لوجب لهم دية عمد ^(١) .

ع : ولو عفا البعض عن جميع الدية للباقيين نصيبهم على حساب دية ^(٢) عمد ثم يضمنون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح به ^(٣) .
ص : وَلَوْ قَالَ الْقَاتِلُ : إِنْ قَتَلْتَنِي فَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ دَمِي ^(٤) ، فقولان ، قال ابن القاسم : وَأَحْسَنُهُمَا أَنْ يُقْتَلَ ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ / ^(٥) أَنَّهُ قَتَلَهُ . فلو أذن في قطع يده ، عُوقِبَ وَلَا قِصَاصَ .

ش : هذا الذي نسب المصنف لابن القاسم ، ذكر في الجواهر ^(٦) أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم ، وهو في العتبية ^(٧) لسحئون ، ففيها : سئل سحئون عن الرجل يقول : يا ليتني أجد من يقتلني . فقال له رجل : أشهد لي على نفسك أنك قد وهبت لي دمك وعفوت عني وأنا أقتلك ، فأشهد له على ذلك فقتله ، فقال لي : قد اختلف في ذلك بعض أصحابنا وأحسن ما رأيت في ذلك أنه يقتل القاتل ؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له ؛ وإنما يجب لأوليائه ولا يشبه من قُتل فأدرك حياً ، فقال : أشهدكم أي قد عفوت عنه .

(١) المدونة : ٦٤٥/٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٤/٦ .

(٢) سقط من : (م ، ح ، س ، ق) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ أ .

(٤) في (مط) : (وهبتك دمي) .

(٥) ٢١٥/ب . ح .

(٦) ٢٥١/٣ ؛ وانظر النوادر : ٨٨/١٤ .

(٧) ٥٧/١٦ ؛ وانظر النوادر : ٨٨/١٤ ؛ والمتقى : ١٢٣/٧ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات :

قيل له : فلو قال له أقطع يدي فقطعها .

قال : لا شيء عليه ؛ لأن هذا ليس بنفس وإنما هو جرح .

وزاد في البيان ^(١) ثالثاً بنفي القصاص لشبهة عفو المقتول له عن دمه ،
وتكون عليه الدية في ماله .

قال : وهو أظهر الأقوال .

ص : وَلَوْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحَ فَمَاتَ ، فَلأَوْلِيَاءِهِ ^(٢) أَنْ يُقْسِمُوا
وَيَقْتُلُوا فِي الْعَمْدِ ، وَالْدِّيَّةُ فِي الْخَطَا . وَيَرْجِعُ الْجَانِي فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ . قَالَ
أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَنْ مَا يَتَرَامَى إِلَيْهِ .

ش : يعني : لو عفا المجروح > عن جرحه أو صالح عليه بمال ثم مات
المجروح ، خير أولياء المجروح < ^(٣) في إمضاء العفو والمصالحة / ^(٤) وفي نقض ذلك
ويرجعون إلى حقهم في النفس في العمد ، والدية في الخطأ بعد قسامتهم / ^(٥) وإن
نقضوا ذلك رجع الجاني فيما دفع > للمجروح إن كان دفع إليه شيئاً ^(٦) .

وقوله : قال أشهب ، إلى آخره ، ظاهره أن المذهب يخبرون ولو قال
ذلك ، وأشهب يقول ليس لهم خيره إذا قال ذلك ^(٧) .

(١) ٥٨/١٦ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ أ .

(٢) في (مط) : (فلولاته) .

(٣) ساقط من الصلب في (س) ، وجعلت له خرقة في الهامش .

(٤) ٩٦/ب . س .

(٥) ١٣٢/ب . ق .

(٦) المدونة : ٣٨٥/٣ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٢٠/١٦ ، وهو المشهور في المذهب .

(٧) عليه رطوبة في : (س) . وانظر البيان : ٢١/١٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً :... صبا الجبیه بنت... دخیل، الله بن بسیم بن عبود... البهاجیة.....

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه) .

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٩ / ٤ / ١٤٢٦ هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي

بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق !!!

أعضاء اللجنة

المشرف

المناقش

المناقش

فضيلة الأستاذة الدكتورة

فضيلة الأستاذ الدكتور

فضيلة الأستاذة الدكتورة

الاسم / حياة بنت محمد عاكف خفاجي / الاسم / محمد الهادي أبو الألفان / الاسم / نوره محمد تاروش
التوقيع / محمد عاكف خفاجي / التوقيع / محمد الهادي أبو الألفان / التوقيع / نوره محمد تاروش
١٤٢٦ / ٤ / ٢٣

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د عبد الله بن حمد الغطيم

ع : واختلف شارحو المدونة ^(١) هل يجوز الصلح عند ابن القاسم على هذه

الزيادة / التي ذكرها أشهب أم لا ؟

[١/٩١]

واعلم أن الصلح إما أن يقع بدون هذه الزيادة أو بها ، فإن وقع بدونها
العمد والخطأ فتلاثة أقوال :

أولها : التخيير كما قال المصنف .

ثانيها : أنه ليس لهم التمسك بذلك الصلح في العمد والخطأ إلا برضى
القاتل ؛ لأن من حقه في العمد أن يقول عادت الجناية نفساً فليس لكم إلا القسامة
والقود ، وكذلك يقول في الخطأ والدية / ^(٢) وجبت على العاقلة وهو قول أشهب .

والثالث لابن القاسم : الفرق ، فيخيرون في العمد ولا يخيرون في الخطأ
وهو ظاهر المدونة عند صاحب البيان ^(٣) .

أما الصلح على الزيادة المذكورة فإن كان في جراح الخطأ التي دون الثلث
كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على هذه الزيادة لا يجوز ؛ لأنه إن مات
كانت الدية على العاقلة ، فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب ، وإن
وقع الصلح على ذلك ، فسخ متى ما عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن
صلح ، وأما إن بلغت الجراح الثلث وهي خطأ ففي البيان ^(٤) يتخرج قولين :

الصلح عن

أحدهما : لا يجوز ، وهو قول ابن القاسم في العتبية ، وظاهر ما في
الخطأ
والعمد

الواضحة.

(١) شارحو المدونة : مثل ابن يونس ، واللّخمي ، وابن محرز التونسي ، وابن بشير ، وابن أبي زيد ،
وابن الصائغ ، وعياض . مقدمة ابن خلدون : ٣٥٧ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(٢) ٢٢٤ / ب . م .

(٣) ٥٠٦ / ١٥ .

(٤) ٥٠٥ / ١٥ ؛ وانظر النوادر : ١٢٧ / ١٤ - ١٢٨ .

والثاني : أنه جائز إذ لا غرر فيه ؛ لأن دية الجراح إنما تجب على العاقلة كالنفس فكأنه صالح عنها .

وأما جراح العمد فيما > فيه القصاص فالمصالحة فيه جائزة على ظاهر المدونة ، ونص عليه ابن حبيب في الواضحة ^(١) ، خلاف ما نص عليه ابن القاسم في العتبية من المنع ، وأما جراح العمد < ^(٢) التي ليس فيها القصاص فلا يجوز فيها الصلح على الموت ، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة .

قال في البيان : ولا أعرف فيه نص خلاف ، وأما الصلح فيه على الجرح وحده دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة ، وقال أيضاً : لا يجوز إلا فيه بعينه لا على ما يترامى إليه من زيادة ولم يجزه فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء ^(٣) .

ص : ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية ، أو أقل إلى أي أجل كان ، جاز ؛ لأنه دم لا مال .

ش : أي : لو صالح الجاني ، وما ذكره ظاهر على قول ابن القاسم ؛ لأن الواجب إنما هو القصاص إذ لا مانع ^(٤) ، وأما على قول أشهب فيحتمل أن يقال فيه بالمنع إذا صالح على مال ^(٥) أكثر لما يلزم من فسخ الدين في الدين ^(٦) لكن

(١) النوادر : ١٢٧/١٤ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) البيان : ٥٠٦/١٥ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ ب - ٣٣ أ .

(٤) النوادر : ١٢٦/١٤ .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) فسخ الدين بالدين : هو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله . الرسالة :

٤٢٥/١ .

بشرط أن يضم إلى هذا اعتبار قاعدة من خير بين شيئين يعد منتقلاً ، وقد يقال أن دية العمد لم تقرر ^(١) ، وهذا هو الذي نص عليه أَشْهَبُ فَقَدْ / ^(٢) أجاز في الواضحة الصلح على ذهب أو وَرَق ^(٣) أو عرض مثل الدية أو أكثر منها إلى أجل أو نقداً ^(٤) .

ص : ولو صالح في الخطأ ، اعتبر بيع الدين بالدين ^(٥) .

ش : لأن الواجب في الخطأ مال ، وقوله : بيع الدين بالدين ^(٦) ، إنما يظهر إذا كان المصالح الجاني ، وأما إن صالحت العاقلة فهو فسخ دين في دين ، ثم قوله : اعتبر بيع الدين بالدين ، فيه قصور ؛ لأنه يقتضي الجواز في النقد مطلقاً وليس بظاهر لامتناع أخذ الورق عن الذهب وبالعكس ؛ لأنه صرف ^(٧) متأخر ، وهو ظاهر ^(٨) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٣٣/٥ أ .

(٢) ٢١٦/أ . ح .

(٣) الورق : الفضة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

الصباح : ١٥٦٤/٤ (ورق) ؛ القاموس الفقهي : ٣٧٨ .

(٤) النوادر : ١٣٠/١٤ .

(٥) في (مط) / زيادة (لأنه مال) .

(٦) بيع الدين بالدين : ويسمى بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ،

غير سابق تقرر أحدهما على الآخر . شرح حدود ابن عرفة : ٣٢٧/١ .

وبيع الدين بالدين لا يجوز ، وحكاها ابن المنذر إجماعاً . الإجماع : ٥٣ .

(٧) الصَّرْفُ في اللغة : يأتي بمعنى الإنفاق ، يقال : صرفت المال إذا أنفقته . الصباح : ١٢٩

(صرف) .

وفي الاصطلاح : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس . شرح حدود ابن عرفة : ٣٣٧/١ .

(٨) النوادر : ١٣٠/١٤ ؛ الشرح الكبير : ٢٦٣/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٠٩/٤ .

ص : ولذلك يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَتَحَاصُّ الْعَاقِلَةُ مَعَ ذَوِي الْوَصَايَا ^(١) فِي ثُلُثِهَا وَثُلُثُ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ .

ش : أي : ولأجل أن دية ^(٢) الخطأ مال إذا عفا عنها لم يصح عفوه عنها إلا في الثلث فإن خرجت من الثلث صحت الوصية وإلا وقف الزائد عن الثلث على رضى الورثة ، ولو أوصى بوصايا أخرى تحصت ^(٣) العاقلة مع ذوي الوصايا الأخرى في ثلث الدية وثلث غيرها .

وقوله : إن كان ، أي : إن كان له مال غير الدية ^(٤) .

ص : ويدخل في ثلثها من أوصى له بعد سببها أو بثلث قبلها ، أو بشيء إذا عاش بعدها ما يُمكنه التَّغْيِيرُ فلم يُغَيَّر ^(٥) .

ش : أي : في ثلث الدية وصية من أوصى له بعد طرو سببها وهو الجرح ، أو إنفاذ المقاتل ، وكذلك يدخل في ثلثها وصية من أوصى له بثلث ماله قبلها ، أي : قبل حدوث سببها ^(٦) ، وكذلك أيضاً يدخل في ثلثها من أوصى له بشيء معين كدار أو عبد ^(٧) .

(١) ١٣٣/أ . ق .

(٢) ساقط من : (م ، ح ، ق ، س) .

(٣) الخاصة : هي الاقتسام ، يقال : تحصَّ الغريمَان إذا اقتسما المال بينهم . الطلبة : ١١٥ .

(٤) المدونة : ٦٦٠/٤ ؛ النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ ؛ الذخيرة : ٤١٢/١٢ .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) المدونة : ٦٥٨/٤ ؛ النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ ؛ الجامع : ٩٣٨/٢ (كتاب

الديات) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٣٣/٥ ب .

وقوله : إذا عاش ، شرط فيما يوصى به قبل سببها ، وما في قوله / : ما يمكنه ، مصدرية ظرفية ، أي : مدة يمكنه فيها التغيير ، واحترز بذلك مما لو غمر بعد الضرب أو الجرح إلى الموت ، فإنه لا تدخل الوصايا فيها ^(١) .

ص : بخلاف العمد ، فإنه لا مدخل للوصية فيه ، وإن كان يُورث كماله ، ويغرم الدين منه .

ش : لأن العمد ليس بمال ، فإذا قبلت الدية بعد موته فهو مال طارئ بعد الموت فلا تدخل فيه الوصايا ^(٢)/^(٣) .

قال في الموازية ^(٤) : ولو أن الموصي قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها ، أو أوصى بثلاثها لم يحز ولا يدخل منها في ثلثه شيء ؛ لأن ذلك عند الموت يوم أوصى مال مجهول .

محمد : بل لا مال له ؛ ولهذا قال بعضهم : لو أنفذ له مقتل وبقي حياً يتكلم فقبل أولاده الدية وعلم بها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه ؛ لأنه مال علم به قبل زهوق نفسه .

(١) النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ .

(٢) المدونة : ٦٥٨/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ أ .

(٣) ٩٧/أ . س .

(٤) القائل هو ابن القاسم . انظر شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٨/ب ؛

مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

وقوله : وإن كان يورث كماله ، إلى آخره ، يعني : أنه لا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين ^(١) ؛ لأنها مال لم يعلم أو ليست بمال حقيقة فتأمله ^(٢) .

ص : > وُصِّلِحُ الجاني لا يمضي على العاقلة كالعكس < ^(٣) .

ش : هذا ظاهر ؛ لأن العاقلة تؤدي الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه ، فكما لا يلزم الأجنبي ما صالح عنه غيره فكذلك هنا وكذلك العكس ^(٤) .

ص : وللقاتل الاستحلاف على العفو ، فإن نكل ، رُدَّتْ يميناً واحدة .
فإن حلف ، برئ . فإن ادَّعى بينةً غائبةً ، ثلَّوْمٌ له . وقال أشهب : لا يمين على وليِّ الدِّم ؛ لأنَّ يمينَ الدِّم لا تكون إلا خمسين .

ش : يعني : إذا ادَّعى القاتل على ولي الدم أنه عفا عنه فأنكر ، فله أن يستحلفه على أنه لم يعف ، هذا هو المشهور ^(٥) .

وقال أشهب في الموازية : ليس له أن يستحلفه ؛ لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين يميناً ، والقاتل يريد أن يوجب عليه قسامة مع قسامة أو بينة .

(١) الجامع : ٩٣٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

(٣) عليه رطوبة في : (س) .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٣٤/٥ ب (أي : كما لا يلزمه هو ما صالحوا به عنه حيث لا يلزمهم العقل عنه ، فكذلك لا يلزمهم ما صالح به عنهم تحقيقاً لكونهم أجانب عنه في هذا القدر) .
وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٨/ب .

(٥) المدونة : ٦٥٩/٤ ؛ النوادر : ٩٢/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الذخيرة : ٤١١/١٢ ؛

شرح منح الجليل : ٣٩١/٤ .

أشهب : ولو قال له تحلف لي يمينا واحدة لم يكن له ذلك ، أرايت إن استحلفه فلما قدّم ليقتل ، قال قد عفا عني استحلفه ^(١) .

وأورد على المشهور أن اعتبار الدعوى بمجرد معارض بعدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها ، والعبد على سيده الحرية وفرّق بأن القتل نادر ^(٢) .

وقوله : فإن نكل ، هو تفريع على المشهور ، أي : فإن نكل ولي الدم ردّت اليمين على القاتل ^(٣) .

ابن يونس : فيحلف يمينا واحدة > لا خمسين ؛ لأن المدعى عليه ^(٤) إنما كان يحلف يمينا / ^(٥) واحدة < ^(٦) أنه ما عفا وهي [اليمين] ^(٧) المردودة ^(٨) ^(٩) .

(١) النوادر : ٩٢/١٤ .

(٢) قال ابن عبد السلام معللاً عدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها ودعوى العبد على سيده الحرية ؛ بأنها لو توجهت لحلفا كل حين فكذلك لا يتوجه على ولي الدم . انظر شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٥٩/٤ ؛ النوادر : ٩٢/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الذخيرة : ٤١١/١٢ .

(٤) المدعى عليه : من اقترنت دعواه به . شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٩/٢ .

(٥) ٢١٦/ب . ح .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من الجامع : ٩٣٥/٢ (كتاب الديات)

(٨) اليمين المردودة : هي يمين المدعي بعد نكول خصمه . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٢٩/٢ .

(٩) الجامع : ٩٣٤/٢ (كتاب الديات) ؛ وانظر الذخيرة : ٤١٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٥/٦ ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٩١/٤ .

وقوله : فإن أدعى بينة غائبة تلوم له ^(١) ، هكذا قال في المدونة ^(٢) .

ص : وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قِسْطًا مِنْهُ ، سَقَطَ الْقَوْدُ ، كَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَاقِينَ فَيَسْقُطُ ، الْقِصَاصُ ، وَلِبَقِيَةِ الْإِخْوَةِ حَظُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ .

ش : يعني / ^(٣) إذا ملك بالميراث دم نفسه سقط القود عنه ؛ لأنه لا يباح له فيمن قتل نفسه وكذلك أيضاً إذا ورث جزئه ؛ لأنه ملك من دمه حصّة فهو كالعفو ، ورث قصاصاً ولبقية أصحابه حصتهم من الدية ^(٤) .

قال : إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى ، فلمن بقي أن يقتلوا ^(٥) .

وإذا سقط عنه القصاص بالإرث فإنه يضرب مائة ويحبس سنة ^(٦) .

وقوله : ثم مات أحد الباقيين ، أي : الثلاثة فمات عن ثلث دم القاتل فورث القاتل منه ثلثه وهو التسع فيسقط عنه القصاص / ^(٧) ويكون لكل أخ أربعة أتساع الدية ^(٨) .

(١) التلوم : الانتظار والتلبّث وتلوم تلوماً تمكّت . اللسان : ٥٣٧/٥ (لوم) ؛ المصباح : ٢١٤ (لوم) .

(٢) ٦٦٠/٤ ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الجواهر : ٢٥٢/٣ وهو قول ابن القاسم .

(٣) ١٣٣/ب . ق .

(٤) المدونة : ٦٦٢/٤ ؛ النوادر : ١٢٤/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٠/٤ ؛ الجواهر : ٢٥٣/٣ .

(٥) النوادر : ١٢٤/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ والقاتل هو أشهب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ .

(٧) ٢٢٥/أ . م .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨ / ب .

ص : أو يَقْتُلُ الثاني الكبير ، ثُمَّ يَقْتُلُ الثالث الصغير ، فَيَسْقُطُ القصاصُ
عن الثاني ، وَيَثْبُتُ لَهُ على الثالث ، فَإِنْ عَفَا ، قَاصَّةُ بنصف الدِّيَّةِ .

ش : أي : يقتل الثاني في مسألة الأخوة الأربعة الكبير منهم فيرث الأخ
المقتول الثالث والصغير ، فيكون بينهما دم الأخ الثاني القاتل نصفين ، فلما قتل
الثالث الصغير ورث الأخ الثاني الصغير دون الثالث فيصير له منه نصف دم نفسه
الذي كان بيد الصغير فيسقط القصاص عنه ويكون هو ولي الصغير في القيام بدمه ،
فإن عفا عن الثالث قاصه بنصف الدية الذي كان عليه ، من قبل أخيه الكبير ،
وأخذ منه النصف الباقي وإن قتله دفع لورثته ما وجب لميتهم عليه ، وهو نصف
ديته (١) .

ص : / فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الابْنَيْنِ أَبَاهُ ، وَالْآخَرُ أُمَّهُ ، فَقِيلَ : لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٩٢/١]
القصاصُ ، وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي الْبِدَايَةِ . فَمَنْ بَدَأَ بِهِ ، فَلَوَرَّثَتْهُ أَنْ يَقْتُلُوا الْآخَرَ ،
وَقِيلَ : يَسْقُطُ الْقَصَاصُ عَنْهُمَا ، وَتَجِبُ لِأَحَدِهِمَا دِيَّةُ الْأَبِ ، وَلِلْآخَرِ دِيَّةُ الْأُمِّ (٢) .

ابنان قتل

أحدهما

أباه

والآخر أمه

ش : صورة المسألة من كلامه ظاهره واجتهاد الحاكم على القول الأول (٣)
ليس بظاهر وينبغي أن يفرع ، والقول الثاني لِسَحْتُونَ وابن عَبْدُوس (٤) ، واحتجا

(١) الجواهر : ٢٥٣/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٥/١٢ ؛ وقيد ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ بقوله : " إن كان هناك
من يحجبه " .

(٢) في (م ، ح ، س) : (الحر) .

(٣) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب . وانظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨/ب .

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، أصله من العجم ، وهو من كبار أصحاب سحنون ، وأئمة وقته ،
ثقة إمام في الفقه ، كان صحيح الكتاب حسن التقييد ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه ،
حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه . من تأليفه : كتاب المجموعة ولم يتمه ، وله كتاب التفاسير
وغيرهما ، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٦٠هـ) .

المدارك : ٤٣٣/١ ؛ الديباج : ٣٣٥ .

بأن لكل واحد أن يقول اقتلوا هذا قبلي ^(١) وهو قول ابن المؤاز ، قال : ويسجنان سنة ويجلدان مائة مائة ^(٢) .

ص : وفي كون ^(٣) إرثه على نحو المال ، أو على نحو الاستيفاء ، قولان : لابن القاسم وأشهب .

ش : الضمير في إرثه ، عائد على القصاص أو القتل المفهوم من السياق على نحو ميراث المال ، فيدخل الذكور والإناث وإن تساوا في الدرجة ، وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهن العفو والقصاص كالعصبة ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ^(٤) أو على نحو ميراث ^(٥) استيفاء الدم ، فلا تدخل الإناث إلا أن يكن أعلى من الذكور وهو قول أشهب ^(٦) .

ص : ويكره قصاص الابن من أبيه ، قال مالك : يُكره تحليفه ، فكيف بقتله ؟ .

ش : هكذا عبر مالك بالكراهة ^(٧) ، وحملها أبو عمران على المنع ^(٨) / ^(٩) ولي الدم يكون ولد القتيل وهو ظاهر ، وقد قدم المصنف ما يدل عليه وهو قوله : وشرط القصاص على

(١) الجواهر : ٢٥٣/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٥/١٢ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) ٦٦٢/٤ ، وهو المشهور في المذهب .

(٥) ساقط من : (ز) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٢/٤ .

(٧) المدونة : ٦٦٢/٤ ؛ النوادر : ١٢٥/١٤ ؛ الجامع : ٩٤٤/٢ (كتاب الديات) .

(٨) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠ / أ .

(٩) ٩٧ / ب . س .

الأجداد^(١) أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب^(٢) .

قيل : وإذا لم يقتص منه فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً^(٣) .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) انظر ص : (٨٤) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ ب - ٣٦ أ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨ / ب .

كتاب الدييات

[[كتاب الديات (*)]]

ص : الديات .

(*) الدية في اللغة : يقال : " وَذَى الْقَاتِلَ الْقَتِيلَ يَذِيهِ دِيَةً إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ .
الأصل : وذية .. والجمع ديات " .

الصحاح : ٢٥٢١/٦ (ودى) ؛ المصباح : ٢٥٠ (ودى) ؛ المطلع : ٣٥٤ .
وفي الاصطلاح : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو يجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد .
شرح حدود ابن عرفة : ٦٢١/٢ .

والأصل في وجوب الدية :

أ- الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : جزء من ٩٢] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : جزء من ٩٢] .

ب - السنة :

ومنها كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن ، وفيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه :
" وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ " .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٥٧/٢ ، ح (١٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول .
وسياقي في : ص (٢٣٠) .

ج- الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة . الإفصاح : ٢٠٠/٢ ؛ المغني : ٥/١٢ ؛ العدة شرح
العمدة : ٥١٣ . وقد شرع الله تعالى الدية لهذه الأمة تحقيقاً للعدالة ودفعاً للفساد لكل من تحدثه
نفسه بالاعتداء على الغير ، وإطفاء لنار الجحني عليه . انظر فقه الجنائيات : ١٨٨ .

الموجب الثاني : لما فرغ من الموجب الأول وهو القصاص ، شرع في الموجب الثاني وهو الدية ، والديات بتخفيف الياء : جمع دية ، وجمعها لتعددها .

عياض : وأصلها من الوذى وهو الهلاك ، ومنه أودى فلان أي : هلك ، فلما كانت عن الهلاك سُميت بذلك لكونها بسببه ، وقد تكون أيضاً من التودية : وهو شدُّ أطباء^(١) الناقة ؛ لئلا يرضعها الفصيل^(٢) ومنعه من ذلك ، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود ، ويحتمل أن تكون من قولهم : ودأت الشيء (مهموز) / أي : أصلحته ، ثم سهّلَ هَمَزُهَا^(٤) .

(١) قال في الصحاح : ٢٤١١/٦ (طى) (الطَّبِيُّ : للحافر وللسباع كالضرع لغيرها . وقد يكون أيضاً لذوات الخف ، والجمع أطباء) . وانظر المصباح : ١٤٠ (طى) .

(٢) الفصيل : ولد الناقة ، سمي بذلك لأنه يُفصل عن أمه . المصباح : ١٨٠ (فصل) .

(٣) ٢١٧/أ . ح .

(٤) التنبيهات : ١٧٣/٢ أ ؛ وانظر الذخيرة : ٣٥١/١٢ - ٣٥٢ ؛ وتقيد أبي الحسن على المدونة :

٣٥١/٦ .

[[بابُ مقادير ديات النفس]]

ص : وَدِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَا ، إِنْ كَانَ الْجَانِي مِنْ أَهْلِ^(١) الْبَادِيَةِ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُخَمَّسَةً : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَابْنُ لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ^(٢) ، كَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ كَالْعِرَاقِ ، وَفَارِسَ وَخُرَاسَانَ ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

ش : احترز بالذكورية ، والحرية^(٣) ، والإسلام ، والخطأ^(٤) مما يقابلها
وسياقي ذلك^(٥) ، وقوله : مائة^(٦) ، مرفوع خبر دية ، وخمسة : صفة للمائة ،
وبنت مخاض^(٧) : خبر ابتداء محذوف ، أي : خمسها بنت مخاض .
وجعل أصبغ وابن حبيب أهل المدينة ومكة أهل ذهب^(٨) .

(١) سقط من جميع النسخ وهي في : (مط) .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) سقط من : (س) .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) انظر : ص (٢٢٥) وما بعدها .

(٦) وهي تعادل الآن بموجب قرار المجلس بميثاقه العامة رقم (١٣٣) تاريخ : ١٤٠١/٩/٣ هـ : مائة ألف ريال سعودي . انظر : تعاميم الديات من كتاب التصنيف الموضوعي من عام (١٣٤٥ هـ - ١٤١٨ هـ) : ٤٢٩ ؛ والاجراءات الجنائية في المملكة : ٣٢٢ .

(٧) نقل في التمهيد : ٣٢٣/٦ عن علماء اللغة المراد ببنت المخاض فقال : (لِقَاحُ الْإِبِلِ : أَنْ تَحْمَلَ سَنَةً ، وَتَجْمَ سَنَةً ، فَإِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ وَأَنْقَطَعَ لَبْنُهَا وَحَمَلَتْ لَتَمَامِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ وَضَعَتْهُ سُمِّيَتْ الْمَخَاضُ ، وَلِلْذَّكَرِ ابْنُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ..) . وانظر الصحاح : ١١٠٥/٣ (مخض) .

(٨) النوادر : ٤٧١/١٣ .

وقال أَشْهَبُ : > أهل الحجاز أهل إبل ، وأهل مكة منهم ، وأهل المدينة أهل ذهب ^(١) . وما ذكره المصنف من أن أهل المغرب أهل ذهب ، نحوه في الْجَلَّاب ^(٢) .

وقال ابن حبيب : أهل الأندلس < ^(٣) أهل وَرَق ^(٤) .

الباجي : وهو يحتمل أن يكون خلافاً لما في الْجَلَّاب ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن مراد ابن الْجَلَّاب ^(٥) ما عدا الأندلس . الباجي ^(٦) : وعندي أنه يُنظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد ، فأَي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله ، وإذا انتقلت الأحوال وجب أن تنتقل الأموال ، وقد أشار أَصْبَغُ إلى ذلك في قوله

أصول
الدية

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٧/١٦ ؛ النوادر : ٤٧١/١٣ - ٤٧٢ .
(٢) التفريع : ٢١٣/٢ ؛ الذخيرة : ٣٥٣/١٢ .

والجلاب هو كتاب التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) من أجل كتب المالكية ، لما اشتمل عليه من بحوث ونقول ، اشتغل به الناس كثيراً ، وعول عليه كثير من المالكيين بالاشتغال ، وقد توخى فيه مؤلفه التفريع والتأصيل والاختصار ، وتقرير أحكام لمختلف المسائل ، وقد بلغت مسأله ثمانية عشر ألفاً ، منها اثنا عشر ألفاً موافقة للمدونة ، وستة آلاف ليست فيها ، وهو مطبوع في جزئين .

مقدمة تحقيق التفريع : ١٣٥/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٥٣ .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) النوادر : ٤٧١/١٣ .

(٥) أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، الفقيه الأصولي تفقه بالأبهرى ، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب ، وابن أخيه المسدد بن أحمد ، من تأليفه : كتاب في مسائل الخلاف ، والتفريع وهو مشهور ، توفي سنة (٣٧٨هـ) .

المدارك : ٢١٦/٢ ؛ الدياج : ٢٣٧ ؛ شجرة النور : ٩٢ .

(٦) ساقط من : (س) .

في مكة والمدينة وهم اليوم أهل ذهب^(١) ولا يؤخذ عندنا في الدية غير هذا لا بقر ، ولا غنم ، ولا عرض^(٢) .

ص : وفي العمدِ مُرَبَّعةٌ : بِاسْتِقْاطِ ابْنِ اللَّبُونِ " .

ش : فتكون خمساً وعشرين بنت مَخَاض ، وخمساً وعشرين بنت لبون^(٣) ، وخمساً وعشرين حَقَّةً^(٤) ، وخمساً وعشرين جَذَعَةً^(٥) .

(١) المنتقى : ٦٨/٧ ؛ وانظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٧/١٦ ؛ النوادر : ٤٧٢/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ الذخيرة : ٣٥٣/١٢ .

(٢) الموطأ : ٣٥٨/٢ ؛ المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ المعونة : ٢٦٣/٢ ؛ الاستذكار : ١٣/٢٥ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٦/٤ ؛ وهو المشهور في المذهب .

ووافق الحنفية المالكية في أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . انظر مختصر الطحاوي : ٢٣٢ ؛ تبين الحقائق : ٢٦٩/٧ .

وقال الشافعية : إن الأصل في الدية الإبل لا غير . انظر مغني المحتاج : ٢٩٦-٢٩٩ . أما الحنابلة فأصول الدية عندهم خمسة : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة . انظر المغني : ٦/١٢ ؛ الإنصاف : ٥٨/١٠ .

قلت : وجعل الإبل أصلاً لا يعني أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها بل السائر اليوم هو النقد أو ما يقوم مقامه ، وكل بلد يقدر الدية بما يتناسب وحاله الاقتصادي وظروف المعيشة فيه . والله أعلم .

(٣) نقل في التمهيد : ٣٢٣/٦ عن علماء اللغة المراد ببنت اللبُون فقال : (.. فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر فهي العشاء والعشار فإذا وضعت لتمام سنة فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون ؛ لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذي كان بعده) .

(٤) الحَقَّة من الإبل : ما تمت لها ثلاث سنين إلى تمام الرابعة ، والجمع حَقَقٌ ، والذكر حق بالكسر وجمعه حَقاق ، قيل سمي بذلك ؛ لأنه استحق أن يُحمل عليه .

انظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ المصباح : ٥٦ (حقق) .

(٥) الجَذَعَة من الإبل : ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة والذكر جَذَع .

انظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ المصباح : ٣٦ (جذع) .

ودية العمد تعادل الآن بموجب قرار المجلس بميثاقه العامة رقم (١٣٣) تاريخ : ١٤٠١/٩/٣ هـ : مائة وعشرة آلاف ريال سعودي . التصنيف الموضوعي (تعاميم الديات) : ٤٢٩ ؛ الاجراءات الجنائية في المملكة : ٣٢٢ .

قال في الجواهر^(١) : ولوجوب دية العمد سبيان : العفو على دية مبهمة^(٢) أو عفو بعض الأولياء ، > هذا على الرواية المشهورة ، وفي رواية محمد : إذا عفوا على دية مبهمة ، أو عفا بعض الأولياء <^(٣) فرجع الأمر إلى الدية ، فهي كدية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئاً ، وتُنَجَّم على الجاني في ثلاث سنين ، وإنما تفرق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملها .

ص : وفي أهل الذهب والورق ، قال ابن القاسم : كَالْخَطَأِ / وَقَالَ أَشْهَبُ : يُزَادُ نِسْبَةُ مَا بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالتَّخْمِيسِ ، وَقِيلَ : قِيَمَةُ الْإِبِلِ الْمَغْلُظَةِ ، مَا لَمْ تَنْقُصْ .

ش : يعني : واختلف إذا وجب على أهل الذهب والورق دية عمد على ثلاثة أقوال :

الأول : لابن القاسم ، ورواه عن مالك : أنها كالخطأ ، وأن التغليظ خاص بالإبل^(٤) ؛ لأن التغليظ في الإبل لا يخرج عن القدر الواجب بخلاف التغليظ في الذهب والورق . وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر^(٥) .

وقوله في القول الثالث : قيمة^(٦) الإبل المغلظة ، أي : في دية العمد ، ولا يقال المغلظة في شبه العمد ؛ لأن تلك لم يتقدم لها ذكر .

(١) ٢٥٥/٣ ؛ وانظر النوادر : ٤٧٢/١٣ .

(٢) مبهمة ، أي : غير مبينة . القاموس : ٢٥ (بهم) .

(٣) ساقط من : (ز) .

(٤) النوادر : ٤٧٦/١٣ - ٤٧٧ ؛ الاستذكار : ٢٢/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٥٧/٣ . وهذا ما أجمع عليه أهل العلم من أن التغليظ خاص بالإبل . المغني : ١٠/١٢ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٣٧/٥ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٢/ب - ٣٥٣/أ ؛ شرح الخرشي : ٣١/٧ .

(٦) ساقط من : (ز ، ح ، ق ، س) .

ص : ودية الخطأ على العاقلة مُنَجِّمة ثلاث سنين .

ش : نقل الترمذي ^(١) في كتابه الإجماع على هذا ^(٢) .

قال صاحب الاستذكار ^(٣) : لا خلاف بين العلماء أنها في ثلاث سنين ،
وما قيل في أربع سنين شذوذ ^(٤) ، والأظهر في قوله : مُنَجِّمة ، الرفع على الخبر ،
ويحتمل النصب على الحال ويكون ثلاث سنين الخبر .

تخفيف
الدية
وتنجيمها
في الخطأ

(١) في (م) : الزبيدي .

(٢) سنن الترمذي : ٦٢٥/٤ ، وانظر السلسيل في معرفة الدليل : ١٣٧/٤ .

(٣) الموسوم بالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني
الرأي الآثار، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، بناه على نسق الموطأ وأبوابه ، يذكر فيه اختلاف
أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث ، ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار ، فعلماء
الأقطار ، مع حذف التكرار والشواهد والطرق ، وهو مطبوع .

مقدمة الاستذكار : ١٨٩/١ - ٩٠ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٧ .

(٤) الاستذكار : ١٧/٢٥ .

ص : والعَمْدُ في مالِ الجاني كذلك ، وقيل : حالة .

ش : هذا الثاني ، هو المشهور ^(١) ^(٢) ، وقول المصنف فيه : وقيل ليس بظاهر ، والقول بأنها كذلك ، أي : مُنَجَّمَة . في الموازية ^(٣) .

ص : وتُعَلِّظُ الدِّيَّةُ ^(٤) على الآباء والأُمّهاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ في العَمْدِ الذي لا يُقْتَلُ به ، كما لو جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ وَشَبَّهَهَا ، وهو عَمْدٌ . ولذلك لا يَرِثُ مَنْ ماله ، وَيُقْتَلُ غَيْرُهُمْ ^(٥) ، كما فعل المَدْلِجِيُّ بآبَنِهِ .

ش : جمع الآباء والأُمّهاتِ ليدخل الأجداد والجَدات كما تقدم ^(٦) دون غيرهم من الأعمام ونحوهم ، وقوله : كما لو جرحه بِحَدِيدَةٍ مثال ، وقوله : وهو عمد ، إنما أعاد ذلك ليرفع أن يكون المراد بقوله في العمد المجاز ^(٧) لوصفه بأنه من تغلظ عليهم الدية في القتل

(١) الجواهر : ٢٥٥/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٧/٥ أ ؛ جواهر الإكليل : ٢٦٥/٢ . وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة . انظر أسنى المطالب : ٤٨/٤ ؛ نهاية المحتاج : ٣١٧/٧ ؛ الإنصاف : ٦٠/١٠ .

أما الحنفية فقالوا : بوجوبها حالة إلا أن يتفقا على التأجيل . انظر مختصر الطحاوي : ٢٣٢ . قلت : ينظر حال العامد ، فإن كان مستطيعاً لدفعها في الحال لم يؤجل عليه ؛ لأن الأصل فيها الحلول ، وإن لم يكن مستطيعاً ، فلعله لا بأس من التأجيل المعقول حتى يحصل عليها من كسب أو استشفاع من إخوانه ليساعده فيقوم بدفعها متى توفرت له . والله أعلم . (٢) خالف المصنف هنا قاعدته التي تنص على أنه إذا صدر بحكم في مسألة ثم عطف عليه بقبيل ، فالأول هو المشهور . انظر كشف النقاب : ٨٣ .

(٣) النوادر : ٤٧٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٥٦/٣ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠/ب .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) في م / زيادة : (به) .

(٦) ص : (٨٣) .

(٧) المجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه صحيح .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١٨٦/١ .

الذي لا يُقتل به ، ولذلك ، أي : ولأنه عمد وهو ظاهر وأشار / ^(١) بقصة المُدَلْجِيّ إلى ما رواه مالك في الموطأ ^(٢) عن يحيى بن سعيد ^(٣) عن عمرو بن شعيب : (أن رجلاً من بني مُدَلْجٍ / ^(٤) يُقالُ له : قَتَادَةُ / ^(٥) ، حَدَفَ ابْنُهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَنَزَّى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ ^(٦) عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اْعُدُّ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ ^(٧) عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ ، حَتَّى أَقْدِمَ

(١) ١٣٤/ب.ق.

(٢) الموطأ : ٣٧٣/٢ ، ح (١٦٦٧) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ؛ وابن ماجة في سننه : ٨٨٤/٢ ، ح (٢٧١٦) ، كتاب : الديات ، باب : القاتل لا يرث .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : ٨٦/٢ : (هذا إسناد حسن ، الاختلاف في عمرو بن شعيب وأخي المقتول ، ولم أر من صنف في المبهمات سماه ، ولا يقدح ذلك في الإسناد ؛ لأن الصحابة كلهم عدول) ، وذكر الشيخ الألباني طرق الحديث وقال : هي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت . وانظر إرواء الغليل : ٢٧٢/٧ .

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، عالم المدينة ، وتلميذ فقهاء السبعة ، ثقة ، ثبت ، حجة ، سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعنه الزهري ، والإمام مالك ، والسفيانان ، وغيرهم . توفي سنة (١٤٣هـ) .

طبقات الشيرازي : ٥١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات : ١٥٣/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٤ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٦١ .

(٤) ٢١٧/ب.ح.

(٥) ٢٢٥/ب.م.

(٦) أبو سفيان سراقه بن مالك بن جُعْشُمٍ - بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما ، وقيل : بفتح الشين - بن مالك ، الكِنَانِي المُدَلْجِي ، كان ينزل قديداً ، كان في الجاهلية قائفاً ، وهو الذي خرج في طلب رسول الله ﷺ عندما هاجر فساخت رجلاً فرسه ، أسلم عند النبي ﷺ بالجعرانة حين انصرف من حنين والطائف ، روي له عن رسول الله ﷺ (١٩) حديثاً وروى عنه ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . توفي سنة (٢٤هـ) ، وقيل غيرها .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٩/١ ؛ والإصابة : ١٩/٢ ؛ والأعلام : ٨٠/٣ .

(٧) قُدَيْدٍ : وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية ، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حَرَّة " ذَرَّة " فيسمى أعلاه سِتَارَةً وأسفله قديداً ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٠ كيلاً . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٤٩ .

عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَآنَذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ " .

ص : وَتَغْلِيظُهَا بِالثَّلَاثِ : حِقَّةً ، وَجَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٢) .

ش : زَادَ ابْنُ الْجَلَّابِ ^(٣) بَعْدَ قَوْلِهِ : فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا غَيْرَ مُحَدَّودَةٍ أَسْنَانُهَا/ ^(٤) وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ شَهَابٍ ^(٥) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ : ٣٠٣/٢ (خَلْفَ) : (الْخَلْفَةُ : النَّاقَةُ الْحَامِلُ ، وَجَمْعُهَا خِلْفٌ ، بِكَسْرِ الِلامِ ، وَقِيلَ : جَمْعُهَا مَخَاضٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ) . وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ : ٣٢٤/٦ (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا لَقِحتِ النَّاقَةُ فِي خَلْفَةٍ ، فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءُ) .
(٢) فِي (مَط) : (وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً بِفَحْوَلِهَا) وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَجَذَعَةٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ . انْظُرِ الْمَغْنِي : ١٥/١٢ . وَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . انْظُرِ : مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٢٩٦/٥ ؛ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ : ٢٣٠/١٠ .

(٣) التَّفْرِيعُ : ٢١٢/٢ .

(٤) ٩٨/أ . س .

(٥) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ ، مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، الزَّهْرِيُّ ، الْقُرَشِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، نَزَلَ الشَّامَ ، يَقُولُونَ عَنْهُ تَارَةَ الزَّهْرِيِّ وَتَارَةَ ابْنِ شَهَابٍ يَنْسَبُونَهُ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ ، وَهُوَ تَابِعِي صَغِيرٌ ، عَالِمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَسَمِعَ خِلَافًا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَثَمَتِهِمْ ، وَتَفَقَّهَ بِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَكْبَارِ الْحِفَازِ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَى عَنْهُ خِلَافًا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَالْأَثَمَةِ الْعَظَمَاءِ مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعِظَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٤هـ) .

طَبَقَاتُ الشَّيرَازِيِّ : ٤٧ ؛ تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ : ٩٠/١ ؛ وَسِرُّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ١٦٠/٥ وَمَا بَعْدَهَا ؛ وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٣٧٧/٥ ؛ وَالْأَعْلَامُ : ٩٧/٧ .

أبي سلمة ^(١) في الموازية : ما بين ثنية إلى بازل عامها ^(٢) .

وقوله : بالتثليث ، متعلق بتغليظها ، وسقط تغليظها في بعض النسخ ^(٣) ،
ويتعلق التثليث بقوله أولاً : وتغلظ ^(٤) .

ص : وبِحُلُولِهَا ^(٥) .

ش : هو معطوف على قوله : بالتثليث ، أي : وتغلظ بحلولها .

(١) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم ، صحب مالكا ، وروى عن
الزهري ، وابن المنكر ، وهشام بن عروة ، وسواهم . وعنه الليث بن سعد ، ووكيع ، وابن
مهدي ، وغيرهم ، من فقهاء المدينة الثقات صاحب تصانيف ، انتقل إلى بغداد ومات
بها سنة (١٦٤هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٣٦/١٠ ؛ وميزان الاعتدال : ٦٢٩/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ ؛ والأعلام :
٢٢/٤ .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد : ٣٢٤/٦ : (إذا كان رأس الخمس سنين فهو الثني ، والثنيان جمع
الذكور منها ، والذكر الواحد ثني والأنثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ، فإذا كان رأس ست
سنين فهي ربع ، والذكر رباع ، والأنثى رباعية ، فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين ، فإذا كان
رأس سبع سنين فهي سدس ، الذكر والأنثى سواء سديس وسدس ، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني
سنين ، فإذا كان رأس ثماني سنين فهي بُزْل وبُزْل ، الذكر بازل ، والأنثى بزول ، إلى تسع سنين ،
ويقال أول ما يخرج بازله وهو - نابه - فطر نابه ، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة
أعوام ومخلف أربعة أعوام ومخلف خمسة أعوام ، فإذا جاوز خمسة أعوام ببزله فهو عود) . وانظر
سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ التنبيهات : ١٧٣/٢ ب ؛
واللسان : ٢٠٤/١ (بزل) .

(٣) جامع الأمهات : ٤٨٨/أ . ت .

(٤) عليها رطوبة في : (س) .

(٥) في (مط) : بفحولها ، وانظر الجواهر : ٢٥٦/٣ .

ص : وَكَانَتْ فِي مَالِهِ > حَالَةً ، لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَيْهِ < ^(١) .

ش : يعني : أنه اختلف في الدية المغلظة على ثلاثة أقوال :

المشهور : أنها في ماله حالة ^(٢) .

والقول الثاني : أنها على العاقلة ، ولم يبين هل هي حالة أو مُنَجَّمَةٌ ؟ ، والظاهر أنه أراد التنجيم ، وهو قول ابن القاسم في الموازية .

وحكى سَحْنُونٌ قولاً : أنها على العاقلة حالة ، فقال في كتاب ابنه ^(٣) : أجمع أصحابنا أنها حالة ، واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب .

والقول الثالث من كلام المصنف : إن كان للأب مال فعليه ، وإلا فعلى العاقلة حالة ^(٤) ، هكذا نقله ابن حبيب عن مُطَرِّف ^(٥) ، وإذا أوجبناها على الجاني فحكى الاتفاق على الحلول ^(٦) ، ويمكن أن يخرج فيها قول بتنجيمها من الشاذ في دية العمد.

(١) عليه رطوبة في : (س) .

(٢) المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٦/٤-٥٤٧ .

(٣) لعله كتاب الجامع الذي جمع فيه فنون العلم والفقه لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) وهو مكون من ٦٠ كتاباً ؛ مجموعة من فروع مختلفة في الفقه .

دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٦٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٣٠ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩/١٦-٥٠ ؛ النوادر : ٤٧٧/١٣ ؛ المنتقى : ١٠٥/٧-

١٠٦ ؛ المقدمات : ٢٩٤/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٦/٣ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٨/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠/ب .

ص : وتُغْلَظُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَتَقَوُّمُ الدِّيَّانِ وَتَزَادُ نِسْبَةُ

مَا بَيْنَهُمَا .

ش : أي : تغلظ في الدراهم ^(١) والدنانير على المشهور ، والمشهور مذهب المدونة ^(٢) وهو أيضاً في الموازية ، ثم رجع مالك في الموازية إلى عدم التغليظ ^(٣) .

وحكى في البيان ^(٤) في تغليظ هذه وتغليظ دية العمد المربعة ثلاثة أقوال :

الأول : حكاه صاحب المعونة ^(٥) : أنها / لا تغلظ واحدة منهما ^(٦) .

وثانيهما لأشهب : عكسه .

والثالث : عدم تغليظ المربعة وتغليظ المثلثة ، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وقول ابن نافع ، وهو أولى الأقوال إذ قد قيل في دية العمد إذا قبلت إنها خمسة مؤجلة .

(١) الدرهم الشرعي : لوزن النقد الفضة يساوي " ٢,٩٧٥ " من الغرامات . راجع فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري ، ملحق بكتاب الإيضاح : ٨٦ ، وقال في المعجم الوسيط : ٢٨٢/١ (درهم) : (الدرهم جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية ، وقطعة من فضة مضروبة للمعاملة).

(٢) ٥٥٩/٤ ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٥٤٧/٤ .

(٣) النوادر : ٤٧٦/١٣ - ٤٧٧ .

(٤) ٤٣٥/١٥ - ٤٣٦ ؛ وانظر المقدمات : ٢٩٥/٣ .

(٥) الموسوم بالمعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) ، يُعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي ، لاعتماده على الدليل من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع لمسائل وفروع المذهب المالكي ، والكتاب غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول ، وهو مطبوع . مقدمة المعونة : ٦٤/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣ .

(٦) المعونة : ٢٦٣/٢ .

قال واختلف في صفة التخليط على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه ينظر إلى قيمة [أسنان] ^(١) الدية الخمسة وإلى قيمة أسنان الدية المربعة أو المثلثة في ذلك البلد إن كان بلد إبل .

أَصْبَغ : وإن كان غير بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم ، [فما كان بين القيمتين سمي من قيمة أسنان الدية الخمسة] ^(٢) ، فما كان من خمس أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر أخذ ذلك الجزء من الألف مثقال ^(٣) أو الإثني عشر ألف درهم تزداد عليه .

والثاني : أنه يُزاد على الألف مثقال أو الإثني عشر ألف درهم ما كان بين القيمتين من العدد من غير تسمية . وهذا القول في المعنى أظهر ، والأول أشهر .

والثالث : أن تقوم الدية المثلثة أو المربعة ، فتكون تلك الدية ما كانت إلا أن ينقص من الألف دينار أو الإثني عشر ألف درهم فلا ينقص من ذلك شيء . والقول بالنسبة هو المشهور ، ولذلك اقتصر المصنف عليه هنا .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من البيان : ٤٣٦/١٥ ليستقيم الكلام .

(٢) السابق .

(٣) المثقال : بكسر الميم - وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم . المعجم الوسيط : ٩٨/١ (ثقل).

ومقدار الدرهم بوحدات الوزن الحديثة : ٢,٩٧٥ غراماً ، وعليه يكون مقدار المثقال ٤,٢٥ غراماً .

الإيضاح والتبيان : ٨٦ . ولعل المثقال يساوي الدينار في مقدار الغرام لكن يختلف عن الدينار في

كونه وزن وليس بقيمه .

ونقل في الكافي^(١) رابعاً : أنه يؤخذ منه /^(٢) فضل ما بين القيمتين إلى أن تبلغ دية وثلاثاً فلا يزداد على ذلك^(٣) .

وإذا قوّمنا دية الخطأ والدية المثلثة أو المربعة فتقوم المغلظة حالة . واختلف في دية الخطأ ، فعن بعض القرويين تقويمها أيضاً حالة ، وقال ابن يونس : بل تقوم على تأجيلها حسب ما جعلت^(٤) .

ص : وتغلّظ في الجراح أيضاً على الأصحّ .

ش : فتكون في المأمومة والجائفة ثلث الدية المغلظة . والأصحّ لمالك في المدنية^(٥) والمبسوط^(٦) ، وصححه والله تعالى أعلم ؛ لعدم الفرق ، وغير الأصحّ/^(٧) لمالك في المختصر^(٨) ، لأن التغليظ مدركه التوقيف والنفس أعظم ،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلأ ، اعتمد فيه على الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم ، والمبسوط للقاضي إسماعيل وغيرها ، وبوبه وقربه ، فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال . مقدمة الكافي : ١٠/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٩ .

(٢) ١٣٥/أ . ق .

(٣) الكافي : ٣٩٤/٢ .

(٤) الجامع : ٥٤٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ والتنبيهات : ١٧٣/٢ ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ .

(٥) في جميع النسخ : (المدونة) ولم أقف عليه فيها ؛ والمثبت موافق لما في الجواهر : ٢٥٧/٣ ؛ ومختصر ابن عرفة : ٢٠١/أ .

(٦) النوادر : ٤٧٧/١٣ .

(٧) ٢١٨/أ . ح .

(٨) الموسوم بمختصر المدونة ، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، اختصر فيه المدونة والكتب المسماة بالمختلطة ، وقد اختصرها كتاباً كتاباً ، وباباً باباً ، يحتوي على خمسين ألف مسألة ، وهو يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقه المالكي وخاصة تلك التي وضعت على المدونة .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٤٦ .

فغلظ فيها دون غيرها ، وفي المسألة قول ثالث لعبد الملك وسَحْتُونَ : الفرق بين ما يقتص فيه من الأجنبي > فتغلظ فيه ، وبين ما لا يقتص فيه من الأجنبي < ^(١) كالجائفة والمأمومة فلا تغلظ ، قال غير واحد : وهو الأصح في النظر .

وعن ابن القاسم قول رابع : إن التغليظ إنما هو فيما بلغ ثلث الدية فأكثر ^(٢) .

ص : والتَّغْلِيظُ فِي الْمَجُوسِيِّ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، إِذَا حُكِمَ بَيْنَهُمْ .

ش : القول بعدم التغليظ لعبد الملك ، وأنكره سَحْتُونَ ، وقال : أصحابنا يرون أن تغلظ عليه إذا حُكِمَ بينهم ؛ لأن علة التغليظ سقوط القود ، قال : ولم أر قوله في شيء من السماعات ^(٣) . ولهذا صحح المصنف القول بالتغليظ ، ونقل في النوادر ^(٤) عن مالك والمغيرة كقول عبد الملك .

حكم
تغليظ
الدية
على
المجوسى

(١) ساقط من : (م) .

(٢) البيان : ٤٣٦/١٥ - ٤٣٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٨/٥ ب .

(٣) الجواهر : ٢٥٧/٣ ؛ الفائق : ١١٢/٣ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠١/أ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٧/٦ .

(٤) ٤٧٩/١٣ .

ص : وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

ش : لما تكلم على دية المسلم شرع في مناقضاتها وهي أربعة : كفر ، وأتوثة ، ورق ، وكونه جنيماً^(١) ، ودليل ما ذكره المصنف ما رواه الترمذي وحسنه^(٢) عنه عليه الصلاة والسلام قال : ([دِيَّةُ] ^(٣) عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ) ^(٤) .

وفي النسائي^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " ^(٦) ،

(١) الفائق : ١١٢/٣ ب . ويقول المالكية في أن دية الكفاي نصف دية المسلم قال الحنابلة ، أما الشافعية فقالوا ديته ثلث دية الحر المسلم ، والحنفية قالوا بأن ديته مثل دية المسلم . انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٣٢/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٣٠٠/٥ ؛ المغني : ٥١/١٢ .

(٢) سننه : ٦٥٧/٤ ، ح (١٤١٢) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتمناه من الترمذي : ٦٥٧/٤ .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً ابن الجارود في المنتقى : ٤٠٠ ، ح (١٠٥٢) ، باب : من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ؛ وابن أبي شيبه في مصنفه : ٣٦١/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : من قال : الذمي على النصف أو أقل ؛ وأبو داود في سننه : ١٩٤/٤ ، ح (٤٥٧٥) ، كتاب : الديات ، باب : في دية الذمي ؛ وابن خزيمة في صحيحه : ٢٦/٤ ، ح (٢٢٦٩) ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المرواشي .. ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٧/٨ ، ح (١٦٣٤٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة .
والحديث إسناده حسن . قال صاحب النيل : " حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود " .
نيل الأوطار : ١٩٢/٨ .

(٥) السنن الكبرى : ٢٢٣/٤ ، ح (٦٩٥٠) ، كتاب : القسامة ، باب : كم دية الكافر ؟ .

والنسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ، إماماً في الحديث ، ثقة ثبتاً ، حافظاً ، صاحب السنن ، ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) .
البداية والنهاية : ١٤٦/١١ .

(٦) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه : ٨٨٣/٢ ، ح (٢٧١٤) ، كتاب : الديات ، باب : دية الكافر ؛ والدارقطني في السنن : ١٤٥/٣ ، ح (٣٢٣٥) ، كتاب : الحدود والديات ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٧/٨ ، ح (١٦٣٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة ؛ وأخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ : ٣٢٢ ، عند ذكر : عبد السلام بن أحمد ، من طرق عن عمرو بن شعيب به . =

وحذف المصنف من الأول صفة ، أي : دية اليهودي والنصراني ، غير المعاهدين ، أي : الذميين لدلالة قسيمه على ذلك ، وإلا فقد يكون المعاهد أيضاً نصرانياً أو يهودياً .

ص : وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ .

ش : هكذا رواه في الموطأ ^(١) عن سليمان بن يسار ^(٢) ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ^(٣) .

= والحديث إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش قال : لم أر من ضعفه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه . مصباح الزجاجة : ٨٥/٢ . وقال الشيخ الألباني : ٣٠٧/٧ " فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " .

(١) ٣٧١/٢ ح (١٦٦٢) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في دية أهل الذمة ونصه : " حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ " وانظر فقه الفقهاء السبعة : ٣٢٥/٢ .

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة بنت الحارث ، تابعي جليل ، كان أبوه فارسياً ، سمع من جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وحدث عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما ، كان كثير الحديث ، توفي سنة (١٠٧هـ) وقيل غيرها .

طبقات الشيرازي : ٤٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٤/١ .

(٣) المدونة : ٦٢٧/٤ ؛ النوادر : ٤٦٢/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٣٦/٥ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧١/٤ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ . ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وهو يقارب ثلاثة آلاف ريال سعودي بالعملة الورقية . انظر الأم : ١٣٦/٦ ؛ المهذب : ٥١/١٩ ؛ رحمة الأمة : ٣٣٨ ؛ مغني المحتاج : ٣٠١/٥ ؛ مسائل الإمام أحمد : ٥٩/٣ ؛ المغني : ٥٥/١٢ ؛ الإنصاف : ٦٥/١٠ .

أما الحنفية فقالوا : إن دية المجوسي مثل دية المسلم . انظر المبسوط : ٧٥/٢٦ ؛ تكملة فتح القدير : ٣٠٢/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٣٢/١٠ .

ص : وفي المرتد : ثلاثة - دية المجوسي ، ودية ما ارتد إليه ، والسقوط.

مقدار
دية
المرتد

ش : أي : ثلاثة أقوال ، والقول بأن ديته كالمجوسي لابن القاسم ، وأشهد وأصْبَغ^(١) ؛ لأنه لما كان لا يقر ، وتجب استتابته كان قاتله قد قتل كافراً محرماً القتل^(٢) فوجب على قاتله أقل ديات الكفار وهو المجوسي ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

وثانيها : دية الدين الذي ارتد إليه وهو لأشهد أيضاً ؛ لأنه لما كان يستتاب فإذا قتل وهو نصراني فقد قتل نصرانياً معصوم الدم .

والسقوط لسخون ، وهو استحسان ؛ مراعاة لمن لا يرى استتابته^(٣) .

[٩٣/ب]

مقدار دية المرأة

ص : ودية نساء كل جنس / على النصف من دية رجالهم .

ش : نُقل الإجماع على ذلك^(٤) .

ص : ودية جراحهم من ديتهم^(٥) ، كجرح المسلم من ديته .

ش : فتكون مأمومة كل منهم وجائفته ثلث ديته ، ومنقلته نصف وعشر^(٦)

ديته^(٧) ، وهو واضح .

(١) ساقط من : (م) .

(٢) ٩٨/ب . س .

(٣) النوادر : ٤٦٣/١٣ ، ٥٥٣ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ ؛ المقدمات : ٢٩٦/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٨/٣ ؛ الذخيرة : ٣٥٨/١٢ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٢ ؛ المغني : ٥٦/١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٧ ؛ موسوعة الإجماع : ٤٢٤/١ .

(٥) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٦) في (ح) : نصف عشر .

(٧) التلقين : ٤٩٧/٢ ؛ الاستذكار : ١٦٢/٢٥ .

ص : وأما الرقيق ، فقيمتُهُ ، وإن زادتْ على الحرِّ .

ش : لأنه مال فكان كسائر السلع ، ولا خلاف فيه عندنا ^(١) .

ص : وأما الجنينُ فَعُرَّةٌ : عبدٌ أو وليدةٌ ^(٢) .

ش : سيأتي هذا إن شاء الله تعالى ^(٣) .

ص : وفي الجراح كُلُّها الحَكُومَةُ إِلَّا أَرْبَعَةً : المَوْضِحَةُ : نصفُ عَشْرٍ الدِّيَّةُ ، والمُنْقَلَةُ : عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، والمَأْمُومَةُ : ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، / ^(٤) والجائِفَةُ مِثْلُهَا ، > وهي : ما أَفْضَى إلى الجَوْفِ ، ولو مَدْخَلَ إِبْرَةٍ < ^(٥) .

(١) المدونة : ٦٢٨/٤ ؛ المعونة : ٢٧٧/٢ ؛ المقدمات : ٢٩٦/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٨/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٧/٦ .

ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغ ذلك ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدير والمكاتب وأم الولد . انظر أسنى المطالب : ٤٨/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٣٣/٥ ؛ المغني : ٥٨/١٢ ؛ المحرر : ١٤٥/٢ .

وذهب الحنفية : إلى أن دية العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحر فإذا بلغت قيمته دية الحر ، فله عشرة آلاف درهم إلا عشرة . انظر الأصل : ٥٩٢/٤ ؛ تكملة فتح القدير : ٣٨١/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/١٠ .

(٢) في (مط) : أمة .

(٣) انظر : ص (٣١٩) .

(٤) ١٣٥ / ب . ق .

(٥) ساقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

ش : سيأتي تفسير الحكومة ^(١) ، وقوله : إلا أربعة / ^(٢) ، لما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم ^(٣) : (وفي المأمومة ثلث الدية ^(٤) ، وفي الجائفة مثلها ، وفي الموضحة خمس ^(٥)) ^(٦) .

(١) انظر : ص (٢٣٥) .

(٢) ٢٢٦ / أ . م .

(٣) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، صحابي من الولاة ، شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبي ﷺ على بجران ، روى عن رسول الله ﷺ كتاباً كتبه له فيه الديات وغيرها ، وروى عنه ابنه محمد وجماعة . توفي سنة (٥٣هـ) وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦ / ٢ ؛ الأعلام : ٧٦ / ٥ .

(٤) وتعادل : ستة آلاف ريال سعودي في العمد وشبهه وفي الخطأ المحض خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث الريال . التصنيف الموضوعي : ٤١٧ .

(٥) تعادل في العمد تسعمائة ريال سعودي وفي الخطأ ثمانمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٦ .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٥٧ / ٢ ح (١٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول ؛ والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن : ٢٦٠ / ٢ - ٢٦٣ ، كتاب : القتل والجنايات ، باب : جامع دية النفس وأعضائها ؛ والدارمي في سننه : ١٩٣ / ٢ ح (٢٣٦٨) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية من الإبل ؟ ؛ وأبو داود في المراسيل : ٣٣٢ ح (٢٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية ؛ والنسائي في المجتبى من السنن : ٤٣١ / ٧ ح (٤٨٣٧) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ؛ وابن حبان كما في موارد الظمان : ٢٠٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض الزكاة وما تجب فيه ؛ والحاكم في المستدرک : ٥٥٢ / ١ ح (١٤٧٩) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الذهب ، بزيادة في بعض الفاظه عند بعضهم ونقص عند آخرين .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عمرو بن حزم : ٢٦ / ٢ ، وذكر كتابه هذا ثم قال : " وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه أحد منهم في موضع " ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد ذكره لمن خرّج الحديث : ٥٧ / ٤ " وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث - وذكر ما قالوا - ثم قال : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .. " =

وفي رواية مالك : (وفي المُنْقَلَة خَمْسَة عَشْرَ ^(١) فَرِيضَة ^(٢)) ^(٣) .

قال في المقدمات ^(٤) : واتفق على ذلك العلماء ، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضا في الملطاة بنصف دية الموضحة ^(٥) ، وهو مذهب ابن كنانة ^(٦) . وقوله : وهي ، تفسير للجائفة وهو واضح .

ص : وَتَخْتَصُّ بِالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ كَمَا تَخْتَصُّ الْمَوْضِحَةُ وَأَخَوَاتُهَا ^(٧) بِعَظْمِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ دُونَ الْأَنْفِ وَاللَّحْيِ الْأَسْفَلِ .

- وانظر الرسالة : ٤٢٢ ؛ التمهيد : ٣١٦/٦ ؛ والاستذكار : ٨/٢٥ ؛ ونصب الراية : ٣٣٩/٢-٣٤٢ .

(١) تعادل في العمد وشبهه ألفان وسبعمئة ريال سعودي وفي الخطأ ألفان وأربعمائة ريال سعودي .
التصنيف الموضوعي : ٤١٦ .

(٢) فريضة : هو البعير المأخوذ في الزكاة . سُمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة . النهاية في غريب الحديث : ٤٣٢/٣ .

(٣) الرواية أخرجه النسائي في السنن الصغرى : ٤٣١/٧ ، ح (٤٨٤٠) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين .

(٤) ٣٢٤-٣٢٣/٣ .

(٥) الأثر عنهما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٣/٩ ، ح (١٧٣٤٥) ، كتاب : العقول ، باب :

الملطاة وما دون الموضحة ونصه : " قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضا في الملطاة بنصف الموضحة .. " ؛ وابن أبي شيبه في مصنفه : ٢٨٢/٦ ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : فيما دون الموضحة من الشجاج ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٦/٨ ، ح (١٦٢١١) ، كتاب : الديات ، باب : ما دون الموضحة من الشجاج .

(٦) أبو عمرو ، عثمان بن عيسى بن كنانة ، وكنانته مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان من فقهاء المدينة ، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته ، توفي سنة (١٨٦هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٥٢ ؛ المدارك : ١٦٤/١ .

(٧) في (م) : وأختها .

ش : لا خلاف في اختصاص الجائفة بالظهر والبطن ^(١) ، وأراد بأخواتها المأمومة والمنقلة ، ووقع في بعض النسخ وأختاها وهي أحسن ، وتصور كلامه ظاهر / ^(٢) ونحوه في المدونة وغيرها ^(٣) .

ص : وأما الهاشمة ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ ، فَقِيلَ : مِثْلُ الْمُنْقَلَةِ ، وَقِيلَ : مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ > وَحُكُومَةٌ . وَقِيلَ : مَا فِي الْمَوْضِحَةِ ^(٤) أَوْ مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ مِنْ مُنْقَلَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ .

ش : القول الأول هو الذي يأتي على كلام ابن القاسم ؛ لأنه قال : ما من هاشمة إلا وتعود منقلة وعليه كان يناظر ^(٥) الأبهري ^(٦) ، والقول بأن فيها ما في الموضحة وحكومة لابن القصار ^(٧) ، والقول الثالث نسبه ابن شاس للباجي فقال:

(١) ساقط من : (م ، ح ، س) .

(٢) ٢١٨/ب . ح .

(٣) المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ المقدمات : ٣٢٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ .

(٤) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) المناظرة هي : " تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق وهي ضرب من الأدب الرفيع وأسلوب من أساليبه " .
مناهج الجدل : ٢٥ .

(٦) التبصرة : ٢٩٨/أ ؛ الفائق : ١١٤/٣ أ .

والأبهري : أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص الأبهري ، كان إمام أصحابه في وقته ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك ، تفقه على القاضي أبي الفرج ، وابن الجهم وغيرهما ، من تأليفه : شرح المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، ولد قبل سنة (٢٨٩هـ) وتوفي سنة (٣٧٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ ؛ الديباج : ٣٥١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥٨ ؛ شجرة النور : ٩١ .

(٧) الذخيرة : ٣٦٨/١٢ .

وقال القاضي أبو الوليد فيها ما في الموضحة فإن صارت منقولة فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدية ^(١) ، وذكر ابن عبد البر أن فيها عشر عند الجمهور ^(٢) ونحوه في المقدمات ^(٣) ؛ لأن فيها : ودية الهاشمة عند من عرفها [من العلماء] ^(٤) وهم الجمهور عشر من الإبل ، وهو مذهب الشافعي ^(٥) وأبي حنيفة ^(٦) ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ^{(٧)(٨)} ولا يخالف له من الصحابة ^(٩) .

(١) الجواهر : ٢٥٩/٣ .

(٢) الاستذكار : ١٢٥/٢٥ .

(٣) ٣٢٤/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣٢٤/٣ . ليستقيم الكلام .

(٥) الأم : ٦٨/٦ ؛ نهاية المحتاج : ٣٢٢/٧ ؛ حاشية الجمل : ٦٣/٥ .

(٦) مختصر الطحاوي : ٢٣٨ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٤١/١٠ . وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني :

١٦٢/١٢ ؛ المحرر : ١٤٢/٢ .

(٧) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري ، الصحابي الجليل ، استصغر يوم بدر ، ويقال : إنه شهد أحداً ، ويقال : أول مشاهده الخندق ، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، كاتب رسول الله ﷺ وأمينه على الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، حدث عن أبي هريرة ، وابن عمر وغيرهما ، وقرأ عليه أبو هريرة ، وابن عباس وغيرهما ، له (٩٢) حديثاً . توفي سنة (٤٥هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٢٦/٢ ؛ الإصابة : ٥٦١/١ ؛ الأعلام : ٥٧/٣ .

(٨) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٤/٩ ، ح (١٧٣٤٨) ، كتاب : العقول ، باب : الهاشمة ، ونصه : " عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشر من الإبل " ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٤/٨ ، ح (١٦٢٠٣) ، كتاب : الديات ، باب : الهاشمة ؛ والاستذكار : ١٢٤/٢٥ . وعشر الإبل : يعادل ألف وثمانمائة ريال في العمد ، وفي الخطأ ألف وستمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٧ .

(٩) الاستذكار : ١٢٤/٢٥ .

ص : وأما هاشمة البدن ومُنْقَلَتُهُ وَغَيْرُهُمَا ، فالاجْتِهَادُ .

ش : يعني : أن التقدير في المنقلة والهاشمة إنما هو إذا كانتا في الرأس وأما إذا كانتا في البدن فليس فيهما إلا الاجتهاد ، كغيرهما من سائر الجراحات ^(١) .

ص : ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات ^(٢) ، بحيث يكون ما بينها لم يبلغ العظم ، تعددت الديات ، ولو كانت من ضربة ، بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قرنه ، من ضربة أو ضربات في فور واحد .

الحكم إذا
تعددت

ش : إذا تعددت المواضع والمنقلات والمأمومات تعدد الواجب فيها بشرط أن يكون ما بين المواضع لم يبلغ العظم ، وما بين المنقلات لم ينقل العظم ، وما بين المأمومات لم يبلغ أم الدماغ ، وقول المصنف : بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم ، خاص بالمواضع ، واكتفى بذلك عن ذكر المنقلات والمأمومات اختصاراً ، أما لو اتسعت المواضع أو غيرها بضربة واحدة أو بضربات في فور واحد فليس فيها إلا دية واحدة ^(٣) .

المواضع
والمنقلات
والمأمومات

ص : وإذا نفذت الجائفة ، فدية الجائفتين على الأصح .

الجائفة
إذا

ش : إذا ضربه في بطنه فخرجت من ظهره أو بالعكس فقولان ، وهما معاً في المدونة والأصح هو اختيار ابن القاسم ^(٤) ، وبه أخذ أشهب ومحمد بن

نفذت

(١) المتقى : ٨٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ .

(٢) في (مط) : زيادة / والمتلفات .

(٣) النوادر : ٤١٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧١/١٢ ؛ الفائق : ١١٤/٣ أ .

(٤) المدونة : ٥٦٦/٤ ، والقولان هما : الأول : أن فيها ثلثا الدية وهو اختيار ابن القاسم . والقول

الثاني : أن فيها ثلث الدية . وانظر النوادر : ٤١٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ ؛ الذخيرة :

عبدالحكم ومحمد ، ودليله : ما رواه أَشْهَبُ عن الصديق - رضي الله عنه - أنه قضى في جائفة نافذة من الجانب الأيسر بدية جائفتين ^(١) .

واختار اللّخمي الأول ، قال : لأنها إنما جعل فيها ثلث الدية لضررها ؛ إذ قد تصادف مقتلاً ، إما القلب أو الكبد أو غير ذلك ، وذلك إنما يُخشى في حين الضربة من خارج ، وهي إذا تمادت حتى بلغت الجانب الآخر لم يكن فيها إلا ثلث واحد ، ونفوذها بعد ذلك إذا نفذت من داخل / إلى خارج لا غرر فيه ^(٢) .

[١/٩٤]

ص : ومعنى الحكومة : أن يُقَوِّمَ المَجْنِيُّ عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ، ثم يُقَوِّمُ مع الجناية بتسعة ، فالتفاوتُ عُشْرٌ ، فيجبُ عُشْرُ الدِّيةِ . وذلك بَعْدَ أَنْدَمَالِ الْجُرْحِ ، فلو لَمْ يبقَ شَيْءٌ ، فلا شيء .

ش : تصوره ظاهر ، والتقويم هنا كالتقويم في عيب السلعة المباعة ^(٣) .

معنى

الحكومة

وقوله : عبداً منصوب على الحال / ^(٤) ، ومثلاً إما منصوب على المصدر ، أي : أمثل مثلاً ، أو بفعل مقدر ، أي : يقدر مثلاً ، وما ذكره المصنف هـ —

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٦٩/٩ ، ح (١٧٦٢٣) ، (١٧٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : الجائفة ونصه : " عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب - أو غيره - أن أبا بكر قَضَى في الجائفة التي نَفَذَتْ بُثْلِي الدِّيةِ .. " ؛ وابن أبي شبة في مصنفه : ٣١٥/٦ ، ح (٦) ، كتاب : الديات ، باب : الجائفة كم فيها ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٩/٨ ، ح (١٦٢١٩) ، كتاب : الديات ، باب : الجائفة .

(٢) التبصرة : ٢٩٨/ب ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٤٠/٥ ب - ٤١ أ .

(٣) يعني : أنه يجعل الدية هنا كالثمن هناك والقيمة في حالي السلامة والعيب كالقيمتين هناك وما بين القيمتين كما بين القيمتين فينسب هنا إلى الدية كما ينسب هناك إلى الثمن . شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ أ .

(٤) ١٣٦/أ . ق .

المعروف ، وفي تفسير ابن مُزَيْن^(١) : أن الحكومة اجتهد الإمام ومن حضره^(٢) .
 عياض : وظاهره عند بعضهم خلاف الأول ، وإلى الخلاف في ذلك أشار
 أبو عمران وقال : هو الذي كنا نقول ، قبل أن نرى القول الآخر^(٣) .
 وقوله : وذلك ، أي : التقويم وقد تقدم هذا^(٤) .
 ص : فلو كان أرشُ الجرح مُقَدَّرًا ، اندرج الشَّيْنُ . وفي شَيْنِ المَوْضِحَةِ :
 قولان .

ش : لأن الشارع جعل فيها أرشاً مقدراً ولم يفرق مع أن الجراح قد تشين،
 وذكر في شين الموضحة قولين :
 الأول / ^(٥) قال ابنُ زَرْقُون^(٦) : يزداد فيها لأجل الشين ، قليلاً كان أو
 كثيراً ؛ لأن الشين لا يلزمها غالباً فليست كالمأمومة والجائفة والمنقلة^(٧) .

(١) الموسوم بتفسير الموطأ ، ليحيى بن زكريا بن مزين (ت ٢٦٠هـ) ، وهو يتضمن مجموعة من
 الأقوال والمسائل ، ويعرض الكتاب وفق أقواله مجموعة من المسائل وجهها ابن مزين إلى عيسى بن
 دينار ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن عيسى المعافري ، وأصنغ بن الفرغ ، حول المواد الفقهية التي
 تناولها الموطأ ، وهو لا يزال مخطوطاً .

دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٨٨ .

(٢) التنبيهات : ١٧٤/٢ أ ؛ الفائق : ١١٣/٣ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠١/ ب .

(٣) التنبيهات : ١٧٤/٢ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ أ .

(٤) انظر : ص(١٦٤) في أن ظاهر المذهب أنه لا يقاد من الجرح ولا يعقل إلا بعد البرء .

(٥) ٩٩/ أ . س .

(٦) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، يعرف بابن زرقون ، حافظاً للفقه
 مُبرزاً فيه ، مع البراعة في الأدب ، من أهل أشبيلية ، سمع أباه ، وأبا عمران بن أبي تليد ، وعياضاً
 وغيرهم ، وعنه : سهل الأسدي وأبو الحسن القطان وغيرهما ، من تأليفه : كتاب (الأنوار) جمع
 فيه بين المتقى والاستذكار ، ولد سنة (٥٠٢هـ) وتوفي سنة (٥٨٦هـ) . الدياج : ٣٧٩ ؛

شجرة النور : ١٥٨ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ٢٠٢/ أ .

والثاني : وهو قول أَشْهَبَ أَنَّهُ لَا يَزَادُ فِيهَا مَطْلَقاً ، وروى ابن نافع عن مالك^(١) ثالثاً بالتفصيل : يَزَادُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً / ^(٢) يسيراً ^(٣) .

ص : قَالَ مَالِكٌ : مَا عَلِمْتُ أَجَرَ الطَّيِّبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ .

ش : يعني : < لم يعض عمل > ^(٤) بإلزام الجاني أجر الطيب المداوي للجرح^(٥) .

ع : ونقل بعض الشيوخ أن الفقهاء السبعة^(٦) يرون القضاء بأجر الطيب فيما دون الموضحة وهذا إن صح يوجب أن يكون هو المذهب ؛ لأن مالكاً إنما أسقطه ؛ لأنه لم يعلمه من أمر الناس ، فإذا ثبت أنه من أمر هؤلاء العلماء الذين عادته الرجوع إلى بعضهم فضلاً عن جميعهم > وجب أن يرجع إليهم من عادته

(١) ساقط من : (س) .

(٢) ٢١٩/أ . ح .

(٣) النوادر : ٤١٧/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧١/١٢ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) النوادر : ٣٩٧/١٣ ؛ الجامع : ٥٦٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ البيان : ٨٧/١٦ ؛ الجواهر : ٢٦١/٣ .

(٦) الفقهاء السبعة نص عليهم العلماء منهم ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : ١٧٣ -

١٧٥ فقال : (وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وفي السابع ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز ، والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاله ابن المبارك ، الثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد . وذكرهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٤٥/١ ؛ وكذلك الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : ٢٣/١ . وقد أخذ بالقول الثالث . وانظر طبقات الشيرازي : ٤٤ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٧/٣ ؛ ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك : ٨ .

وهي أصول مذهب مالك < (١) ، ولا يلزم من هذا أن مالكا مقلد (٢) ؛ لأن كلامه يشعر بأن موجب الرجوع عنده بأجرة الطبيب قائم ، وإنما منعه من اعتباره مخالفة الماضين وقد تبين أنهم لا يخالفون في هذا (٣) . انتهى .

وقد تقدم من كلام اللخمي في الغصب اختلاف عندنا في أجر الطبيب هل يلزم الجاني أم لا (٤) ؟ .

(١) سقط من : (ز) ، وأصول المذهب المالكي معروفه وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسله ، والعرف والعاده ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان .

المدارك : ٣٩/١ - ٤٠ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية : ١١٤ .

(٢) التقليد : هو العمل بقول غيرك من غير حجة . بيان المختصر : ٣٥٠/٣ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ ب ؛ وانظر المقدمات : ٣٢٤/٣ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٩/٦ .

(٤) ذكر اللخمي قولين في هذه المسألة وهي :

القول الأول : أن الجارح يغرم أجر الطبيب .

والقول الثاني : أن ذلك على المجروح فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء . انظر

التبصرة : ل ١٨٢ (كتاب الغصب) .

[[باب : ديات الأعضاء وَمَنَافِعِهَا]]

ص : وَالْمُقَدَّرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ اثْنَا ^(١) عَشَرَ : الْأُذُنَانِ عَلَى الْأَصَحِّ .

ش : لما فرغ من النفس والجراح شرع في الأعضاء المقدرة ، والأذنان : إما دية الأذنين مبتدأ والخبر محذوف ، أي : منها الأذنان ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : أولها الأذنان أو هي الأذنان ، والقولان لمالك .

ومذهب المدونة ، وظاهر الموطأ ^(٢) : أنه لا تجب فيهما الدية إلا مع السمع ، ونص المدونة : ليس في الأذن إذا اصطلمت ^(٣) أو ضربت فشذخت إلا الاجتهاد ^(٤) . ولعل المصنف صحح القول بوجوب الدية فيهما ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : (فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ) ^(٥) ، وحقيقة الكلام في العضو المخصوص لا في المنفعة ، ولو أزيلت الأذن فردت وعادت لهيئتها ، ففي سماع عيسى لا دية فيها ^(٦) .

(١) سقط من الصلب في (م) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) ٣٦٤/٢ ؛ وانظر التفريع : ٢١٤/٢ .

(٣) اصْطَلَمَتَا الْأُذُنَانِ : قُطِعَتَا مِنْ أَصُولِهِمَا ، صَلَمَتُ الْأُذُنُ صَلَماً مِنْ بَابِ ضَرْبٍ اسْتَصَلَّتْهُمَا قُطْعاً وَاصْطَلَمَتْهَا كَذَلِكَ ، وَصَلَمَ الرَّجُلُ صَلَماً مِنْ بَابِ تَعَبٍ اسْتَوْصَلَتْ أُذُنُهُ فَهُوَ أَصْلَمٌ . التنبيهات : ١٧٥/٢ ؛ المصباح : ١٣٢ (صلّم) .

(٤) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٥٦/٤ ؛ الذخيرة : ٣٦٠/١٢ .

(٥) كتاب عمرو بن حزم سبق قريباً في : ص (٢٣٠) . وانظر النص في سنن البيهقي الكبرى :

١٤٩/٨ ، ح (١٦٢٢٠) ، كتاب : الديات ، باب : الأذنين . والنوادر : ٤٠٣/١٣ ؛ المتقى :

٨٥/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٣/١٢ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ أ .

(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥٨/١٦ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ .

وخرَجَ اللَّخْمِي ذلك على أن الواجب في أشراف الأذنين هل هو الدية أو حكومة ؟ قال : فعلى الحكومة لا يكون له شيء ، وعلى الدية يكون له كالسن^(١).

ص : والعينان ، وفي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : الدِّيَةُ كاملةٌ ، بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فِي الْإِنْسَانِ ؛ لما جاءَ مِنَ السُّنَّةِ .

ش : أي : ومنها العينان ؛ لما في الموطأ وغيره أن في كتابه ﷺ لعمر بن حزم : (وَفِي / الْعَيْنِ خَمْسُونَ)^(٢) بخلاف كل زوج فإن في كل واحد نصف الدية^(٤) إذا كان فيهما منفعة وجمال^(٥) ، وأما إذا كان فيهما جمال فقط كالحاجبين ففيهما حكومة .

وقوله : السنة^(٦) ، استدلال على تكميل الدية في عين الأعور وأراد بالسنة دية عين الأعور ما قاله ابن شهاب^(٧) ؛ لأنه قال :

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ النوادر : ٤٠٢/١٣ .

(٢) ٢٢٦/ب . م .

(٣) سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) ، وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥١/٨ ، ح (١٦٢٣٣) ، كتاب : الديات ، باب : دية العينين .

(٤) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) قال المقرئ في قواعده : ٣٨٦/٢ القاعدة (١٣٧) : " السنة : ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه ، أو فُهم منه الدوام لو تكرر سببه " . وانظر الإحكام ، للآمدي : ١٧٠/١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ٧١ ؛ فواتح الرحموت : ١١٢/١ .

(٧) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ ، ح (١٧٤٢٤) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : " عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الأعور تُفَقَّ عَيْنُهُ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ ، قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ رَيْبَعَةُ " . وانظر الموطأ : ٣٦٤/٢ ؛ الاستذكار : ١٠٦/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ .

هي السنة وقضى به عمر وعثمان ^(١) وعلي ^(٢) وابن عباس ^(٣) وقاله سليمان بن يسار ^(٤) وابن المسيب ^(٥)

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ ، ح (١٧٤٢٧) كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ونصه : " عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٣٠٠ ، ١٦٣٠١) كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ؛ وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ والاستذكار : ١٠٦/٢٥ .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣١/٩ ، ح (١٧٤٣٢) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ونصه : " عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجلٍ أُعْوِرَ فَقُتِلَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا : إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً .. " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ ح (٣) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ، ح (١٦٢٩٤) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور ، والأعور يصيب عين الصحيح .

(٣) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى : ٣١/١٠ ونصه : " حدثنا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال : دية عين الأعور ألف دينار . وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٤) الأثر عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٨) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، " قال : أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار ، واستثفي في الرجل يكون أعور ثم تُصَابُ عَيْنُهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ الدِّيَةُ " . وانظر الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٥) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٨/٦ ح (٨) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٧) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، ونصه : " ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزداد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره) . وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ الاستذكار : ١٠٧/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

وعروة بن الزبير ^(١) . ^(٢)

ولو ضربه ضربة أذهبت / ^(٣) نصف بصر إحدى عينيه ، ثم ضربه ضربة أذهبت الصحيحة ، فقال أشهب : له ثلثا الدية ^(٤) ؛ لأنه الذي أتلّف ثلثا ما بقي من بصره .

وقال ابن القاسم وعبد الملك : إن بقي من الأولى شيء فليس له في

[٩٤/ب]

الصحيحة إلا نصف الدية ^(٥) . /

ص : والضَّعِيفَةُ بِسَمَاوِيٍّ كَالْقَوِيَّةِ .

الجنابة

على عضو

ناقص

بأصل

الخلقة أو

ضعف

لكبر

ش : يعني : أن من كان بصره ضعيفاً بسماوي ^(٦) ، أي كانت مخلوقة كذلك أو بمرض فهي كالقوية في تكميل ديته ^(٧) ، وقيده صاحب البيان ^(٨) بأن لا يكون

(١) الأثر عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٦) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، بعد ذكره الأثر عن علي رضي الله عنه قال : " حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله " ؛ وابن حزم في المحلى : ٣١/١٠ ؛ وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ والجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ شرح تهذيب المدونة : ٣٦٠/٦ .

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، التابعي الجليل ، أحد الفقهاء السبعة سمع أباه ، وأخاه عبد الله ، وأمه أسماء رضي الله عنها وغيرهم ، وأخذ عنه : عطاء ، والزهرى وغيرهما ، ولد سنة (٢٣هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء : ٢٢٦/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ .

(٣) ١٣٦/ب . ق .

(٤) في (ح) : ثلث الدية .

(٥) النوادر : ٤٥١/١٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٢/ب - ٢٠٣/أ .

(٦) سماوي : أصلها من السماء ، والنسبة إلى السماء ، سمائي وسماوي وهو من العلو وهو أمر من الله .

انظر الصحاح : ٢٣٨٢/٦ (سما) ؛ المصباح : ١١٠ (سما) .

(٧) المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤-٥٦٥ ؛ الفائق : ١١٥/٣ .

(٨) ١٣٢/١٦ .

النقصان أتى على أكثرها ، وأما لو أتى على ذلك فليس له إلا بحساب ما بقي من عقلها .

وحكى الباجي خلافاً في الناقصة بمرض فقال : قال في الموازية وليس استرخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد ^(١) أو الرجل من الكبير بمتزلة الجناية عليها ، ولا بمتزلة ما يتزل بها من الله تعالى ، فما كان من الكبير ثم أصيب العضو ففيه الدية كاملة .

> وروى ابن المَوَاز ^(٢) عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشيء فينقص بصرها ولم يأخذ لها عقلاً فعلى من أصابها الدية كاملة < ^(٣) ، فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض أو كبر ، وقال أَشْهَبُ في الموازية : من أصابه في رجله أمر من عرق ^(٤) يضرب أو رمدت عينه فينقص بصرها ثم يصاب فله بحساب ما بقي منها ، كما لو أصابها بمثل ذلك أحد ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى وما يصيبها من الكبير فقد غلط ؛ لأن كل جارحة / ^(٥) لابد أن تضعف من الكبير ، وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس ^(٦) . انتهى .

(١) الرمد : هيجان العين . القاموس : ٣٦٢ (رمد) .

هو مرض يصيب العين وهو التهاب سطحي للقرنية مع التهاب المتحمة وغالباً مع تضخم العقدة

اللفاوية وعادة يصيب العينين كليهما . مشارق الأنوار : ٢٩٠/١ ؛ أطلس بيركتر لأمراض العين :

(٢) في (ح) : (ابن الماحشون) . والمثبت هو الصواب .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٨/٦ أ " هذا عرق النسا وغيره " . وعرق النسا : هو

ألم منتشر إلى أسفل القدمين على طول توزيعات العصب الوركي عادة ما يصاحبه ألم أسفل الظهر .

انظر المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٥٦ .

(٥) ٢١٩ / ب . ح .

(٦) المتقى : ٨٦/٧ ؛ وانظر النوادر : ٤٤٦/١٣ .

ص : وَبِجَنَائَةٍ ، قَالَ مَالِكٌ أَوَّلًا : لَيْسَ لَهُ إِلَّا بِحِسَابِ مَا بَقِيَ . ثُمَّ قَالَ :
إِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا عَقْلًا ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ تَامًا .

ش : القولان في المدونة ^(١) ، وحاصلها : إن لم يأخذ للنقص عقلاً فقولان ،
وإن أخذ فليس له إلا بحساب ما بقي ^(٢) .

وفي البيان ثالث : أن فيها العقل كاملاً مطلقاً وهو قول ابن نافع ، على
قياس قولهم في السن إذا اسودَّت إن فيها العقل كاملاً ، فإن طُرحت بعد ذلك
ففيها العقل أيضاً كاملاً ^(٣) .

ص : وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الاجْتِهَادُ .

ش : يعني : إذا فُقِئت بعد ذهاب بصرها ، فليس فيها إلا الاجتهاد ،
وكذلك اليد الشلاء ، والاجتهاد هو الحكومة ^(٤) .

ص : وَالْأَنْفُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مَارِنِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، ففِي بَعْضِ الْمَارِنِ بِحِسَابِهِ
مَنْ الْمَارِنِ ، لَا مِنْ أَصْلِهِ ، كَبَعْضِ الْحَشْفَةِ .

ش : أي : ومنها الأنف ففيه الدية كاملة إذا قطع من أصله ، والمشهور أن
في المارن وحده وهو : مالان من الأنف ^(٥) الدية ، ويقال للمارن أيضاً : الأرنب ^(٦)

(١) ٥٦٩/٤ - ٥٧٠ ؛ وانظر الفائق : ١١٥/٣ أ .

(٢) الجامع : ٦١٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ الذخيرة : ٣٧٨/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :
٣٤٨/٦ ب .

(٣) البيان : ١٣٢/١٦ ؛ والجامع : ٦١٥/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) الموطأ : ٣٦٤/٢ ؛ المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ النوادر : ٤٤٥/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :
٣٤٧/٦ أ .

(٥) انظر الصحاح : ٢٢٠٢/٦ (مرن) ؛ القاموس : ١٥٩٢ (مرن) .

(٦) الأرنب : طرف الأنف . الصحاح : ١٤٠/١ (رنب) ؛ المصباح : ٩٢ (رنب) .

والرَّوثة ^(١) ^(٢) ، وهذا الأصح منقول عن الفقهاء السبعة ^(٣) .

قال في المجموعة : وروى ابن شهاب أنه ﷺ قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية كاملة ^(٤) ، ومقابل الأصح رواه ابن نافع عن مالك أن الدية إنما تكون فيه إذا قطع من أصله ^(٥) ، لما في الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب عمرو بن حزم : (وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ) ^(٦) ، وظاهره إذا استوعب قطعه ^(٧) ، / ^(٨) وقد يحتمل أن يكون المراد إذا استوعب بالقطع ما يسمى جدعاً ليكون موافقاً لما رواه ابن شهاب ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى ، وقوله : ففي بعض > المارن ، هو تفريع على الأصح < ^(٩) .

وقوله : كبعض الحشفة ، أي : فإنما ينسب ذلك البعض إليها ^(١٠) .

(١) الرّوثة : طرف الأرنبة ، يقال : فلان يضرب بلسانه روثه أنفه . الصحاح : ٢٨٤/١ (روث) .

(٢) القائل هو أشهب . انظر النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٢/٥ ب .

(٣) النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب .

(٤) لم أقف عليه لابن شهاب بهذا اللفظ بعد البحث في مظانه ولكن وقفت عليه مروياً عن ابن طاوس عن أبيه قال : عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : " وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل " . سنن البيهقي الكبرى : ١٥٤/٨ ، ح (١٦٢٤٠) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأنف .

(٥) شرح الخرشي : ٣٧/٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) . وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥٣/٨ ، ح (١٦٢٣٧) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأنف .

(٧) معنى الجملة هنا : استئصال الأنف بحيث لم يُترك منه شيء . اللسان : ٤٦١/٦ (وعب) .

(٨) ٩٩ / ب . س .

(٩) عليه رطوبة في (س) .

(١٠) المدونة : ٥٦٠/٤ ، ٥٦٢ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٤٨/٤ - ٥٤٩ .

ص : والشفتان .

ش : أي : ومنها الشفتان ، ونص في كتاب ابن حزم على أن فيهما / ^(١) دية
الدية ^(٢) ، وقد تقدم أنه لا فضل لإحداهما على الأخرى ^(٣) .
الشفنتين

ص : ولسان التاطق ، فإن قُطِعَ منه ما لا يَمْنَعُ مِنَ التُّطْقِ شيئاً ،
فحُكُومَةٌ . وفيها : لأنَّ الدِّيَّةَ لِلتُّطْقِ لا لَهُ . وفي لسان الأخرس حُكُومَةٌ .

ش : لما في الترمذي ^(٤) والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب
عمرو بن حزم : (وفي اللسان الدية) ^(٥) ، وذكر المصنف أنه إذا قطع منه ما لا
يمنعه من الكلام أن فيه حكومة ، واستشهد لذلك بما في المدونة ^(٦) أن الدية إنما هي
للتطق ، وعلى هذا فلا ينبغي أن يعد اللسان في هذا الفصل ، إذ الدية إنما هي عن
المنفعة لا عن العضو .
الدية في
الكلام
لا في
اللسان

وقوله : وفي لسان الأخرس ^(٧) حكومة ، كاليد الشلاء والعين القائمة ^(٨) .

(١) ١٣٧/أ. ق .

(٢) كتاب عمرو بن حزم سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) ، وانظر السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٥٤/٨ ،
ح (١٦٢٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : دية الشفتين .

(٣) انظر : ص (١١١) .

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي بعد البحث ولعله نقله من ابن عبد السلام : ٤٣/٥ أ ، وانظر سنن
البيهقي الكبرى : ١٥٥/٨ ، ح (١٦٢٤٨) كتاب : الديات ، باب : دية اللسان .

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٣٠) .

(٦) ٥٦١/٤ ؛ النوادر : ٤٠٤/١٣ - ٤٠٥ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام :
٤٣/٥ أ.

(٧) قال في المصباح : ٦٤ (خرس) : " خرس الإنسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخرس " .

(٨) المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ الجامع : ٦١١/٢ (كتاب الجراح) .

ص : والأسنان في كل سن مطلقاً : خمس من الإبل من أصلها ، أو من لحمها ، بقلعها ، أو باسودادها ، أو بهما .

ش : أي : ومنها الأسنان . وقوله : مطلقاً / أي : ثنية كانت أو رباعية أو ضرساً ، ونبه بذلك على خلاف من فصل في ذلك خارج المذهب ^(١) ، وفي الموطأ من كتاب عمرو بن حزم : (وفي السن خمس) ^(٢) فعم ، وروى أبو داود ^(٣) عن شعبة ^(٤) عن قتادة ^(٥) عن عكرمة ^(٦) عن ابن عباس أنه ﷺ قال :

(١) منه ما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وهو مروي عن مجاهد وعطاء . انظر الموطأ : ٣٦٨/٢ ح (١٦٥٥) ، كتاب : العقول ، باب : جامع عقل الأسنان ؛ ومصنف عبد الرزاق : ٣٤٥/٩ ح (١٧٤٩٦) ، كتاب العقول ، باب : الأسنان ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٣/٦ ح (٤ ، ١) كتاب : الديات ، باب : من قال تفضل بعض الأسنان على بعض . وانظر الاستذكار : ١٤٦/٢٥ - ١٤٧ ؛ المنتقى : ٩٣/٧ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ .

ورواية عن الإمام أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس الدية ، فيكون في الأسنان ستون بعيراً ؛ لأن فيه اثني عشر سنّاً ، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق ، وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل ضرس بعيران ، فتكمل الدية . انظر المغني : ١٣١/١٢ . ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن في السن خمس من الإبل . انظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٦/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٣١٠/٥ ؛ المغني : ١٣١/١٢ .

(٢) سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) ؛ وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥٦/٨ ، كتاب : الديات ، باب : دية الأسنان .

(٣) سننه : ١٨٧/٤ ، ح (٤٥٥٢) ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء .

(٤) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، وذبح عن السنة وكان عابداً من السابعة ، توفي سنة (١٦٠هـ) . تهذيب التهذيب : ٢٩٧/٤ ؛ التقريب : ٣١٧ .

(٥) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمّة ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، توفي سنة (١١٠هـ) . تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ؛ التقريب : ٥٢٨ .

(٦) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي الهاشمي ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما الحافظ ، المفسر من كبار التابعين ، سمع جماعة من الصحابة منهم : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم - رضي الله عنهم - وحدث عنه خلق كثير من حلة التابعين منهم : الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي سنة (١٠٥هـ) . تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٠/١ ؛ نزهة الفضلاء : ٤٦٤/١ .

(الأصابعُ سَوَاءٌ والأسنانُ سَوَاءٌ والثنيةُ والضرسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) ^(١) . ولا فرق بين أن تقلع من لحمها أو من أصلها ، وكذلك تجب الخمس بأسودادها لذهاب الجمال منها ^(٢) .

وقوله : أو بهما . ع : يريد إذا قُلِعَ بعضها واسودَّ الباقي ^(٣) .

خ : والظاهر أن مراده إذا اسودت جميعها ثم انقلعت ؛ لأن ما ذكره ع يؤخذ من قوله : وفي بعضها منهما بحسابه ، فإن قلت : يرد على الثاني أيضاً عدم الفائدة ؛ لأنه إذا وجب العقل بأحدهما فأحرى إذا اجتمعا .

قيل : لعله نص على ذلك لينبه على عدم تعدد الدية ، ألا ترى أنها لو اسودت ثم قُلِعَتْ بعد حين أن فيها دية أخرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(٤) .

(١) الحديث أخرجه مختصراً الإمام البخاري : ٢٧٨/١٢ ، ح (٦٨٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٤/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الأصابع من سوى بينها ؛ وابن ماجه في سننه : ٨٨٦/٢ ، ح (٢٧٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع ؛ والترمذي في السنن : ٦٣٢/٤ ، ح (١٣٩٠) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في دية الأصابع ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٢٣٤/٤ ، ح (٦٩٩١) ، كتاب : القسامة ، باب : عقل الأصابع ؛ وابن حبان في صحيحه : ٦٨/٦ ، ح (٥٩١٤) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر استواء الخنصر والبنصر في أخذ الأرض بهما ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٠/٨ ، ح (١٦٢٧٥) ، كتاب : الديات ، باب : الأصابع كلها سواء .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . إرواء الغليل : ٣٢١/٧ .

(٢) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٠٥/١٦ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ ؛ المتقى : ٩٣/٧ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

(٤) انظر : ص (٢٥١) .

ص : وفي بَعْضِهَا مِنْهُمَا بِحَسَابِهِ مِنْ لَحْمِهَا ، لَا مِنْ أَصْلِهَا .

ش : أي : من السواد والقلع ، فيشمل ثلاث صور : إذا انقلع بعضها ، وإذا اسود بعضها / ^(١) وإذا انقلع بعضها واسود البعض الآخر ^(٢) .

ص : وفيها : إِنْ كَانَ أَحْمَرَارُهَا وَاصْفَرَارُهَا وَاخْضَرَارُهَا كَالسَّوَادِ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ .

ش : إن قلت : هو لم يحكم في المدونة بشيء بل قال إن كان ، فكيف يقول المصنف ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ ، قيل : المعنى المشهور أنه ولو قيل إن الاحمرار والاصفرار كالسواد لا يتم عقلها . وفي كلام المصنف نظر ما ، أولاً : فلأن المشهور عندهم مذهب المدونة ، وأما ثانياً : فلأن المذهب يحكم بالعرف ^(٣) ، ولعل المصنف اعتمد في تشهيره على اقتصار ابن شاس عليه ؛ لأنه قال : إن اخضرت أو اصفرت ففيها [من] ^(٤) عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من السواد ^(٥) .

وما حكاها المصنف عن المدونة هو ظاهر نص الأم فإن فيها ، قلت : فإن ضربه رجل فاسودت سنة أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ، ما قول مالك في

(١) ٢٢٠/أ . ح .

(٢) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ .

(٣) العرف : هو ما اعتاده الناس وتعارفوه في أقوالهم أو معاملاتهم وأحوالهم ، وأنواعه عام وخاص وهو حجة يستأنس بها إذا لم يعارض الأصول والمقاصد الشرعية .

انظر تقريب الوصول : ١٤٥ ؛ التعريفات : ١٤٩ ؛ أصول الفقه ، للزحيلي : ٨٢٨/٢ ؛ المدخل

الفقه العام : ٨٧٢/٢ ؛ المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية : ٣٦/١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من الجواهر : ٢٦٢/٣ ليستقيم الكلام .

(٥) الجواهر : ٢٦٢/٣ .

ذلك ؟ قال : ما سمعت من مالك إلا إذا اسودّت / ^(١) فإن عقلها قد تم ، ولا أدري ما الخضرة والصفرة والحمرة ، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم العقل وإلا فعلى حساب ما نقص ^(٢) . فظاهره أن الإشارة بذلك عائدة على الثلاثة .

وفهم البراذعي ^(٣) على أن الإشارة عائدة على الخضرة فقط ^(٤) وفيه بعد .

ولأشهب وابن القاسم أن الحمرة أقرب إلى السواد من الصفرة . قال : وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها ، هكذا في ابن يونس ^(٥) ، وفي النوادر والباقي في كلام أشهب الخضرة / ^(٦) إلى السواد أقرب ثم الحمرة ثم الصفرة وتم الكلام على نحو ما ذكره ابن يونس ^(٧) .

ع : وأظنه أصوب ^(٨) .

(١) ٢٢٧/أ . م .

(٢) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ الجامع : ٥٧٨/٢ (كتاب الجراح) .

(٣) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي ، من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وعليهما تفقه ، وعلى غيرهما ، من تأليفه : التهذيب في اختصار المدونة ، وتمهيد مسائل المدونة ، واختصار الواضحة وغيرها ، من علماء القرن الرابع .

المدارك : ٢٨٤-٢٨٥ ؛ الدياج : ١٨٢ ؛ شجرة النور : ١٠٥ .

(٤) تهذيب المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

(٥) الجامع : ٥٧٩/٢ (كتاب الجراح) .

(٦) ١٣٧/ب . ق .

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥٩/١٥ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ المنتقى : ٩٤/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

ص : واشتداد اضطرابها فيمن لا يرجى كقلعها .

ش : أي ولا يرجى نباتها . ابن القاسم : ويستأنى بها سنة ، وقال أشهب :
إن ضربها فتحركت انتظر بها سنة ، فإن اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمنقلعة ،
وإن كان اضطرابها خفيفاً عقل بقدره ^(١) . واحترز بمن لا يرجى من الصغير فإنه
يُستأنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ص : والسوداء كغيرها .

ش : أي : وقلع السوداء موجب لخمس من الإبل كغيرها ، واشتداد
اضطرابها ^(٢) كذلك لبقاء منفعتها وإنما وجبت الدية فيها بالاسوداد لذهاب الجمال .

ص : وسن الصبي لم يُثغر ، يُوقَفُ عقلها إلى الإياس كالقود ، وإلا انتظر
بها سنة .

ش : يعني : أن سن الصبي إذا قلعت قبل الإثغار خطأ أو عمداً ، لم يعجل
فيها بالدية ولا بالقود حتى يؤيس من نباتها ^(٣) .

وقوله : كالقود ، تشبيه لإفادة الحكم ، وقيد اللخمي وقف العقل بأن
الجاني غير مأمون ، وأما المأمون فلا يوقف ^(٤) .

(١) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الجامع : ٥٧٩/٢ (كتاب
الجراح) .

(٢) في (م) : (اضربها) .

(٣) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٩٦/١٦ ؛ النوادر : ٤٤٠/١٣ ؛
الجواهر : ٢٦٣/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

(٤) التبصرة : ٢٩٩/أ ؛ ومواهب الجليل : ٢٦١/٦ .

وظاهر قوله : عقلها ، إيقاف جميع العقل وهو كذلك ، وخالف سَحْنُون في ذلك فقال : لا أرى أن يوقف عقل السن كلها ؛ لأن السن قد يكون فيها نقص ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الأصبع من اليد ، ولكن / يوقف من عقل [٩٥/ب] السن ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له ، قيل : كم ذلك ؟ قال : هو معروف كالعين الضعيفة بصرها ، واليد يدخلها النقص اليسير ^(١) .

وقوله : وإلا انتظر بها سنة ، ع : يعني إذا جاوز السن الذي لا ينبت فيه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد ^(٢) .

وقوله : لم يُثَغَّر ، هو بضم الياء وسكون الشاء المثناة أي : لم تسقط أسنانه ^(٣) / الرواضع ، أو بفتح الياء وشد الشاء المثناة أو المثثلة أي : لم تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع ، قال في المحكم : وثَغَر الغلام ثَغْرًا سقطت أسنانه الرواضع ^(٤) ، وأثَغَر وادغَر ، على البدل : نبتت أسنانه ، قال : وقيل أثَغَر نبت ثغره .

وقال الجوهري : الثَغْرُ ما تقدم من الأسنان . يقال : ثَغَرْتُهُ ، أي : كسرت ثغره ، وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثَغَر فهو مَثْغُورٌ ، فإذا نَبَتَتْ / ^(٥) قيل أَثَغَرَ ، وأصله أَثَغَرَ ، فَقُلِبَتْ الشاء تاء ثم أدغمت . وإن شئت قلت : أَثَغَرَ ، تجعل الحرف الأصلي هو الظاهر ^(٦) . انتهى .

(١) النوادر : ٤٤٠-٤٤١ / ١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٣ / ٣ ؛ الفائق : ١١٦ / ٣ ب .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٤٤ / ٥ أ - ب .

(٣) ١٠٠ / أ . س .

(٤) سقط من : (ز) .

(٥) ٢٢٠ / ب . ح .

(٦) الصحاح : ٦٠٥ / ٢ (ثَغَر) .

ص : فَإِنْ نَبَتَتْ ، سَقَطَا .

ش : أي : نبتت سن الصبي سقط القود والعقل ^(١) > وفي بعض النسخ سقط ^(٢) فيعود على أحدهما لا بعينه .

واستشكل سقوط القود < ^(٣) في سن الصغير بناتها ؛ لأن العمد إنما يقصد فيه إيلاام الجاني بمثل فعله ، ألا ترى أنه يقتض من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين .

وأجيب : بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير ؛ > لأن سن الصغير تنبت وسن الكبير لا تنبت إذا نرعت فإذا لم تنبت فقد ساوت سن الكبير < ^(٤) فوجب القصاص .

ص : فَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ ، وَرِثَ الْقَوْدُ وَالْعَقْلُ .

ش : أي : مات الصغير قبل نبتها ، ورثت ورثته القود في العمد والعقل في الخطأ ^(٥) .

ص : فَإِنْ عَادَتْ أَصْغَرَ ، فَبِحِسَابِهِ فِيهِمَا ^(٦) .

ش : أي : عادت سن الصغير أصغر منها حين قُلت ، أخذ من الجاني بحساب ما نقص فيهما ، أي في العمد والخطأ ، وهو مقيد بأن يعود ما

(١) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ النوادر : ٤٤٠/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ الجامع : ٦٢٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٣/٣ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٩/ ب . ت .

(٣) سقط من : (ز . س) .

(٤) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرقة في الهامش .

(٥) الجامع : ٦٢٣/٢ ، (كتاب الجراح) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٤/٥ ب .

(٦) ساقط من : (ق) .

ينتفع به ، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتصر . أشار إلى ذلك اللَّخْمِي^(١) وصرح به غيره^(٢) .

ص : فَلَوْ أَخَذَ الْمُثْغُورُ الْأَرْضَ فِي الْخَطَأِ / ^(٣) فَتَبَّتْ ، فَلَا يَرُدُّ شَيْئاً .

ش : المثغور مقابل لمن لم يثغر ، ومراده بالمثغور : من نبتت أسنانه^(٤) بعد أن سقطت ، لكن إنما يقال فيه متغراً أو مثغراً ، أو مدغراً على القول الآخر ، وإنما يقال للصبي مثغور إذا سقطت أسنانه لتبت^(٥) ، إلا أن صاحب المحكم ذكر عن ابن الأعرابي^(٦) أنه يقال ثَغَرَه إذا كسر أسنانه^(٧) ، فيصح على هذا أن يُقال: فلو أخذ المثغور أي الذي كسرت سنه ، لكن لا يبقى على هذا مقابلة بين هذا وبين قوله أولاً لم يثغر^(٨) .

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ .

(٢) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ الجامع : ٦٢٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

(٣) ١٣٨/أ . ق .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) الصحاح : ٦٠٥/٢ (ثغر) .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن زياد الأعرابي ، كان نحويّاً ، كثير السماع ، كثير الحفظ ، وقيل عنه : لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وقال عنه ثعلب : انتهى علم اللغة والحفظ إليه ، ومن تأليفه : النوادر ، وتفسير الأمثال وغيرهما ، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ) .

طبقات النحويين واللغويين : ٢١٣ ؛ تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣٠٦/٤ .

(٧) لم أقف عليه في المحكم وهو في اللسان . انظر اللسان : ٣٣٦/١ (ثغر) .

(٨) انظر : ص (٢٥١) .

وقوله : أخذ ، يريد : أو حكم له به ^(١) ، ففي البيان ^(٢) : وأما الكبير
تصاب سنه فيقضي له بعقلها ثم يردّها صاحبها فثبت فلا اختلاف بينهم أنه لا يرد
العقل ؛ إذ لا ترجع على قوتها ، قال والأذن كالسن في ذلك .

ص : فإن نبت قبل الأخذ ، فقال ابن القاسم : يأخذ كالجراحات الأربع
المقدّرة ، بخلاف الأذن ، وقال أشهب : لا شيء له كغيرها من الجراح .

ش : أي : فإن نبت سن الكبير واستمسكت قبل الحكم له بالأرّش ، فقال
ابن القاسم في المدونة ^(٣) : له أرشها ، وقواه المصنف بالقياس على الجراحات
الأربع ، أعني : الموضحة وأخواتها ، فإنه اتفق فيها على أنه يأخذ عقلها وإن عادت
لهيئتها ، صرح بالاتفاق اللّخمي وغيره ^(٤) ، والجامع التقدير فيهما .

وقوله : بخلاف الأذن ، أي : فلا عقل لها ، وبهذا فرق ابن القاسم بين
السن والأذن في رواية يحيى ، قال في الرواية المذكورة : وإن كان في ثبوت الأذن
ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها .

قيل : فما الفرق ؟ قال : الأذن إذا رُدّت استمسكت وعادت لهيئتها ،
وجرى فيها الدم ، والسن لا يجري فيها الدم ^(٥) .

وقال أشهب : لا شيء له إذا نبت سنه كغير الجراحات الأربع ^(٦) .

(١) انظر الجواهر : ٢٦٣/٣ .

(٢) ٦٦/١٦ ، ١٠٥ ؛ والنوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٧١/٢ (كتاب الجراح) .

(٣) ٥٦٣/٤ ؛ الجامع : ٥٧١/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ الجواهر : ٢٦٤/٣ .

(٥) العتبية مع البيان : ١٥٨/١٦ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ أ . والقائل هو ابن
القاسم .

(٦) النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ البيان : ٦٦/١٦ ، ١٥٨ .

وزاد في البيان ^(١) ثالثاً : بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن ، قال : وهو مذهب المدونة .

وذهب صاحب النكت ^(٢) إلى / أن مذهب المدونة التفصيل ، كما في قول [أ/٩٦] ابن القاسم في رواية يحيى ، لا كما قاله في البيان ؛ لأنه قال : أعلم أن الأذن إذا ردت في الخطأ فثبتت فلا دية فيها ، وإنما شبهها في الكتاب بالسن إذا ردت في وجوب القصاص ، فهو واجب على كل حال ، والذي ذكرنا إنما هو في الخطأ ، ولا ذكر للخطأ في الكتاب إذا ردت الأذن فثبتت ، وهو مذكور في غير المدونة في رواية يحيى ثم ذكرها فظاهره أنه حمل رواية يحيى على التفسير للمدونة . / ^(٣)

ص : وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ ، فَأَلْقِصَاصُ .

ش : أي : سواء نبتت قبل القصاص أم لا ، وكذلك الأذن ^(٤) ، وحكى في البيان ^(٥) الاتفاق على ذلك .

ص : وَلَوْ عَادَ الْبَصَرُ ، اسْتُرِدَّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، بِخِلَافِ السِّنِّ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُرَدُّ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ بِحُكْمٍ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُرَدَّ .

ش : ظاهر قوله : اسْتُرِدَّ ، أنه أخذ الدية وليس بشرط بل الحكم كالأخذ .
قال في البيان ^(٦) : ولا خلاف أنه لو عاد البصر أو العقل قبل الحكم لا يُقضى له بشيء .

الحكم
فيما لو
أخذ
الدية
وعاد
البصر

(١) ٦٦/١٦ .

(٢) النكت : ٤٣٩ (كتاب الجراح) .

(٣) ٢٢٧/ب . م .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) ٦٧/١٦ ؛ وانظر التبصرة : ٢٩٧/أ .

(٦) ٦٦/١٦ .

وذكر المصنف في عود البصر بعد الحكم ثلاثة أقوال :

الأول لابن / ^(١) القاسم في المدونة ^(٢) : أنه يرد الدية بخلاف السن ؛ لأن الإبصار إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة ، وإنما كان ستره ساتر وانكشف .

الثاني لأشهب : أنه لا يرد شيئاً .

والثالث لمحمد : إن كان القضاء بذلك بعد الأناة لم يُرد وإلا رُدَّ ^(٣) .

وهكذا حكى في البيان ^(٤) الأقوال الثلاثة .

قال في البيان : وحكم السمع يذهب ثم يعود قبل الحكم أو بعده حكم البصر على ما ذكر .

ونص أشهب : أنه لا يرد إذا رد عقله ، واختلف في مذهب ابن القاسم فيه ، ف قيل : الذي يأتي على مذهبه فيه من مسألة البصر أنه يرد ، وقيل : بل لا يرد ، كقول أشهب / ^(٥) .

والفرق بين البصر والعقل : أن العقل يذهب حقيقة ثم يعود ، بخلاف البصر ، فإنه إذا عاد يعلم أنه لم يزل حقيقة .

(١) ٢٢١/أ . ح .

(٢) ٥٦٤/٤ ؛ والنوادر : ٤٤١/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ البيان : ٦٦/١٦ .

(٣) النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٨١/٢ (كتاب الجراح) ؛ التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ الجواهر :

٢٦٤/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٢/٦ ب ، وتمت قول

أشهب : " إذا كان قد استوى بها ، وبلغت حقيقتها ولعل ذلك بقضية قاضٍ مجتهد " .

(٤) ٦٥-٦٦/١٦ .

(٥) ١٣٨/ب . ق .

قال : فيتحصل في عود البصر والعقل ثلاثة أقوال ، ثالثها : يرد في رجوع البصر دون العقل ، هذا معنى كلامه في البيان ^(١) .

ص : وَإِنْ قَلَعَ جَمِيعَ الْأَسْنَانِ ، ففي كلِّ سِنٍّ خَمْسٌ ، بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ ، كانت اثني وثلاثين ، أو أقلَّ أو أكثرَ .

ش : هذا فيه بعض التكرار مع ما قدمه ^(٢) ، وهو قوله : والأسنان في كل سن مطلقاً خمس ^(٣) .

ابن شعبان : وللألحى ^(٤) اثنان وثلاثون ، وللكوسج ^(٥) ثمانية وعشرون ^(٦) .

ص : وفي المضطربة جداً : الاجتهادُ .

ش : أي : وفي قلع / ^(٧) المضطربة جداً الحكومة ، وليس هو تكرار مع قوله : واشتداد اضطرابها فيمن لا يُرجى كقلعها ^(٨) ، كما زعم ع ^(٩) ؛ لأن الكلام الأول فيما إذا ضربها وهي قوية فاشتد اضطرابها ، وهذا الكلام في قلع المضطربة جداً ^(١٠) ، والله أعلم .

(١) ٦٦/١٦ .

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٤٥/٥ أ (مراد المؤلف هنا أن الحكم الذي قدمه لا يتغير بكثرة الأسنان وقتلتها كما لو ضربه مواضع كثيرة بضربة واحدة أو ضربات) .

(٣) انظر : ص (٢٤٧) .

(٤) قال في تسهيل منح الجليل : ٤١٧/٤ (الألحى ، أي : تام اللحية) .

(٥) الكوسج : الناقص الأسنان . العرب من الكلام الأعجمي : ٢٨٣ ؛ القاموس : ٢٦٠ (كوسج) .

(٦) التبصرة : ٢٩٨/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٣/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٧/٤ .

(٧) ١٠٠/ب . س .

(٨) انظر : ص (٢٥١) .

(٩) شرحه : ٤٥/٥ ب .

(١٠) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ .

ص : وفي المكسورة بتأكلٍ أو غيره بحسابها .

ش : نحوه في المدونة ^(١) ، وقيده أشهب فقال : إلا أن يتأكل ^(٢) منها ما لا بال له ، ففيها دية كاملة ، كاليد تنقص أنملة ^(٣) .

ص : واليدان من العضد إلى الأصابع ، قطعاً أو شللاً ، فيندرج ما زاد على الأصابع .

ش : أي : ومنها اليدان ، ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد ، وكذلك لو دية اليدين قطعها من العضد .

ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج ما زاد على الحشفة في قطع الذكر ، ولا فرق بين إبانة اليد أو إبطال منفعتها بالشلل ^(٤) .

ص : وفي كل أصبع عشر ، وفي كل أنملة ثلث العشر ، إلا في الإبهام ، فنصفه ، وفي أقل بحسابه .

ش : نبه بقوله : وفي كل أصبع ، على أنه لا فرق في الأصابع ؛ لما رواه البخاري ^(٥) عنه عليه الصلاة والسلام قال : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ [يَعْنِي] ^(٦)) الخنصر والإبهام) ويصح أن يقول : عشر ، بضم العين ، أي : عشر الدية ،

(١) ٥٦٤/٤ .

(٢) تأكلت : تحانت وتساقطت . المصباح : ٧ (أكل) .

(٣) الجواهر : ٢٦٤/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٥/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٥/أ .

(٤) النوادر : ٤٠٨/١٣ - ٤٠٩ .

(٥) صحيحه : ٢٧٨/١٢ ، ح (٦٨٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع .

(٦) ساقط من جميع النسخ وأتم من صحيح البخاري : ٢٧٨/١٢ ليستقيم الكلام .

وبفتحها ، أي : عشرة من الإبل ، لأن العشرة هي عُشرها . إلا أن قوله : إلا في الإبهام فنصفه ^(١) ، يدل على الأول .

والأنملة : بفتح الهمزة وفي الميم الفتح والضم ، وما ذكره في الإبهام هو مذهب المدونة ^(٢) .

سَحْنُون : وروى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاثة أنامل ^(٣) ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع ، قال : وإليه رجع مالك ، وأخذ أصحابه بقوله الأول ^(٤) . قيل : والأظهر مذهب المدونة ، ولو كان في الإبهام ثلاث أنملات ^(٥) لكان في غيره أربع .

(١) وهذه المسألة - أي مسألة القضاء بخمس من الإبل في أنملة الإبهام - هي إحدى المسائل الأربع التي نُقلت عن الإمام مالك أنه قال فيها : (إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي) . والمسائل الأربع هي : (الشفعة في الدار المشتركة المقامة على الأرض المحبسة ، والشفعة في الثمار ، والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد ، والرابعة : أن الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل - وهي مسألتنا) .

(٢) ٥٦٦/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٦٠/٤ .

(٣) قال اللخمي في التبصرة : ٢٩٧/ب (واختلف في الإبهام - يعني الذي في اليد - فقال مالك فيها مفصلان في كل واحد نصف عقل الإصبع ، وقال محمد : ذكر عنه أنه رجع عن ذلك وقال : فيها ثلاثة أنامل . والمسألة تحتمل القولين جميعاً أن يقال : فيها أنملتان ؛ لأن ذلك هو البائن منها ، وأن يقال : فيها ثلاثة لأن الثالث وإن لم يكن بائناً فهو متحرك بحركة الإبهام عند استعمال البائن من ذلك واستعمال الإبهام بالجميع بالبائن وغيره وهو أقيس) .

وقال ابن المنذر في الإجماع : ٧٣ (وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر يوافق) .

(٤) النوادر : ٤١١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٥/٦ ب .

(٥) ساقط من : (س) .

واتفق على أن إبهام الرجل / ليس فيه إلا أنملتان ^(١) ، وفي أقل ، أي : من أنملة ، بحساب ذلك .

وإن قطعت يد لها أربع أصابع ، فروى أشهب : له دية أربع أصابع ، وإن نقصت أنملة ، فقال ابن القاسم وأشهب : إن كان أخذ لها عقلاً حوسب بها ، إلا إن تلفت بمرض وشبهه .

ابن المؤاز : وأنملة الإبهام كغيرها في المحاسبة بها .

أشهب : وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بها في الخطأ ^(٢) .

واختلف في الأصبع الزائدة ، فقال ابن القاسم : إن كانت قوية ، ففيها عشر ، قطعت خطأ أو عمداً ؛ إذ لا قصاص فيها ، وإن قطع جميع اليد كان فيها ستون ، وإن كانت ضعيفة كان فيها حكومة إن قطعت بانفرادها ، وإن قطع جميع اليد لم يُزد لها شيء ^(٣) .

وقال سحنون : إذا قُطعت اليد التي فيها ست أصابع خطأ كان له خمس مائة ، قال : وقد قيل له / ^(٤) خمس مائة وفي الزائد حكومة ، ولم يفرق بين كونها قوية ولا ضعيفة ^(٥) .

اللخمي : وإن قطعت عمداً ، كان له أن يقتص من القاطع ، وأخذ دية السادسة إن كانت قوية ^(٦) .

(١) التبصرة : ٢٩٧/ب .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ٤٦/٥ أ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٦٢/١٦ - ١٦٣ ؛ النوادر : ٤١٠/١٣ .

(٤) ٢٢١/ب . ح .

(٥) النوادر : ٤١١/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٧/ب .

(٦) التبصرة : ٢٩٧/ب ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ أ .

ص : والتَّديانِ مِنَ المرأةِ ، وحَلَمَتَاهُمَا ^(١) مِثْلُهُمَا ، إِنَّ بَطَلَ اللَّبَنِ .

ش : أي : ومنها الثديان ^(٢) ، والحَلَمَةُ بفتح الحاء واللام . الجوهري : وهي رأس الثدي ^(٣) .

وقوله : مثلهما ، أي : في وجوب الدية ، فإذا قطعهما من أصلهما اندرج ما زاد على الحلمتين .

وقوله : إن بطل اللبن ، نحوه في المدونة ^(٤) ، ففيها : وإن / ^(٥) قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ، ففيه الدية .

وقال ابن المَاجِشُون ^(٦) : حَدُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيةُ ذَهَابُ الْحَلْمَتَيْنِ .

وقال أَشْهَبُ : < إن أذهب > ^(٧) منهما ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية ، وإلا ففيهما بقدر شَيْنِهما ^(٨) .

(١) في (مط) : (وحكمتها) . وهو خطأ مطبعي .

(٢) أجمع أهل العلم ، على أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية . الإجماع ، لابن المنذر : ٧٣ ؛ والمغني : ١٢ / ١٤٢ .

(٣) الصحاح : ١٩٠٣ / ٥ (حلم) ، وقال في المصباح : ٥٧ (حلم) : (.. حلمة مثل : قصب وقصبة وقيل : لرأس الثدي ، وهي : اللحمة الناتئة ، حلمة على التشبيه بقدرها قال الأزهري : الحلمة الحبة على رأس الثدي من المرأة ورأس الثُدْوَةِ من الرجل) .

(٤) هذا نص التهذيب : ٥٥٩ / ٤ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٦ / ٤ ؛ والتلخيص : ٤٨٣ / ٢ ؛ المعونة : ٢٧٠ / ٢ ؛ الجامع : ٥٩٤ / ٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٥ / ٣ .

(٥) ١٣٩ / أ . ق .

(٦) في (م) : أشهب .

(٧) ساقط من : (م) .

(٨) النوادر : ٤١٥ / ١٣ ؛ المنتقى : ٨٥ / ٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٥ / ب .

مالك : وتجب الدية ببطلان اللبن وإن لم ينقطع منهما شيء ، وكذلك إذا فسد .

فرع : وإن فسد ثم عاد رَدَّتْ ما أخذت ^(١) .

ص : وفي الصَّغِيرَةِ إِنْ تَبَيَّنَ ^(٢) إِبْطَالُهَا ، عَقْلُهُ ، وَإِلَّا اسْتُؤْنِيَ بِهَا كَسَنُ الصَّبِيِّ .

ش : الضمير في إِبْطَالِهَا ، يعود على منفعة اللبن المفهومة من السياق .

قوله : عقله ، أي : عقل ثدي المرأة الكبيرة ، وفي بعض النسخ عقلت ^(٣) فيعود أيضاً على المنفعة .

قوله : وإلا ، أي : وإن لم يتبين الإبطال ، فالحكم وقف العقل وميراثه ، كما في سن الصبي ^(٤) .

ص : والذَكَرُ وَالْأُنْثَيَانِ ، مَهْمَا قُطِعَ أَحَدُهُمَا ، فَدِيَّةٌ ، وفي الثاني معه أو بعده ، دِيَّةٌ ^(٥) ، على المشهور . وقيل : حُكُومَةٌ .

ش : < ابن الجَلَاب > ^(٦) : وإذا قطع الذكر والأنثيين في دفعة واحدة الجناية على الأنثيين ففيهما ديتان ، وسواء قطع الذكر قبل الأنثيين ، أو الأنثيان قبله . وقال عبد الملك : في الأول منهما دية ، وفي الثاني حكومة ^(٧) . انتهى .

(١) لباب اللباب : ٢٩١ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ ب .

(٢) في (مط) : تيقن .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦٦/ب . ي .

(٤) المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ النوادر : ٤١٥/١٣ ؛ المتبعية : ٨٩/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ ب .

(٥) في (مط) : زيادة / لا حكومة على المشهور .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) التفريع : ٢١٥/٢ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٥/٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠٣٣/٥ ؛ المعونة : ٢٧٢/٢ ؛

تهذيب المدونة : ٥٥٩/٤ ؛ الكافي : ٣٩٧/٢ ؛ المغني : ١٤٧/١٢ .

ورأى عبد الملك أن الثاني لا منفعة فيه ؛ لأن الذكر إذا قُطِع أولاً لم يبق ويمكن أن يولد له ، وكذلك العكس ؛ لأن النسل إنما هو بالبيضة اليسرى ^(١) ، وينبغي على هذا إذا قطعهما بالعرض أن يتفق على وجوب ديتين ، وكلام المصنف لا يشمل هذه الصورة ؛ لأنه قال : وفي الثاني معه أو بعده دية أو حكومة ؛ وهي بمعنى الأول ، لكن الأول أظهر .

ولابن حبيب قول ثالث ، جعل في الذكر الدية تقدم أو تأخر ، وفي الأثنين إن تقدمتا الدية ، وإن تأخرتا / ^(٢) فلا دية ، يريد وفيهما حكومة ^(٣) .

ونقل عبد الوهاب رواية : أنه إذا قطعهما معاً أن فيهما دية واحدة ^(٤) . والمشهور أظهر ، لما في النسائي أن في كتاب عمرو بن حزم : (وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ) ^(٥) .

وفي مراسيل أبي داود ^(٦) عن مكحول أنه عليه الصلاة والسلام قال : (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ) .

(١) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٢) ٢٢٨/أ . م .

(٣) النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ ؛ لباب اللباب : ٢٩١ .

(٤) التلقين : ٥٠٠/٢ ؛ والمتبعية : ٨٩ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٧/٥ أ .

(٥) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه . انظر : ص (٢٣٠) .

(٦) لم أقف عليه مروباً عن مكحول بهذا النص في المراسيل وإنما ذكر في المراسيل ما نصه : " حدثنا موسى عن حماد عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، أن النبي ﷺ قال : " فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَسْنَانِ خَمْسَ فَرَاثِصَ " .

انظر المراسيل : ٣٣٨ ، ح (٢٤٩) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية ؟

وفي إسناذه محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماح . انظر تقريب التهذيب : ٥٤٦ ؛ والتلخيص الحبير : ٨٧/٤ .

ص : وفي ذكر الحصى والعين : قولان .

الجنابة
على
ذكر
الحصى
والعين
[I/97]

ش : أي : أحدهما دية ، والآخر حكومة ^(١) ، وقد تقدم في النكاح أن العين حقيقة من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ^(٢) ، وقد يطلق على المعترض ^(٣) ، والخلاف فيهما ، ففي اللخمي قال ابن حبيب : في ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة ، قال وكذلك الشيخ الكبير ، وفي مختصر الوقار ^(٤) : في / ذكر العين حكومة ، وعلى أحد قولي مالك : فيه الدية كاملة ، وكذلك الحصور الذي لم يخلق له ما يصيب به النساء ^(٥) مختلف فيه ^(٦) . انتهى .

وقال الباجي : وفي ذكر الذي لا يأتي به النساء الدية كاملة ، وكذلك ^(٧) / ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء ، ذكره ابن حبيب عن مالك ^(٨) .

-
- (١) بداية المجتهد : ١٦٩٦/٤ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٦/١٢ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ .
- (٢) التوضيح : ٤١٨ (كتاب النكاح) ؛ وانظر جامع الأمهات : ٢٧١ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٣/١ ؛ التعريفات : ١٥٨ .
- (٣) المعترض : من هو بصفة من يطأ وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى . شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٤/١ .
- (٤) لعله المختصر الكبير وهو في سبعة عشر جزءاً ، ويفضله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٣٩ .
- والوقار هو : أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار - بتخفيف القاف - تفقه على أبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم ، كان حافظاً للمذهب ، ألف مختصرين في الفقه ، والكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وكتاب السنة ، توفي سنة (٢٦٩هـ) .
- المدارك : ٤١٦/١ ؛ الديباج : ٣٣٣ ؛ شجرة النور : ٦٨ .
- (٥) انظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٤/١ .
- (٦) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ أ - ب ؛ الفائق : ١١٨/٣ ؛ التوضيح : ٤٢٠ (كتاب النكاح) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ ؛ بمرام الصغير : ٣٥٤ / أ . والقول بأن فيه الدية كاملة هو المشهور .
- (٧) ١٠١ / أ . س .
- (٨) المتقى : ٨٤/٧ ؛ والنوادر : ٤١٤/١٣ .

وأما الخَصِيُّ : فإن أراد به المقطوع أحدهما ، وهو حقيقة الخصي كما قدمه المصنف في باب النكاح ^(١) ، فهو تكرار مع قوله : وفي الثاني معه أو بعده دية على المشهور ^(٢) ، بل نقص هنا تعيين المشهور ، ولا يقال أراد به مقطوع الحشفة ؛ لأنه سيتكلم عليه ، ولأنه لا يفهم من لفظه على أنه لا يعلم في ذلك خلاف ، والذي في الموازية والمجموعة عن مالك أن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في المقطوع الحشفة إلا الاجتهاد ^(٣) ، وإلى ذلك أشار بقوله .

ص : والحشفة كالذكر ، فلو قُطِعَ عَسيُّه بَعْدَهَا ، / ^(٤) فحكومة ، كالكَفِّ بَعْدَ الْأَصَابِعِ .

ش : أي : الحشفة في الدية كالذكر ، وقوله : فلو قطع عسيبه ^(٥) تقدم من كلام مالك أنه الأمر المجتمع عليه ^(٦) .

خ : وقد يقال فيه نظر ، بل الظاهر أنه يكون فيه دية / ^(٧) أخرى ؛ لأنه يجامع به وتحصل له به اللذة ، وبهذه يفارق الكف بعد الأصابع .

فإن قيل : فالعضو الواحد لا يكون فيه ديتان . قيل : هذا ممنوع ؛ لأننا نوجب في السن إذا اسودت دية ، ثم كذلك إذا قلعت .

(١) جامع الأمهات : ٢٧١ ؛ وانظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٣/١ .

(٢) ص : (٢٦٣) .

(٣) النوادر : ٤٤٥/١٣ ؛ المتقى : ٨٤/٧ .

(٤) ٢٢٢/أ . ح .

(٥) العسيب : عظم الذنب ، منبته من الجلد والعظم ، أو منبت الشعر منه . الصحاح : ١٨١/١)

عسب) ؛ القاموس : ١٤٧ (عسب) .

(٦) المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ .

(٧) ١٣٩/ب . ق .

وقد خرَّج اللَّخْمِيُّ قولاً بأن يكون فيه بحساب ما بقي ، من اختلاف قول مالك في الأنف هل الدية للمارن أوله من أصله ؟ قال : إلا أن يكون في مسألة الذكر إجماع ^(١) .

ص : والإِيتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، قال ابنُ القاسمِ : حُكُومَةٌ ، وقال أَشْهَبُ : الدِّيَّةُ .

الجنابة

على

الإِيتَانِ

ش : وجه قول ابن القاسم أنه لم يرد فيهما نص ، وبالقِياس على الرجل ^(٢) ، وقال أَشْهَبُ : هما أعظم عليها ضرراً من ثدييها ^(٣) ، والأَلْيَةُ ^(٤) بفتح الهمزة .
ص : والشُّفْرَانِ إِذَا بَدَأَ الْعَظْمُ ، فالدِّيَّةُ .

الجنابة

على

الشفرين

ش : الشفران : بضم الشين وسكون الفاء . الجوهري : وشفر الرحم وشافرها : حروفها ^(٥) .

وروى ابن حبيب ^(٦) أن ابن وهب روى أن عمر بن الخطاب : " قضى في شُفْرِي الْمَرْأَةِ بِالْدِّيَّةِ كَامِلَةً إِذَا سُلِبَا حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ " ^(٧) .

(١) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ وانظر المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ .

(٢) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٩/٤ .

(٣) النوادر : ٣٩٦/١٣ ، ٤١٥ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على

المدونة : ٣٤٤/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٤) الأَلْيَةُ : العَجِيزَةُ ، أو ما ركبها من شحم ولحم . القاموس الفقهي : ٢٢ .

وقال في المغني : ١٤٤/١٢ " الألية : هي الناتئ المشرف على استواء الظهر والفخذ " .

(٥) الصحاح : ٧٠١/٢ (شفر) ؛ والقاموس : ٥٣٥ (شفر) . وقال في المغني : ١٥٨/١٢

(الإسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه - وهما الشفران) .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٧٧/٩ ح (١٧٦٦٥) ، كتاب : العقول ، باب :

قبل المرأة ونصه : " أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر في ركبها إِذَا قُطِعَ بِالْدِّيَّةِ كَامِلَةً " . =

ص : والرجلان كاليدين ، والعرج الخفيف مُعْتَفَرٌ ، إن لم يكن أخذ له أرشاً.

ش : أي : فيهما الدية من الأصابع أو من الورك ^(١) ، ويندرج ما فوق الأصابع قطعاً أو شللاً ، واحترز بالعرج ^(٢) الخفيف من العرج الشديد فليس له إلا بحساب ما بقي ، وإن لم يُتَق العرج فيهما منفعة فالاجتهاد ^(٣) .

وقوله : إن لم يكن أخذ له أرشاً ، يعني : وأما إن أخذه فبحساب ما بقي .

< ع > ^(٤) : وقد وقع في المدونة في ذلك اضطراب في هذه المسألة وأشباهاها من العين الناقصة ضئها ، واليد الضعيفة ، وظاهر ما في المدونة أنه أخذ للعرج أرشاً فليس له إلا بحساب ما بقي ^(٥) وإن لم يأخذ له أرشاً ، فقولان .
وفي الموازية الخلاف وإن أخذ للنقص عقلاً ، والنظر يقتضي أن لا يكون له [من الدية] ^(٦) إلا بحساب ما أُلِف ^(٧) .

= وانظر النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ الجامع : ٥٩٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ المتقى : ٨٤/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ ؛ المغني : ١٥٨/١٢ .

(١) وقد أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية . الإجماع ، لابن المنذر : ٧٤ ؛ المغني : ١٤٨/١٢ .
والورك : ما فوق الفخذ . الصحاح : ١٦١٤/٤ (ورك) ؛ القاموس : ١٢٣٥ (ورك) .
(٢) عَرَجَ عُرْجاً وَمَعْرَجاً : ارتقى ، وأصابه شيءٌ في رِجلِهِ فَتَحَمَّعَ ، وليس بِخِلْقَةٍ . القاموس : ٢٥٣ (عرج) .

(٣) الجامع : ٦١٢/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ ب .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ أ . ليستقيم الكلام .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٤٧/٥ ب - ٤٨ أ ؛ والمدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤ .

ص : والمُقَدَّر مِنَ الْمَنَافِعِ عَشْرَةٌ : الْعَقْلُ : وَلَوْ زَالَ بِمَا فِيهِ دِيَّةٌ ، تَعَدَّدَتْ .

ش : لما فرغ من ديات الأعضاء ، شرع في المنافع وبدأ بالعقل لشرفه ، وإذا وجبت الدية في السمع ونحوه فهو أولى ^(١) ، وقد ورد في الحديث أن فيه الدية كاملة ^(٢) .

اللَّخْمِي : وَإِنْ جُنَّ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ جُنَّ اللَّيْلُ دُونَ النَّهَارِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتِينَ ^(٣) .

قوله : وَلَوْ زَالَ بِمَا فِيهِ دِيَّةٌ تَعَدَّدَتْ ، كما لو قطع يديه فجن فإن عليه ديتين ، والتعدد مقيد بأن يكون مازال العقل بسببه في غير محل العقل ، أما إن كان في محله كما لو أمه أو جدع أنفه وقلنا أن محله الدماغ فليس له إلا دية العقل ^(٤) .

قال في المقدمات ^(٥) : وَإِنْ أَصِيبَ بِمَأْمُومَةٍ فَذَهَبَ مِنْهَا عَقْلُهُ فَلَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ دِيَّةُ الْعَقْلِ وَدِيَّةُ الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ ، إِذْ لَيْسَ الرَّأْسُ عِنْدَهُ مُحَلًّا لِلْعَقْلِ ، كَمَنْ أَذْهَبَ سَمْعَ رَجُلٍ وَفَقَّأَ عَيْنَهُ فِي ضَرْبَةٍ ^(٦) ، وَعَلَى

(١) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ المعونة : ٢٧١/٢ ؛ الكافي : ٣٩٦/٢ ، وقد نقل الإجماع على ذلك . انظر المغني : ١٥١/١٢ ؛ مراتب الإجماع : ١٤٣ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٠/٨ ، كتاب : الديات ، باب : ذهاب العقل من الجنابة فيما روى أبو يحيى الساجي بإسناده عن معاذ بن جبل مرفوعاً : " وفي العقل مائة من الإبل " ، قال في التلخيص الحبير : ٨٧/٤ " وسنده ضعيف " ، وانظر إرواء الغليل : ٣٢٢/٧ .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/أ ؛ والشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٩٥/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ أ .

(٥) ٣٣٥-٣٣٤/٣ .

(٦) وبه قال الإمام الشافعي في الجديد ، والإمام أحمد . انظر المذهب مع المجموع : ٨٩/١٩ ؛ نهاية المحتاج : ٣٣٣/٧ ؛ حاشية الجمل : ٧٠/٥ ؛ المغني : ١٥٢/١٢ ؛ المحرر : ١٤١/٢ ؛ الإنصاف : ٩٢/١٠ .

أما الإمام أبي حنيفة والشافعي في القديم فيقولان : بدخول الأقل في الأكثر ، فإن كانت الدية أكثر دخل الجرح فيها وإن كانت أقل دخلت في الأرض . =

مذهب / ابن المَاجِشُون : إنما له دية العقل ولا شيء له في المأمومة ، كمن [ب/٩٧] أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة ، ومذهب مالك أن محله القلب ^(١) ، وهو قول أكثر أهل الشرع ، ومذهب ابن المَاجِشُون ^(٢) وأبي حنيفة أن محله الرأس ^(٣) ، وهو مذهب أكثر الفلاسفة ^(٤) .

ص : السَّمْعُ : وفي إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا النِّصْفُ ، وما نَقَصَ بِحِسَابِهِ ، يُتَعَرَّفُ : بأن يُصَاحَ مِنْ مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ^(٥) مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ . فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ ، حُلْفَ وَنُسِبَ إِلَى سَمْعِهِ الْآخَرِ ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ . فَإِنْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ ، فَقِيلَ : لَا شَيْءَ لَهُ . وَقِيلَ : لَهُ الْأَقْلُ مَعَ يَمِينِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَ السَّمْعَيْنِ يَسْمَعُ كَالسَّمْعَيْنِ ، فَهُوَ عِنْدِي كَالْبَصَرِ .

ش : لا أعلم خلافاً أن في السمع الدية وفي أحدهما نصفها ^(٦) ، فإن دية نقص منهما أو من أحدهما فبحسابه ، ومعرفة ما نقص ^(٧) من ذلك بأن يُصَاحَ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ / ^(٨) بعد سد الصحيحة فإذا لم يختلف قوله سُدتِ الناقصة ويصاح

= انظر بدائع الصنائع : ٤٤٠-٤٤١ / ١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٤٥-٢٤٦ / ١٠ ؛ المهذب مع المجموع : ٨٩ / ١٩ .

(١) حاشية العدوي : ٢٣٤ / ٢ وهو المشهور في المذهب . وبه قال الشافعية في الأصح عندهم وهو الراجح عند الحنابلة . انظر حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦٨ / ٤ ؛ شرح الزركشي : ٢٧٦ / ٧ .

(٢) ساقط من الصلب في (س) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٣) البحر الرائق : ٣٨٥ / ٨ .

(٤) المقدمات : ٣٣٤-٣٣٥ / ٣ ؛ والذخيرة : ٣٦٩ / ١٢ .

(٥) ساقط من : (ز ، س) .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٣ ؛ المغني : ١١٥-١١٦ / ١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٧) سقط من : (ح) .

(٨) ٢٢٢/ب . ح و ١٤٠/أ . ق .

به ثم ينظر ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية ، ويأخذ ما ينوبه منها ^(١) .

قوله : وإلا فسمع وسط ، أي : وإن لم يكن له سمع آخر وأصيب في أذنيه نسب سمعه إلى سمع وسط ^(٢) ، ثم لابد من يمينه ، نص عليه مالك ، وابن القاسم وأشهب ، وظاهر رواية ابن وهب سقوط اليمين ^(٣) ، ويجري فيها الخلاف من يمين التهمة ^(٤) .

وقوله : فإن اختلف قوله ، أي : اختلافاً متبايناً ، وأما المتقارب فيصدق كالمساوية .

(١) تبصرة الحكام : ١٨٩/٢ .

(٢) يعني : أنه يؤتى برجل وسط في سمعه وأن يكون مثله في سنه ، ويوضع الجني عليه في مكان ويصاح عليه من الجهات الأربع ثم تجعل له علامة انتهاء سمعه ، ويتأمل في قوله فإذا لم يوجد فيه اختلاف ظاهر أزيح عن مكانه ، وجعل الرجل الوسط في مكانه ويصاح عليه من الجهات الأربع وتجعل له علامة على انتهاء سمعه ويحلف الجني عليه بأن يقول : هذا غاية ما أسمع مثلاً ، ويعطى نسبة ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط . انظر مختصر ابن عرفة : ٢٠٧/أ .

قلت : إن للأطباء الطريقة العلمية لاختبار السمع بدون إيذاء الجني عليه وخاصة في تقدم الطب الحديث ما يجعل معرفة ذلك يسير عند أصحاب الاختصاص ، أما الصيحة الشديدة في حال غفلته قد تحدث له ضرراً آخر غير إذهاب السمع ، فيكون عندها الاختبار جناية أخرى عليه ، والله أعلم .

(٣) النوادر : ٤٥٣/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٢/٦ أ - ب .

(٤) يمين التهمة : هي اليمين المتوجهة في الدعوى غير المحققة .

البهجة في شرح التحفة : ١٥٤/١ ؛ تحفة الحكام : ٩٤/١ .

أما الخلاف في يمين التهمة فالمشهور عن مالك أنها لا ترد . أما القول الثاني : هو أن اليمين لا تلزم المدعى عليه إلا بشبهة .

انظر المعيار المعرب : ٢٣٢/١٠ وما بعدها .

وقوله : لا شيء له ، أي : للمجني عليه ^(١) ، وفي بعض النسخ فلا شيء عليه ^(٢) ، أي : على الجاني وهذا قول مالك في الموازية ، ونقله أصبغ عن مالك وأصحابه ^(٣) ؛ لأن اختلاف قوله يدل على كذبه .

وقال عيسى بن دينار : له الأقل مع يمينه ^(٤) ، وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فيها أولى .

وقوله : وقال أشهب ، هو دليل على أن أشهب إنما قال بوجوب الدية في عين الأعور ؛ لأن نظر الأخرى قد انتقل إليها ، فلذلك قال إن صح إلى آخره .

وأشار ابن القاسم / ^(٥) في المدونة : إلى أن حكم عين الأعور مقصور عليها للسنة ^(٦) ، وذلك على خلاف القياس ، فقصر الحكم على محله ^(٧) .

ص : البَصَرُ : وهو كالسَّمْعِ ، وَيُخْتَبَرُ بِإِغْلَاقِ > الصَّحِيحَةِ ، وَتُجْعَلُ بَيِّضَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي أَمَكْنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ .

ش : أي : البصر كالسمع في تكميل الدية ^(٨) بذهاب جميعه ، وفي أحدهما نصفها ، فإن ادعى نقص بصره اختبر ببيضة / ^(٩) ونحوها ، وصفة ذلك كما تقدم

(١) المتقى : ٨٧/٧ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٢) جامع الأمهات : ٨٦٧/ب . ي .

(٣) النوادر : ٤٥٣/١٣ - ٤٥٤ ؛ الجامع : ٨٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٤) الجامع : ٨٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ الجواهر : ٢٦٦/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٨٦/٦ ؛

تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٢/٦ أ ؛ الفائق : ١١٩/٣ .

(٥) ١٠١ / ب . س .

(٦) انظر ص : (٢٤٠) .

(٧) المدونة : ٦٣٧-٦٣٨ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ ب .

(٨) المدونة : ٦٣٩/٤ ؛ المقدمات : ٣٣٠/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٩) ٢٢٨ / ب . م .

في السمع ^(١) ، وقد تقدم حكم ^(٢) عين الأعور باعتبار أن فيها الديّة كاملة < ^(٣) .

ص : وإذا ادّعى المضروبُ ذهابَ جميعِ سمّعه وبصره ، صدّق مع يمينه ، ويُختبر إن قدرَ على ذلك . بما وصفنا ، والظالمُ أحقُّ أن يُحمَلَ عليه .
ش : الاختبار في الأذن بأن يصاح على غفلة صياحاً شديداً ^(٤) .

أشهب : ويُشار إلى عينيه جميعاً أو العين التي يقول ذهبَت فإن لم يُستدل على كذبه صدّق مع يمينه ^(٥) ، ولما كان قبول قول المدعي ^(٦) من غير بينة على خلاف مقتضى الأصول ^(٧) ، استشعر المصنف ذلك سؤالاً ، فأجاب عنه بقوله : والظالم أحق أن يُحمَلَ عليه ، وهكذا قال في المدونة ^(٨) ، وهو جواب لا يعم

(١) صفة ذلك : تغلق له الصحيحة ، ثم يُجعل له بيضة في مكان يُختبر به منتهى المصابة ، فإذا رآها حولت إلى موضع آخر ، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت صدّق ، وقيست الصحيحة ثم أعطى بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة . انظر الاستذكار : ١٠٩/٢٥ - ١١٠ .
قلت : لعله يعرف الآن بتشخيص الأطباء المختصين في بصر العيون وبإمكانهم معرفة ما نقص من بصر إحدى العينين ويؤخذ من الجاني بقدره من الديّة ، والله أعلم .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) عليه رطوبة في (س) ، وانظر : ص (٢٤٠) .

(٤) تبصرة الحكام : ١٩٠/٢ ؛ شرح الخرشي : ٣٩/٧ .

(٥) النوادر : ٤٥٣/١٣ - ٤٥٤ .

(٦) المدعي : هو من عريت دعواه عن مرجّح غير شهادة .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٩/٢ .

(٧) وهو كما جاء في السنة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " . سنن الترمذي : ٥٥٣/٤ ، ح (١٣٣٩) ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٨) ٦٣٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٣/٤ .

جميع صور المسألة ؛ إذ الظلم من لوازم العمد ، والمسألة مفروضة في العمد والخطأ ، ولو قال المصنف يختبر كما ذكرنا لكان أحسن ؛ لأنه هنا مما لا يختبر بما ذكر أولاً^(١) .

ص : الشَّمُّ : وَيَنْدَرِجُ فِي الْأَنْفِ كَالْبَصَرِ مَعَ الْعَيْنِ ، وَالسَّمْعُ مَعَ الْأُذُنِ .

ش : أي : في الشم الدية^(٢) ، فإن قطع أنفه وأذهب شمه فدية واحدة ، ويندرج الشم في الأنف ، كما يندرج البصر مع العين ، ويندرج السمع^(٣) في الأذن ، وهذا هو قول ابن القاسم .

وقال ابن الجَلَّاب : والقياس عندي أن يكون في الشم والأنف ديتان ، وكذلك قاله في الأذنين إذا ذهبتا مع السمع ، لقياس أن يكون فيهما دية وحكومة ، أو ديتان <^(٤) ، على اختلاف الروايتين في ذلك^(٥) .

ص : النُّطْقُ : فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ الذَّوْقُ ، وَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِهِ .

وقال أصْبَغُ^(٦) : تُجْزَأُ الدِّيَّةُ عَلَى / ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ جِزَاءً ، عِدَدَ الْحُرُوفِ .

ش : ع : لا خلاف أعلمه أن في النطق الدية وما نقص فبحسابه^(٧) .

(١) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ أ .

(٢) التلقين : ٤٩٩/٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٣) ساقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) التفرع : ٢١٤-٢١٥ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ .

(٦) في (م) : أشهب .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ أ .

واختلف في ذلك ، ففي المدونة ^(١) وغيرها ، يقدر أهل المعرفة ^(٢) ، ولا ينظر إلى عدد الحروف ؛ فإن منها الرخو والشديد .

فإن قالوا : يقع في نفوسنا أنه ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه ، أعطي بقدر ذلك .

قال في العتبية ^(٣) وغيرها : وإن شك أهل المعرفة أن يكون الثلث أو الربع ، أعطي الثلث ، والظالم أحق أن يُحمل عليه .

قال في البيان ^(٤) : والأولى في الخطأ أن لا يكون له إلا الأقل .

وقال أصبغ : تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءاً عدد الحروف ، ثم يقال له انطق بالحروف ، فما عجز عن النطق به أعطي بحسابه ^(٥) ، وبعضها وإن كان أثقل إلا أن ذلك لا ينبغي / ^(٦) أن يراعى كالأصابع فإن بعضها أنفع من بعض وعقلها متساو .

واختاره اللخمي ^(٧) ، ورده ابن المواز وغيره بأن بعض الحروف لا حظ للسان فيها / ^(٨) كالهاء والميم والحاء ^(٩) ، وأيضاً فإن الحروف لا تنحصر في ثمانية

(١) المدونة : ٥٦١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ .

(٢) قلت : لعله اليوم مع تقدم التكنولوجيا الحديثة أصبح للنطق تخصصات محددة نستطيع أن نعلم من خلالها ما ذهب من النطق .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥٠/١٦ .

(٤) ١٥١/١٦ .

(٥) المتقى : ٨٥/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ - ب .

(٦) ١٤٠/ب . ق .

(٧) التبصرة : ٢٩٦/أ - ب .

(٨) ٢٢٣/أ . ح .

(٩) النوادر : ٤٠٤/١٣ ؛ النكت : ٤٣٨ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٧/٦ أ .

وعشرين في لغة غير العرب فلا ينبغي إسقاط الزائد ؛ لأن الدية عوض عن الكلام الذي هو أعم من لغة العرب ^(١) .

ص : وفي الصَّوتِ : الدِّيَّةُ .

ش : النطق أخص من الصوت ، وقد نص أبو بكر الوقار على ما ذكره المصنف ، أما لو ذهب دفعة واحدة ، النطق والصوت ، فدية واحدة .

وفي اللَّخْمِي : إن ذهب بعض كلامه وذهب صوته أخذ جميع العقل > دية كاملة ، وإن ذهب نصف كلامه ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه يستحق نصف الدية عن ذهاب ^(٢) نصف الكلام ، ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف ؛ لأنه لو ذهب جميع الكلام وجميع الصوت لم يرد للصوت شيئاً ، وبقي نصف الكلام ذهب منه نصف الصوت فليأخذ لما ذهب من صوته ربع الدية ^(٣) .

ص : وفي الذَّوقِ : الدِّيَّةُ .

ش : ع : هذا هو المشهور على ما يظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ، ولم يذكر فيه أكثرهم خلافاً ، ونحنا أبو الفرج ^(٤) إلى أن فيه حكومة وربما استقرأ

(١) شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ ب .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ ب .

(٤) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي ، الإمام الفقيه ، كان فصيحاً لغوياً تفقه بالقاضي إسماعيل وغيره ، وعنه : أخذ أبو بكر الأبهري ، وابن السكن وغيرهما ، من تأليفه : الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

الديباج : ٣٠٩ ؛ شجرة النور : ٧٩ .

هذا القول من المدونة وغيرها ؛ حيث لم يجعلوا في لسان الأخرس إلا الحكومة مع أن الذوق حاصل ^(١) في لسان الأخرس ^(٢) ، انتهى .

وقال ر : هكذا نص ابن شاس ^(٣) .

وقال اللّخمي : فيه الدية قياساً على الشم ^(٤) ، ورأيت الفقهاء بالديار المصرية ينكرون عليه هذا النقل ، ويقولون هو خلاف المدونة ؛ لأنه أوجب فيها في لسان الأخرس حكومة وفيه الذوق ؛ ولعله أجاب في المدونة عن لسان الأخرس ذاهلاً عن الذوق ، ولو نبه على ذلك لأجاب بالدية ، انتهى باختصار .

وفي المقدمات : ينبنى على أصولهم أن يكون في الذوق الدية كاملة ، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصاً ^(٥) .

ص : وَيُجَرَّبُ بِالْمُرِّ الْمُقَرِّ .

ش : المَقَرُّ بفتح الميم وكسر القاف ويقال منه : مَقَرَّ الشيء بالكسر يَمَقِّرُ مَقَرّاً ، إذا صار مُرّاً ، فهو شيء مَقَرٌّ والمَقَرُّ أيضاً : الصَّبْرُ ^(٦) ، وفي بعض النسخ المُنَقَّرُ وهي كالأولى ، أي : الشديد المرارة الذي لا يمكن الصبر عليه ، وفي بعض النسخ المقه وليست ظاهرة ؛ لأن المقه لغة : القبيح البياض ^(٧) ، وليس هو المراد

(١) ساقط من : (م) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥٠/٥ أ ؛ وانظر الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٧٦/٤ .

(٣) الفائق : ١١٩/٣ ب ؛ وانظر الجواهر : ٢٦٧/٣ .

(٤) التبصرة : ٢٩٦/أ .

(٥) ٣٣١/٣ ؛ والذخيرة : ٣٦٨/١٢ ؛ مناهج التحصيل : ٤/٢ ب .

(٦) الصحاح : ٨١٩/٢ (مقر) ؛ المصباح : ٢٢٠ (مقر) .

(٧) السابق : ٢٢٤٩/٦ (مقه) .

هنا ، وسكت المصنف هنا عن اليمين والظاهر أنه غير محتاج إليها هنا ؛ لأن الدال على صدقه هنا قوي وهو اختباره بشديد المرارة ^(١) ، ولهذا عقبه المصنف بوجوب اليمين في الجماع .

ص : وفي قُوَّةِ الْجِمَاعِ : الدِّيَّةُ وَيُخْلَفُ .

ش : لا أعلم فيه خلافاً ^(٢) .

اللَّخْمِي ^(٣) : وتجب الدية في ذهاب النسل بشيء سقاه أو أطعمه ، وإن لم يفسد الإنعاض ^(٤) .

ص : فَإِنْ رَجَعَتْ ، رَدَّهَا ، قَرُبَ أَوْ بَعْدَ .

ش : أي : فإن رجعت قوة الجماع ، رد الدية قرب الرجوع أو بعد ، وألزمه ردها ^(٥) كما في البصر إذا رُدَّ .

مالك وابن القاسم : وكذلك إذا رجع إليه كلامه ^(٦) .

(١) تبصرة الحكام : ١٩٠/٢ .

(٢) المقدمات : ٣٣١/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ ، وقال الرجراجي في مناهج التحصيل : ٤/٢ ب (إذا ضربه فأذهب جماعه فإن فيه الدية كاملة ؛ لأنه قد عطل منافع الذكر وهذا القول يستقرأ من مسألة الصلب ؛ لأن الدية إنما وجبت في الصلب ؛ لأنه عطل منافع الرجلين) .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٤) الإنعاض : نَعِظَ ذكر الرجل ينْعِظُ نَعْظاً يعني : قام وانتشر ، والإنعاض : الشَّبَقُ . الصحاح : ١١٨٠/٣ (نعظ) ؛ القاموس : ٩٠٣ (نعظ) .

(٥) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧٠/١٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(٦) النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ المنتقى : ٨٧/٧ .

ص : وفي الإفضاء قولان : حكومة ودية ، وهو رفع الحاجز بين ^(١) مخرج البول ومسلك الذكر .

ش : القول بالحكومة مذهب المدونة ، نص عليه في كتاب الرجم ، والقول
بحكم الإفضاء
بوجوب الدية فيه لابن القاسم ، وهو الأقرب ^(٢) ، وعلله ابن شعبان : بأنه منعها
اللذة / ^(٣) ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء ؛ ولأن مصيبتها بذلك
أعظم من الشفرين ، وقد نص على وجوب الدية فيهما ^(٤) ، وتفسيره ظاهر
التصور / .

[٩٨/ب]

ص : ولا يندرج تحت المهر ، بخلاف أرش ^(٥) البكارة .

ش : أي : ولا يندرج الإفضاء تحت المهر ^(٦) ، بخلاف البكارة ^(٧) ؛ لأنه لا
يمكن الوطاء إلا بإزالتها ^(٨) .

(١) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المدونة : ٥١٧/٤ .

(٣) ١٠٢/أ . س .

(٤) تقدم في ص : (٢٦٧) . وانظر حاشية الدسوقي : ٢٧٨/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٥) سقط من : (مط) .

(٦) المهر : ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها وله عدة أسماء أخرى كثيرة منها : النحلة والأجر . الشرح الكبير : ٢٩٣/٢ .

(٧) البكارة : بالفتح أول كل شيء وهي عذرة المرأة . المصباح : ٢٣ (بكر) ؛ الكليات : ٢٣٧ .

(٨) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٠/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٥/٤ .

ص : ولو أزال البكارة بأصبعه ، فحكومة .

ش : أي : فعلى الزوج حكومة ، وعليه نصف الصداق إن طلق ^(١) ، وهو القياس عند أصبغ في الموازية ، > ولا ين القاسم أيضاً في الموازية : أن لها الصداق كاملاً < ^(٢) .

ص : والزَّوجُ وغيرُهُ فيهما / ^(٣) سواء ، إلا في الحدِّ . وحمل العاقلة في الإفضاء إن بلغتِ الثلث ، بخلاف الأجنبيِّ يعتصِبُها .

ش : > قوله : فيهما ، أي : في الإفضاء والبكارة .

وقوله : سواء ، أي : في لزوم الدية أو الحكومة على القولين في الإفضاء < ^(٤) ، ولزوم الحكومة في البكارة ، ثم استثنى من المساواة / ^(٥) وجوب الحد على الأجنبي إذا أزال البكارة بغير أصبعه ، وحمل العاقلة في الإفضاء في حق الزوج ، فإن عاقلته تحمل أرش الإفضاء ؛ لأنه خطأ ، وهو ظاهر على القول بلزوم الدية ، ولذلك ترك المصنف التفريع عليه ، وأما على القول بلزوم الحكومة فيشترط فيها أن تبلغ الثلث ^(٦) .

(١) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ .

(٢) عليه رطوبة في (س) . وانظر مواهب الجليل : ٢٦٣/٦ .

(٣) ١٤١/أ . ق .

(٤) عليه رطوبة في (س) .

(٥) ٢٢٣/ب . ح .

(٦) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٩٩/٤ .

واحترز بقوله : يغتصبها ^(١) ، مما لو طاعته فإنها لا أرش لها حيثنذ في إفضائها ، نص عليه في المدونة في كتاب الرجم ^(٢) .

وقال أشهب : / ^(٣) عليه الحكومة وإن طاعته .

واستحسنه اللخمي ، قال : ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره ؛ لأن كل ذلك طَوْعٌ ^(٤) .

وفرق للمشهور بأنها في الزنا ^(٥) أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبورة على التمكين ^(٦) .

ص : وفي مَنَفَعَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ : الدِّيةُ ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٧) : وَفِي قِيَامِهِ فَقَطْ ، ثُمَّ مَا نَقَصَ فَبِحِسَابِهِ ^(٨) .

ش : يعني : أنه تجب الدية في مجموع منفعة القيام والجلوس . وروى ابن القاسم ^(٩) : وفي قيامه بانفراده الدية ^(١٠) ، ووجهه القياس على الرجلين ، والذي في المدونة قال مالك : وفي الصُّلْبِ الدية ^(١١) .

(١) يغتصبها : من الغصب وكذلك الاغتصاب ، وهو أخذ الشيء ظلماً . الصحاح : ١٩٤/١ (غصب) . والمراد هنا : افتض بكارها قهراً .

(٢) المدونة : ٥١٧/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٤١٨/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٣) م . أ . ٢٢٩/٢ .

(٤) شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٥) الزنا هو : مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً . شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٦/٢ .

(٦) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٢٨٠/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/أ ؛ عدة البروق : ٦٧٧ .

(٧) في (مط) زيادة / وأشهب .

(٨) في (مط) : (بالاجتهاد) .

(٩) سقط من : (م) .

(١٠) المعونة : ٢٧٢/٢ ؛ المقدمات : ٣٣١/٣ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(١١) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٤/٤ .

قال ابن القاسم : وذلك إذا أقعد عن القيام ، فعلى هذا إن قدر على المشي مع حَدَب^(١) أو عثل فإنما فيه الاجتهاد ، ونحوه لمالك في المجموعة ورواه ابن وهب^(٢) .

وقال عبد الملك : إذا انكسر الصُّلب ولم يقدر على الجلوس ففيه الدية^(٣) .

اللَّخْمِي : وقيل فيه الدية إذا انطوى ، يريد : إذا صار كالراكع ، ويصح أن تكون الدية في الصُّلب للفصلين جميعاً إذا أبطل جلوسه ، وإن كان يقدر على المشي مع انحناء وإن لم يبلغ أن يكون كالراكع ، وكذلك إذا فسد قيامه وصار كالراكع وإن كان يقدر على الجلوس .

وقال ابن المَاجِشُون : في الصُّلب ثلاث وثلاثون فَقَارَةً^(٤) ، فإذا كان في الصُّلب الدية ؛ ففي كل فَقَارَةٍ ثلاثة من الإبل .

اللَّخْمِي : فراعى الصُّلب ولم يراع ما أفسد من المشي^(٥) .

وقوله : ثم ما نقص فبحسابه ، أي : على كل قول ، فعلى الأول يعتبر النقص من مجموع القيام والجلوس ، وعلى الثاني يعتبر من القيام فقط^(٦) .

(١) الحَدَبُ ، مُحرَكة : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . القاموس : ٩٣ (حَدَب) ؛ المصباح :

٤٨ (حَدَب) .

(٢) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ النوادر : ٣٩٧/١٣ ، ٤٢٠ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٤/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ ، وبه قال أشهب .

(٣) النوادر : ٤٢١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ .

(٤) الفقارة .. ما انتَضد من عظام الصُّلب من لَدُن الكاهل إلى العَجَب . القاموس : ٥٨٨ (فقر) .

(٥) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ والنوادر : ٤٢١/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٦/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ب .

(٦) النوادر : ٤٢١/١٣ ؛ التيطية : ٨٩/أ .

ص : وَلَوْ ضَرَبَ صَلْبُهُ فَبَطَلَ ذَلِكَ وَجَمَاعُهُ ، فِدِيَتَانِ .

ش : يعني : أن دية ذهاب ^(١) الجماع لا تندرج في الصُّلب ، وإن كانت قوة أكثر الجماع من الصُّلب ^(٢) .

فرع : وبقي على المصنف مما فيه الدية ، ما إذا أَجْذَمَهُ ^(٣) أو أَبْرَصَهُ ^(٤) أو سَوَّدَ جِسْمَهُ ^(٥) ^(٦) .

واختلف في هدم عظام الصدر ، فقال ابن القاسم : فيه الدية ، وقال ابن عبدوس : حكومة ^(٧) .

(١) ساقط من : (م) .

(٢) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥١/٥ أ .

قلت : ولعل سبب عدم الإدراج هو أن قوة الجماع ليس محلها الصُّلب فقط وإنما توجد في غيره وهو الذكر ، فلهذا لا يدرجها في إبطال منفعة الصُّلب وإنما هي منفعة مستقلة تجب بذهاها دية مستقلة . والله أعلم .

(٣) الجذام : داءٌ مُعَدِّ يقع في اللحم يؤدي إلى تآكل الأطراف وسقوطها عن تقَرُّح ونتن ، والمجذوم : من نزل به الداء . طلبة الطلبة : ١٠٠ ؛ القاموس : ١٤٠٤ (جذم) .

(٤) البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . القاموس : ٧٩٠ (برص) .

(٥) قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٣١/٤ (تسويد جسده بعد أن كان غير أسود هو نوع من البرص) .

(٦) التبصرة : ٢٩٦/أ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٠٧/٤ .

(٧) النواذر : ٣٩٩/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ب .

اللَّخْمِي : وفي الشَّوَى وهي : جلدة الرأس ^(١) الدية . وقاله عبد الملك ^(٢) ،
ونص اللَّخْمِي أيضاً على وجوب الدية ^(٣) إذا سقاه ما أبطل نسله وإن كان ينعظ
ويُمني ^(٤) .

ص : وَمَا سُوى ذَلِكَ بما فيه جَمالٌ لا مَنفَعَةٌ ، فَحُكُومَةٌ ، كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ
وَالْحَاجِبَيْنِ وَاللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ^(٥) إذا لم يَنْبِت .
ش : لأن هذه الأشياء إنما فيها جمال ^(٦) .

ص : وَأَمَّا جِرَاحُ الْعَبْدِ ، فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبُرءِ بِقِيَمَتِهِ . وفي ^(٧) الشَّجَاجِ
الْأَرْبَعِ مِنْ قِيَمَتِهِ بِنِسْبَتِهَا مِنَ الدِّيَةِ . ففي مُوضِحَتِهِ : نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ .

ش : لما في الموطأ ^(٨) ، " أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ^(٩) كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ
يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ " ، أي : من قيمته .
دية جراح
العبد ما
نقص من
قيمه

(١) الصحاح : ٢٣٩٦/٦ (شوى) ؛ القاموس : ١٦٧٨ (شوى) .

(٢) النوادر : ٤٠٠/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥١/٥ ؛ مختصر ابن
عرفة : ٢٠٨/ب .

(٣) سقط من : (م) .

(٤) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٥) ساقط من : (مط) .

(٦) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ التلقين : ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/٦ ؛ جواهر
الإكليل : ٢٦٩/٢ . وقد وافق الشافعية المالكية في أن في هذه الشعور الأربعة حكومة . انظر :
المهذب مع المجموع : ١٢٤/١٩ . أما الحنفية والحنابلة فقالوا : في كل واحد منها الدية كاملة .
انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/١٠ ؛ المغني : ١١٧/١٢ .

(٧) في (مط) : (فيء) وهو خطأ مطبعي .

(٨) الموطأ : ٣٦٩/٢ ، ح (١٦٦٠) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في دية جراح العبد ؛ النوادر :
٢٨٧/١٣ ؛ الإشراف : ٨٢١/٢ ؛ التلقين : ٤٨٥/٢ ؛ الاستذكار : ١٥٢/٢٥ .

(٩) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشي الأموي ، خليفة
أموي ، إليه ينسب بنو مروان ، وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه ، وكتبه ، روى عن : عمر ، =

وقوله : بعد البرء ، أي : كالحر ، وهذا مقيد بها إذا لم يكن الجرح / لم [١/٩٩]
يتلف المقصود منه ، وأما إن أتلّفه فإنه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه ، قاله في
كتاب الغصب من المدونة ^(١) / ^(٢) وقيده عبد الحق : بما إذا شاء ربه ^(٣) .

وقال ابن يونس : الصواب أن يضمن الجاني قيمته ويعتق عليه ، أحب سيده
أم كره ؛ لأن قيمته عوضه ، فهو مضار في ترك قيمته وأخذ ما لا ينتفع به ،
وإحرام العبد العتق ^(٤) ، وقوله في المدونة ويعتق عليه ، هو المشهور .

وقال ابن المَاجَشُون ومُطَرِّف : لا يعتق عليه ؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره .

قوله : وفي الشجاج الأربع ، أي : المأمومة والجائفة والمنقّلة والموضحة من
قيمتها بنسبتها من الدية ^(٥) ، ففي كل من المأمومة والجائفة ثلث قيمته ^(٦) وهو
ظاهر ، وإنما فرّق / ^(٧) بين هذه وغيرها مما فيها تقدير ، كاليد والسن ؛ لأن هذه

وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وعنه : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وابنه عبد الملك ، وغيرهم
كان يعد في الفقهاء ، كان ذا شجاعة ودهاء ، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ، وشهد
معه صفين ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، وتوفي سنة (٦٥هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات : ٨٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/٣ ؛ الإصابة : ٤٥٥/٣ ؛ الأعلام :
٢٠٧/٧ .

(١) المدونة : ١٧٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٨٠/٤ .

(٢) ١٤١/ب . ق .

(٣) النكت : ١٨٩ (كتاب الغصب) .

(٤) الجامع : ٩٨٤/٢ (كتاب الديات) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/أ .

(٥) التلقين : ٤٨٥/٢ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ وهو المشهور في المذهب .

(٦) التفریع : ٢١٢/٢ ؛ المعونة : ٢٧٨/٢ ؛ الاستذكار : ١٥٢/٢٥ وما بعدها .

(٧) ٢٢٤/أ . ح .

الجراح قد تبرأ من غير شين ، فلو لم يلزم الجاني إلا ما نقص لسلم في بعض الأوقات من أرش الجناية بخلاف غيرها ، هكذا فرق عيسى بن دينار ^(١) .

ص : وَعَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْجِبُهُ فَلَمْ يُنْقِصْهُ ، فَلَا غَرَمَ ، وَيُعَاقَبُ فِي الْعَمْدِ .

ش : قد تقدم الكلام على هذه المسألة وما فيها من الخلاف في الغصب حين ذكرها المصنف ^(٢) .

وقوله : ويعاقب في العمد ، ليست العقوبة خاصة بهذه المسألة ، بل هي في كل جناية / ^(٣) عمد .

ص : وَالْمَرْأَةُ مُسْلِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا تُعَاقَلُ الرَّجُلَ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ دِيَّتِهِ . فَإِذَا بَلَغَتْهُ ، رُدَّتْ إِلَى قِيَاسِ دِيَّتِهَا . ففِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ : ثَلَاثُونَ ، وَفِي أَرْبَعٍ : عِشْرُونَ . وَالْمَوْضِحَةُ وَالْمُنْقَلَةُ كَالرَّجُلِ ، وَالْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ نِصْفُهَا .

ش : تعاقله ، أي : تساويه في العقل ^(٤) ، ومعنى قوله : مثلها ، أي : المسلمة تعاقل المسلم والكتابية تعاقل الكتابي ^(٥) ، ثم بين أن تلك المساواة بشرط ،

(١) المعونة : ٢٧٨/٢ ؛ المنتقى : ٩٤/٧ .

(٢) اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يُقَوِّمُ على قدر ما نقص منه الخصاص .

القول الثاني : هو أنه إذا زاده الخصاص لا غرم عليه .

انظر التوضيح : ١٧٠/١ (كتاب الغصب) ؛ والعتيبه مع شرحها البيان والتحصيل : ٣١١/٨ ؛ الجواهر : ٧٥٢/٢ .

(٣) ١٠٢ / ب . س .

(٤) التفریع : ٢١٦/٢ ؛ النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ المعونة : ٢٧٦/٢ ؛ الإشراف : ٨٢٩/٢ ؛ المنتقى : ٩١/٧ ؛ الجريمة والعقوبة : ٦٤٦ .

(٥) الكتابي : هو من له كتاب سماوي كاليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل ، وأهل الكتاب هم الخارجون عن الملة الحنفية والشريعة الإسلامية ممن لهم كتاب محقق مثل التوراة والإنجيل وخاطبهم التزليل بأهل الكتاب . انظر : الملل والنحل : ٢٤٧/١ ؛ القاموس الفقهي : ٣١٦ .

أن لا تبلغ الثلث ، فإن بلغته رجعت ^(١) إلى عقلها ^(٢) ، ثم بين ذلك فقال : ففي ثلاثة أصابع > من المرأة : ثلاثون ؛ لكونها لم تبلغ ثلث الدية ، وفي أربع عشرون ؛ لرجوعها إلى ديتها ^(٣) ، وهي في الموضحة والمنقلة كالرجل ، بخلاف المأمومة والجائفة ^(٤) .

ولما كان هذا الحكم يستشكله الذهن بأول وهلة ، اتبعه بالدليل عليه فقال < ^(٥) .

ص : وهو إجماع أهل المدينة . وروى مالك عن ربيعة : سألت ابن المسيب رضي الله عنهم : كم في ثلاثة أصابع من المرأة ؟ فقال : ثلاثون ، فقلت : كم في أربع ؟ فقال : عشرون . فقلت : حين عظم جرحها نقص عقلها ! فقال : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متبّت أو جاهل متعلم . فقال : هي السنة يا ابن أخي .

تفصيل

دية أصابع
المرأة

ش : هكذا نقل ابن شاس ^(٦) ، وإنما نقله ابن عبد البر عن جمهور أهل المدينة ^(٧) ، وبه قال الفقهاء السبعة ^(٨) ، وعمر بن عبد العزيز ^(٩) ،

(١) سقط من : (م) .

(٢) الإشراف : ٨٢٩/٢ ؛ النظائر : ٢٠٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/٦ .

(٣) الجواهر : ٢٦٨/٣ .

(٤) الموطأ : ٣٦١/٢ ؛ المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٥/ب .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) الجواهر : ٢٦٩/٣ .

(٧) الاستذكار : ٥٩/٢٥ .

(٨) النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٧٥/١٢ ؛ المغني : ٥٧/١٢ ؛ فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك : ٦٤٥/١ .

(٩) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، ولي الخلافة بعد عمه سليمان بن عبد الملك ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان من أئمة العدل وأهل الدين وكانت ولايته ما يقارب سنتين ونصف السنة ، توفي سنة (١٠١ هـ) . =

والليث ^(١)، وعطاء ^(٢)، وقتادة ^(٣)، وزيد بن ثابت ^(٤)، ورواه

=تهذيب الكمال : ١٦٣/١٣ ؛ تذكرة الحفاظ : ١١٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٨/٧ .
والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٨) ، كتاب : العقول ، باب :
متى يعاقل الرجل المرأة ونصه : " عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالوا : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ
فِي جِرَاحِهَا إِلَى ثَلَاثِ دِيَّتِهَا " . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٨/٦ ، ح (١٢) ، كتاب :
الديات ، باب : في جراحات الرجال والنساء .
(١) الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

والليث هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، من تابعي التابعين ، سمع ابن شهاب ،
وعطاء ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه : ابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم ، قال
النوري : " أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث " ، توفي سنة (١٧٥هـ) .
طبقات الشيرازي : ٧٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٧٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .
(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم ، من كبار التابعين سمع العبادلة
الأربعة رضي الله عنهم ، ولقي جمعا من الصحابة رضي الله عنهم وأخذ عنهم العلم وهو مفتي مكة ،
ومن أئمتها المشهورين ، ولد باليمن ونشأ بمكة وتوفي بها سنة (١١٤هـ) .
طبقات ابن سعد : ٣٨٦/٢ ؛ وفيات الأعيان : ٢٦١/٣-٢٦٣ .

والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٤) ، كتاب : العقول ، باب :
متى يعاقل الرجل المرأة . ونصه : " قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : حَتَّى مَتَى تُعَاقِلُ
الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ : عَقْلُهَا سَوَاءَ حَتَّى يَتْلُغَ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا فَمَا دُونَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جُرُوحَهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا ،
كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جِرَاحِهِ النِّصْفُ " .

(٣) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٨) ، كتاب : العقول ، باب :
متى يعاقل الرجل المرأة . وانظر الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

(٤) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٧/٩ ، ح (١٧٧٦٠) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل
الرجل المرأة ، ونصه : " أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ
مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى
النِّصْفِ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِلَى الثَّلَاثِ " ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٨/٨ ، ح
(١٦٣١٠) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في جراح المرأة ؛ وانظر الاستذكار : ٦٠/٢٥ وقال
البيهقي : لفظ حديث العمري رواه أيضاً عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع
ورواه شقيق بن عبد الله عن ابن مسعود وهو موصول .

النسائي^(١) [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده] ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : " عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا " ^(٣) .

عبد الحق : وفيه إسماعيل بن عياش ^(٤) .

ابن عبد البر : وقول ابن المسيب هي السنة ، يدل على أنه أرسله ^(٥) عن النبي ﷺ ^(٦) .

(١) سننه : ٢٢٣/٤ ، ح (٦٩٤٩) ، كتاب : القسامة ، باب : عقل المرأة .

(٢) في جميع النسخ (عبد الله بن عمرو بن العاص) . والمثبت هو الصحيح ، وموافق لما في سنن النسائي : ٢٢٣/٤ .

(٣) والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٣/٩ ، ح (١٧٧٤٦) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ؟ ؛ والدارقطني في سننه : ٩١/٣ ، ح (٣٠٨٣) ، كتاب : الحدود والديات ، كلهم من طريق : إسماعيل بن عياش به ، وهذا الإسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها . قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٧٦/٤ : " قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه " . وانظر إرواء الغليل : ٣٠٩/٧ .

(٤) الأحكام الوسطى : ٦٠/٤ .

وإسماعيل بن عياش ، أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل الشام مخلط في غيرهم ، ولد سنة (١٠٢هـ) ، وتوفي سنة (١٨١هـ) .

تهذيب التهذيب : ٣٢١/١ ؛ تقريب التهذيب : ١٣٧ .

(٥) الحديث المرسل : هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي .

الباعث الحثيث : ٤٥ ؛ شرح نخبه الفكر : ٦٠ ؛ تيسير مصطلح الحديث : ٧١ .

(٦) الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

ص : وَحَيْثُ اتَّحَدَ الْفِعْلُ ، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِهِ ، لَمْ يُعْتَبَرِ اتِّحَادُ الْمَحِلِّ ،
فَضْرِبَةٌ وَاحِدَةٌ تُبَيِّنُ أَصَابِعَ مِنْ يَدَيْنِ ، حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْيَدِ .

ش : لما بين أنها تعاقله فيما دون الثلث < ولا تعاقله في الثلث > ^(١) أخذ
يبين ما يضم من الجنايات وما لا يضم ، فذكر أن الفعل الواحد أو ما في حكمه
يوجب الضم وإن اختلف المحل ^(٢) كما أن اتحاد المحل يوجب الضم وإن اختلف
الفعل ^(٣) .

وخالف عبد العزيز في هذا ، فرأى : أن ما كان مفترقاً لا يُضَمُّ وإن كان
في فور واحد ، وليس كالضربة الواحدة ^(٤) . وروى المغيرة عن مالك مثله .

أشهب : والأول أحب إلينا ، كالسارق يواصل سرقة ^(٥) .

وقوله : حكمهما ، أي : حكم اليدين كاليد الواحدة ، فإن قطع من اليدين
ثلاثة أصابع فعليه ثلاثون ، وإن قطع أربعة فعشرون / ^(٦) .

(١) سقط من : (م) .

(٢) يعني : أن الفعل الواحد كالضربة الواحدة أو ما في حكمه كالضربتين فأكثر في معنى الضربة
الواحدة من واحد أو جماعة فلو قطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعين أو من يد ثلاثاً ومن
الأخرى أصبعاً فإنها تدخل في الأربع عشرين من الإبل فقط .

(٣) بمعنى أنه لا عبرة بتعدد أو اتحاده حيثئذ فلو ضربها ضربة أو ضربات فقطع لها ثلاثاً من يد
فأخذت ثلاثين ثم قطع بعد ذلك لها منها أصبعاً أو أكثر فإنها تأخذ في كل أصبع خمس من الإبل ،
وسياقي هذا من كلام الشارح والله أعلم . وانظر شرح منح الجليل : ٤١٩/٤ .

(٤) النوادر : ٤٦١/١٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/أ - ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٩/٤ .

(٥) النوادر : ٤٦١/١٣ ؛ الجامع : ٦٠٨/٢ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على
المدونة : ٣٤٧/٦ - ب .

(٦) ١٤٢/أ . ق .

ص : فلو قُطِعَ لها بَعْدَهُ أَصْبَعٌ ، لَمْ يُضْمَ ، بَلْ تَأْخُذُ لَهُ عَشْرًا ، إِنْ كَانَ ثَانِيًا أَوْ < ثَالِثًا > ^(١) ، وَخَمْسًا ^(٢) / إِنْ كَانَ رَابِعًا أَوْ خَامِسًا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَدٍ عَلَى حِيَالِهَا . وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ .

ش : الضمير في بعده يعود على الضرب المفهوم / من ضربة ، أو على [ب/٩٩] القطع المفهوم من ثبين .

وقوله : بَلْ تَأْخُذُ لَهُ ، ذَكَرَ الْأَصْبَعُ ؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ ^(٣) .

ومراده بقوله : لَمْ يُضْمَ ، أَي : إِلَى الْيَدَيْنِ مَعًا وَيُضْمُ إِلَى الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، فَتَأْخُذُ لَهُ عَشْرًا إِنْ كَانَ أَبَانِ مِنَ الْيَدِ الْأُولَى أَصْبَعٌ أَوْ أَصْبَعَيْنِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا عَلَى اخْتِلَافِ النِّسْخِ ، وَخَمْسًا إِنْ كَانَ رَابِعًا ، بَأَنَ يَكُونُ قُطْعٌ مِنَ الْيَدِ أَوَّلًا ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ ، أَوْ خَامِسًا بَأَنَ يَكُونُ قُطْعٌ أَوَّلًا أَرْبَعًا .

قوله : كَمَا لَوْ كَانَ ، إِلَى آخِرِهِ ، أَي : كَمَا لَوْ كَانَ الْقُطْعُ ^(٤) فِي كُلِّ يَدٍ بَانْفِرَادِهَا ، ثُمَّ قُطِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْبَعٌ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ ، فَإِنَّمَا لَا تَضُمُّ إِلَى الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ ^(٥) .

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) ٢٢٩/ب . م .

(٣) الصحاح : ١٢٤١/٣ (صبع) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) المدونة : ٥٦٧/٤ وما بعدها ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٢/٤ - ٥٦٣ .

وقوله : وكذلك الرُّجْلَان ، أي : في جميع /^(١) ما تقدم ، وضابط هذا : أنك تضم إذا اتحد المحل وإن تعدد الضرب ، وكذلك يُضم إذا اتحد الضرب وإن تعدد المحل ، وإن لم يتحدا فلا ضم .

واعترض عليه ع : تذكيره الأصبع وهو مؤنث ^(٢) . وقد تقدم ما يجاب به عنه ^(٣) ، وكذلك بتقديرنا قوله : لم يضم ، أي : إلى اليدين معاً يندفع قول ع أيضاً . قول المصنف لم يضم مناف لقوله : وخمساً إن كان رابعاً ^(٤) والله أعلم .
ص : وقيل : لا يُضمُّ شيءٌ إلى ما قبله فيهما ، كالمشهور في الأسنان ، وكالمواضح والمناقل المتعددة .

ش : قوله : فيهما ، أي : في الصورتين المتقدمتين إذا كان القطع في اليدين أو في كل يد على حياها ، ويحتمل أن يعود على اليدين والرجلين ، ويحتمل على ما إذا تعدد الضرب ، وقرب الزمان بينهما أو بُعد .

ع ^(٥) : وهذا القول مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة ، وروى المغيرة عن مالك مثله ، وذلك أن هذين الإمامين يقولان : لا يضاف حكم أصبع إلى أخرى إلا أن يقطع من الكف في ضربة واحدة أربع أصابع ، فيأخذ منها بحساب عقلها ، ثم إن قطع بعد ذلك الأصبع الخامسة يكون لها فيها خمس ، وقال عبد الملك : عشر ، ونحوه عن ابن نافع فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ^(٦) . انتهى .

(١) ٢٢٤/ب . ح .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ أ .

(٣) انظر : ص (٢٩١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٢/٥ ب .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) شرحه : ٥٣/٥ أ ؛ وانظر الذخيرة : ٣٧٥-٣٧٦ ؛ الفائق : ١١٣/٣ ب .

وقوله : كالمشهور في الأسنان ، يعني : أن المشهور فيهما عدم الضم ، بل تأخذ لكل سن قُلعت بعد غيرها خمساً ، والقولان لابن القاسم ، ورأى في الشاذ الضم كالأصابع ^(١) .

اختلاف
قول ابن
القاسم في
دية أسنان
المرأة

اللّخمي : وعدم الضم أقيس ، ولا يصح الضم إلا على قول ابن المسيّب : أن في جميع الأسنان دية كالأصابع في جميعها [دية] ^(٢) ، وأما على قول مالك : أنها لا تقتصر على دية وأن في كل واحدة خمساً فلا يحسن ، ويكون كالمواضع ^(٣) .

وقوله : وكالمواضع ^(٤) والمناقل ، أي : فلا يضم بعضها إلى بعض ، قالوا باتفاق ^(٥) .

ص : ولا يُضمُّ الخطأ إلى العمد ، اقتصت أو عفت ، / ^(٦) فتأخذُ لِرابع وخامسٍ عشرين .

ش : هذا هو المعروف ، ولم يختلف فيه قول ابن القاسم وروايته ^(٧) .

(١) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٥/٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من التبصرة : ٢٩٩/أ ليستقيم الكلام .

(٣) التبصرة : ٢٩٩/أ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ .

(٦) ١٠٣/أ . س .

(٧) المدونة : ٥٦٨/٤ .

قال في البيان ^(١) : وروي عن أشهب أنه يُحسب عليها من أصابعها ما أصيب به عمداً ، وهو قول سحئون والبرقي ^(٢) .

(١) ٤٩/١٦ ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٢١/٤ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض كان صاحب حلقة أصبغ ، معدوداً في فقهاء مصر ، أخذ عن أشهب ، وابن وهب ، له سماع ومجالس رواها عن أشهب ، توفي سنة (٢٤٥هـ) .

المدارك : ٣٩٩/١ ؛ الديباج : ١٤٠ ؛ شجرة النور : ٦٧ .

[[باب العاقلة وما تحمله]]

ص : والدِّيةُ على العاقلةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، أَوْ فِي حُكْمِهِ عَنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ ، وَبَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، أَوْ الْجَانِي أَيْضاً عَلَى الْأَشْهَرِ مُتَّجِماً .

ش : لما فرغ من تقدير الديات في النفس وأجزائها ، شرع في بيان من هي عليه ، فذكر أن الدية على العاقلة ، بشرط : أن تكون الجناية ^(١) خطأ ، أو في حكمه ، وهو العمد الذي لا قصاص فيه ، كالمأمومة والجائفة ، ولا يريد بما في حكمه . > الدية على الأب ، فإنه قد تقدم أن المشهور كونها على الأب ^(٢) .

وقوله : عن غير اعتراف ، يعني : ويشترط في وجوبها على العاقلة أن يثبت القتل بينة أو ما في معناه من اللوث بخلاف الاعتراف ، وسيأتي ما فيه من الخلاف ^(٣) .

قوله : وبلغت ^(٤) ثلث دية المجني عليه < ^(٥) أو الجاني ، شرط ثالث أي : أن الدية لا تجب على العاقلة إلا أن تبلغ الثلث ^(٦) .

أبو عمر ^(٧) : وهو قول الفقهاء السبعة ^(٨) ، خلافاً للشافعي في حملها القليل والكثير ^(٩) .

(١) سقط من : (ح) .

(٢) انظر : ص (٢٢١) .

(٣) انظر : ص (٣٥٢) وما بعدها . وسيأتي تعريف اللوث عند الشارح في ص : (٣٥١) .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) النوادر : ٤٩٣/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٥١/٥ ؛ المتقى : ١٠٢/٧ ؛ التحرير : ٥٤/أ .

(٧) في (ح ، م) : (أبو عمران) .

(٨) الاستذكار : ١٨٢/٢٥ ؛ فقه الفقهاء السبعة : ١٣٢/٢ .

(٩) وهذا قول الإمام الشافعي في الجديد أما قوله في القديم فهو موافق لما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

انظر الأم : ١١٢/٦ ؛ روضة الطالبين : ٢٠١/٧ - ٢٠٣ ؛ الإنصاف : ١٢٦/١٠ . =

قوله / ^(١) ثلث دية المجني عليه أو الجاني أيضاً ، أي : أيهما بلغت حملته العاقلة ، والأشهر مذهب المدونة ^(٢) . فلو جنت امرأة على رجل منقولة حملتها العاقلة.

ومقابل الأشهر في العتبية : أن العاقلة إنما تحمل ما بلغ ثلث دية المجني عليه دون الجاني ^(٣) . ويظهر الخلاف في المرأة والكتابي والمجوسي .

ولعبد الملك ثالث : أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث / دية رجل ، كان الجاني رجلاً أو امرأة ^(٤) .

وإنما جعلت الدية على العاقلة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ^(٥) ، ولم تجعل على الجاني رفقا به ؛ لأنه معذور بالخطأ ، ورفق أيضاً بالعاقلة في جعلها عليهم منجمة في ثلاث سنين .

= أما الإمام أبو حنيفة فقال : تحمل نصف عشر الدية . انظر الهداية : ٤٧٤/١٢ .

(١) ١٤٢/ب. ق .

(٢) ٥٧٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٨/٤ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٥/١٥ ، ٢١/١٦ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٢/٦ أ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ ب .

(٥) الذخيرة : ٣٨٣/١٢ ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٥/٥ : " أجمع أهل السير والعلم

أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام " .

وقد أخرج البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب : المناقب ، باب : القسامة في الجاهلية : (عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني

هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فأنطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد

انقطعت عروته جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروته جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشده به عروته

جوالقه فلمّا نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين

الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعصاً كان فيها أجله فمر به رجل من أهل

اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما شهدت . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من

الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكتب إذا أتت شهدت الموسم فتاد يا آل قريش فإذا أحابوك فتاد يا آل بني =

وحكى اللخمي عن [ابن شهاب] ^(١) : أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد عن

الثالث .

ص : وأما في العمد ، وفيما لم يبلغ الثالث ، فعلى الجاني حالة .

ش : هذا بيان لما احترز عنه . وقوله : حالة ، هو المشهور .

وقيل : أن دية العمد منجمة ^(٢) .

ص : وجراح العمد التي لا قود فيها ، كالمأمومة والجائفة / ^(٣) وكسر الفخذ ، إن بلغ ثلث الدية على العاقلة ، وإليه رجع . بخلاف قطع اليد ونحوها ، مما لو كان له قطع ؛ لأن هذا يسقط للعمد .

ش : يعني : اختلف في الجراح التي لا قصاص فيها ؛ لكونها متالف ، فكان مالك أولاً يقول عقلها في مال الجاني ، ثم رجع إلى أنه على العاقلة ^(٤) ، بناءً على النظر للعمد ، أو إلى عدم القصاص ، فكانت كالخطأ .

= هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه . قال : قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال : يا آل قريش . قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا هذا أبو طالب قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتل في عقال . فأتاه أبو طالب فقال له : اختر منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدّي مائة من الإبل فإليك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إليك لم تقتله فإن آيت قتلتك به . فأتى قومه فقالوا : نحلف . راجع الفتح :

١٩٦/٧-١٩٧ ح (٣٨٤٥) ، والحديث دليل على أن الدية كانت في الجاهلية .

(١) في جميع النسخ : (أشهب) ، والمثبت موافق لما في التبصرة : ٢٩٩/ب .

(٢) تقدم الخلاف في دية العمد ، انظر : ص (٢١٧) .

(٣) ٢٢٥/أ . ح .

(٤) النوادر : ٤٩٤/١٣ ، ٤٩٩ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٩/٤ ؛ الكافي : ٣٩٣/٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٣ .

ولمالك ثالث : أنها في ماله ، إلا أن يكون عديماً ، فعلى العاقلة ^(١) .

وقوله : بخلاف ، إلى آخره ، أي : أن القصاص في هذا إنما سقط لعدم وجود مثله للجاني ؛ فلهذا يكون عقل ذلك في ماله بخلاف المأمومة ونحوها ، فإن القصاص قد سقط مع أن موضعها قائم ^(٢) .

ص : ولو شجرة موضحة خطأ ، فذهب سمعته وعقله ، فديتان ونصف عشر على العاقلة . وكذلك لو شجرة موضحة ومأمومة بضربه واحدة .

ش : نحوه في المدونة ^(٣) وهو ظاهر على مذهب مالك الذي يرى العقل في القلب ، وأما على قول عبد الملك : فإذا كانت الموضحة في اللحم الأعلى من الوجه ^(٤) سقطت دية الموضحة ^(٥) .

واحترز بقوله : خطأ ، مما لو كانت الموضحة عمداً فإنه يقتصر له من الموضحة ، فإن ذهب عقل المقتصر منه وسمعه فواضح ، وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني على المشهور ^(٦) .

وقوله : وكذلك لو شجرة موضحة ومأمومة ، إنما مثل بمثلين لينبه على أنه لا فرق بين جرح ومنفعة ، وبين جرحين .

(١) المعونة : ٢٧٥/٢ ؛ المقدمات : ٣٢٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٠/٦ أ - ب .

(٢) مختصر ابن عرفة : ٢١٠/أ .

(٣) المدونة : ٥٧٣/٤ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) مختصر ابن عرفة : ٢١٠/ب ؛ مواهب الجليل : ٢٦٦/٦ .

(٦) الفائق : ١٢٠/٣ ب .

وقوله : بضربة واحدة ، احتراز من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضحة حينئذ ؛ لأنها دون الثلث ^(١) .

ص : والدية المغلظة على الجاني على المشهور .

ش : قد تقدم هذا ^(٢) .

ص : ولا تحمِلُ العاقلةُ جنايةَ عمدٍ ولا عبْدٍ ، ولا صلِحٍ ، ولا قاتِلٍ نفسه ، عمدًا أو خطأً ، ولا اعترافًا ، ولا أقلَّ من الثلث .

ش : أما العمد فلا خلاف أن العاقلة لا تحمله ، إلا ما تقدم من المتالف ، >وأما العبد فلأنه إن جنى عمدًا أقتص منه / ^(٣) وإن جنى خطأً ففي رقبته < ^(٤) ، وأما الصلح فإن كان عن ما يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة أن ترده إن شاءت ، وإن كان عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع ^(٥) ، وجمهور العلماء على أنه لا شيء في قتل الإنسان نفسه ^(٦) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥٤/٥ أ ؛ مواهب الجليل : ٣٦٦/٦ .

(٢) انظر : ص (٢٢١) .

(٣) ٢٣٠/أ . م .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) المعونة : ٢٦٧/٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥/٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٢/٤ .

(٦) التفريع : ٢١٣/٢ ؛ النوادر : ٥٠١/١٣ ؛ والمبسوط : ١٩١/٢٦ ؛ روضة الطالبين : ٢١١/٧ ؛

الإنصاف : ٤٢/١٠ .

ورأى الأوزاعي^(١) : أن على عاقلته الدية^(٢) .

وسأني الخلاف في الاعتراف بالخطأ^(٣) .

قوله : ولا أقل من الثلث ، تقدم الكلام عليه^(٤) .

ص : وهي العصبه ، وألحق بالعصبه أهل الديوان لعلة التناصر .

ش : هكذا قال مالك ، أن العاقلة هي العصبه^(٥) .

ابن الجلاب : قربوا أو بعدوا^(٦) .

ابن عبد البر^(٧) : وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله

ﷺ في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة^(٨) فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان^(٩) .

المراد
بالعاقلة
ومن
يلحق
بهم

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام وفتيهم ، كان فاضلاً مأموناً ، كثير

العلم والحديث والفقہ ، مجتهداً في العبادة ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ، له مذهب مستقل مشهور ،

عمل به فقهاء الشام وفقهاء الأندلس مدة ثم فني . ولد سنة (٨٨هـ) ، وتوفي سنة (١٥٧هـ) .

نزهة الفضلاء : ٥٦٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ ؛ المعارف : ٤٩٦/٣ .

(٢) عيون المجالس : ٢٠٥٣/٥ ؛ الاستذكار : ١٨٦/٢٥ ؛ المتقى : ١٠٣/٧ .

(٣) انظر : ص (٣٦٦) .

(٤) انظر : ص (٢٩٧) .

(٥) الإشراف : ٨٣٣/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٠/٤ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

(٦) التفریع : ٢١٣/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٣/٤ .

(٧) الاستذكار : ٢٢١/٢٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

(٨) قال في المصباح : ٢٣٢ (نصر) (نصرته أعنته وقوته ، وجمعه أنصار .. والنصرة بالضم اسم منه) .

(٩) أول من دوّن الدواوين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجعل العقل على أهل الديوان

بمحضر الصحابة ، قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٧٦/٢ (قد تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ ،

وفي زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر =

وقوله : وألحق بالعصبة ، يحتمل في حمل العقل من حيث الجملة ، ويحتمل أنهم يدخلون معهم في الحمل ، والأول هو المراد ؛ لأن ظاهر كلام مالك > وأشهب وأصبغ < ^(١) أن الديوان مقدم على العصبة ^(٢) ، وسيصرح المصنف بذلك ^(٣) .
وحكى ابن شعبان قولاً : بأنه لا مدخل للديوان في العصبة ولا يعقل عن الإنسان إلا قومه ^(٤) .

ص : وقال أشهب : بشرط قيام العطاء .

ش : هذا نقله اللخمي عن أشهب وابن القاسم ^(٥) ، ومعناه : أنه إنما يحمل / ^(٦) أهل الديوان بشرط قيام العطاء ^(٧) ليعطوا منه ^(٨) .

= بن الخطاب رضي الله عنه ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه ، لأن الولاء لا ينتقل . وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٨٨/٨ .

والديوان : اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم .

انظر مناهج التحصيل : ١١/٢ ب ؛ والأحكام السلطانية : ١٩٩ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٣/٤ .
قال في حاشية الدسوقي : ٢٨٣/٤ (ويترل ضبط عددهم وعطاؤهم بدفتر بمترلة النسب لما جُبل عليه من التعاون والتناصر ، وأعلم أن البلد إذا كان جنداً طوائف وكل طائفة مكتوب عدادها وإعطائه بدفتر هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ؟ فذهب بعضهم إلى أن جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ، وقالوا المراد بأهل الديوان أهل ديوان إقليم . واستظهر غيرهم الثاني . فنجد مصر أهل ديوان واحد) .
وقد جعل عمر العاقلة أهل الديوان حيث فرض العقل على أهل الديوان لأنه أول من وسع الديوان فجعل العقل فيه . انظر : المبسوط : ١١٠/٢٦ ؛ الكافي : ٥٩٥/١ .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) عيون المجالس : ٢٠٤٦/٥ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ .

(٣) انظر : ص (٣٠٥) .

(٤) بمرام الصغير : ١/٣٥٦ .

(٥) التبصرة : ١/٣٠٠ .

(٦) ١٤٣/١ . ق .

(٧) العطاء : ما يعطى للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، لا بقدر الحاجة بل بصيره وعنائه في

أمر الدين . انظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٤/١ ؛ والقاموس الفقهي : ٢٥٣ .

(٨) ساقط من : (ح) .

أَشْهَبُ : وإن لم يكن العطاء قائماً > يحمل عنه قومه ، وإن كان العطاء قائماً ^(١) < ولم يكن / في أهل الديوان من يحمل ذلك لم يدخل معهم / ^(٢) [١٠٠/ب] الخارجون من أهل الديوان ، وليضم إليهم من أهل الديوان أقرب القبائل ^(٣) إليهم ^(٤) .

ص : والموالي الأعْلُونُ .

ش : اتفق على دخول المولى الأعلى ^(٥) ؛ لأنه من العصبية ، وعصبية النسب مقدمة عليه ، كما يقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب ^(٦) .

ص : وَيَيْتُ الْمَالِ .

ش : أي : لمن لا عاقلة له ؛ لأنهم كما يرثونه يعقلون عنه ^(٧) .

(١) ساقط من : (س) .

(٢) ١٠٣/ب . س .

(٣) قال في المصباح : ١٨٦ (قبل) (القبيل الجماعة ثلاثة فصاعداً من قوم شتى والجمع قبيل

بضمتين .. وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب ..) .

قال في المواهب : ٢٦٨/٦ " والقبائل ما أنقسمت فيها أنساب الشعب " . وسيأتي هذا من كلام

الشارح في ص : (٣٠٦) .

(٤) النوادر : ٤٨٨/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ أ .

(٥) الموالي الأعْلُون : هم المعتق للرقيق وعصبته . شرح منح الجليل : ٤٢٥/٤ ؛ القاموس الفقهي :

٣٨٩ وسيأتي هذا من كلام الشارح انظر : ص (٣٨١) .

(٦) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥٥/٥ أ .

(٧) المدونة : ٥٧٥/٢ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

ص : وَلِذَلِكَ يُقْسَمُ مَوَالِي أُمِّ الْمَلَاعِنَةِ عَلَى ابْنِهَا فِي الْعَمْدِ ، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ ، فَلَا قِسَامَةَ . وَأَمَّا فِي الْخَطَا ، فَوَرِثَتُهُ .

ش : أي : ولأجل أن المولى الأعلى / ^(١) من العاقلة ، > كان لموالي الملاعنة ^(٢) أن يقسموا على ابنها في العمد ، ويستحقوا الدم في العمد ، والدية في الخطأ ، وإن كانت من العرب فلا قسامة في العمد ، لعدم العاصب ، بخلاف الخطأ ، فتقسم أمه وأخوته لأمه ، ويأخذون حظهم من الدية ^(٣) ، وإلى هذا أشار بقوله : وأما في الخطأ فوريثته . ولو أسقط المصنف أم ، وقال : موالى الملاعنة < ^(٤) لكان أصوب ^(٥) ، ولعله من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأم الملاعنة .

(١) ٢٢٥/ب . ح .

(٢) الملاعنة : هي المرأة التي رماها زوجها بالزنى ولم يأت بالشهود على ذلك ولم تعترف هي ، فالحاكم يلاعن بينهما . اللسان : ٥٠٤/٥ (لعن) .

وقال في القاموس : ١٥٨٩ (لعن) : (لَاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلَاعِنَةً وَلِعَانًا وَتَلَاعَنًا وَتَلَعَنًا : لعن بعضهم بعضاً ، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم) .

وشرعاً : المُلَاعِنَةُ ، اللُّعَانُ وهو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب . انظر شرح حدود ابن عرفة : ٣٠١/١ ؛ وانظر القاموس الفقهي : ٣٣٠ .

وأمر اللعان المذكور في القرآن الكريم في سورة النور : (٦-٩) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ۖ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ۖ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ ﴾ .

(٣) المدونة : ٦٤٧/٤ - ٦٤٨ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٣/٤ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٥٥/ب .

ص : وَأَمَّا الْمَوَالِي وَالْمُحَالِفُ ^(١) ، فَلَيْسَ مِنْهَا .

ش : أي : من العاقلة .

ص : وَفِي الْمَوَالِي الْأَسْفَلِينَ قَوْلَانِ .

ش : القول بدخولهم ^(٢) ، رواه أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٣) ، وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ تَدَلُّ عَلَيْهِ ^(٤) ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ دَخُولِهِمْ لِسَحْتُونَ فِي كِتَابِ ابْنِهِ ^(٥) ، وَهُوَ أَقْيَسُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَصَبَةً وَلَا وَرَثَةً .

ص : وَفِي دُخُولِ الْجَانِيِّ فِي التَّحْمُلِ رَوَايَتَانِ .

ش : مذهب المدونة : دخوله كأحدهم ^(٦) ، واستظهره ابن الْقَصَّارِ .

اللَّخْمِيُّ ^(٧) : وَهُوَ أَصُوبٌ ^(٨) ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْإِشْرَافِ ^(٩) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ بِدَخُولِهِ اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ ^(١٠) .

دخول
الجانني
مع
العاقلة

(١) المخالف : يقال تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية ، وبينهما حلف أي : عهد . المصباح : ٥٦ (حلف) فالمخالف يعقل عنه حلفاؤه ولا يعقل عنه قومه .
(٢) عليه رطوبة في : (س) .

(٣) النوادر : ٤٨٣/١٣ ؛ المنتقى : ٩٩/٧ ؛ البيان : ٦٨/١٦ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ ب .

(٥) النوادر : ٤٨٣/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/ب ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١١/ب ؛ مناهج التحصيل : ١٢/٢ أ .

(٦) المدونة : ٣٨٣/٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٤٤-٢٠٤٥ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٧) ساقط من : (ز ، م ، ح ، ق) .

(٨) التبصرة : ٣٠٠/أ .

(٩) الموسوم بالإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، يجرر المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب ، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال ثم يعقب بآراء من خالف المالكية وما بنو عليه مخالفتهم ، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً وقياساً . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣ .

(١٠) الإشراف : ٨٣٣/٢ ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ ، والرواية الأخرى : أنه لا دخول للجانني مع العاقلة ، لأنه لا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه لأن ذلك تناقض .

ص : وَيَيْدُ بِأَهْلِ الدِّيَّانِ ، فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى مُعَوْنَةٍ ، أَعَانَهُمْ عَصَبَتُهُمْ .

ش : أي : بأهل الديوان وإن كانوا قبائل شتى وهكذا في الموازية^(١) والعُتْبِيَّة^(٢) .

قال في البيان^(٣) : وهو خلاف ظاهر المدونة^(٤) أن العقل إنما هو على القبائل، فإن اضطروا إلى معونة الديوان أعانهم عصبتهم^(٥) ، وفي الموازية : أفيعينهم من قومه من ليس معهم في الديوان ؟ قال : ما يفعلون ذلك ، وإني لأرى ذلك.

ابن المَوَّاز : وليس ذلك عليهم^(٦) .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دِيَّانٍ ، فَعَصَبَتُهُ ، وَيَيْدُ بِالْفَخْدِ ، ثُمَّ الْبَطْنُ ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ^(٧) ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ .

ش : هكذا ذكر ابن شاس^(٨) ، وحاصله : البداية بالأقرب ، وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة .

(١) النوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٧٣/١٥ ؛ والنوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٣) ٤٧٣/١٥ .

(٤) ٦٢٩/٤ .

(٥) عيون المجالس : ٢٠٤٦/٥ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ .

(٦) النوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٧) في (مط) : زيادة / ثم العصابات .

(٨) الجواهر : ٢٧٦/٣ .

وحكى الجوهري^(١) ما حكاه المصنف عن أبي عبيد^(٢) عن ابن الكلبي^(٣) عن أبيه^(٤) قال : الشعب^(٥) أكبر القبيلة ، ثم الفصيلة^(٦) ، ثم العمارة^(٧) ، ثم البطن^(٨) ، ثم الفخذ^(٩) ، ولنقتصر على هذا فإنه متعلق باللغة لا بالفقه .

(١) الصحاح : ١٥٥/١ (شعب) .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ ، قرأ القرآن على الكسائي وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ، وأبي زيد ، من رواة اللغة ، كان نحوياً على مذهب الكوفيين أثنى عليه كثير من الأئمة ، من مصنفاته : كتاب الأموال ، ومصنف في القراءات والغريب والطهور وغيرها ، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ) .

نزهة الفضلاء : ٧٧٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٢ .

(٣) أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي ، روى عن أبيه كثيراً وعن مُجالد وطائفة ، حدث عنه : ابنه العباس ، ومحمد بن سعد وغيرهما ، من تأليفه : الجمهرة في النسب ، وكتاب حلف الفضول ، والكنى وغيرها ، توفي سنة (٢٠٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٠١/١٠ ؛ شذرات الذهب : ٨٦/٢ .

(٤) أبو النَّضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الكوفي ، كان عالماً بالتفسير وأنساب العرب ، روى عن الأصمغ بن ثبابة ، وأبي صالح ، وأخويه سفيان بن السائب ، وسلمة بن السائب وغيرهم ، وعنه : إسماعيل بن عياش ، وحماد بن سلمة ، وسفيان الثوري ، وابنه هشام وغيرهم ، توفي سنة (١٤٦هـ) .

تهذيب الكمال : ٣٥٧/١٥ .

(٥) الشعب : القبيلة العظيمة وهو أبو القبائل الذي يُنسبون إليه ، أي : يجمعهم ويضمُّهم .

الصحاح : ١٥٥/١ (شعب) . وقال في المواهب : ٢٦٨/٦ " الشعب رؤوس القبائل " .

(٦) الفصيلة : فصيلة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون . الصحاح : ١٧٩١/٥ (فصل) ؛ القاموس : ١٣٤٧ (فصل) .

(٧) العمارة : هي أصغر من القبيلة ، ويُكسر ، أو الحي العظيم . القاموس : ٥٧١ (عمر) .

(٨) البطن : دون القبيلة . الصحاح : ٢٠٧٩/٥ (بطن) ، قال في المواهب : ٢٦٨/٦ " البطن ما انقسمت فيها أنساب العمارة " .

(٩) الفخذ : في العشائر ، أقل من البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن . الصحاح : ٥٦٨/٢ (فخذ) ؛ المواهب : ٢٦٨/٦ .

ونقل ابن كوثر ^(١) وابن أبي حمراء ^(٢) في وثائقهما عن سَحْنُون أن حَدَّ العاقلة سبع مائة ينتمون إلى أب واحد ، وفي البيان ^(٣) في الديات الأول أن في رواية سَحْنُون : إذا كانت العاقلة خمس مائة أو ألفاً فهم قليل ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ ^(٤) .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً ، فَأَلْمَوَالِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَبَيْتُ الْمَالِ ، إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا ، فَأَهْلُ إِقْلِيمِهِ ^(٥) مِنْ أَهْلِ دِينِهِ . ثُمَّ يُضَمُّ الْأَقْرَبُ الَّذِي مِنْ كُورِهِمْ " .

ش : أي : الأعلى والأسفلون ^(٦) على الخلاف المتقدم ^(٧) .

وقوله : إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، هذا شرط في بيت المال ؛ لأن ما قبلها من المراتب يشترك فيها المسلم والذمي ، وما ذكره المصنف ظاهر على القول بأن مال

(١) ابن كوثر هو خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر القافقي ، له مجموع في الوثائق وقد سلك في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه وقد استعملها الفقهاء ونقلوا عنها نصوصاً في مؤلفاتهم . التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي : ٣٦٩ .

(٢) ابن أبي حمراء محمد بن قاسم البطليوسي جمع في الوثائق كتاباً أخذه الناس عنه واستحسنوه . التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي : ٣٧٠ .

(٣) ٤٧٤/١٥ ؛ وشرح الخرشي : ٢٨٦/٧ .

(٤) تحفة الحكام : ٢٩١/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣١/٤ .

(٥) في (م) : (القبيلة) .

(٦) الموالي الأسفلون : هم الرقيق المعتق وعصبته . شرح منح الجليل : ٤٢٥/٤ ؛ القاموس الفقهي : ٣٨٩ .

(٧) انظر ص : (٣٠٣ و ٣٠٤) .

الكتابي الحر لأهل دينه > من كورته < ^(١) ، وأما على قول ابن القاسم ، بأن ماله للمسلمين ، فينبغي أن يعقل عنه في بيت المال ، واحترز بقوله : من أهل دينه ، من اليهودي بالنسبة إلى النصراني وبالعكس .

سَحْتُونَ : وإذا لزمتهم ، أي : اليهود بمدينة القيروان أفريقية ^(٢) دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معهم الخراج ^(٣) ، فكان خراجهم واحداً يؤخذون به ويعقلون عنه ، فإن لم يكن فيمن يحمل عنهم الخراج قوة على آداء العقل أسلفهم الإمام ولا يُقَدِّحُونَ ^(٤) .

أشهب : وإن دخل إلينا حربي بأمان فقتل مسلماً / خطأً ، حبس وأرسل إلى موضعه وكورته فيخبرونهم بما صنع وما يلزمهم في حكمنا ، فإن أدوا عنه ، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم ، رواه البرقي عنه .

وروى عنه سَحْتُونَ : أن الدية في مال الجاني ، وليس على أهل بلده منها شيء .

وقال ابن القاسم : ديته على أهل دينه الحريين ^(٥) .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) القيروان : مدينة عظيمة قديمة بإفريقية ، غبرت دهرًا ، وليس بالمغرب مدينة أجل منها وهي مدينة مصرت في الإسلام ، في أيام معاوية رضي الله عنه وهي عاصمة تونس قديمًا وهي مدينة داخلية أثرية إلى الغرب من مدينة سوسة وهي مركز ولاية القيروان . معجم البلدان : ٤٧٦/٤ ؛ موسوعة المدن العربية : ١٠٢ .

(٣) الخراج : ما يؤخذ من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقال : أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الزمة خراج رؤوسهم ، يعني : الجزية .

أنيس الفقهاء : ١٨٥ ؛ والمصباح : ٦٤ (خرج) .

(٤) قال في المصباح : ١٨٧ (قدح) (قدح فلان في فلان قدحاً .. عابه وتنقصه ومنه قدح في نَسَبه وعدالته إذا عَيَّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع النَّسَب ..) .

(٥) نقلاً عن ابن عبد السلام : ٥٦/٥ أ - ب ؛ وانظر النوادر : ٤٩٠/١٣ - ٤٩١ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢/٢١٢ .

والكُورُ : بضم الكاف وفتح الواو ، جمع كُورَة / ^(١) بضم الكاف وسكون الواو . الجوهرى : وهي المدينة ^(٢) .

ص : فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ ، فَأَهْلُ ذَلِكَ الصُّلْحِ .

ش : هكذا قال مالك في الموازية ^(٣) .

ص : وَلَا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِمَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ . وَتُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ بِقَدْرِهِ ، وَمِمَّنْ ذُوْنُهُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا تُضْرَبُ عَلَى فَقِيرٍ ، وَلَا عَلَى مُخَالَفٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ .

ش : يعني : أنه لا يؤخذ من كل واحد من العاقلة إلا ما لا يضر بماله
فلذلك / ^(٤) يختلف الضرب بحسب الغنى والفقر .

وقوله : وَلَا يَضْرَبُ ، هذا بيان منه لموانع ضربها ، فلا تضرب على فقير ؛
لأنها إعانة ، والفقير ينبغي أن يُعان ، ولا على مخالف في الدين ؛ لأن علتها
التناصر ، ولا تناصر مع اختلاف الدين ، والعبد كالفقير ، والصبي والمرأة لا تناصر
فيهما ^(٥) .

(١) ١٤٣ / ب . ق .

(٢) الصحاح : ٨١٠/٢ (كور) ؛ المصباح : ٢٠٧ (كور) ؛ القاموس : ٦٠٧ (كور) .

(٣) النوادر : ٤٩٠/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ - ب ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ . وتمة قول الإمام مالك
أنها مؤجلة عليهم كتأجيلها على عواقل المسلمين .

(٤) ٢٢٦ / أ . ح .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٦/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٧/٤ .

اللَّخْمِي : خمسة ^(١) يُعْقَل عَنْهُمْ وَلَا يَعْقِلُونَ ، الصَّبِيان ، وَالْجَانِين ،
وَالنِّسَاء ، وَالْفَقِير ، وَالْغَارِم ^(٢) إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِقَدَرِ مَا فِي يَدَيْهِ ^(٣) ،
وَيُفْضَلُ لَهُ [مِنْ بَعْدِ الْقَضَاءِ] ^(٤) مَا يَكُونُ بِهِ فِي عِدَادِ الْفُقَرَاء ، فَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ
بِيَدِهِ فَهُوَ فَقِير ^(٥) .

ص : فَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ ، لَمْ يَدْخُلْ . فَلَوْ أَعْدِمَ مَنْ جَعَلَ
عَلَيْهِ ، لَمْ تَزَلْ ^(٦) .

ش : يعني : أن المعتبر من كان موصوفاً بالصفات المتقدمة يوم ضربها ،
فلذلك لو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخلها ، ولا تزداد على من أيسر ولو أعدم
من جعلت عليه لم تزل ^(٧) .

ص : وَفِيمَنْ مَاتَ قَوْلَانِ .

ش : الأقرب : عدم ^(٨) السقوط ؛ لاتفاقهم على المُعْدِم ^(٩) ، وهو قول
ابن القاسم ، والقول الآخر لِأَصْبَغَ ، قال : ويُرجع ذلك على بقية العاقلة ^(١٠) .

(١) ٢٣٠/ب . م .

(٢) الغارم في اللغة : يقال : غرمت الدية والدين .. أدّيته غُرماً ، وأغرمته .

وشرعاً : مدين آدمي لا في فساد . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٧/١ .

(٣) التبصرة : ٣٠٠/ب ؛ والذخيرة : ٣٨٨/١٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام . انظر معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٥) تحفة الحكام : ٢٩٢/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٨/٤ .

(٦) في (مط) : (يُتْرَك) .

(٧) النوادر : ٤٨٣/١٣ ؛ الجامع : ٧٥٨/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٩٩/٧ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ .

(٨) ساقط من : (ق) .

(٩) قال في الصحاح : ١٩٨٢/٥ (عدم) : " العَدَمُ : الفقر .. وَأَعْدَمَ الرَّجُلُ : افْتَقَرَ ، فَهُوَ مُعْدِمٌ " .

(١٠) النوادر : ٤٨٣/١٣ - ٤٨٤ ؛ الجامع : ٧٥٨/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٩٩/٧ ؛ التبصرة : ٣٠٠/ب .

ص : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ .

ش : هذا كالبيان لقوله / ^(١) ولا يضرب إلا بما لا يضر بماله ^(٢) .

ص : وَلَا دُخُولَ لِلْبَدَوِيِّ مَعَ الْحَضَرِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِيلَةٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ ، كَمَا لَا يَدْخُلُ أَهْلُ مِصْرَ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ ، وَيُعَدُّ كَالْمَعْدُومِ .

ش : يعني : لا يعقل أهل البادية مع الحاضرة ولا بالعكس وإن كانت قبيلة لا يعقل أهل جهة مع أخرى كما لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر بقيمتها ^(٤) .

وهذا مذهب مالك في المدونة ، وبه أخذ ابن القاسم ، وعلله ابن القاسم بأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة ، إبل وعَيْن ^(٣) ، وأجاز ذلك أَشْهَبُ ، قال : ويُخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلًا وإن كان الجارح ليس منهم ، ويُخرج أهل القرى حصتهم عيناً وإن كان الجارح ليس منهم ، وإنما تؤخذ الإبل من البدوي بقيمتها ^(٤) .

ع : وانظر قوله : بقيمتها ، وما المانع من أخذها بالجزء من نصف أو ثلث كما لو كان قاتلان أحدهما بدوي والآخر حضري .

(١) ١٠٤/أ . س .

(٢) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الأحكام : ٣٥٥ ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٥٣/ب ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ . وانظر : ص (٣٠٩) .

(٣) المدونة : ٦٢٩-٦٣٠ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ .

(٤) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الذخيرة : ٣٨٩/١٢ ؛ تحفة الحكام : ٢٩٢/٢ .

ولأشهب وعبد الملك قول آخر : أن الأقل تابع للأكثر ، إن كان أهل العمود^(١) الأكثر كانت الدية إبلاً ويؤدي معهم أهل القرى ما عليهم إبلاً وبالعكس ، وإن كان ما عليهم متناصفاً زاد عبد الملك : أو يقرب بعضهم من بعض فيحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله^(٢) ورواه ابن وهب عن مالك^(٣) .

وقوله : كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام ، هو تشبيه لإفادة الحكم ، وليس مراده به حجة على أشهب^(٤) ، قال بعض من تكلم على هذا الموضع ، ويحتمل الاستدلال ؛ لأن ابن القاسم وأشهب اتفقا على ذلك .

ص : وفي ضمّ مثل كُورِ فُسْطَاطِ مِصْرَ إِلَيْهَا^(٥) ، قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

ش : يعني : أنه اختلف في مثل ضم أعمال مصر إليها ، فقال بالضم^(٦) ابن القاسم .

وقال أشهب : بعدمه^(٧) ، وحُكي عن أشهب أيضاً الضم ، وهو الأقرب ؛ لأن البلد الواحد قد يضيق عن حملها ، وهب أن مصر لا تضيق فليس غيرها كهي^(٨) .

(١) أهل العمود : هم البدو أصحاب الخيام الذين يتبعون الكلاً حيث كان . اللسان : ٤٢٤/٤ (عمد).

(٢) النوادر : ٤٨٦/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ مناهج التحصيل : ١٢/٢ أ .

(٣) النوادر : ٤٨٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٢/ب .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ أ .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٧) النوادر : ٤٨٧/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ الفائق : ١٢١/٣ أ .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ ب .

والمراد بفسطاط ^(١) مصر : نفس المدينة ، وأما مصر ^(٢) إذا اطلقت فقال
اللّخمي : مراد ابن القاسم بمصر أهل الكُورة ، ومصر من أسوان ^(٣) إلى
الإسكندرية ^(٤) .

وقال سَحْنُون ^(٥) : في إفريقية / بضم عقلها بعضهم إلى بعض من [١٠١/ب]
طرابلس ^(٦) إلى طُبْنَة ^(٧) .

(١) قال في الروض المعطار : ٤٤١ (الفسطاط اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح عليه
السلام ، سميت بفسطاط عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وكان تركه هناك حين توجه
للأسكندرية . قال اليعقوبي : لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول
الفسطاط ، فسمي الفسطاط لهذا ، فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط) . وانظر معجم البلدان : ٢٩٨/٤ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) أسوان : بالضم ثم السكون ، وهي مدينة كبيرة ، وكورة في آخر صعيد مصر ، وأول بلاد النوبة .
معجم البلدان : ٢٢٧/١ .

(٤) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ الفائق : ١٢١/٣ .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) طرابلس : بفتح أوله ، وبعد الألف باء موحدة ، ويقال : أطرابلس وهي طرابلس الغرب ، التي
هي جزء من ليبيا .

معجم البلدان : ٢٨/٤ ؛ ووصف أفريقيا : ٩٧/٢ .

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٦/١٥ ؛ الذخيرة : ٣٨٩/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على
المدونة : ٣٥٣/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ ؛ والمتقى : ٩٨/٧ ؛ والتبصرة : ٣٠٠/أ ؛
والفائق : ١٢١/٣ أ (طنجة) ؛ وفي النوادر : ٤٨٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ (طيبة) . قال ابن
عرفة في مختصره : ٢١٢/أ (.. كثيراً ما يصحف الطلبة وبعض جهلة المدرسين والكتبة لفظ (طينة)
فيقولون (طنجة) بنون بعد الطاء وجيم والذي قيدناه ووجدناه في النسخ العتيقة (طينة) بياء
موحدة من أسفل بعد الطاء ونون بعدها ، وذكر لي أنها قرب بجاية ..) . وقال الحموي في معجم
البلدان : ٢٤/٤ (طُبْنَة : بضم أوله ثم سكون ونون مفتوحة .. بلدة في طرف أفريقية مما يلي المغرب على
ضفة الزاب فتحها موسى بن نصير ، ... وليس بين القيروان إلى سلحلماسة مدينة أكبر منها) .

ع^(١) : ومن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى اعتبر الموضع الذي انتقل إليه ، وأشار غير واحد إلى أنه بنفس الانتقال يتغير^(٢) الحكم ، أعني إذا فرضت الدية ولو في اليوم الذي انتقل فيه ، وقال بعضهم : لا بد أن يكون تقدمت قبل ذلك بأربعة أيام ، وهذا الخلاف أشار بعض الشيوخ إلى تخريجه هنا من مسائل الصدقات/^(٣) .

ص : وَتُجَمُّ الْكَامِلَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، أَثْلَاثًا فِي آخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ .

ش : أي : الدية /^(٤) الكاملة على المسلم ، أي : المأخوذة عن قتل المسلم أو غيره ، ونبه بذلك حتى لا يتوهم أن الكاملة مقصورة على دية المسلم ، إذ هي أكمل الديات .

وقوله : ثلاث سنين ، لا خلاف في ذلك^(٥) .

ابن عبد البر : وما قيل في أربع ، فشذوذ^(٦) .

وقوله : أثلاثاً ، منصوب على الحال ، أي : متساوية .

وقوله : في آخرها ، زيادة في البيان إذ لو كان الدفع في أول كل سنة للزم أن يكون في سنتين ، وهو مناقض لجعلها في ثلاث .

(١) شرحه : ٥٧/٥ ب .

(٢) في (م ، ح) : (يتعين) . والنص موافق لما في شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ ب .

(٣) ١٤٤/أ . ق .

(٤) ٢٢٦/ب . ح .

(٥) الإشراف ، لابن المنذر : ١٢٩/٣ ؛ المعونة : ٢٦٩/٢ ؛ المقدمات : ٢٩٠/٣ ؛ المغني : ١٦/١٢ وما بعدها .

(٦) الاستذكار : ١٧/٢٥ وقد أشار الشارح إلى ذلك في ص : (٢١٦) .

وقوله : يوم الحكم ، أي : لا يوم القتل أو يوم الخصام ^(١) .

ص : وفي حُلُولٍ غَيْرِ الْكَامِلَةِ قَوْلَانِ .

ش : هما روايتان ، والمشهور التنجيم ^(٢) ، وهو موافق لقضاء عمر ؛ لأنه فرض ثلثي الدية في سنتين ^(٣) ، نقله ابن عبد البر ^(٤) ؛ ولأنه إذا قيل بالحلول تكون في غير الكاملة أكثر من الكاملة ؛ لأن الثلاثة الأرباع أو الثلثين إذا كانت حالة قد تكون أكثر من قيمة جميعها مؤجلاً .

ص : وَعَلَى تَنْجِيمِهِ ، فَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ قَوْلَانِ .

ش : يعني : وإذا فرعنا على القول بتنجيم غير الكاملة ، فاختلف هل ذلك في ثلاث سنين ، أو بالنسبة ؟ فيكون الثلث في سنة ، والنصف في سنة ونصف ، ومقتضى كلامه أنه لو وجب الثلث على القول الأول بنجم في ثلاث سنين ، وهذا لا يوجد ، وإنما ذلك بشرط أن يزيد الواجب على الثلثين ، كثلاثة أرباع الدية وخمسة الأسداس ^(٥) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ ب .

(٢) التلقين : ٤٨٠/٢ ؛ المعونة : ٢٦٩/٢ ؛ الفائق : ١٢٠/٣ أ .

(٣) الأثر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٢٠/٩ ، ح (١٧٨٥٨) ، كتاب : العقول ، باب : في كم تؤخذ الدية ، (عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالنَّصْفَ وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثَّلْثُ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٥٩/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الدية في كم تؤدي ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٩٠/٨ ، ح (١٦٣٩٠) ، كتاب : الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة ، (وفيه شيء من الزيادة) .

(٤) الاستذكار : ١٧/٢٥ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٨/٥ أ .

ص : وعلى النسبة ، ففي مثل النصف والرُّبْع ، ثَالِثُهَا : يَنْظُرُ الْحَاكِمُ ،
وَالْمَشْهُورُ : التَّنْجِيمُ بِالْأَثْلَاثِ ، وَلِلزَّائِدِ سَنَةٌ ، فَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ^(١).

ش : يعني : واختلف إذا بنينا على القول بالنسبة في مثل النصف والثلاثة
الأرباع ، فقليل : يجتهد الإمام فيه إن رأى أن يجعله في سنتين أو سنة ونصف .

وقيل : يؤخذ في سنتين . وهما روايتان في المدونة وغيرها^(٢) ، لكن إنما
حكاهما في المدونة في النصف ، وحكاهما ابن الجَلَّاب في النصف والثلاثة الأرباع ،
وذكر أن إحدى الروايتين في سنتين ، والأخرى أنه يُرَدُّ إلى اجتهاد الإمام ، فينجمه
على ما يؤدّيه اجتهاده إليه^(٣) .

وانظر قوله : على ما يؤدّيه اجتهاده ، فظاهره أنه خلاف الرواية التي في
المدونة ، أنه يجتهد في أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف ، وأخذ ابن القاسم
في المدونة بالسنتين ، فقال : وفي سنتين أحب إلي^(٤) ، لما جاء أن الدية تقطع في
ثلاث سنين أو أربع^(٥) .

وقال أَشْهَبُ : في النصف يؤخذ الثلث إذا مضت سنة ، والسدس الباقي إذا
مضت السنة الثانية^(٦) .

(١) ساقط من : (مط) .

(٢) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ .

(٣) التفريع : ٢١٣/٢ .

(٤) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ .

(٥) الموطأ : ٣٥٧/٢ ، ح (١٦٣١) ، كتاب : العقول ، باب : العمل في الدية ، ونصه : " حدثني
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ : أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ " . وانظر الاستذكار :
١٧/٢٥ .

(٦) المنتقى : ٦٩/٧ .

وزاد اللّخمي^(١) عن مالك : قولاً آخر في النصف بأن يكون في سنة ونصف^(٢) .

قال في المدونة : بأثر الروايتين ، وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين ، وقال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي^(٣) .

عياض : يعني يجتهد هل يجعله في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرها ، وقيل يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين ربع في كل سنة أو يقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين^(٤) . انتهى .

ولم أر ما شهره المصنف [منقولاً]^(٥) فضلاً عن^(٦) أن يكون مشهوراً ولعله أخذه مما في المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين ، ثم إن القولين المتقدمين لا يؤخذان من كلام المصنف^(٧) .

وقوله : التنجيم بالأثلاث وللزائد سنة ، وفي بعض النسخ نسبته^(٨) .

ع : والثانية هي الصواب ؛ لأنه على الأولى يكون تكرار مع القول المتقدم أن غير الكاملة في ثلاث سنين^(٩) .

(١) سقط من : (ح) .

(٢) التبصرة : ٢٩٩/أ .

(٣) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ النوادر : ٤٩٢/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/أ .

والقائل هو (ابن القاسم) .

(٤) التنبيهات : ١٧٤/٢ ب .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وهو من الباحثة ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٦) ٢٣١/أ . م .

(٧) ١٠٤/ب . س .

(٨) جامع الأمهات : ٤٥٢/أ . ت .

(٩) شرحه : ٥٨/٥ . أ .

خ : وفيه نظر ؛ لأنه على القول الأول تكون الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين

على السواء ، وعلى هذا يكون الثلثان في سنتين / وللزائد أيضاً سنة ، ثم قوله إثر [١/١٠٢]
هذا فالنصف والرابع في ثلاث سنين ، يعني : النسخة الأولى .

ابن المؤاز : إذا جاوزت الثلثين / ^(١) بأمر بين ، فهي كالكاملة ، وإن
جاوزت بالشيء اليسير فذلك كلا شيء ^(٢) .

الباجي : وإذا قلنا أن ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام فقال أشهب :
يقطع في كل سنة ثلثه وإن لم يكن له بال قطع في سنتين ، واستحسن أن تكون
الزيادة في آخر السنتين ، قال : وإن كانت ثلثاً وزيادة يسيرة فهي في سنة ، وإن
كان لها بال ففي السنة الثانية ، قال ذلك كله ابن سحنون عن أبيه ^(٣) .

ص : وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ مُتَعَدِّدَةٍ / ^(٤) بِجَنَايَةٍ وَاحِدَةٍ فِي
التَّجَرُّمِ حُكْمُ الْعَاقِلَةِ . كَمَا أَنَّ حُكْمَ ^(٥) مَا وَجَبَ بِالْجَنَايَتَيْنِ الْمُتَعَدَّدَتَيْنِ خَطَأً
فِي حَمْلِ الْعَاقِلَةِ ، حُكْمُ مَا وَجَبَ بِالْجَنَائِي الْوَاحِدِ .

ش : أي : أن اتحاد الجناية مع تعدد الجاني تجعل حكم العواقل المتعددة حكم
العاقلة الواحدة ^(٦) ، كعشرة رجال حملوا خشبة وقعت منهم على رجل ، فإن
الدية تُنَجَّمُ على عاقلة كل واحد منهم ، ويكون على قبيلة كل واحد عشر الثلث

(١) ١٤٤ / ب . ق .

(٢) النوادر : ٤٩٢ / ١٣ .

(٣) المنتقى : ٦٩ / ٧ ؛ النوادر : ٤٩٢ / ١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٨ / ٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة :
٢١٣ / أ .

(٤) ٢٢٧ / أ . ح .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) سقط من : (م) .

في كل سنة من الثلاث ^(١) ، كما أن الجنائتين المتعدتين من قبيلة واحدة ، حكمهما حكم ما وجب بالجاني الواحد ، فتنجّم عليهما الجناية وإن تعددت ، وهي مصيبة نزلت بها .

ونبه المصنف على هذا دفعا لتوهم أن الجناية الثانية إنما تُنجّم على العاقلة بعد وفائهم الأولى ^(٢) .

ص : وَتَجِبُ فِي الْجَنَيْنِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، إِذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا ، حُرًّا كَانَ أَبُوهُ أَوْ عَبْدًا ، فِي مَالِ الْجَانِي غُرَّةً .

ش : قد تقدم الحديث المقتضي لذلك ^(٣) ، ثم لا فرق في الجنين بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، ولا بين أن يكون بفعل عمد أو خطأ ، بشرط أن يكون > حراً إما بأن تكون أمه حملت به وهي حرة ، وإما أن تكون أمة لأبيه ، وبشرط أن يكون < ^(٤) محكوماً له بالإسلام ، وسيأتي الكلام على الجنين المحكوم له بالرق والكفر ^(٥) .

وقوله : في مال الجاني ، متعلق بتجب وهذا مذهب المدونة ^(٦) . وروى أبو الفرج عن مالك ^(٧) أن العاقلة تحملها ؛ لأنها دية شخص قائم بنفسه ^(٨) ، والأول مقيد بأن لا يكون ثلث دية الجاني .

(١) النوادر : ٤٩٣/١٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

(٢) بهرام الصغير : ٣٥٦/ب .

(٣) انظر : ص (٢٢٩) .

(٤) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) انظر : ص (٣٢٢-٣٢١) .

(٦) ٦٣٠/٤ ؛ وانظر بداية المجتهد : ١٦٨٥/٤ ؛ المقدمات : ٢٩٨/٣ .

(٧) سقط من : (م ، ح ، ق) .

(٨) التبصرة : ٣٠١/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ؛ شرح ابن عبد السلام :

ضرب
المجوسي
أو
المجوسية
بطن
مسلمة
خطأ

ففي المدونة : ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ ، فألقت
جنيماً ميتاً ، حملته عاقلة الضارب ^(١) ؛ والتخويف حتى تُسقط مُوجب للغرة
كالضرب ، بشرط أن يثبت التخويف ، وأنه أمر يخاف منه ، وأن يشهد الشهود
أنها لزمت الفراش منذ خوفت إلى أن أسقطت ويشهد النساء على السقط ^(٢) .
ص : وَهُوَ مَا تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ ^(٣) مِمَّا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَلَدٌ ، مُضَعَّةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا .

ش : هذا الباب ، وما تكون به الأمة أم ولد ، وما تحل به المعتدة واحد ^(٤) ،
وقد تقدم خلاف ابن القاسم وأشهب في الدم المجتمع الذي لا يذوب ^(٥) بالماء
المسخن ^(٦) .

(١) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ والجامع : ٧٧٨/٢ (كتاب
الديات) ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥/٦ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/أ .

(٣) سقط من : (ز ، س) .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٥٩/٥ أ (.. ولم يشترط أهل المذهب فيه أن يكون متصوراً أو
ظهر فيه بعض التصوير كيد أو رجل أو شبه ذلك) .

(٥) في (ح) : (يذوب) .

(٦) التوضيح : ٣١١/ب (كتاب العدد) . والخلاف المذكور بين ابن القاسم وأشهب في الدم
المجتمع ، أن ابن القاسم يرى أنه تحل بالدم المطلقة وتكون به الأمة أم ولد وعلامة هذا الدم عنده أن
يصب عليه الماء حاراً فلا يذوب . أما أشهب فيقول : لا تحل به . وانظر حاشية الدسوقي :
٢٨٦/٤ .

ولقد ثبت في الطب الحديث أن مرحلة الجنين الأولى تبدأ منذ الإخصاب إلى أن تتكون الأعضاء في
صورها البدائية وتستمر من اليوم الرابع عشر إلى آخر الشهر الثاني وعند هذا التاريخ يأخذ شكل
إنسان أي أنه يبدأ يتشكل ويتخلق بعد أربعة عشر يوم من الإخصاب . الصحة العامة : ٤٨٧ .

وقد يقال : كلام المصنف هنا يوهم قصر الحكم على المضغة ^(١) فما بعدها ،
إلا أن يقال غيرها يعم ^(٢) .

ص : وفي جنين الذمي نصفها .

ش : أضاف الجنين للذمي ؛ لأنه تابع لأبيه ، وقوله : نصفها ، أي : نصف
دية جنين المسلم ، ومراده بالذمي : الكتابي ؛ لأن المجوسي لا تبلغ ديته النصف ؛
لأن دية الجنين إما عشر دية أمه ، أو نصف عشر دية أبيه ^(٣) ، ودية جنين ^(٤)
المجوسي أربعون درهماً ^(٥) .

(١) المضغة في اللغة : قطعة لحم ، وقلب الإنسان مضغة من جسده ، فالعلقة الطور الأول ثم الطور
الثاني المضغة ، فبعد أن كان دماً غليظاً متجسداً يصير لحماً وهو المضغة سميت بذلك لأنها مقدار ما
يمضغ ، مختار الصحاح : ٦٢٦ (مضغ) ؛ المصباح : ١٦٢ (علق) .

وقد جاء لفظ المضغة في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي
رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ
مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [الحج : ٥] .

أما المراد بالمضغة في العلم الحديث : " .. هي مرحلة في علم الأجنة يشبه الجنين فيها مظهره لقمة
ممضوغة ولكأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة .. فإذا نظرت إلى الجنين في هذه المرحلة لم تشك
أنه يشبه قطعة لحم ممضوغة وأن أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضغة الذي جاء في القرآن
الكريم والسنة المطهرة . انظر الوجيز في علم الأجنة : ٣٩-٤٢ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥٩/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٣٢/٤ ؛ التلقين : ٤٩١/٢ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٤) ساقط من : (ز ، م ، س) .

(٥) النوادر : ٤٧٠/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٢/أ . وذلك أن دية المجوسي ثمان مائة درهم فعشرها ثمانين
ونصفه أربعين درهماً .

ص : "وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم ، وقيل : ما نقصها .

ش : الأول مذهب المدونة ، ولا التفات إلى حرية أبيه ؛ لأنه تابع لأمه في الرق^(١) .

والقول الثاني : لابن وهب^(٢) .

ومنشأ الخلاف : هل قيمة الأمة كدية الحرة ، أو الأمة مال فكانت كسائر البهائم ؟ . فإنه ليس فيها إلا ما نقص .

ولو تزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ففي جنينها قولان :

هل على حكم أبيه أو حكم أمه ؟ والأول أصح .

وكذلك اختلف في العبد المسلم يكون زوجاً لكتانية ، فقال ابن القاسم : تجب في ولدها غرة ؛ لأن ولدها حرٌّ من قبل أمه ومسلم من قبل أبيه .

وقال أشهب : فيه عشر دية أمه^(٣) .

ص : والغرة : عبْدٌ أو أمةٌ من الحمرِ على الأحسن ، أو من وسطِ السودانِ .

ش : الحمر : هم البيض^(٤) ، قال ﷺ : (بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ)^(٥) .

(١) المدونة : ٦٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٤/٤ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ وهو المشهور في المذهب .

(٢) النوادر : ٤٦٩/١٣ ؛ مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام : ٨٦ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ ب ؛ لباب الباب : ٢٨٧ .

(٣) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥٩/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٤٦٩/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٢/أ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ أ .

(٤) التنبيهات : ١٧٥/٢ أ ؛ مناهج التحصيل : ١٤/٢ أ - ب .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٥٩/٤ ، ح (١٩٦٨٠) ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ =

وقوله : على الأحسن ، أي : الأفضل ، / وليس المراد على القول [١٠٢/ب] الأحسن، وإنما استحب الحمر؛ لأنه اختلف هل للفظ الغرة زيادة على الرقبة بحسب اللغة أم لا؟

ف قيل : لا زيادة ، / ^(١) ولهذا فسرهما الباجي : بالإنسان ^(٢) ، وغيره بالنسمة ^(٣) ، وبعض الشيوخ ^(٤) : برقيق الخدمة لا عليّة .

وقيل : بل هي مأخوذة من غرة الفرس ، فلا بد أن تكون عنده من البيض ، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر ^(٥) .

= لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرٌ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ ، وَأَنِّي أَحْبَبْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا " .

والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤١٠/٧ ، ح (٧) ، كتاب : الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ؛ والدارمي في سننه : ٢٢٤/٢ ، ح (٢٤٦٧) ، كتاب : السير ، باب : الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٧٦/٦ ، ح (١٢٧٠٩) ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة ، باب : بيان مصرف الغنيمة في الأمم الحالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤٥٧/٨ : " رواه أحمد متصلاً ومرسلاً .. ورجاله رجال الصحيح " . وقال الألباني في الإرواء : ٣١٧/١ " وبالجمله فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ " .

(١) ١٤٥/أ . ق .

(٢) المنتقى : ٨٠/٧ .

(٣) المقصود بهم هنا : القاضي عياض وابن راشد القفصي ، انظر مشارق الأنوار : ١٣١/٢ ؛ والتنبيهات : ١٧٥/٢ أ ؛ والذخيرة : ٤٠٥/١٢ ؛ الفائق : ١٢٣/٣ أ .

(٤) المراد ببعض الشيوخ هنا اللحمي . انظر التبصرة : ٣٠١/أ .

(٥) لم أقف عليه عند ابن عبد البر ، والصحيح أنه أبو عمرو بن العلاء ، وذلك أن ابن الملقن قال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١٢٢/١ (وأعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر ، والظاهر عندي : وهمه في ذلك ، وسببه أن القاضي ثم النووي حكياه : عن أبي عمرو =

وقيل ^(١) : هي مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والأحسن ؛ لأن الغرة عند العرب أحسن ما يملك / ^(٢) .

فلهذا الاختلاف استحب مالك الحمر ولم يُوجبه .

قال في المدونة : وإن قلَّ الحمر بتلك البلد ، فليؤخذ من السودان ^(٣) .

وقال في المجموعة : من وسط السودان ^(٤) .

ع : ولم أر لأصحابنا في سن الغرة حداً ^(٥) ، وقال الشافعي : أقله سبع سنين ^(٦) .

الخلافاً
في سن
الغرة

=بالواو وهو ابن العلاء فظنه أبا عمر بن عبد البر (وانظر إكمال المعلم : ٤٨٩/٥ ؛ المغني :

٦٦/١٢ ؛ شرح النووي : ١٧٦/١١ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٦/٥ ؛ الفائق : ١٢٣/٣ أ .

(١) القائل هو القاضي عياض . انظر التنبيهات : ١٧٥/٢ أ .

(٢) ٢٢٧/ب . ح .

(٣) المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ التبصرة : ٣٠١/أ ؛ الذخيرة : ٤٠٤/١٢ ؛ معين

الحكام : ٨٧٩/٢ .

(٤) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ المتقى : ٨٠/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ الذخيرة : ٤٠٤/١٢ ؛ تقييد أبي

الحسن على المدونة : ٣٥٤/٦ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/ب .

(٥) شرحه : ٦٠/٥ أ .

(٦) انظر روضة الطالبين : ٢٢٥/٧ ؛ المجموع شرح المذهب : ٥٩/١٩ ؛ مغني المحتاج : ٣٧١/٥ وهو

المذهب عند الحنابلة . انظر الإنصاف : ٧٠-٧١ .

أما الحنفية فلم يذكروا حداً لسن الغرة ، بل قدروها بخمسمائة درهم . انظر بدائع الصنائع :

٤٥٦/١٠ .

ص : وَمَهْمَا بَذَلَ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ غُرَّةً تُسَاوِي أَحَدَهُمَا ، وَجَبَ الْقَبُولُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا .

ش : ظاهره تخير الجاني ، وهو موافق لقول اللَّخْمِي الذي يقتضيه قول مالك ، وابن القاسم ، وَأَشْهَب : أن الجاني بالخيار / ^(١) بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعُشر دية الأم من كسبهم إما ذهب أو ورق ^(٢) ، وظاهر المدونة خلافه ؛ لأن فيها بعد نصه : أن في ذلك غرة عبد أو وليدة ^(٣) ، والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، وليست القيمة بسنة بجمع عليها ، وإنا لنرى ذلك حسناً ، فإذا بذل الجاني عبداً أو وليدة ، جبروا على > أخذها إن ساوى ما بذل خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، وإن ساوى أقل من ذلك ، لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا ^(٤) . فلم ينص على الجبر إلا في الوليدة .

ولهذا قال أبو عمران : انظر إن أتى الجاني بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم هل يجبرون على أخذها < ^(٥) ؟ وهل يجوز أن يواطئه ^(٦) عليها ويؤخره بها ، أو يكون ذلك / ^(٧) ديناً بدين كما في قتل الخطأ إن راضوه على غير العين مؤجلاً ^(٨) .

(١) ١٠٥/أ . س .

(٢) التبصرة : ٣٠١/أ ؛ تحفة الحكام : ٢٩٤/٢ .

(٣) الوليدة : الأمة الصغيرة . المصباح : ٢٥٧ (ولد) ؛ القاموس : ٤١٧ (ولد) .

(٤) هذا نص التهذيب : ٥٧٤-٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ الذخيرة : ٤٠٥/١٢ .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) قال في المصباح : ٢٥٥ (وطى) (المواطأة : الموافقة) .

(٧) ٢٣١/ب . م .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٤/أ .

واستشكل اللّخمي اشتراط أن تكون الغرة تساوي هذا القدر ، قال : لأن المذكور في الحديث الغرة ولم تعتبر القيمة ، وأثمان العبيد تختلف في البلدان ، فلو وجبت الغرة بموضع لا يساوي ذلك لم يلزم بأكثر ^(١) .

ص : وقال ابنُ القاسمِ : لا تُؤخذُ الإبلُ ، وقال أشهبُ : يُؤخذُ من أهلها خمسُ فرائضَ .

ش : قال في المدونة : لأنه قد قضى النبي ﷺ في الغرة ، والناس يومئذ أهل إبل ^(٢) ، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن ^(٣) ، واختار محمد وغيره قول أشهب ، وفسر محمد الخمس بأن تكون بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ذكر ، وحقّة ، وجذعة ^(٤) ، وقاله ربيعة ^(٥) ، ونقل الباقي وابن شعبان عن أشهب هذا التفسير أيضاً ^(٦) .

أصبغ : ولا أحسب ابن القاسم إلا قال : بالإبل ، ورواه عنه أبو زيد ^(٧) .

(١) التبصرة : ٣٠١/أ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

(٢) أخرج الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحتا جنيها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة) .

الموطأ : ٣٦٢/٢ ، ح (١٦٤٠) ، كتاب : العقول ، باب : عقل الجنين ؛ وانظر الحديث في صحيح البخاري : ٢٦٥/١٠ ، ح (٥٧٥٨) ، كتاب : الطب ، باب : الكهانة ؛ وصحيح مسلم : ١٧٥/١١ ، ح (٤٣٦٥) ، كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين .

(٣) هذا نص التهذيب : ٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ والجامع : ٧٦٧/٢ (كتاب الديات) .

(٤) الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ لباب الباب : ٢٨٧ .

(٥) الجامع : ٧٦٨/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٨١/٧ .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ .

(٧) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ الجامع : ٧٦٨/٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

واعترض ابن المؤاز حجة ابن القاسم : بأن الحديث ليس فيه إيل ؛ لأنه قد وافق على الورق والذهب ^(١) .

ص : وغُرَّةُ الْجَنِينِ مُشْتَرِطَةٌ بِإِنْفِصَالِهِ مَيِّتًا قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : اتفق على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه ^(٢) ، واختلف إذا انفصل بعد موتها ، فالمشهور : لا غرة فيه ؛ لأنه كعضو من الميتة ^(٣) والشاذ لأشهب في الموازية ^(٤) .

ص : فَإِنْ انفصلَ بَعْضُهُ فِي حَيَاتِهَا ، فَقَوْلَانِ .

ش : هو مفرع على المشهور ، أي : إذا اشترط خروجه في حياتها فهل يقوم مقامه خروج بعضه ؟ والقولان ذكرهما ابن شعبان ^(٥) ، والظاهر من قول مالك أنه لا شيء فيه ^(٦) .

=وأبو زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعرف بابن تارك الفرس ، كان فقيهاً ، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى ، وله في سؤاله المدينين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة (٢٥٨هـ) . المدارك : ٤٥٢/١ .

(١) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ المتقى : ٨١/٧ ؛ التبصرة : ٣٠١/أ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٥ ؛ الاستذكار : ٨١/٢٥ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٤/٤ ؛ المغني : ٦٢/١٢ .

(٣) المدونة : ٦٣١/٤ ؛ المعونة : ٢٩٣/٢ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/أ . وهو قول ابن القاسم .

(٤) وهو أن فيه الغرة حتى لو ماتت أمه قبله . انظر المتقى : ٨١/٧ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٥/٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

(٥) القولان هما الأول : أن الغرة تجب فيه .

والثاني : أن الغرة لا تجب إلا أن يخرج جميع الجنين قبل موتها . انظر المتقى : ٨١/٧ ؛ المقدمات :

٢٩٩/٣ ؛ التنيطية : ٨٨/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٤/أ .

(٦) قول الإمام مالك صوبه ابن رشد في المقدمات : ٢٩٩/٣ ؛ وانظر بهرام الصغير : ٣٥٣/أ .

وفي بعض النسخ فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها فقولان^(١)،
والنسخة الأولى أصوب ؛ لما يلزم على هذه من التكرار^(٢) .

ص : فَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا مُطْلَقًا ، وَالْجَنَائَةُ خَطَأً ، وَتَرَخَى الْمَوْتُ ، فَالْدِّيَّةُ
بِقِسَامَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَخَ ، فَفِي الْقِسَامَةِ قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

ش : يعني : فإن انفصل الجنين حياً قبل موت أمه أو بعده ، وهو مراده
بمطلقاً فإن تراخى موته فالدية بقسامة ؛ لاحتمال أن يكون مات من غير ضربة ،
وإن لم يتراخ الموت ، فقال ابن القاسم : لابد من القسامة أيضاً .

وقال أشهب : لا يحتاج / إلى القسامة^(٣) .

واستحسنه اللّخمي قال : لأن محمله إذا مات /^(٤) بالحضرة أن ذلك عن
الضربة^(٥) . أي كغير الجنين ، والفرق لابن القاسم : أن هذا المولود لضعفه يخشى
عليه الموت بأدنى الأسباب^(٦) . ولو قال المصنف عوض قوله : حياً ، واستهل
لكان أحسن .

(١) جامع الأمهات : ٤٩٢/أ . ت .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب - ٦١ أ .

(٣) النوادر : ٤٦٦/١٣ ؛ المتقى : ٨١/٧ ؛ الجواهر : ٢٧٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :
٣٥٦/٦ ب ، لباب اللباب : ٢٨٧ .

وقال ابن عبد السلام في شرحه : ٦١/٥ أ : (وهو الأصل ؛ لأن القسامة إنما تجب مع طول الحياة
بعد الخروج الذي هو أحد أسباب الموت لاحتمال طريان مرض وغيره من أسباب الموت) .

(٤) ١٤٥/ب . ق .

(٥) التبصرة : ٣٠١/ب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

فقد قال ابن المؤاز : لو خرج حياً ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة ، وعلى قاتله الأدب ، قال : وقال بعض العلماء فيه الدية كاملة ^(١) .

فرع : وإذا شرطنا القسامة فأبي الأولياء عنها ، فحكى صاحب النكت عن بعض شيوخه أن لهم الغرة ، > كمن قطعت يده ثم نُزي فيها فمات ، فأبوا أن يقسموا فإن لهم دية اليد ^(٢) .

عبد الحق : وهو عندي غير مستقيم ، بل ليس لهم الغرة < ^(٣) ؛ لأن الجنين لما استهل صار من جملة الأحياء وزالت ديته عن الغرة ^(٤) .

ص : وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا / ^(٥) فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :
إِنْ تَعَمَّدَ هَذَا الْجَنِينَ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ ، فَالْقَوْدُ بِقِسَامَةٍ .

ش : يعني : وإن كانت الجناية عمداً ، والإشارة بذلك ، إلى تراخي موته
الجنين حياً
وعدم تراخيه ، ولا يريد بالتشبيه أن الدية تكون على العاقلة ، بل هي في مال
بعد موت
الجانى ، والذي ذكر أنه المشهور هو قول أشهب ^(٦) ، وقول ابن القاسم الذي
أمه أو قبله
بجنابة عمد

(١) النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجامع : ٧٧٧/٢ (كتاب الديات) ؛ النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛
التبصرة : ٣٠١/ب .

(٢) قال في بلغة السالك : ١٩١/٤ (ورد بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من قطعت يده .. الخ قد
تقررت دية اليد بالقطع ، والجنين إذا استهل صارحاً لم يتقرر فيه غرة) .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ وانظر النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجامع : ٧٧٥/٢ (كتاب
الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

(٥) ٢٢٨/أ . ح .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ ؛ الذخيرة : ٤٠٢/١٢ ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ .

جعله شاذاً هو مذهب المدونة ^(١) والمجموعة ^(٢) ، وألحق ابن مناس ^(٣) ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف ضرب الرجل وشبهها ^(٤) .

ونص ابن أبي زيد في مختصره : على أن ضربها في الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ^(٥) . وصرح الباجي بالمشهور كالمصنف فقال مشهور قول مالك : أنه لا قود فيه وإن كان الضرب عمداً ^(٦) .

ص : وَإِذَا تَعَدَّدَ الْجَنِينُ ، تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ مِنْ غُرَّةٍ وَدِيَةٍ .

ش : يعني : من غرة إذا لم يستهل ، أو دية إن استهل ^(٧) .

ص : وَالِدِيَّةُ مُطْلَقاً تُورَثُ كَمَالِ الْمَيِّتِ .

ش : قوله : مطلقاً ، أي : سواء كانت عن عمد أو خطأ ، وقد قضى عمر بتوريث المرأة من دية زوجها لما روي له ذلك عن النبي ﷺ ^(٨) ، وهذه المسألة لا تناسب الجنين ، وكأنه أراد التوصل إلى الكلام على دية الجنين ، ولهذا قال :

(١) ٦٣٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٦/٤ .

(٢) النوادر : ٤٦٦/١٣ .

(٣) في (ز ، ح ، ق ، س) : (ابن شاس) .

(٤) النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ .

(٥) النكت : ٤٥٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ أ .

(٦) المتقى : ٨١/٧ ؛ الجواهر : ٢٧٩/٣ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/٣ أ .

(٧) الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/٣ أ .

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في سننه : ٢٧٣/٦ ، ح (٢١٣٠) ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث المرأة هل ترث من دية زوجها ، من حديث سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : " أن رسول الله كتب إليه : أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : =

ص : وغرة الجنين وديته كذلك .

ش : يعني : أنهما يُورثان على فرائض الله تعالى ^(١) ، وروي عن مالك : أنها للأبوين فقط على الثلث والثلثين ، وإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له ، وهو قول ابن هُرْمَز ^(٢) ، ثم رجع مالك إلى الأول ، وهو قول ابن شهاب .
وقال ربيعة : هي للأم خاصة ؛ لأنها ثمن عضو منها ^(٣) . اللَّحْمِي : وهو أحد قولي ابن القاسم ^(٤) . وانظر قول مالك ، وابن هُرْمَز ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له كيف يتصور أن ينفرد الأب / ^(٥) .

-
- = ١٢٩/٣ ، ح (٢٩٢٩) ، كتاب : الفرائض ، باب : في المرأة ترث من دية زوجها ؛ وابن ماجه في سننه : ٨٨٣/٢ ، ح (٢٧١٢) ، كتاب : الديات ، باب : الميراث من الدية ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٨٣/٤ ، ح (٦٣٢٠) ، كتاب : الفرائض ، باب : تورث المرأة من دية زوجها .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(١) المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ المعونة : ٢٩٢/٢ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٥/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ . والغرة تورث على فرائض الله تعالى ؛ لأنها دية نفس آدمي مقتولة فكان لجميع ورثتها أصله إذا انفصل حياً .
(٢) أبو بكر عبد الله بن يزيد ، وقيل : يزيد بن عبد الله ، أحد الأعلام ، عداده في التابعين ، من فقهاء المدينة لازمه مالك وأخذ عنه الفقه ، وقال عنه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء . توفي سنة (١٤٨هـ) .
طبقات الشيرازي : ٥١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٧٩/٦ .
(٣) المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ التفريع : ٢١٨/٢ ؛ النوادر : ٤٦٨/١٣ ؛ الاستذكار : ٨٩/٢٥ ؛ المتقى : ٨٠/٧ ؛ البيان : ٣٢/١٦ ؛ المقدمات : ٢٩٧/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٥/أ .
(٤) التبصرة : ٣٠١/ب ، والذخيرة : ٤٠٧/١٢ .
(٥) ١٠٥/ب . س .

عبد الحميد ^(١) : وإنما يتصور إذا خرج الجنين بعد موتها ميتاً على القول الذي يقول أنه فيه الغرة ، وأما على قول ابن القاسم في الكتاب ، فلا ^(٢) .

ص : وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَ صَارِحاً بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ ، وَرِثَهَا ، وَوَرِثَ مَا أَلْقَتْهُ مَيِّتاً قَبْلَ مَوْتِهَا ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

ش : أي : ولكون الدية تورث عنه لو استهل صارحاً بعد موت أمه ، يريد : ثم مات ؛ ورثها ؛ لأنه حي بعد موت مورثه ، وورث ما ألقته ميتاً قبل موتها ، وسواء ألقته قبل موت المستهل ، أو بعده ، ولا إشكال إن ألقته بعده وكذلك إن ألقته قبله ؛ لأن الجنين يرث ^(٣) .

ص : فَإِنْ انفصلَ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا مَيِّتاً ، فَكَالْعَدَمِ .

ش : أي : لا يرث لعدم حياته ، ولا يورث إذ لا غرة له على المشهور ^(٤) .
 خروج الجنين بعد موت أمه ميتاً

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي ، المعروف بابن الصائغ ، كان فقيهاً فاضلاً نبيلاً أصولياً نظاراً ، تفقه على العطار ، وابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي وغيرهم ، وعليه تفقه المازري ، والمهدوي وغيرهما ، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي ، توفي سنة (٤٨٦هـ) .

المدارك : ٣٤٢/٢ ؛ معالم الإيمان : ٢٠٠/٣ ؛ الدياج : ٢٦٠ ؛ شجرة النور : ١١٧ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ب .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ ب ؛ وانظر كشف المخدرات والرياض الزهراء : ٥٧/٢ .

(٤) أما القول الشاذ : فإنه يورث ويورثه غير أمه . انظر الإشراف : ٨٣٩/٢ ؛ المتطية : ٨٨/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ ب .

[[بَابُ كَفَّارَةِ (*) الْقَتْلِ]]

ص : والكفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ^(٢) ، إِذَا قَتَلَ حُرًّا مُؤْمِنًا مَعْصُومًا خَطَأً .

ش : هذا هو الموجب الثالث من موجبات الجراح .

ودليله : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ^(٣) . الآية .

(*) الكفارة لغة : مأخوذة من الكفر ، وهو الستر والتغطية ، ومنه سمي الكافر كافراً ؛ لأنه يستر نعم الله عليه ، والكافر أيضاً الزارع ؛ لأنه يغطي البذر بالتراب . وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب ، فالكفارة ما يغطي الإثم .

اللسان : ٤١٨/٥ (كفر) ؛ مختار الصحاح : ٥٠٥ ؛ مفردات القرآن : ٤٥٣ .

والكفارة شرعاً : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها .

التشريع الجنائي : ٦٨٣/١ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

ومن أدلة مشروعية الكفارة أيضاً :

من السنة : ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ

الْيَمِينِ) . صحيح مسلم : ١٠٦/١١ ، ح (٤٢٢٩) ، كتاب : النذر ، باب : في كفارة النذر .

فدل الحديث على مشروعية كفارة النذر ، مما يدل على مشروعية الكفارة . =

وقوله : على الحر ، احتراز من العبد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ ﴾ ^(١) ، والعبد لا يصح منه ذلك ؛ إذ لا ولاء له ، واحتراز بالمسلم من الكافر فلا تجب عليه ، إما لأنه غير مخاطب ^(٢) ، وإما لعدم أهليته ^(٣) للقربة ^(٤) .

وقوله : إذا قتل إلى آخره ، ذكر للمقتول أربعة شروط .

= وذكر القرطبي في تفسيره معنى الكفارة والغاية من شرعيتها حيث قال : (واختلفوا في معناها ، فقيل : أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤٌ محقون الدم . وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ؛ فإنه كان له في نفسه حق وهو التمتع بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ما يتميز به عن البهائم والدواب ويُرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخلُ قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة) . الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٠/٥ .

كما أن الكفارة إصلاح لما قد أفسده الإنسان وأخطأ به ، فكفارة القتل الخطأ مثلاً ، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس ، بإحياء نفس غيرها ، وتخليصها من الرق ، إذ الرق أشبه ما يكون حكماً بالموت .

القصاص والديات في الشريعة الإسلامية : ٢١٩ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : ١١٣/٣ .

(١) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٢) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، واختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها على ثلاثة أقوال : ١- الجمهور على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . ٢- ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة . ٣- وقيل : إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

المستصفى : ٩١/١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ١٦٢ ؛ كشف الأسرار : ٢٤٣/٤ ؛ قواعد المقرئ : ٤٧٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر : ٤٩٢/١ ؛ شرح الكوكب المنير : ٥٠٠/١ ؛ فواتح الرحموت : ١٢٨/١ .

(٣) الأهلية : هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

التعريفات : ٤٠ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه : ٩٣ .

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢٠٨/٤ .

أولها : الحرية ، فلا تجب الكفارة في قتل العبد ، نعم يستحب كما

سيأتي^(١) ، وظاهر الآية أن فيه الكفارة ؛ لأنه مؤمن ، وهو ظاهر قول / أشهب [ب/١٠٣] لقوله : فليعتق ، نقله عنه ر^(٢) .

ثانيها : الإيمان /^(٣) للآية .

ثالثهما : أن يكون معصوماً .

رابعها : أن يكون خطأ .

ع : فإن قيل لم غير المصنف العبارة فذكر الإسلام في حق القاتل ، والإيمان في حق المقتول .

قلت : الأصل في الأحكام /^(٤) التي يطلب ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها وهو هاهنا الإسلام ؛ لأنه وصف ظاهر ، وكفارة القتل من هذا النوع ، ولكن أتى المصنف بوصف الإيمان ؛ لأنه المطابق للآية ، فإن قلت : فهل يظهر لذكر الإيمان في الآية بالنسبة إلى القاتل والمقتول معنى ؟ قلت : نعم ؛ لأن الإيمان مستلزم للمراقبة الحاملة على توقي أسباب القتل وأدعى للتحرز من أذية المؤمن لأخيه المؤمن /^(٥) بلسانه فكيف بيده فكيف بقتله^(٦) . انتهى .

(١) انظر : ص (٣٣٩) .

(٢) لباب اللباب : ٢٨٦ .

(٣) ١٤٦/أ . ق .

(٤) ٢٣٢/أ . م .

(٥) ٢٢٨/ب . ح .

(٦) شرحه : ٦٢/٥ .

ص : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ ، وَلَا عَقْدُ حُرِّيَّةٍ ^(١) كَرَقَبَةِ الظَّهَارِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، انْتَظَرَ أَحَدَهُمَا .

ش : أي : هي تحرير رقبة ، وقد تقدم الكلام على شروط الرقبة ^(٢) ، ومن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين بنص الآية ^(٣) ، وكلامه ظاهر .

ص : وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

ش : جعلوا الكفارة من باب خطاب الوضع ^(٤) ؛ لأنها لما كانت عن النفس أشبهت عوض المتلفات ، فإن كان لهذا دليل شرعي من إجماع أو غيره فيجب التسليم ، وإلا فالظاهر سقوطها عنهما وردها إلى خطاب التكليف ^(٥) .

(١) في مط : (عتق) .

(٢) تقدم الحديث على شروط الرقبة في كتاب الظهار من التوضيح وهو غير محقق ، وقال ابن الحاجب : " هي رقبة مؤمنة غير ملققة " محررة سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض " . جامع الأمهات : ٣١١ .

(٣) التفرع : ٢١٨/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٨/٦ . ولعل المدة هنا تحتسب بالأهلة إذا صام من أول الشهر وإلا فيحسب كل شهر ثلاثين يوماً والله أعلم .

(٤) خطاب الوضع : هو الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانع من شيء آخر ، أو شرط له أو فيه أو سبب له ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد ، فالشرع شرع أموراً سميت أسباب وشروط وموانع ، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد . شرح تنقيح الفصول : ٧٨ ؛ نشر البنود : ٣٧-٣٤/١ .

(٥) خطاب التكليف : هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين . شرح تنقيح الفصول : ٧٦ . وقال الدسوقي في حاشيته : ٥/١ " هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب والإباحة " .

> وقد جعل الشرع عوضاً عن الرقبة الصوم ، ولا شك أنه من خطاب التكليف < (١)(٢).

ص : وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ صَائِلٍ ، وَلَا قَاتِلِ نَفْسِهِ .

ش : لأن الصائل ليس بمعصوم ، ولا يتأتى خطاب قاتل نفسه (٣) .

ص : وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ رَوَايَتَانِ .

ش : هو ظاهر التصور وينبغي وجود القولين منصوبين هكذا .

وفي ابن شاس : وتجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له (٤) .

ص : وَعَلَى الشَّرِيكِ فِي الْقَتْلِ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ .

ش : لأنها عبادة ، وهي لا تتبعض (٥) ، بخلاف جزاء الصيد (٦) .

(١) ساقط من : (س) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ، وقال ابن عرفة في مختصره : ٢١٥/ب (.. قلت : هو مقتضى المذهب ، لأنه غير خطأ ولم أجده نصاً إلا للغزالي في وجيزه ، قال فيه : وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان .

(٤) الجواهر : ٢٨١/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٧/١٢ ؛ ولباب اللباب : ٢٨٦ ، قال ابن عرفة في مختصره بعد نقله قول ابن شاس : (ظاهره أن الكفارة فيه بالإجراء لا بالنص لقوله على الرواية المثبتة له وظاهر لفظ ابن الحاجب أن الروايتين منصوبتان ولم أقف عليهما لغيره وظاهر المدونة عدم الكفارة) . مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ ؛ والمغني : ٢٢٦/١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .

(٦) جزاء الصيد على التخير ، مثله أو إطعام أو صيام . جامع الأمهات : ٢١٥ ؛ شرح الزرقاني : ٢٨٦/٢ ؛ وانظر المسائل الفقهية : ٣٠٣/٢ ؛ المغني : ٢٢٦/١٢ ؛ منار السبيل : ١١١٤/٣ .

ص : وَفِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الْجَنِينَ رَوَايَتَانِ .

ش : أي : وعدم استحبابها ، والروايتان معاً في الموازية ؛ لأن فيها أحب إلي أن يُكفر ^(١) ابن المَوَاز : وقال أَشْهَب : لا كفارة عليه ، وليست بنفسه وكأنه جرحها جرحاً ^(٢) .

وفي المدونة : واستحسن مالك الكفارة في الجنين ^(٣) .

قيل : وظاهر قول أَشْهَب لا كفارة فيه خلاف المدونة ^(٤) .

أبو الحسن ^(٥) : وقوله استحسن ، أي : استحَب ، ولم يُرد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة ^(٦) .

وقول ع ^(٧) : هكذا عبّر غير واحد بلفظ الاستحباب وعبارة الإمام فيه ، وفي الرقيق الاستحسان ، وقد علم أن الاستحباب في الحكم والاستحسان في مدركه ليس بظاهر .

(١) القائل هو ابن القاسم . النوادر : ٥٠٣/١٣ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٢/٤ .

(٢) النوادر : ٥٠٣/١٣ .

(٣) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣١/٤ ؛ الاستذكار : ٨١/٢٥ ؛ المتبعية :

٨٨/أ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٨/٦ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) المتبعية : ٨٨/أ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي ، ويُعرف بالصُّغَيْر ، شيخ عمدة ، دارت عليه

الفتيا في وقته ، اعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفهماً ، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد ، وأبي

عمران الحوراني وغيرهما ، له تقايد منها : تقييده على تهذيب المدونة ، وعلى رسالة ابن أبي زيد

قيدها عنه تلاميذه ، توفي سنة (٧١٩هـ) .

الدياج : ٣٠٥ ؛ شجرة النور : ٢١٥ .

(٦) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ أ .

(٧) شرحه : ٦٢/٥ ب .

ص : وَتُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَالذَّمِّيِّ وَالْعَمْدِ الْمَغْفُورُ عَنْهُ ، وَقَاتِلِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ ، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ .

ش : أي : تستحب في جميع هذه الأشياء ، والمذهب كما ذكر استحبابها في العمد (١) .

والشافعي : يوجبها فيه ، ويرى أنها إذا وجبت في الخطأ فوجبها في العمد أولى (٢) .

والخلاف كالخلاف في اليمين الغموس (٣) .

وقوله : وقاتل من لا يكافئه ، هذا محمول على العمد ، والكلام الأول في الخطأ ، وإلا يلزم التكرار ؛ لأنه حينئذ لا يستفاد من قوله : وقاتل من لا يكافئه إلى آخره ، إلا ما استفيد من قوله : وتستحب في الرقيق والذمي ، وهذا إنما يأتي على تمشية ر (٤) و ع (٥) أن قوله : وقاتل من لا يكافئه ، معطوف على الرقيق ،

(١) عيون المجالس : ٢٠٧٦/٥ ؛ الإشراف : ٨٤٥/٢ ؛ القوانين الفقهية : ٣٤٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ١٨٧/١٩ ؛ روضة الطالبين : ٢٢٨/٧ . وهذا هو مذهب الحنابلة . انظر المحرر : ١٥٢/٢ .

أما الحنفية فوافقوا المالكية في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد . انظر الهداية مع البناية : ٩٠/١٢ ؛ والذخيرة : ٤١٨/١٢ .

(٣) اليمين الغموس : هي التي يحلف بها كاذباً ، عالماً بكذبه - سميت به ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم . الإنصاف : ١٦/١١ ؛ وانظر : المصباح : ١٧٢ (غمس) ؛ أنيس الفقهاء : ١٧٢/١ . ويمين الغموس لا توجب كفارة عند المالكية والحنفية والحنابلة .

انظر الإشراف : ٨٨١/٢ ؛ شرح الزرقاني : ٥/٤ ؛ بدائع الصنائع : ٤١/٤ ؛ الإنصاف : ١٧/١١ . أما عند الشافعية فتجب فيها الكفارة . انظر التنبيه : ١٣٨/١ ؛ الوسيط : ٢٠٣/٧ .

(٤) الفائق : ١٢٣/٣ ب .

(٥) شرحه : ٦٣/٥ أ .

ويحتمل أن يكون قاتل مرفوعاً على الابتداء ، ومن عُفِيَ عنه : معطوف عليه ،
والخبر يضرب ويحبس ، وكان الأحسن > على هذا أن يقول : يضربان ويحبسان ،
لكنه أفرد به باعتبار المذكور ، وحذف خبر قاتل للدلالة خبر عُفِيَ عنه ، وعلى هذا
مشاه بعض من تكلم < ^(١) على هذا الموضع ، وهو أقرب لعدم لزوم التكرار ؛
ولأنه كذلك في ابن شاس ^(٢) ، والأول أقرب / ^(٣) إلى لفظة لاسيما ووقع في
بعض النسخ / ^(٤) وقتل / على المصدر .

[١٠٤/أ]

فرع : اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبة القاتل وعدم قبولها ^(٥) .

الخلاف

في قبول

توبة القاتل

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٣) ١٠٦/أ . س .

(٤) ١٤٦/ب . ق .

(٥) ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه لا توبة له ، وأن الوعيد لاحق له ، ومن رُوي ذلك عنهم
ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت ؛ وإلى هذا ذهب الإمام مالك - رحمه الله - لأنه
رُوي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب .

وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة ، ومن رُوي ذلك
عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم وبه قال جمهور العلماء .

انظر فتح الباري : ٦٣٥/٨ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٥٧/١٠ ؛ المقدمات : ٢٧٥/٣ ؛ شرح
الزرقاني : ٣٥/٣ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٤٦٤/٤ ؛ مغني المحتاج : ٢١١/٥ ؛ المغني : ٤٤٣/١١ ؛
حاشية الجمل : ٢/٥ ؛ الإنصاف : ٣٣٥/١٠ .

قلت : والجميع متفقون على وجوب إقامة الحد على القاتل ولا أثر للتوبة فيه ، فالتوبة ربما تكون
خاصة بمحو الذنب ، والأدلة متظافرة على أن مرتكب الكبيرة دون الشرك تحت مشيئة الله تعالى .
هذا إذا مات عليها ، أما من تاب وحقق شروط التوبة فإن الثابت من الذنب مهما كان كمن لا
ذنب له . والله أعلم .

ع^(١) : واستحسان مالك الكفارة في قتل العمد مشعر بأن القاتل عنده في المشيئة ، وإن كان له ما يدل > على خلاف ذلك < ^(٢) على ما نقله ابن رشد : أنه لا يُصلى خلفه وإن تاب ^(٣) .

(١) ساقط من : (ز ، س) .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) شرحه : ٦٣/٥ أ ؛ والبيان : ٤٨٠/١٥ .

[[باب في التعزير ^(*)]]

ص : وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مِائَةً ، وَيُحْبَسُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا أَوْ رَقِيقًا عَلَى الْأَشْهُرِ .

ش : لما فرغ من الموجب الثالث وهو : الكفارة ، شرع في الموجب الرابع وهو : التعزير ، وأما الموجب الخامس وهو : القيمة ، فإنما تجب في غير الحر ، وقد تقدم ذلك ^(١) .

والأصل في هذا : ما رواه الدارقطني ^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
الأصل فيه جده : " أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً جَلْدَةً

(*) التعزير في اللغة : التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد .

الصحاح : ٧٤٤/٢ (عزر) ؛ القاموس : ٥٦٣ (عزر) .

وفي الاصطلاح قال ابن فرحون : " التعزير : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات " . تبصرة الحكام : ٢١٧/٢ .

(١) انظر : ص (٢٢٩) .

(٢) سننه : ١٤٣/٣ ، ح (٣٢٣٢) ، كتاب : الحدود والديات ، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدَّهُ بِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ
يَعْتَقَ رَقَبَةً " (١)(٢) .

(١) والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٩/٦ ، ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب :
الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به ؛ وابن ماجه في سننه : ٨٨٩/٢ ، ح (٢٧٣٤) ،
كتاب : الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق
بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب به ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٦/٨ ، ح
(١٥٩٥١) ، كتاب : الجراح ، باب : ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، من الطريقين
السابقين ، وهذان الإسنادان فيهما علتان :

أحدها : ما ذكره الشارح عن عبد الحق ، إلا أن أحمد قال : ما روي عن الشاميين صحيح
والأوزاعي شامي دمشقي لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن
عندهم بالحمود ، وعنده غرائب . التلخيص الحبير : ٥٣/٤ ؛ التعليق المغني : ١٤٤/٣ .
الثانية : في السند الآخر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف والراوي عنه مدلس وقد
رواه بالنعنة . زوائد ابن ماجه : ٣٥٩ ؛ مختصر إتحاف السادة المهرة : ١٨٧/٥ .

(٢) ومن أدلة مشروعية التعزير أيضاً :

١- من الكتاب : آيات منها قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير ، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي الأصل
في التعزير . مغني المحتاج : ٥٢٣/٥ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ
تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] .

٢- ومن السنة أحاديث منها =

عبد الحق : في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين / (١)
وهذا الإسناد حجازي (٢) .

وأنكر عليه غيره هذه العلة هنا (٣) ، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلاً
في قاتل العمد إذا تعذر منه القصاص لوجه ما (٤) ، ومقابل الأشهر لأصْبَغ قال :
لا يحبس العبد ولا المرأة ، ولكن يجلدان (٥) .

=ما روى البخاري في صحيحه : ١٩٤/١٢ ، ح (٦٨٣٤) ، كتاب : الحدود ، باب : نفي أهل
المعاصي والمختئين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ .. " الحديث .
ومنها حديث أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " . صحيح البخاري : ٢١٥/١٢ ، ح (٦٨٤٨) ، كتاب :
الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ؟ ؛ ومسلم في صحيحه : ٢١٩/١١ ، ح (٤٤٣٥) ،
كتاب : الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير ، واللفظ له .

٣- الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير ، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضوان
الله عليهم أجمعين بمحض من الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً .
الطرق الحكمية : ٢٦٢ ؛ تبصرة الحكام : ٢/٢١٨ ؛ موسوعة الإجماع : ٢٢٦/١ .

٤- المعقول : وهو ما قرره العقلاء من أن ارتكاب المعاصي والآثام والمخالفات جبلة في بعض
النفوس ، ولا يخلو منها الدهر ، وإذا كان الأمر كذلك فإن من اللازم عقلاً أن تتخذ لمثل هذه
النفوس تدابير لكفهم وحجز أذاهم ومن الوسائل المتخذة لكف هؤلاء عن أفعالهم وزجرهم
العقوبات التعزيرية .

انظر العقوبات التفويضية وأهدافها : ٨٨ .

(١) ٢٢٩/أ . ح .

(٢) الأحكام الوسطى : ٧١/٤ .

(٣) لعله ابن القطان . انظر مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٣/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٥) النوادر : ٢٢١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٨٢/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٢/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ .

وبه قال المغيرة .

قال في الجواهر : ومحل هذا التعزير كل من قتل عمداً ولم يُقتل ، كمن قتل من لا يكافئه ، > كالمسلم يقتل الكافر < ^(١) ، والحر يقتل العبد ، ومن عُفي عنه في العمد ^(٢) . انتهى .

ولا فرق في العبد بين عبده وعبد غيره نص عليه ابن القاسم وغيره ^(٣) .

ص : وَكَذَلِكَ مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ .

ش : أي : وكمن عفي عنه في الضرب والحبس ، وظاهر قوله : أقسم عليهم ، أن الأولياء يقسمون على الجميع ثم يقتلون واحداً وهو خلاف المشهور ، فإن المشهور أنهم يعينون واحداً للقسامة كما سيأتي ^(٤) .

الباجي ^(٥) : ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم [بينة] ^(٦) كشف عن ذلك الحاكم ، فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة ففيه جلد مائة وسجن عام ، وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا سجن ؛ لأنه حق لله تعالى فلا يسقطه الأولياء ، ولو وجبت للأولياء القسامة فنكلوا عنها حلف المدعى عليهم وبرئوا ^(٧) .

قال محمد : على المدعى عليه الجلد والسجن ، ولم يخالف فيه إلا ابن عبدالحكم فإنه قال : إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن ^(٨) . وجمهورهم على

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٣) المتقى : ١٢٤/٧ .

(٤) انظر : ص (٣٩٢) .

(٥) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المتقى : ١٢٤/٧ ليستقيم الكلام .

(٧) المتقى : ١٢٤/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب .

(٨) النوادر : ٢٢٠/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ .

تعميم هذا الحكم في كل مقتول ولو كان مجوسياً ، وروى ابن حبيب عن مالك واختاره ، إنما ذلك في المسلم عبداً كان أو حراً ، وأما غير المسلم فإنه يجب فيه الأدب المؤلم ^(١) .

واختلف في اللطخ ^(٢) فأوجب أشهب فيه ضرب مائة وحبس سنة ^(٣) .

وفي الواضحة عن مالك : إذا وقعت التهمة / ^(٤) على أحد ولم يُتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل ، فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة ، ولكن يُطال سجنه السنين الكثيرة ^(٥) .

فرع : وهل يتبدأ بالجلد ؟

قال أشهب : إن شاء بدأ بالجلد أو الحبس ، وظاهر قول ابن القاسم في العُتبية ^(٦) : الابتداء بالجلد ؛ لقوله يؤتلف ^(٧) [به] ^(٨) حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى ، قال ابن القاسم : يكون أول عام الحبس من يوم الجلد . وحمل الباجي ذلك على الخلاف ^(٩) .

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٢٢٣/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ .

(٢) اللطخ : التلوّث ، ولَطَخَ بشر أو سوء رمي به . المصباح : ٢١١ (لطخ) ؛ القاموس : ٣٣١ (لطخ) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واللطخ هو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسب البين " . الاختيارات العلمية : ٥٢٦/٥ .

(٣) النوادر : ٢٢٢/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ .

(٤) ٢٣٢/ب . م .

(٥) النوادر : ٢٢٣/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ .

(٦) ٤٩٦/١٥ ؛ والنوادر : ٢٢٢/١٤ .

(٧) الإئتلاف : الإبتداء . الصحاح : ١٣٣٣/٤ (أنف) ؛ القاموس : ١٠٢٦ (أنف) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ٢٢٢/١٤ ليستقيم الكلام .

(٩) المتقى : ١٢٥/٧ .

عبد الملك : ويقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه ، فإذا لزمه جلد مائة
وتوجه عليه الحكم، أزيل عنه الحديد وسُجن سنة ^(١).

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٢٢٠/١٤ ؛ والمنتقى : ١٢٥/٧ .

كتاب القسامة

[[كتاب القسامة (١)]]

ص : القسامة ، سببها : قتل الحر المسلم في محل اللوث ، فلا قسامة في الأطراف ، ولا في الجراح ، ولا في العييد والكفار .

ش : قال في المشارق (١) : القسامة ، ترديد الأيمان بين الحالفين .

أشهب : والقسامة سنة لا رأي لأحد فيها (٢) ، وكانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ (٣) .

إقرار
الرسول
ﷺ
للقسامة

(*) القسامة في اللغة : الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم . المصباح : ١٩٢ (قسم) .
قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٩٢/٣ " قال الأئمة : القسامة في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم . وفي لسان الفقهاء هي اسم للأيمان " . وانظر الصحاح : ٢٠١٠/٥ (قسم) .

وشرعاً : حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم . شرح حدود ابن عرفة : ٦٢٦/٢ .
أما الحكمة من تشريع القسامة في القتل دون الأموال ، والديون ، أن الرجل إذا دأب الرجل ، استثبت عليه ، وتوثق منه بمحضر الناس ، أما إذا أراد قتله ، لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما طلب الانفراد به والاختلاء ، حتى لا يقدر على النجدة ، فلو لم تعمل القسامة في الدماء وتوقف إثباتها على البيئة الثابتة كما توقفت الحقوق في الأموال ، ضاعت الدماء هدرًا ، وتجراً الناس عليها إذا عرفوا أنه لا يقضى عليهم فيها إلا بالبيئة . مدونة الفقه المالكي : ٥٦٠/٤ .

(١) ١٩٣/٢ .

(٢) النوادر : ١٣٥/١٤ ؛ التمهيد : ٢٤/٩ ؛ المتبعية : ٩٠/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٤/٦ أ ؛ معين الحكام : ٨٧٠/٢ . وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة : ٢٨٣/٢ .
" الحكم بالقسامة واجب " .

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب القسامة : (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) . شرح النووي : ١٥٤/١١ ، ح (٤٣٢٦) ؛ وانظر إقرارات النبي ﷺ : ١٣٠ = .

والأصل فيها : ما رواه مالك^(١) ، ومسلم^(٢) ، والترمذي^(٣) وصححه
(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ^(٤) وَمُحِيصَةَ^(٥) خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ^(٦) مِنْ جَهْدٍ^(٧) أَصَابَهُمْ
فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأُخْبِرَ^(٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٩) بئرٍ أَوْ عَيْنٍ
فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ / [١٠٤/ب]

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٢٧/١٠ ، ح (١٨٢٥٢) ، كتاب : العقول ، باب : القسامة
(عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا) .
وإقرار النبي ﷺ لها إقرار في الحملة لا في التفصيل ؛ لأن القسامة في الإسلام تختلف عن القسامة في
الجاهلية في أمور كثيرة . انظر القسامة في الفقه الإسلامي : ٢٤ .

- (١) الموطأ : ٣٨٣/٢ ، ح (١٦٧٨) ، كتاب : القسامة ، باب : تبرئة أهل الدم في القسامة .
- (٢) صحيحه : ١٥٣/١١ ، ح (٤٣٢٥) ، كتاب : القسامة ، باب : القسامة .
- (٣) سننه : ٦٦٩/٤ ، ح (١٤٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في القسامة .
- (٤) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، قاتل اليهود بخير وبسببه كانت القسامة ، ثقة من
الرابعة .

الإصابة : ٣٢٢/٢ ؛ التقريب : ٧٧٢ .

- (٥) أبو سعد مُحِيصَةَ بن مسعود الأنصاري الخزرجي ، صحابي معروف ، شهد أحداً ، والخندق وما
بعدها ، أخرج له الأربعة ، وروى عنه : حفيده حرام بن سعد بن محيصة .
- الإصابة : ٣٨٨/٣ ؛ الخلاصة : ٣٩٥ .

- (٦) خيبر : بلدة معروفة ، على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ، ذات نخل ومزارع فتحها
رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة .

معجم ما استعجم : ٥٢١/١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٩٧/٣ .

- (٧) قال المازري : " الْجَهْدُ بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، والجُهْدُ بضم الجيم : غاية الطاقة والمقدرة
وقد يفتح الجيم أيضاً " . المعلم : ٢٤٦/٢ .

(٨) ١٤٧ / أ . ق .

- (٩) قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٨٤/٢ بعد سياقه للحديث : (الفقير : هو البئر) ، وقال المازري
في المعلم : ٢٤٦/٢ " الفقير : البئر القرية القعر الواسعة الفم " .

عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ^(١) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَبِيرٌ . كَبِيرٌ " - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُم وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ " فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : " أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ " فَقَالُوا : لا . قَالَ : " أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ " ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ ^(٣) هَذَا لَفْظُ الْمُوطَأِ ^(٤) .

وفي رواية : " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ ^(٥) ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ " ^(٦) .

(١) حُوَيْصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الحارث الأنصاري الحارثي ، أخو مُحْيِصَةَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، شَهِدَ أَحَدًا وَالْخَنْدَقَ وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الاستيعاب : ٣٩٣/١ ؛ الإصابة : ٣٩٣/١ .

(٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن حارثة الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الله ابن عم حُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ ، هُوَ الَّذِي قُتِلَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بن سهل بخيبر ، فَجَاءَ يَطْلُبُ دَمَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " كَبِيرٌ كَبِيرٌ " فَتَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ . الإصابة : ٤٠٢/٢ .

(٣) وَتَمَّتْ فِي الْمُوطَأِ : ٣٨٣/٢ (حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ) .

(٤) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهَا : الصَّحِيحُ : ٢٢٨/١٣ ، ح (٧١٩٢) ، كِتَابُ : الْأَحْكَامِ ، بَابُ : كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَالِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ ، وَكِتَابُ : الدِّيَاتِ ، بَابُ : الْقَسَامَةِ : ٢٨٣/١٢ ، ح (٦٨٩٨) .

(٥) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ : ٤٥٩/٥ " فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ ، أَيُ : بِجِلْبِهِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ الَّذِي يَلْتَفُّ بِهِ وَيُرْبِطُ . أَيُ : يَسْلُمُ بِذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ لِيَقْتُلُوهُ " .

(٦) الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ١٥٠/١١ - ١٥١ ، ح (٤٣١٩) ، كِتَابُ : الْقَسَامَةِ ، بَابُ : الْقَسَامَةِ . =

وقوله : سببها ، جعل السبب مركباً من أربعة أجزاء ، فاحترز بالقتل من الجراح ، وبالحر من العبد ، وبالمسلم من غيره ، وبمحل اللوث / ^(١) مما لو قتل لا في محله / ^(٢) واشترطت هذه الأجزاء ؛ لأن الحديث إنما ورد فيها .

ص : واللوث : ما يدلُّ على قتلِ القاتِلِ بأمرٍ يَبِينُ ، ما لم يكنِ الإقرارُ ، أو كمالُ البينة فيه ، أو في نفيه .

ش : > لما ذكر أن القسامة تكون في محل اللوث أخذ يبينه ، وحاصله أن اللوث : أمر ينشأ عنه غلبة ظن ^(٣) بصدق المدَّعي ^(٤) ، ولما كان مما يدل على ثبوت

= وقال القاضي عياض في إكمال المعلم : ٤٤٨/٥ (حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ..) . وانظر الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٤/١ ؛ سبل السلام : ٤٨٠/٣ ؛ نيل الأوطار : ١٧٢/٧ .

(١) ١٠٦/ب . س .

(٢) ٢٢٩/ب . ح .

(٣) غلبة الظن : هي ما يَحْتَمِلُ التَّقْيِضُ ، وهو راجح بنسبة كبيرة .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥١/١ - ٥٢ .

(٤) لباب اللباب : ٢٨٣ ، وقال ابن شاس في الجواهر : ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ : (اللوث : هو أمانة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل .. وقال القاضي أبو بكر : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : وهو أحب إلي قال : وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم .

وروى ابن حبيب عن مطرف قال : سألت مالكا عن اللوث ؟ فقال : اللوث اللطخ البين من الليف ، من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك ، ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول ، فتكون القسامة معهم .

قال مطرف : فقلنا لمالك : الشاهد العدل ؟ فقال : وذلك لوث ، وهو أعلى اللوث وأحقه وأبينه . =

الشيء إقرار المدعى عليه وقيام البينة عليه وهما أبين الدلالات احتاج إلى استثنائهما فإن كل واحد منهما مستقل في إثبات الحكم بدون القسامة .

وقوله : كمال البينة ، أي : في العدد والعدالة .

وقوله : أو في نفيه ، فيعني : أن تقوم البينة بنفي ^(١) ما دل عليه اللوث كما لو شهد شاهد بأن زيداً قتل عمراً ، وقال عمرٌ عند موته قتلني بكر ^(٢) .

واعترض : بأن البينة إذا قامت بخلاف ما دل عليه اللوث ، لم تكن دلالة اللوث بينة إلا أن يقال أن القسامة لما خرجت عن الأصل قد يتوهم فيها أن المعارض لا يُعتبر .

ص : كَقَوْلِ الْمَقْتُولِ بِالْغَا حُرّاً مُسْلِماً ، عَدَلاً أَوْ مَسْخُوطاً ، رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً : قَتَلَنِي فَلَانَ الْبَالِغُ أَوْ الصَّغِيرُ ، حُرّاً أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِماً أَوْ ذَمِيًّا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَرِعًا أَوْ مَسْخُوطاً عَمْدًا .

ش : هذا شروع من المصنف في بيان أمثلته ، وهي أربعة :

الأول : قول المقتول : دمي عند فلان ، بشرط أن يكون بالغاً حراً مسلماً ، فاحترز بالبالغ من الصبي ، والمشهور أن المراهق ^(٣) كالصبي ^(٤) ، واحترز بالحر من العبد .

= وانظر النوادر : ١٣٩/١٤ ؛ المعونة : ٢٨٦/٢ ؛ الجامع : ٨٢٢/٢-٨٢٣ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٦/٧ ؛ فصول الأحكام : ٢٦٧ ؛ والتبصرة : ٣٠٤/أ ؛ والذخيرة : ٢٩٠/١٢ ، وسيأتي هذا من كلام الشارح في ص : ٣٦٨ .

(١) عليه رطوبة في : (من) .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٥/٥ أ .

(٣) المراهق : من قارب الاحتلام . الصحاح : ١٤٨٧/٤ (رهق) .

(٤) لأنه مسلوب العدالة ، فلا يعول على قوله ، ولا يثبت به حكم ، إذ هو ليس من أهل الشهادة . والله أعلم . وانظر بهرام الصغير : ٣٥٧/أ .

فصميم المذهب نفي القسامة فيه ^(١) ، وإن أقام سيده شاهداً واحداً على حر، حلف يميناً واحدة واستحق قيمته ^(٢) .

أشهب : ويُجلد مائة ويُحبس سنة ^(٣) .

وإن قال : دمي عند فلان حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويراً [ويضرب مائة ، ويحبس سنة] ^(٤) ، وإن نكل حلف السيد يميناً واحدة واستحق القيمة مع الضرب مائة والسجن سنة ^(٥) .

وقال ابن القاسم : يحلف المدعى عليه يميناً واحدة ، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن ، > فإن نكل ضُرب وسُجن < ^(٦) وغُرم القيمة ^(٧) .

وروى أشهب عن مالك مثل قوله إلا أن مالكا قال : إذا حلف المدعى عليه الأيمان لم يضرب ولم يسجن ، فقال أصبغ : يحلف المدعى عليه خمسين يميناً فإن حلف برئ وإن نكل لم يلزمه شيء لا قيمة ولا ضرباً ولا سجناً إلا أن يسجن استبراء ^(٨) .

(١) هذا هو المشهور في المذهب : وانظر مختصر ابن عرفة : ٢١٧/أ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٥/٤ .

(٢) المدونة : ٦٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٥/٤ ؛ الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب ، وهو قول ابن القاسم .

(٣) النوادر : ١٤٥/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأتمناه من النوادر : ١٤٤/١٤ ليستقيم الكلام .

(٥) قال ابن يونس : (وحجته في ذلك : أنه ممن يوجب القسامة بين الأحرار ، ولو أن حراً ادعاه على العبد لكانت فيه القسامة ، وإنما تُركت في هذا ؛ لأنه عبد ولا قسامة في عبد) . الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) ؛ وانظر النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ .

(٦) ساقط من : (م) .

(٧) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٩/٢ (كتاب الديات) .

(٨) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب .

ولابن المأجشون قولان :

إحداهما : كقول أصبغ هذا ؛ إلا أنه قال ويُضرب أدباً ولا يضربُ مائة ويسجن سنة إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها ^(١) .

والقول الثاني : أن يُضرب مائة ويُسجن سنة في قتل المسلم حراً كان أو عبداً ^(٢) ، واحترز بالمسلم من الكافر / ^(٣) .

وحكى ابنُ زَرْقُون : إذا قال الذمي دمي عند فلان المسلم ، أو قام لولاته شاهد ، أربعة أقوال :

الأول : قول ابن القاسم : يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الدية .

وقال مالك وأشهب وابن عبد الحكم : يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ .

وفي الموازية لابن القاسم : إن لم يكن إلا قوله : دمي عند فلان ، فلا قسامة / وإن قام لولته شاهد بالقتل حلف ولأته يميناً واحدة وأخذوا الدية ، [١/١٠٥] وضرب مائة وسجن عاماً ^(٤) .

وعن المغيرة : أن ولأته يُقسمون خمسين يميناً ويستحقون ديته ^(٥) ، ولو شهد شاهدان على الجرح فنزى فمات فإن ولأته يحلفون يميناً واحدة ويستحقون

(١) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ أ .

(٣) ١٤٧ / ب . ق .

(٤) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ التبصرة : ٣٠٤ / أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٧ / أ .

(٥) البيان : ١٦/١٦ .

ديته ، فإن نكل وليه لم يكن له إلا عقل الجرح إن كان مما فيه عقل ، ورواه أصبغ
عن ابن القاسم في الواضحة وذكر أنه قول مالك ^(١) .

ولم يوافق المالكية على التدمية ^(٢) إلا الليث ^(٣) .

ورأى الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول قول ^(٤) المدعي من غير بينة ^(٥) ،
وقد عُلِمَ أن الدماء عظيمة أعظم من الأموال ، ولو قال عند موته لي عند فلان كذا
لم يُقبل .

وفي الصحيحين ^(٦) من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام : (لَوْ
يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) .

ورأى علماءنا أن هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره ؛ لأن هذا
أصل قائم بنفسه ، ومن تحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة

(١) نقلاً عن ابن عبد السلام : ٦٥/٥ أ .

(٢) التدمية : هي قول القاتل قبل موته قتلني فلان أو دمي عند فلان فإن كان قوله مصحوباً بجرح
فهو التدمية الحمراء ، وهي التي يُعَوَّل عليها ، وإن كان قوله مجرداً ليس معه جرح فهي التدمية
البيضاء . مدونة الفقه المالكي : ٥٦٦/٤ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦٥/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) الدر المختار : ٥٧٢/٧ ؛ المجموع : ٤٠١/٢١ ؛ المغني : ٢٠٧/١٢ .

(٦) صحيح البخاري : ٢٦٩/٨ ، ح (٤٥٥٢) ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران :
٧٧] ؛ وصحيح مسلم : ٢٢٩/١٢ ، ح (٤٤٤٥) ، كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على
المدعى عليه . واللفظ له .

دم مسلم ظلماً ، وغلبة الظن في هذا تُنزلُ منزلة غلبة الظن في الشاهد ^(١) / ^(٢) وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط وردّ المظالم ، فكيف يتزوّد من دنياه [من] ^(٣) قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد ^(٤) .

واحتمل علماءنا أيضاً : ببقرة بني إسرائيل ^(٥) .

واعترض / ^(٦) عليهم : بأن ذلك شرع من قبلنا ، وبأنها معجزة لموسى عليه السلام وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد يميناً واحدة ولا خمسين .

وأجيب : بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ ^(٧) .

(١) المعلم بفوائد مسلم : ٢٤٥/٢ .

(٢) ٢٣٣/أ . م .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام .

(٤) المتقى : ٥٦/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٥/٣ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٥) ما عناه الشارح هو مما قاله الله تعالى في سورة البقرة : آية ٦٧ إلى الآية : ٧٣ وهو قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ إلى قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فقلنا أضربوه

ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٦﴾ .

(٦) ٢٣٠/أ . ح .

(٧) اختلف أهل العلم فيما ورد به شرعنا من الشرائع السابقة إذا لم تؤمر بها ولم تُنهي عنها ، هل

تكون حجة في شرع الإسلام يعمل بها وتبني عليها الأحكام أو لا تكون حجة فلا يعمل بها ؟

على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها ليست بحجة فلا يجوز العمل بها . وهو قول كثير من المتكلمين من المعتزلة وقال به

بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وأكثرهم على جوازه عقلاً ، منهم من منع منه ، وقال أنه يمتنع

عقلاً أن يتعبد النبي الثاني بما تعبد به الأول ، إذ لا يجوز بعثة النبي إلا بشرع مستأنف . =

وعن الثاني : بأن المعجزة إنما هي في إحيائه لا في قبول قوله ، ولم يحتج في قصة بني إسرائيل لليمين لتيقن الصدق ، وفيه بحث لا يخفى ^(١) .

قوله : حراً أو عبداً ، يعني : أنه لا فرق في المدعى عليه بين أن يكون عبداً أو حراً ، صبيّاً أو بالغاً ، رجلاً أو امرأة ، عدلاً أو مسخوطاً ^(٢) ، وهذا هو المشهور ، ولو كان المدعى عليه القتل أورع من في زمانه ، قاله في المدونة ^(٣) .

وقال ابن عبد الحكم : لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعده دعواه ^(٤) .

وظاهر المذهب قبول تدمية المرأة على زوجها . وقال ابن مزين : لا يقبل قولها على زوجها ؛ لأنه أذن له في ضربها وقد يتصل بالموت ^(٥) .

وظاهر قول المصنف : قتلني ، أنه لا فرق بين أن يكون فيه جرح أم لا ، قيل : وهو ظاهر المدونة / ^(٦) ورواه ابن وهب عن مالك وقاله أصبغ .

=الثاني : أنها حجة يعمل بها ويستمد منها الأحكام ، وهو المختار عند الحنفية والمالكية ، وقال به كثير من الحنابلة وبعض الشافعية ، وقال بأنها شرع من الشرائع التي أنزلها الله ، ولم يوجد ما يدل على نسخها فنكون مطالبين بها .

الثالث : ما حكاه القشيري وابن برهان ، وهو التوقف حتى يتبين الدليل الصحيح ، قال الآمدي : وهو بعيد فلا داعي للتعرض له .

انظر المستصفى من علم الأصول : ٢٤٦/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٠/٤ ؛ بيان المختصر : ٢٧٠/٣ .

(١) المنتقى : ٥٦/٧ ؛ القيس : ٩٨٠/٣ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣٩/١ - ٤٠ .

(٢) المسخوط ، أي : فاسق غير عدل . شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٣) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨١/٦ ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/أ ؛ شرح الخرشي : ٥٠/٧ .

(٤) تقييد أبي الحسن المدونة : ٣٨١/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٥/٥ ب .

(٥) تبصرة الأحكام : ١٨٠/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٧/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٧/٤ . قلت : هذا في حال النشوز ومعصيتها إياه فيجب عليها وذلك إذا أصرت بعد الهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح .

(٦) ١٠٧/أ . س .

وعن ابن القاسم : لا يقبل إلا مع الجرح .

الْمُتَيْطِي^(١) : ويقول ابن القاسم العمل وبه الحكم^(٢) .

وزاد صاحب < البيان ثالثاً : بالقبول في الشاهد دون التدمية بقوله <^(٣)
وعلى قبول قوله فلا يسجن المدعى عليه ما دام المدعى حياً ؛ لأنه يتهم أن يكون
أراد سجنه بدعواه ، بخلاف ما إذا ادعى ذلك بجرح ظاهر^(٤) .

وهل يثبت قول المدعى بشاهد واحد ؟ . في ذلك قولان : والأصح عدم
القبول^(٥) .

ص : وَكَذَلِكَ خَطَأً عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : أي : وكذلك يقسم الأولياء إذا قال : قتلني فلان خطأً على
المشهور^(٦) وطرداً للقاعدة ، والشاذ أيضاً مروي عن مالك^(٧) ؛ لأنها دعوى في
مال .

(١) أبو الحسين ، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالمتيطي ، الفقيه ، الموثق الحافظ ،
مهر في كتابة الشروط ، واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها ، أخذ عن أبي الحجاج
والقاضي أبو محمد ، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه " النهاية والتمام في معرفة الوثائق
والأحكام " اعتمده المفتون والحكام ، توفي سنة (٥٧٠هـ) .

كفاية المحتاج : ٣٣٤/١ ؛ شجرة النور : ١٦٣ .

(٢) المتيطية : ٩٥/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٨/٤ وهو المشهور في المذهب .

(٣) عليه رطوبة في : (س) .

(٤) البيان : ٥٢٤/١٥-٥٢٥ .

(٥) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٦/٥ أ .

(٦) المدونة : ٦٤٠/٤ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ .

(٧) القول الشاذ هو أنه لا يقسم مع قوله في الخطأ إلا بلوث من شهادة . النوادر : ١٤٨/١٤ ؛

حاشية العدوي : ٣٨٤/٢ .

ص : فَلَوْ قَالَ الْوَرْتَةُ خِلَافَ قَوْلِ الْمَيِّتِ ، فَلَا قَسَامَةَ .

ش : إذا قال الميت : قتلني فلان عمداً ، وقال الورثة بل خطأً أو بالعكس فلا قسامة ؛ لأنه إذا ادّعى العمد فقد أبرأ العاقلة وهم قد أبرؤا القاتل / ^(١) وفي العكس قد أبرأ القاتل وهم قد أبرؤا العاقلة ^(٢) .

ص : وَفِي قَبُولِ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ قَوْلَانِ .

ش : الصحيح عدم الرجوع ؛ لأنهم أكذبوا أنفسهم وقد تعلق لخصمهم الحق بقولهم أولاً ، وهو قول أشهب ، والقول الآخر لابن القاسم في المجموعة إذا ادّعوا خلافه فليس لهم أن يُقسموا إلا على قوله ^(٣) .

ص : فَلَوْ قَالَ : فُلَانٌ قَتَلَنِي ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَلِلْأُولِيَاءِ تَبْيِيْنُهُ .

ش : أي : من عمد أو خطأ ويقسمون عليه ، فإن أقسموا على / العمد [١٠٥/ب] قتلوا ، وإن أقسموا على الخطأ أخذوا الدية ، وهذا مذهب المدونة ^(٤) .

ع : وهو المشهور ^(٥) ، ووقف ابن القاسم في الموازية في العمد ، وقال : أحبُّ إلي أن لا يُقسموا إلا على الخطأ ^(٦) ، وقال في موضع آخر : يكشف عن حاله وعن جراحاته وعن موضعها وعن حال القاتل وعن الحالة التي كانت بينهما

(١) ١٤٨/أ . ق .

(٢) النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٥/٦ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٨/٤ .

(٣) النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ مناهج التحصيل : ١٦/٢ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٤) ٦٤١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٥-٥٨٦ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ .

(٥) شرحه : ٦٦/٥ أ .

(٦) النوادر : ١٤٩/١٤ ؛ مناهج التحصيل : ١٦/٢ ب .

من العداوة وغيرها ^(١) ، فيستدل بذلك حتى يظهر سبب يُقسمون عليه حينئذ ويقتلون ، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ لم يقبل قول الأولياء في عمد ولا خطأ كقول المقتول ؛ لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول ، واستحسنه اللّخمي ^(٢) ، على أن في عدّ هذا والذي قبله خلافاً نظر ، ولهذا نقل ر ^(٣) الاتفاق على ما ذكره المصنف .

ص : فإن اختلفوا فيهما ، حلف كل على ما ادّعى ، ووجبت دية الخطأ للجميع .

ش : أي : إذا مات ولم يبين واختلف الورثة ، فقال بعضهم عمداً ، وقال بعضهم خطأ ، ففي المدونة : إن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين ، ولا سبيل إلى القتل ^(٤) ، وقال أشهب في الموازية : بل لمن أقسم على الخطأ نصيبهم من الدية على العاقلة ولمن أقسم على العمد نصيبه من مال القاتل ^(٥) .

اللّخمي : وهو أحسن ، ولا شيء لمدعي العمد على العاقلة وينبغي أن يكون نصيبهم من الإبل أرباعاً في مال الجاني ونصيب الآخرين أخماساً على العاقلة وقال مالك في الموازية : يُقسم مدّعو الخطأ خمسين يميناً ويكون لهم نصيبهم > من الدية < ^(٦) ، قال : بمثالة ما لو قال بعضهم خطأً ونكل بعضهم ، قيل له :

(١) شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٢) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/أ .

(٣) الفائق : ١٠٦/٣ أ - ب .

(٤) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ . وانظر المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب

الديات) ؛ معين الحكام : ٨٧٦/٢ وهو قول ابن القاسم .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥/١٦ ؛ النوادر : ١٥١/١٤ ؛ التبصرة : ٣٠٦/ب ؛

شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٦) ساقط من : (م) .

فإن رجع الذين قالوا عمداً إلى دية الخطأ ، قال مالك : ذلك لهم ، وأباه أشهب^(١).

ابن رشد /^(٢) والقياس أن يَظُل الدم ولا قسامة ؛ لأن العاقلة تنازع مدعي الخطأ بأن الميت لم يقله ، والقاتل ينزع مدعي الدم ؛ لأن الميت أيضاً لم يقله^(٣).

اللَّخْمِي^(٤) : وهذا إذا استوت منزلتهم فكانوا بنين أو إخوة أو أعماماً ، واختلف إذا اختلفت منزلتهم ، ففي الموازية : إذا خلف ابنة وعصبة فقال عصبته عمداً ، وقالت الابنة : خطأ ، أن دمه هدر ، ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية ؛ لأنه إن كان عمداً فذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك الميت ، وإن كان خطأ ففيه الدية ولم يثبت أنه خطأ ويقسم المدعى عليه ما قتله عمداً ويحرز دمه^(٥) ، وقال محمد : إن ادعى العصبة كلهم أنه عمداً لم ينظر إلى قول ورثته من النساء ؛ لأنه لا عفو للنساء مع الرجال ، وإن قال العصبة كلهم خطأ ، وقال النساء عمداً أقسم العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الدية^(٦) . انتهى .

ص : فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : عَمْدًا ، والباقون : لَا نَعْلَمُ بِقَتْلِهِ^(٧) أَوْ تَكَلُّوا ، فلا قَسَامَةَ ، بخلاف ما لو قَالَ بَعْضُهُمْ : خَطَأً ، حَلَفُوا وَأَخَذُوا نَصِيحَهُمْ .

(١) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ وانظر النوادر : ١٤٩/١٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٦/٥ ب .

(٢) ٢٣٠/ب . ح .

(٣) البيان : ٤٧/١٦ .

(٤) مكانه بياض في : (ح) .

(٥) شرح الخرشي : ٥١/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٨٩/٤ .

(٦) التبصرة : ٣٠٦/ب - ٣٠٧/أ ؛ وانظر النوادر : ١٥٠/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٦/٥ ب ؛

مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٧) ساقط من : (ح) .

ش : إذا قال بعضهم قتله عمداً ، وقال بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد أو خطأ أو قال جميعهم عمداً ونكلوا أو بعضهم ، فلا قسامة ويظل الدم وهذا مذهب المدونة ^(١) .

وفي العتبية ^(٢) لابن القاسم : أن لمن قال عمداً أن يحلفوا ويستحقوا نصيبهم من الدية ، وجعل ذلك بمنزلة عفو بعضهم بعد ثبوت الدم واختاره اللخمي ^(٣) .

وقوله : بخلاف إلى آخره ، أي : قال بعضهم خطأً ونكل الباقون أو قالوا لا علم لنا ، وحذف ذلك لدلالة ما قبله حلفوا ، أي : مُدَّعَو الخطأ ، وأخذوا نصيبهم/ ^(٤) من الدية ، ولا شيء للناكلين أو غير العالمين ؛ لأن دعوى الخطأ مال فلا يظل حق بعضهم بنكول بعض ^(٥) ، وقال الأبهري : القياس أن لا يمكنوا من الحلف ^(٦) ويلزمه لو غاب بعض الورثة في قتل الخطأ ، فإن المذهب أن من حضر يحلف خمسين يميناً ويأخذ نصيبه من الدية / ^(٧) ، ولو كان زوجة ^(٨) .

(١) ٦٤٢/٤ ؛ والنوادر : ١٥٠/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ، وهو المشهور في المذهب .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥/١٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٣) التبصرة : ٣٠٦/أ .

(٤) ١٤٨/ب . ق .

(٥) المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ التفريع : ٢١٠/٢ ؛ النوادر : ١٥٠/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛

الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ؛ التبصرة : ٣٠٦/أ ؛ الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ معين الحكام :

٨٧٦/٢ وهو المشهور في المذهب .

(٦) الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ب .

(٧) ١٠٧/ب . س .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٦٧/٥ أ .

ص : فَإِنْ نَكَلَ مُدْعُو الْخَطَا ، فَلَا قَسَامَةَ لِمُدَّعِي الْعَمْدِ وَلَا دِيَةَ .

ش : يعني : إذا قال / ^(١) المقتول قتلني فلان ولم يبين ، فقال بعضهم عمداً وبعضهم خطأ ، ثم نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمُدَّعِي العمد ولا دية ^(٢) ؛ لأن الدية إنما وجبت لهم إذا حلف مدعو الخطأ فلا / بالتبعية ؛ لأنهم إنما يدَّعون الدم ^(٣) .

[١/١٠٦]

ع : وهذا قد يظهر على قول ابن القاسم فيما إذا لم ينكلوا ؛ لأنه غلب هناك دية الخطأ وأما على قول أشهب أن كل واحد من المدعين يأخذ نصيبه على ما ادَّعاه من عمد أو خطأ فلا تبعية ، فينبغي أن يُقسم مدعو الدم ويأخذوا نصيبهم من الدية ^(٤) .

ص : وَفِي قَتْلِ الْأَبِ بِالْقَسَامَةِ ، إِنْ قَالَ : أَضْجَعَنِي وَذَبَحَنِي أَوْ بَقَرَ بَطْنِي قَوْلَانِ : لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ، وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ .

ش : يعني : إذا قال الابن قتلني أبي على صفة يجب معها القصاص ، فقال ابن القاسم : يُقسم أوليائه ويقتلون الأب ، وقال أشهب : لا قسامة هنا ^(٥) ، والأحسن لو ذكر هذا فرعاً على قول ابن القاسم ، فيقال : وكذلك لو قال الابن أضجعتني أبي وذبحني ولا يتعرض لمذهب أشهب ؛ لأن المصنف قد قدم عنه أنه لا يقتل الأب بآبائه بحال ولو مع الإقرار ^(٦) .

فيم
قال :
دمي عند
أبي أو
قال :
ذبحني أو
بقر بطني

(١) ٢٣٣/ب م .

(٢) المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ؛ مختصر

ابن عرفة : ٢١٨/أ - ب .

(٣) شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٤) شرحه : ٦٧/٥ أ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٠/١٦ ؛ النوادر : ١٥٧/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على

المدونة : ٣٨٧/٦ ب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦٧/٥ أ . وانظر : ص (٨١) .

وقوله : وإلا فالدية ، أي : وإن لم يصف الابن القتل بالصفة التي توجب القتل فلا يقتل الأب ، وهذا أعم من أن يقول قتلي خطأ أو عمداً ولا يذكر الصفة ، و ال في الدية للعهد ، فتجب [القسامة و] ^(١) دية الخطأ في دعوى الخطأ ، ودية العمد المغلظة ^(٢) في دعوى العمد وهكذا نص عليه ابن القاسم ^(٣) .

ص : وَكُتِبَتْ الْجَرْحُ أَوْ الضَّرْبُ أَوْ الْقَطْعُ مُطْلَقًا ، أَوْ الْإِقْرَارُ بِذَلِكَ عَمْدًا ، بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ . وَلَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ يُقْسَمُ لَمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ .

ش : هذا هو المثال الثاني للوث ، فإذا ثبت الجرح أو الضرب أو القطع ^{المثال الثاني للوث :} بشاهدين كان ذلك عمداً أو خطأ ، وهو مراده بالإطلاق ، فلا وليائه أن يُقْسِمُوا ^{فيمن قام على} ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ ولهم أن يَدْعُوا القسامة ويقتصوا من الجرح في العمد ويأخذوا ديته في الخطأ ^{ضربه أو جرحه} ^(٤) .

وقوله : أَوْ الْإِقْرَارُ ، أي : إقرار المقتول بأن يقول جرحني عمداً .

وقوله : بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ، راجع إلى الجميع ، أي : إلى الجرح والضرب والإقرار بذلك عمداً ، ويحتمل أن يكون قوله : بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ راجعاً إلى الإقرار به فقط / ^(٥) ويرجح هذا أن الثبوت لا يستعمل غالباً إلا مع شاهدين .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الباحثة ؛ لأن النص يتطلبه والله أعلم .

(٢) ساقط من : (م ، ح) .

(٣) النوادر : ١٥٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٧/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ ب .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٧/٥ ب ؛ وانظر شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٥) ٢٣١/أ . ح .

ويرجح الأول أنه لو حُمِلَ على هذا لزم مخالفة المشهور ؛ لأن مذهب المدونة أن الضرب إذا شهد به شاهد يُقسم معه ، قال فيها : وإن شهد شاهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ، ولم يسأله أين دمك ؟ حتى مات ؛ ففيه القسامة ^(١).

وقال ابن المَاجِشُون وابن القاسم في رواية يحيى : لا تجب القسامة بالشاهد الواحد ^(٢) ، وما ذكره المصنف من قبول الشاهد على إقرار المقتول عمداً نص عليه أَشْهَب ، ونقل عن ابن القاسم في العُتْبِيَّة والمَوَازِيَّة : أنه لا يقسم مع شاهد على قول الميت ^(٣).

وقوله : ولو أكل وشرب ، مبالغة أي : يقسمون ولو أكل وشرب لمن ضربه مات وهو ظاهر في الشاهدين ، وأما الشاهد فلا بد أن يحلفوا يميناً واحدة ليثبت الضرب ، ويقسمون خمسين يميناً ، لكن هل تفرد اليمين أولاً أو تجمع مع يمين الخمسين ؟ قد تجري على الحقوق المالية / ^(٤) في الاستحقاق بشاهد واحد ، هل يجمع بين فصل تصحيح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الفصلين يميناً مستقلة ؟ فانظره ^(٥).

(١) المدونة : ٤/٦٦٠-٦٦١ ؛ الجامع : ٨٧٧/٢ (كتاب الديات) .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٨/١٦ ؛ النوادر : ١٤٠/١٤ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٨/١٦ ؛ والنوادر : ١٤١/١٤ ؛ المتقى : ٥٧/٧ ؛ مناهج

التحصيل : ١٧/٢ أ .

(٤) ١٤٩/أ . ق .

(٥) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٧/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٩/أ ؛ شرح منح الجليل :

٤٤٢/٤ .

ص : أو الإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين .

ش : يعني : وللأولياء أيضاً القسامة إذا أقر بالقتل خطأ أو ثبت القتل خطأ بشاهدين ، وحاصله أن الإقرار في الخطأ مخالف للإقرار في العمد ^(١) ؛ لأنه قدم أن الإقرار في العمد يطلب بشاهد ، فإن قيل : فما الفرق ؟

قيل : لأن قول الميت في الخطأ يجري عندهم مجرى الشهادة ؛ لأنه شاهد على العاقلة ، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المقتول إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص ^(٢) .

فإن قيل : فلم لم يحمل الإقرار بذلك على إقرار القاتل .

قيل : لأنه لو حمل على ذلك لزم التكرار في كلامه ؛ لأنه سيقول ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد / كان كالمقتول ، والله تعالى أعلم .

[١٠٦/ب]

ص : وفيها : في العدلين يختلفان في صفة القتل ، كل ذلك لا يقسم عليه ، وقيل : يقسم على أحدهما .

ش : كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف ، والآخر بالحجر ، فلا يقسم على شهادة هذا ولا شهادة هذا ، لتعارض الشهادتين ^(٣) فتسقطان ولا يبقى إلا مجرد الدعوى ^(٤) ، وهذه المسألة نص عليها في المدونة في الديات ^(٥) ، وفي كتاب

بطلان
القسامة
لاختلاف
شهود
القتل

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٩١/٤ .

(٣) تعارض الشهادتين : هو : " اشتغال كل منهما على ما يناهض الأخرى " . شرح حدود ابن عرفة :

٦٠٤/٢ . وقد أشار الشيخ خليل إلى أن التعارض بين البيتين هو التقابل بينهما على وجه يمنع كل

منهما صاحبه . التوضيح : ٢٠٠ (كتاب الشهادات) .

(٤) الذخيرة : ٢٩٨/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ ؛ شرح الخرشي : ٥٤/٧ ؛ الشرح الكبير :

٢٩١/٤ .

(٥) المدونة : ٦٧٣/٤ .

القذف^(١) ، ففي القذف : وإن شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً ، وقال الآخر إنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار ، فالشهادة باطلة .

والقول الثاني لسَحْنُون قال : هذا إذا ادَّعى شهادتهما جميعاً ، وأما إن ادَّعى شهادة أحدهما أولاً ففيه القسامة^(٢) .

فقوله : يقسم على أحدهما /^(٣) ، مقيد بأن يقوم بأحدهما أولاً .

الشيخ أبو محمد صالح^(٤) : وليس له أن يدَّعي أحدهما بعد ما ادَّعاهما وهو ظاهر ؛ لأن تركهم القيام بإحدى الشهادتين يُصير الأخرى كالعدم .

ع^(٥) : واختلف قول سَحْنُون في الشاهد يجرحه شاهدان بأمرين مختلفين كالزنا وشرب الخمر ، هل تجمع عليه الشهادتان ويحكم بجرحته أم لا ؟ ولا يبعد هنا مثل ذلك إذا ترك الأولياء خصوص الوصفين اللذين شهد بهما الشاهدان وطلبوا القصاص بالسيف^(٦) .

(١) المدونة : ٤٨٧/٤ .

(٢) مختصر ابن عرفة : ٢١٩/ب .

(٣) ١٠٨/أ . س .

(٤) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري ، شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً ، الإمام المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة ، أخذ عن أبي موسى عيسى ، وأبي القاسم بن البقال وغيرهما ، وانتفع به ، وعنه أئمة منهم : راشد بن أبي راشد ، وابن أبي مطر ، له تأليف في الفقه مشهورة ، توفي سنة (٦٣١هـ) .

الدياج : ٢١٠ ؛ شجرة النور : ١٨٥ .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ .

ص : وَكَالْعَدْلِ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ ، لَا غَيْرَ الْعَدْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَكَذَلِكَ فِي إِقْرَارِهِ عَمْدًا . وَقِيلَ : وَالتَّفَرُّ غَيْرُ جَائِزٍ الشَّهَادَةِ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، وَقِيلَ : وَالوَاحِدُ غَيْرُ الْعَدْلِ ، > وَقِيلَ : وَالْمَرَأَتَانِ ، وَقِيلَ : وَالْمَرْأَةُ .

ش : هذا المثال الثالث من أمثلة اللوث ، والمشهور مذهب المدونة أن غير العَدْل < ^(١) ليس بلوث ^(٢) .

قوله : وكذلك في إقراره ، يعني : وكذلك لو قام شاهد واحد على إقرار القاتل فإنه لو كان عدلاً ، وإن لم يكن عدلاً فليس بلوث ^(٣) هذا مقتضى التشبيه ، ولا خلاف أن الشاهد على القتل لوث إذا لم يكن القتل قتل غيلة . واختلف في الغيلة : فروى ابن المَوَاز لا يُقسم مع شهادته ، ولا يُقتل في هذا إلا بشاهدين ^(٤) .

أبو محمد : ورأيت ليحيى بن عمر ^(٥) ، أنه يُقسم معه ^(٦) .

(١) ساقط من الصلب في : (م) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المدونة : ٦٤٨/٤ ؛ الرسالة السحنونية : ٤١/ب .

(٣) علله ابن عبد السلام في شرحه : ٦٨/٥ أ قائلًا : (لأن شهادة غير العدل ساقطة شرعاً) ، وانظر الجامع : ٨٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٦٤/١٥ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ب .

(٤) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ المتقى : ٥٨/٧ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٨٦/٣ ؛ التاج والإكلیل : ٢٧١/٦ .

(٥) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناي ، كان فقيهاً حافظاً ثقة ، إماماً في الفقه عداة في كبار أصحاب سحنون ، نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون ، وأبي مصعب الزهري وغيرهما ، وعنه : ابن اللباد والأبياني وغيرهما ، له تأليف منها : كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب ، وكتاب اختصار المستخرجة وغيرهما . توفي سنة (٢٨٩هـ) .

المدارك : ٥٠٥/١ ؛ الدياج : ٤٣٢ ؛ شجرة النور : ٧٣ .

(٦) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٦/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٨/٧ .

واختلف في شهادة الواحد > على إقراره < ^(١) ، فقال ابن القاسم في الموازية: لا يكون إلا بشاهدين على إقراره ^(٢) .

وقال أشهب : يُقسم الولاة / ^(٣) مع الشاهد ^(٤) .

وقوله : وقيل إلى آخره ، تصوره ظاهر ^(٥) .

ص : وَكَالْعَدْلِ يَرَى الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ ^(٦) فِي دَمِهِ ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبُهُ عَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ .

ش : هذا المثال الرابع من أمثلة اللوث ، ويجوز في المتهم الرفع على الابتداء
والنصب بالعطف على المقتول .

وقوله : آثَارُ الْقَتْلِ ، أي : من التلطيخ بالدم وشبهه ^(٧) .

المثال
الرابع :
رؤية
الشاهد
المقتول
يتشحط
في دمه

(١) سقط من : (س) ، والضمير في " إقراره " عائد على القاتل ، أي : إقراره بقتل العمد .

(٢) المدونة : ٦٤١/٤ ؛ النوادر : ١٨١/١٤ .

(٣) ٢٣١/ب . ح .

(٤) النوادر : ١٨١/١٤ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ .

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٦٨/٥ ب " ظاهر المدونة سقوط هذه الوجوه عن درجة اللوث وفهم مطرف عن مالك إلحاق أكثر هذه الوجوه باللوث وعرض بفهم ابن القاسم قصر اللوث على الشاهد الواحد وحمله على الوهم " .

(٦) يتشحط : من الشحط وهو الاضطراب في الدم . القاموس : ٨٦٩ (شحط) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٨/١ ؛ شرح الخرشبي : ٥٤/٧ . وكون العدل يرى المقتول يتشحط في دمه لوث هو المشهور في المذهب .

وحكى ابن سهل ^(١) : أن العمل جرى عندهم بأن هذا ليس بلوث ^(٢) .
 واشترط المصنف العدل هذا ظاهر ، ولم أر من صرح بذلك ^(٣) .
 واختلف في القتل يوجد بين الصنفين ، وفيمن وجد في محلّة قوم أو
 مسجدهم وسيأتي الكلام عليهما ^(٤) . وليس موت / ^(٥) الرجل عندنا في المزاومة
 لوثاً يوجب القسامة بل هدر ^(٦) ، خلافاً للشافعي في قوله تجب فيه القسامة وتجب
 الدية ^(٧) .

ص : وفي العدل بالجرح أو بالضرب ^(٨) ، أو بمعاينة القتل / ^(٩) دون
 ثبوت الموت ^(١٠) للقتيل : قولان .

(١) أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، الجبالي ، كان جيد الفقه ، حافظاً للرأي ،
 ذاكراً للمسائل ، مقدماً في الأحكام ، كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، ولي بقرطبة
 الشورى ، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ، وابن القطان ، وعنه : أبو محمد بن منظور وغيره ، له في
 الأحكام كتاب حسن ، سماه : الإعلام بنوازل الأحكام . ولد سنة (٤١٣هـ) وتوفي سنة (٤٨٦هـ) .
 الديباج : ٢٨٢ ؛ شجرة النور : ١٢٢ .

(٢) التفرع : ٢٠٧/٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب .
 (٣) قال في مواهب الجليل : ٢٧٢/٦ (قال في التوضيح : واشترط المصنف - يعني : ابن الحاجب -
 العدل هذا ظاهر ولم أر من صرح بذلك ، قلت : صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة والله
 أعلم) . وانظر المعونة : ٢٨١/٢ ؛ والتلقين : ٤٨٨/٢ .

(٤) انظر : ص (٣٧٢ ، ٣٧٥) .
 (٥) ٢٣٤/أ م .
 (٦) النوادر : ٨٣/١٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٧٢/٦ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٧٣/٤ .
 (٧) انظر روضة الطالبين : ٢٣٧/٧ ؛ مغني المحتاج : ٣٨٢/٥ .
 أما الحنفية فيوجبون فيه الدية على بيت المال . انظر حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١٠ .
 والحنابلة يقولون إن الدية تجب على من حضر . انظر المغني : ١٩٥/١٢ .

(٨) ساقط من : (ز ، م ، ح ، ق) .
 (٩) ١٤٩/ب ق .
 (١٠) في مط : (القتل) .

ش : أي : وفي كون العدل يشهد بالجرح أو بالضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل قولان ، والقول بنفي القسامة لمحمد .

وقال أصبغ : ينبغي أن لا يَعَجَلَ السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف ، فلعل شيئاً أثبت من هذا ، فإذا بولغ في الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وموته ، وتعتد زوجته وأُمّ ولده ^(١) .

الباجي : بعد القولين ، وقد قيل : يُقتل قاتله بالقسامة ولا يُحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه وهو ضعيف ^(٢) .

ع ^(٣) : والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت لاحتمال بقائه حياً ^(٤) .

ص : فَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالذَّمِيُّ فَلَيْسَ بِلَوْثٍ .

ش : نقل ابن المَوَازِ اتفاق مالك وأصحابه على ذلك ^(٥) .

ونقل عبد الوهاب : أن من أصحابنا ^(٦) من يجعل شهادة العبيد والصبيان

لوثاً ^(٧) ، فإن كان مراده الجمع فيرجع إلى القول / الذي قدّمه المصنف ، بقوله : [١/٨٠٧]

(١) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ المتقى : ٥٨/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٧/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩٩/١٢ .

وقال بقوله ابن حبيب .

(٢) المتقى : ٥٨/٧ ؛ وانظر النوادر : ١٤٠/١٤ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب .

(٥) النوادر : ١٣٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٧/٧-٥٨ ؛ الجواهر :

٢٨٤/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩١/١٢ ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ ب وهو المشهور في المذهب .

(٦) ممن قال بذلك ابن حبيب ومطرف وانظر قولهما في النوادر : ١٣٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٥/٢

(كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٨/٧ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ ؛ البيان : ٤٦٤/١٥ ؛ الذخيرة :

٢٩١/١٢ .

(٧) المعونة : ٢٨١/٢ .

والنفر غير جائزي الشهادة^(١) وإن كان مراده الأفراد فيكون خلافاً لكلام المصنف ، ولهذا الاحتمال لم يذكر الشيخ خلافاً ولا وفقاً^(٢) .

ص : وإذا تعدّد اللوث ، فلا بُدَّ من القسامة ، كما لو شهد شاهدٌ على الموت ، وقال المقتول : قَتَلَنِي فُلَانٌ .

ش : هكذا قال في المدونة^(٣) ولا يُعلم فيه خلاف ، ونَبَّه المصنف بذلك على أن قول من يقول من أهل المذهب أن اللوث كالشاهد ليس على حقيقته فلذلك لا يلفق^(٤) ، ويحكم بالقتل دون قسامة .

ص : وإذا انفصلت قبيلتان عن قتلى لا يُدرى من القاتل ، فرؤي : العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى . فإن لم يكن منهما ، فالعقل عليهما . ورؤي : القسامة ، ورجع ابنُ القاسم إلى قول مالك فيهم : لا قسامة ولا قود ، يعني بمجرده ، وأما لو ثبت لوث^(٥) ، فالقسامة .

ش : الرواية الأولى مذهبه في الموطأ^(٦) ، وعليها جماعة خارج المذهب^(٧) وهي أظهر ؛ لأن الغالب إن كان من طائفة منهما أن القاتل له من غير طائفته ،

القسامة
فيمن قتل
بين
الصفين

(١) انظر : ص (٣٦٨) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب - ٦٩ أ .

(٣) المدونة : ٦٤٩/٤ ؛ والنوادر : ١٤٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٨/٢ (كتاب الديات) .

(٤) يلفق : أي يلحق به ، وتلفق به : لحقه . القاموس : ١١٩٠ (لفق) .

(٥) سقط من : (س) .

(٦) ٣٧٧/٢ ؛ وانظر المعونة : ٢٨٣/٢ ؛ الاستذكار : ٢٢٩/٢٥ ؛ المتقى : ١١٤/٧ .

(٧) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انفرد به الحنفية فقال المرغيناني - رحمه الله - : " إذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل ، فهو على أهل المحلة ، إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحلة شيء " . =

وإن كان من غيرهما فيُحتمل أن تقتله الطائفتان أو إحداهما ولا ترجيح ، وعلى كل تقدير فتكون ديته عليهما ؛ لأثما قد تضافرتا عليه ^(١) .

وقوله : على كل فرقة ، أي : في أموالهم ، قاله مالك ومحمد ، وهي مقيدة بما إذا لم يُعرف القاتل بعينه ، وأما إن عُرفَ فيُقتص منه قاله مالك في المَوَازِيَة ^(٢) .
والرواية الثانية : في الجَلَّاب ^(٣) .

والرواية الثالثة : التي رجع إليها ابن القاسم هي قوله في المدونة وغيرها ^(٤) :
واختلف في فهمها ففسرها ابن القاسم في العُتْبِيَّة ^(٥) والمجموعة بما قاله المصنف يعني بمجرده ، فقال : وإنما معنى قول مالك لا قسامة فيمن قُتل بين الصنفين إذا لم يدَّع الميت دمه عند أحد ولا قام بذلك شاهد ، وأما إن ادَّعى أو شهد شاهد فالقسامة وهو قول أَشْهَبَ وابن المَاجِشُونِ وَأَصْبَغَ .

=القول الثاني : هو ما قاله الإمام مالك في الموطأ .
القول الثالث : هو للإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : " لو تقابل صفان لقتال ، وانكشفوا عن قتل من أحدهما طري ، فإن التحم ، أي : اختلط قتال من بعضهم البعض ، أو لم يلتحم ، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر ، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر ، فلوث في حق أهل الصف الآخر ، وإلا بأن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر ، فلوث في حق أهل صفه .

انظر الهداية : ٤٤١/١٢ ؛ المعونة : ٢٨٣/٢ ؛ مغني المحتاج : ٣٨٢/٥ ؛ الحاوي : ٢٤٨/١٦ ؛
المغني : ١٩٥/١٢ .

(١) الموطأ : ٣٧٧/٢ ؛ النوادر : ٦٦/١٤ - ٧٧ ؛ الجواهر : ٢٨٦/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩٩/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ أ .

(٢) النوادر : ٧٦/١٤ - ٧٧ .

(٣) التفریع : ٢١٠/٢ .

(٤) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ النوادر : ٧٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ .

(٥) انظرها مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٨/١٥ ؛ والتنبيهات : ١٧٦/٢ ب .

أَشْهَبَ : لَأَن كونه بين الصّفين لم يَزِدْ دعواه إلا قوة ^(١) .

وقيل : بل هي محمولة / ^(٢) على ظاهرها من نفي القسامة ولو ادّعى أو شهد له شاهد ، وهو مروى أيضاً عن ابن القاسم .

وخطأه ابن المَوَاز ؛ لَأَن قوله : ولا بشاهد ، يقتضي ذلك ولو كان من غير الطائفتين ^(٣) . وأوّلُه صاحب البيان بتأويل ولكنه لم يجزم به بل قال : يحتمل أن يريد إذا كان الشاهد من طائفة المدعي وإلا فيبعد أن تنتفي القسامة مع شاهد من غير الطائفتين ^(٤) .

وقيل : معناهما لا قسامة / ^(٥) بالتدمية لما بينهم من العداوة بخلاف الشاهد ^(٦) ، وهذا كله إذا كان القتال بين الصّفين لثائرة وعصبية من غير تأويل ، بل كانتا باغيتين ^(٧) ولم تكن إحداهما زاحفة والأخرى دافعة ، فأما إن كانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة فدم الزاحفة هدر ودم الأخرى قصاص . وإن كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة وقُتِلَ من الباغية فهو هدر ودم المتأولة قصاص . وإن كانتا متأولتين فدمهما هدر ولا قود ولا دية قاله / ^(٨)

(١) النوادر : ٧٧/١٤ وما بعدها ؛ البيان : ٤٥٣/١٥ ؛ الجواهر : ٢٨٧/٣ .

(٢) ١٠٨/ب . س .

(٣) النوادر : ٧٨/١٤ ؛ البيان : ٤٥٤/١٥ .

(٤) البيان : ٤٥٣/١٥ .

(٥) ٢٣٢/أ . ح .

(٦) البيان : ٤٥٣/١٥ .

(٧) البغاة في اللغة : جمع باغ ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل . اللسان : ٢٣٢/١ (بغى) .

وشرعاً : هم الذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته .

جامع الأمهات : ٥١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٩ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٣/٢ .

(٨) ١٥٠/أ . ق .

ابن القاسم ^(١) وروي عن مالك معناه ، وذهب أصبغ إلى أنه يقتص منه مطلقاً سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب ^(٢) .

ص : وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقِيلَ : يُسْتَحْلَفُ كُلُّ مَنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَغْرِمُونَ الدِّيَةَ بِلا قَسَامَةٍ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

ش : الأول لابن القاسم فإن نكل بعضهم كانت الدية عليه فقط ^(٣) . وفيه نظر ؛ لأن يمين الحالف اسقطت عنه العُرم إذا حلف بعضهم ، ولم يسقط عنه إذا حلف جميعهم ^(٤) ، والقول الثاني لِسَحْنُون ^(٥) ، وهو أقرب ^(٦) .

ص : وَلَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ لَوْثًا .

ش : علله مالك في المجموعة : بأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل ؛ لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يَتَّهِم ^(٧) هو به ^(٨) .

(١) التبصرة : ٣٠٤/ب ؛ الذخيرة : ٣٠٦/١٢ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٤/٤ .

(٢) البيان : ٥١٩/١٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ب .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩٠/١٥ ؛ النوادر : ٢٢٩/١٤ ؛ التاج والإكليل : ٢٧٢/٦ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ ب .

(٥) العتبية مع شرحها : ٤٩٠/١٥ ؛ النوادر : ٢٢٩/١٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ب وتمة قوله : " وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل " .

(٦) علله ابن عبد السلام قائلاً : (... وهو أقرب ؛ لأن التهمة في هذا ضعيفة ، أي : القتل ما وقع إلا من واحد فتهمته تستلزم إبراء الباقيين فإذا كان بعضهم بريئاً من هذه الدعوى قطعاً بل أكثرهم بريء فكيف يحلف من يقطع ببرائته من الدعوى) . انظر شرحه : ٦٩/٥ ب - ٧٠/أ .

(٧) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٨) الموطأ : ٣٧٧/٢ ؛ النوادر : ٨٣/١٤ ؛ الإشراف : ٨٤٢/٢ ؛ المتقى : ٥٢/٧ ؛ الجامع لأحكام

القرآن : ٤٩٨/١ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٩/٦ أ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٧١/٤ .

واختار بعض شيوخنا ^(١) أن يكون لوثاً في مثل قصة حويصة ومحيسة ^(٢) وهي وجود مسلم يبلد الكفار ، وأنه لا ينبغي أن يختلف في ذلك .

ص : والقسامة : أن يحلف الوارثون المكلفون ^(٣) ، في الخطأ ، / واحداً [١٠٧/ب] كان أو جماعة ، ذكراً أو أنثى ، خمسين يمينا متواليه على البت ، ولو كان أعمى أو غائباً .

ش : لما انقضى كلامه على سبب القسامة أتبعه بتفسيرها وبدأ بالخطأ إما لأنه أعم ؛ إذ يحلف فيه الرجال والنساء ، وإما لأنه الموافق للأصل إذ لا يحلف فيه إلا المستحق .

وقوله : الوارثون المكلفون ، أي : كل وارث مكلف ، دل على ذلك قوله : واحداً كان أو جماعة .

واشترط المصنف التوالي كابن شاس ؛ لأنه أَرَهَب ^(٤) .

(١) يقصد ببعض شيوخنا هنا ابن رشد . انظر المقدمات : ٣٠٤/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/أ .

(٢) انظر ص : (٣٤٩) .

(٣) سقط من الصلب في : (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) الجواهر : ٢٨٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٤/٦ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/أ .

وقوله : على البت ^(١) ولو كان أعمى ، نحوه في المدونة ^(٢) ، والعمى لا يمنع من تحصيل أسباب العلم ، نعم هي عسيرة في صاحبه ^(٣) .

ص : وتوزَّعُ الأيمانُ عَلَى الميراثِ ، ويُجْبَرُ كَسْرُ اليمينِ على ذي الأكثرِ من الكسرِ ، وقيل : على الجميع ، كما لو تساوى الكسرُ عليهم .

ش : أما توزيع الأيمان على الميراث فظاهر ؛ لأنها سبب لحصوله فإن انكسرت يمين ، فإما أن يتساوى الكسر أو يختلف ، فإن تساوى حلف كل واحد يميناً .

ابنُ الجَلَّابِ : ويحتمل أن يحلف واحد فقط ^(٤) .

وحكى ابنُ أبي زَمِينٍ ^(٥) : قولاً في التساوي بالقرعة ^(٦) ، كثلاثة بنين فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر / ^(٧) يميناً ، وأشار بقوله : كما لو تساوى الكسر .

(١) البت : أي قطعاً فيحلفون على البت والجزم ، فلا يكفي : لا نعلم غيره قتله ، بل يقولون : والله الذي لا إله غيره لمن ضربه مات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوي . انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٤٣/٤ .

(٢) ٦٤٨/٤ ؛ وانظر العتبية مع شرحها : ٢٨/١٦ ؛ النوادر : ١٨٤/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٤/٤ ؛ شرح تهذيب المدونة : ٣٨٤/٦ أ ، وقال بهرام : " واشترط كونها بتاً ؛ لأنه الذي ورد به النص في قصة حويصة ومحيصة ، وقول الأولياء كيف نخلف ولم نحضر ، إذ لو كانت على العلم لما كانت غيبتهم مانعة منها " . انظر بهرام الصغير : ٣٥٨/أ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/أ .

(٤) التفريع : ٢١١/٢ ؛ وعيون المجالس : ٢٠٧١/٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٥/٢ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، كان من كبار محدثين والفقهاء ، متفنناً في الأدب تفقه بأبي إبراهيم ، وسمع منه ومن وهب بن مسرة وغيرهما ، من تأليفه : تفسير القرآن ، والمغرب في اختصار المدونة ، والمنتخب في الأحكام . ولد سنة (٣٢٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٩٩هـ) .

المدارك : ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ ؛ الدياج : ٣٦٥ .

(٦) الذخيرة : ٣٠٧/١٢ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٧) ٢٣٤/ب . م .

وإن اختلف فالمشهور أنه يحلفها أكثرهم نصيباً من اليمين المنكسرة ، فإن كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر ؛ لأنها ناهيا من اليمين المنكسرة ثلاثها .

وقيل : يحلف كل واحد كالتساوي ^(١) .

وفي المقدمات ^(٢) : ثالث ، يحلف صاحب الأكثر من الأيمان ، فيحلفها الابن في المثال المفروض .

ص : ثُمَّ مَنْ نَكَلَ أَوْ غَابَ ، فَلَا يَأْخُذُ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ ، حَلَفَ حَصَّتُهُ .

ش : يعني : إذا وزعت الأيمان عليهم فنكل بعضهم أو غاب فلا يستحق من حضر نصيبه من الدية حتى يحلف خمسين يميناً ^(٣) ؛ لأن الدية لا تلزم العاقلة إلا بعد ثبوت الدم فإذا حضر الغائب حلف حصته فقط .

رد الأيمان
على المدعى
عليهم بنكول
بعض أولياء
الدم عن
القسامة في
الخطأ

وحكى في المقدمات ^(٤) إذا نكل مدعو الخطأ أو بعضهم خمسة أقوال :

الأول : أن الأيمان تُردُّ على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم ، فمن حلف لم يلزمه شيء ، ومن نكل لزمه ما يجب عليه ، وهو أحد قولي ابن القاسم ^(٥) ، وهو أبين الأقاويل وأصحها في النظر .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ ب .

(٢) ٣١٧/٣ ؛ وتحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٣) معين الحكام : ٨٧٦/٢ .

(٤) ٣١٨-٣١٩ ؛ والبيان : ٤٨٣/١٥-٤٨٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢١/ب .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٢/١٥ ؛ النوادر : ٢٠٧/١٤ .

والثاني : أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً يميناً ، فإن حلفوا / ^(١)
برئوا وبرئت العاقلة من جميع الدية ، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم ولزم
بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يميناً . وهذا قول ابن القاسم الثاني .

والثالث : أنهم إن نكلوا فلا حق لهم ، أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ،
ولا يمين على العاقلة ؛ لأن الدية لم تجب عليهم / ^(٢) بعد وإنما تجب عليهم
بالفرض، قاله ابن الماجشون ^(٣) .

والرابع : أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده ، فإن حلف برئ ، وإن
نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء ؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار ، والنكول كالإقرار،
وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة ، رواه ابن وهب عن مالك ^(٤) .

والخامس : أن الأيمان تُرد على العاقلة ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن
اليمين غرمت نصف الدية ، قاله ربيعة ، وهو على ما روى عن عمر رضي الله عنه
في قضائه على السعديين ^(٥) .

(١) ٢٣٢/ب . ح .

(٢) ١٥٠/ب . ق .

(٣) النوادر : ٢٠٦/١٤ ؛ الجامع : ٨٥٤/٢-٨٥٥ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٨٣/١٥-٤٨٤ .

(٤) النوادر : ٢٠٦/١٤-٢٠٧ ؛ البيان : ٤٨٤/١٥ .

(٥) السعديون نسبة إلى بني سعد والأثر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :

٤٤/١٠ ، ح (١٨٢٩٧) ، كتاب : القسامة ، باب : قسامة الخطأ . " قال عن معمر عن

الزهري قال : أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا ، فَقَطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ

رَجُلِهِ ، فَتَرَى حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّينَ : أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ : لَهُوَ أَصَابُهُ وَلِمَاتِ

مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسِينَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بِنِ

الخطاب نصف الدية " . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٧/٨ ، ح (١٦٤٥٢) ،

كتاب : القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ؛ وانظر الاستذكار :

٣٢٥/٢٥ .

ص : وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً .

ش : أشار ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك إلى أن ذلك كالشهادة ولا يُقتل بأقل من شاهدين ^(١) ، ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد إذ لا يشهدن ^(٢) فيه ، ويحتمل أن يعلل المنع بظاهر قوله ﷺ : (أَتَحْلِفُونَ) ^(٣) ، فأتى بصيغة الجمع ، وأقل الجمع اثنان عند مالك ^(٤) نقله عنه في البيان ^(٥) .

وقوله : عصبه ، أي : عصبه القتل وسواء ورثوا أم لا .

(١) الموطأ : ٣٨٧/٢ ؛ المدونة : ٦٤٢/٤ - ٦٤٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٧/٤ ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الجواهر : ٢٨٩/٣ .

(٢) ١٠٩/أ . س .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٥٠) .

(٤) النوادر : ١٨٥/١٤ ؛ المتقى : ٥٩/٧ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٨/٦ أ ، واختلف أهل العلم في أقل الجمع على قولين :

القول الأول : أقل الجمع ثلاثة ، قاله أكثر المتكلمين وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك وحكاه الآمدي عن ابن عباس وقال به الحنفية وبعض الشافعية .

القول الثاني : أن أقل الجمع اثنان ، قاله ابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ، وحكي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

انظر المعتمد : ٢٤٨/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٣٩١/١ ؛ العدة في أصول الفقه : ٦٤٩/١ ؛ اللمع في أصول الفقه : ١٥ ؛ البرهان : ٣٤٨/١ ؛ المستصفي : ٩١/٢ (الطبعة الأميرية) ؛ المنحول : ١٤٨ ؛ روضة الناظر : ٢٣١/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٤٤/٣ ؛ أصول الفقه : ٤٢٥/٢ .

(٥) لم أقف عليه في البيان وهو في المقدمات : ٣١٠/٣ ؛ وانظر الاستذكار : ٣٣٤/٢٥ .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَمَوَالِي .

ش : المولى الأعلى هو أحد العصابة ، لكن هو أبعد العصابة ^(١) وعلى هذا فمراده بالعصابة أولاً العصابة من النسب .

ص : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، رُدَّتِ الْيَمِينُ . فَإِنْ نَكَلَ ، حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا .

ش : أي : فإن لم تكن عصابة ولا موالى ردت اليمين على المدعى عليه ، فإن حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وسُجِنَ عاماً ، وإن نكل سجن حتى / [١٠٨/١] يحلف خمسين ^(٢) ، وظاهره تأييد حبسه وهو كذلك ^(٣) .

ع ^(٤) : وقع في ذلك خلاف على تفصيل تركناه خوف الإطالة ، فمن أراد فليُنظر المقدمات ^(٥) .

ص : وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعَمْدِ .

ش : أي : في قسامة العمد ^(٦) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧١/٥ ب ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٦/٤ .

(٢) النوادر : ١٩٨/١٤ ؛ المنتقى : ٦١/٧ ؛ الجواهر : ٢٩١/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢١/ب .

(٣) تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٤) شرحه : ٧١/٥ ب .

(٥) ٣١٤/٣ وما بعدها .

(٦) قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٨٦-٣٨٧/٢ (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يحلف في

القسامة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء ، فليس للنساء في قتل

العمد قسامة ولا عفو) . وانظر المدونة : ٦٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٠/٤ ؛ الجامع :

٨٥٥/٢ (كتاب الديات) ؛ الاستذكار : ٣٣٢/٢٥ ؛ الذخيرة : ٣٠١/١٢ ؛ المسائل التي بناها

الإمام مالك على عمل أهل المدينة : ١٠٢٩/٢ = .

ص : فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ وَزُعْتُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ، اجْزَيْ بِالْخَمْسِينَ عَلَى الْأَصَح .

ش : كما لو كان له ولدان فيحلف كل واحد خمسة وعشرين .

ع : فَإِنْ طَاع أَحدهما أَنْ يَحْلِفَ أَكْثَرُ الْإِيمَانِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ ، هَكَذَا قَالُوا ^(١) .
وكذلك إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ يَتَوَزَعُونَ الْإِيمَانَ إِلَى أَنْ يَزِيدُوا عَلَى خَمْسِينَ فَالْأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْمَغِيرَةِ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ الْاِكْتِفَاءُ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى سَنَةِ الْقِسَامَةِ ^(٢) . وَغَيْرُ الْأَصَحِّ حِكَاةُ ابْنِ رِشْدٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ فِي كِتَابٍ مَجْهُولٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِيناً [يَمِيناً] ^(٣) وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقُوا الدَّمَ ^(٤) .

وفي المقدمات : وَإِنْ تَسَاوَتْ حُظُوظُهُمْ مِنَ الْيَمِينِ الْمُنْكَسِرَةِ كَثَلَاثَةِ أَخَوَةٍ أَوْ بَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ أَخٍ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينٌ وَثَلَاثَانِ فِيهِ اخْتِلَافٌ : ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ يُجْبِرُ الْكُسْرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيَحْلِفُ الثَّلَاثُونَ يَمِينِينَ يَمِينِينَ وَيَحْلِفُ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَخَوَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِيناً . وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ فَقَالَ :

=وقول الإمام مالك موافق لجمهور أهل العلم ، خلافاً للشافعية فقالوا : يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أم إناثاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً ويستحقون الدية .
انظر بدائع الصنائع : ٣٩٣/١٠ ؛ أسنى المطالب : ١٠٢/٤ ؛ المغني : ٢٠٨/١٢ ؛ الإنصاف : ١٤٢/١٠ .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧١/٥ ب .

(٢) النوادر : ١٨٦-١٨٧ ؛ الجامع : ٨٤٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ شرح الخرشبي : ٥٧/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣١٢/٣ ليستقيم الكلام .

(٤) المقدمات : ٣١٢/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب ؛ حاشية العدوي : ٣٨٧/٢ .

يُحْلِفُ الثَّلَاثُونَ أَحَاً يَمِيناً ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ائْتُوا بِعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ فَيَحْلِفُونَ يَمِينًا يَمِينًا .
وكذلك إن كان عددهم أكثر من خمسين حلفوا كلهم على مذهب ابن القاسم ،
وحلف منهم خمسون على مذهب أَشْهَبَ ^(١) .

ص : وَفِي الْأَجْتِرَاءِ بِاثْنَيْنِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْهُمَا قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

ش : ضمير منهما ، يعود على الاثنين ، أي : إذا كان ولاية الدم أكثر من
اثنين سواء كانوا خمسين أو أقل أو أكثر ، فقال ابن القاسم : يجتزئ يحلف اثنين
منهم ، وقيده الشيخ أبو محمد بأن يُطِيعَا بذلك ولم يكن ذلك ممن لم يحلف
نكولاً ^(٢) ، وقال أَشْهَبُ ، والمغيرة ، وابن الماجشون : لابد أن يحلفوا كلهم ولا
يجوز حلف بعضهم ^(٣) .

ص : فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، اسْتَعَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ عَصَبَتِهِ .

ش : أي : إن كان ولي الدم واحداً استعان بواحد من عصبته ، أي بمن
يلقاه في أب معروف يوارثه به ^(٤) .

قال في المقدمات : فإن وجد رجلاً واحداً حلف كل واحد منهما خمساً
وعشرين يميناً ، وإن وجد رجلين أو أكثر قُسمت الأيمان بينهم على عددهم / ^(٥)

(١) المقدمات : ٣١٧/٣ .

(٢) النوادر : ١٨٧/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الذخيرة :
٣٠٢/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب .

(٣) المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٠١/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب .

(٤) النوادر : ١٩٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٤/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٩/٧ - ٦٠ ؛ المقدمات :
٣١٢/٣ .

(٥) ٢٣٣/أ . ح .

فإن رضوا أن يحملوا عنه / ^(١) منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز ، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه جاز ما لم يزد على خمس وعشرين ، وإن كان للقتيل وليان فأرادا أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دونهما في المرتبة فذلك جائز وتُقَسَّم الأيمان بينهم على عددهم فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه من الأيمان فذلك جائز ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يمينا ، وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان إذا قُسمت على عددهم فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض ، وإذا حلف أحدهما خمسا وعشرين يمينا ثم وجد صاحبه ممن يُعينه فإن الأيمان التي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بل تُقسم بين الوليين ، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فحلف ما بقي من الخمس والعشرين يمينا ، فيُزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الأيمان التي حلف بها المستعان به ، قاله عبد الملك وزاد ، قال : إلا أن يكون الأول حلف على يأس ممن يعينه / ^(٢) ورأى أن يحلف بغير معين فلا يُزاد شيء من الأيمان على المستعين ، ويكون جميع الأيمان التي حلف المستعان به محسوبة له لا يقسم بينه وبين صاحبه ^(٣) .

(١) ١٥١/أ. ق .

(٢) ٢٣٥/أ. م .

(٣) المقدمات : ٣١٢/٣-٣١٣ ؛ والنوادر : ١٩٥/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٥/٢ (كتاب الديات) ؛

شرح ابن عبد السلام : ٧٢/٥ أ .

ص : ولا يُنتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالفٌ ، فيحلف نصفها والصغير معه ، ويُنتظر الصغير ، فإن^(١) عفا ، فللصغير حصته من الدية لا أقل .

ش : يعني إذا كان للميت وليان خلاف الصغير إما في درجة واحدة أو

بالاستعانة لم ينتظر الصغير وأقسما وقتلا ، وإن لم يكن إلا واحداً / انتظر بلوغه [١٠٨/ب] ويحلف الكبير الآن النصف ولا يؤخرها ؛ لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم^(٢) .

والغائب إذا كانوا من أولياء الدم قوله : والصغير معه ، أي : حالة اليمين ؛ لأنه أَرَهَب ، والجملة في محل حال ، ثم إن عفى الكبير صح عفوه > ووجب للصغير نصيبه من الدية ، أي : دية عمد لا أقل منها <^(٣) ، وظاهر كلام المصنف انتظار الصغير وإن بُعد بلوغه وهو مذهب المدونة^(٤) .

ع : وهو المشهور^(٥) .

ابن رشد^(٦) : وكذلك /^(٧) ظاهر المدونة أيضاً انتظار الغائب ، وعن سحنون، إن قرب بلوغ الصغير وانتظار الغائب انتظر ، وإن بُعد لم ينتظر^(٨) ،

(١) في (ر ، س) : وإن .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٧٢/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/ب - ٣٥٩/أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) ٦٤٤/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٨٩/٤ .

(٥) شرحه : ٧٢/٥ ب .

(٦) ساقط من : (س ، م) .

(٧) ١٠٩/ب . س .

(٨) البيان : ٤٠/١٦ ؛ الذخيرة : ٣٠٣/١٢ .

وتأول أبو عمران المدونة على أن الغائب ينتظر بخلاف الصغير^(١)، وفيه نظر، وعكسه أحسن.

> ص : وَتُكُولُ الْمُعَيَّنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

ش : لأنه لا حق له في الدم ؛ ولأنه يتهم أن يرشى^{(٢)(٣)} وإذا نكل المعين^(٤) ولم يكن ولي الدم إلا واحداً فإن وجد من يستعين به غير هذا وإلا فقد بطل الدم^(٥).

ص : وَأَمَّا تُكُولُ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ الْإِخْوَةِ ، سَقَطَ الْقَوْدُ . وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : يعني : وأما نكول بعض الأولياء الذين هم في القعد^(٦) سواء فإن كانوا أولاداً أو أخوة سقط القود بالاتفاق ، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيتهم ومن هو أبعد فالمشهور <^(٧) سقوط القود أيضاً وهكذا صرح الباجي بمشهوريته^(٨) ، والشاذ أنه لا يسقط إلا باجتماعهم .

(١) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٨/٦ ب - ٣٦٩/أ .

(٢) الرشوة : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا .

المصباح : ٨٧ (رشا) ؛ القاموس الفقهي : ١٤٩ .

(٣) هذا هو المشهور في المذهب . انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٧/٤ .

(٤) المعين : من ليس له الاستيفاء كالإخوة مع البنين وبنو العم مع الأخوة . تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٥) بهرام الصغير : ٣٥٨/ب ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٧/٤ .

(٦) قال الجوهري في الصحاح : ٥٢٦/٢ (قعد) : (رجل قُعْدُ : إذا كان قريب الآباء إلى الجدد

الأكبر) . وانظر المصباح : ١٩٥ (قعد) .

وقال في تسهيل منح الجليل : ٤٥٠/٤ (القعدد بضم القاف والذال الأولى وسكون العين ، أي : الدرجة) .

(٧) عليه رطوبة في : (س) .

(٨) المتقى : ٦٠/٧ .

وقال ابن نافع : إن كان على وجه العفو حلف من بقي وكانت له الدية ، وإن كان على وجه التورع حلف من بقي وقَتَلُوا^(١) .

قال في البيان^(٢) : من الشيوخ من يحملة على التقييد ويقول لا خلاف أن النكول إن كان تورعاً أن لمن بقي أن يُقَسَمَ ويقتل ، ومنهم من كان يحملة على الخلاف ، ويقول إذا نكل أحد الأولياء عن القسامة فلا سبيل إلى القتل كان نكوله عفواً أو تورعاً وهو الأظهر ، وفرَّق ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل القسامة فيبطل القتل والدية أو بعدها فيبطل القتل ويكون لمن بقي حظهم من الدية^(٣) وأبطل ابن المأجشون الدية مطلقاً^(٤) والنكول عن القسامة عند جميعهم كالعفو .

ص : والرُّجُوعُ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَقَبْلَ الْقَتْلِ كَالْتَكُولِ .

ش : يعني : إذا أكذب أحد الأولياء /^(٥) نفسه بعد الأيمان فذلك كالنكول^(٦) فإن كان الراجع ابناً أو أخاً سقط /^(٧) القود وكذلك العم وابنه على المشهور ، هذا مقتضى التشبيه .

وفي المقدمات : إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثلاثة أقوال :

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٨/١٥ ؛ النوادر : ٢٠٨/١٤ ؛ المقدمات : ٣١٥/٣ ؛ باب اللباب : ٢٨٥ .

(٢) ٤٦٨/١٥-٤٦٩ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٣) النوادر : ٢٠٨/١٤ .

(٤) البيان : ٤٦٩/١٥ ؛ المقدمات : ٣١٥/٣ .

(٥) ١٥١/ب . ق .

(٦) النوادر : ٢٠٨/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ ، وهو قول ابن القاسم .

(٧) ٢٣٣/ب . ح .

الأول : لابن المَاجِشُون أن الدم والدية تبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من دية ولا قصاص .

الثاني : أن لمن بقي من الأولياء حظُّه من الدية .

الثالث : إن عفى كان كاف لمن بقي حظوظهم ، وإن أكذب نفسه لم يكن للباقيين شيء من الدية ، وإن كانوا قد قبضوها ردّوها ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ^(١) وغيرها .

قال فيأتي على هذا في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال :

الأول : لابن المَاجِشُون أنها تبطل ولا شيء لمن بقي .

والثاني : أن لمن بقي حظُّه من الدية بغير قسامة إن كان العفو بعد ثبوت الدم ، أو بقسامة إن كان العفو قبله .

والثالث : تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده ، وسأوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرّق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه ، فجعل تكذيب نفسه كعفوه عن الدم قبلها ، لا شيء لمن بقي [من الدية] ^(٢) على ما ذكرناه ^(٣) .

(١) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٧٨/٦ ب .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣١٦/٣ ليستقيم الكلام .

(٣) المقدمات : ٣١٥-٣١٦ .

ص : وَعَلَى سُقُوطِ الْقَوْدِ ، فَفِي رَدِّ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، أَوْ
أَيْمَانِ الْبَاقِي وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَّةَ رَوَايَتَانِ .

ش : أي : إذا فرعنا على سقوط القود في النكول والرجوع ، فروي عن
مالك أن الأيمان تُردُّ على المدَّعي عليه ويسقط الدم والدية ، وروي عنه أن لمن بقي
أن يحلف ويأخذ حظه من الدية .

ع : والظاهر الأول ^(١) .

ص : فَإِنْ نَكَلَ ثَلَاثَةً : الْحَبْسُ حَتَّى يَخْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَهُ أَنْ
يَسْتَعِينَ ، وَالدِّيَّةُ وَالْحَبْسُ حَتَّى يَخْلِفَ أَوْ يَطُولَ / .

[١/١٠٩]

ش : أي : فإن نكل المدَّعي عليه على القول بتوجه اليمين عليه ففي المسألة
ثلاثة أقوال ^(٢) ، وتصورها من كلامه ظاهر ، وأظهرها الأول ؛ لأن من طلب منه
أمر يُسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب .

وقوله في القول الثاني : والدية ، أي : في ماله ، والقول الثالث جار على
مسائل الطلاق والعق ^(٣) .

قوله : وله أن يستعين ، اختلف في استعانة المدَّعي عليه على ثلاثة أقوال :

الأول : نفي الاستعانة ، ع : وهو مذهب المدونة ومُطَرِّف ^(٤) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) نقلاً من ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ ؛ وانظر النوادر : ٢٠٣/١٤ .

(٤) شرحه : ٧٣/٥ أ ؛ وانظر تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

والثاني : قول ابن القاسم في المجموعة أن الأيمان تُردُّ على المدَّعى عليهم ويحلف معهم المتهم ^(١) . وهذا القول الذي ذكره المصنف بقوله : وله أن يستعين، وحمل أبو الحسن المدونة عليه ^(٢) وهو ظاهر الرسالة ^(٣) .

والثالث : لابن القاسم في العُتبية ^(٤) والموازاة ^(٥) : أن ولاية المدَّعى عليه بالتخير بين أن يحلفوا الأيمان كلها أو يحلفها المتهم وحده ، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها ، والأول أظهر ولا يخفى وجهه .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَتَكَلَّ .

ش : لما ذكر حكم نكول بعض الولاية ذكر حكم نكول الجميع ، وأشار بذلك إلى جريان الأقوال الثلاثة .

ص : فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً ، حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا .

ش : لأن كل واحد منهم على البديل مرتين بالقتل ، وهل لكل منهم الاستعانة ؟ يجري على الخلاف المتقدم ^(٦) .

(١) النوادر : ١٩٩/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٧٧/٦ أ - ب .

(٣) الثمر الداني : ٥٧٠ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

والرسالة : أكثر كتب ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) انتشاراً ؛ وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي ، الفقهي بخاصة ، وهي مختصر في المذهب لها شروح كثيرة ، ومن أول ما ألف ابن أبي زيد ، وهي مطبوعة ، وشروحها زادت عن مائة شرح .

انظر اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٤٣ .

(٤) مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٤/١٥ .

(٥) النوادر : ٢٠١/١٤ - ٢٠٢ ؛ البيان : ٤٨٤/١٥ - ٤٨٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ ب ؛

تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ ب ، وانظر ص : (٣٨٩) .

ص : وَحُكْمُهَا : الْقُودُ فِي الْعَمْدِ ، وَالْدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ .

حكم القسامة في العمد والخطأ
ش : لما ذكر أسباب القسامة وحقيقتها أخذ في ذكر ^(١) ما يترتب عليها من الأحكام وقوله : القود ، يعني : في العمد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ) ^(٢) وكلامه ظاهر .

ص : وَلَا يُقْتَلُ بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، خِلَافًا لِلْمُغْيَرَةِ .

ش : لأن القسامة أضعف من الإقرار والبينة ، ولما في مسلم في بعض طرق الحديث (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) ^(٣) .

عدد من يقتل بالقسامة
قال في الموطأ ^(٤) : ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد . وقاس المغيرة ذلك / ^(٥) على الشهادة ^(٦) .

ابن القاسم في الموازية والمجموعة / ^(٧) وإن وجب لقوم دم رجل بقسامة فلما قدم للقتل ، أقر غيره أنه قتله ، إن شاعوا قتلوا المقر بإقراره ، وإن شاعوا قتلوا الأول بالقسامة ولا يقتلون إلا واحداً ^(٨) .

(١) ساقط من : (ح ، م ، ق) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص : (٣٥٠) .

(٤) ٣٨٧/٢ ؛ وانظر التفریع : ٢٠٩/٢ ؛ النوادر : ١٧١/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) ؛

البيان : ٤٧٦/١٥ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٥/٦ أ وهو المشهور في المذهب .

(٥) ١٥٢/أ . ق .

(٦) الذخيرة : ٣١٦/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٤/٥ أ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٧) ٢٣٥/ب . م .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٧٥/١٥ ؛ النوادر : ١٧٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٦/٢

(كتاب الديات) .

ص : وَعَلَى الْمَشْهُورِ، يَكُونُ مُعَيَّنًا بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّوْثُ عَلَى
الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ الْخَطَا ، فَإِنَّهُ / ^(١) لَا يُقْسَمُ / ^(٢) إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ - وَتُوزَعُ
الدِّيةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : أَوْ يَخْتَارُونَهُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ^(٣)
عَلَى الْجَمَاعَةِ .

ش : أي : إذا بنينا على أنه لا يقتل بها إلا واحد ، فالمشهور أن القسامة لا
تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله ^(٤) .

ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة : وإذا أقسموا عليه قالوا في
القسامة لَمَاتَ مَنْ ضَرَبَهُ ، وَلَا يَقُولُوا مِنْ ضَرْبِهِمْ ^(٥) .

وقوله : وَإِنْ كَانَ ^(٦) اللَّوْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، ظاهره أنه مبالغة وليس
بظاهر؛ لأن فرض المسألة أن اللوث على جماعة .

> قوله : بِخِلَافِ الْخَطَا فَإِنَّهُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ وتوزع الدية على
عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ ، هكذا في المدونة ، ففيها : والفرق بين العمد والخطأ ،
أنه يقول < ^(٧) الضرب منا أجمعين ، فلا تخصوا عاقلتي بالدية ، ولا حجة له في
العمد ^(٨) . انتهى .

(١) ٢٣٤/أ . ح .

(٢) ١١٠/أ . س .

(٣) في (مط) : (يمينهم) .

(٤) النوادر : ١٧١/١٤ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٥) النوادر : ١٧١/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٧٨/١٥ ؛ الجواهر : ٢٩١/٣ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) عليه رطوبة في : (س) .

(٨) هذا نص التهذيب : ٥٩٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٦١/٤ ؛ والنوادر : ١٧٢/١٤ ؛ الجامع :

٨٨١/٢ (كتاب الديات) .

ولا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يكون الضرب واحداً أو متعدداً ،
وقال سَحْنُون : إن كان الضرب واحداً كقوم حملوا ^(١) صخرة فالقسامة على
جميعهم والخطأ والعمد في ذلك سواء ، وإن كان الضرب متفرقاً فلا يقسم إلا على
واحد منهم ؛ إذ لا يمكن أن يقتله أكثر من واحد ^(٢) .

وقوله : وقال أَشْهَب : أو يختارونه ، هذا مقابل قوله أول المسألة يكون
معيناً باليمين ودلت أو من قول المصنف : أو يختارونه على أن أَشْهَب يُخَيِّر في
الأمرين وهو كذلك ، وخيَّره أيضاً في ثالث وهو أن يقسموا على اثنين أو أكثر ^(٣)
وفي قول أَشْهَب نظر ؛ لأنهم إذا أقسموا على الجميع ثم اختاروا واحداً يكون من
الترجيح بلا مرجح إذ ليس / أحدهم أولى من الآخر وقيد ابن رشد هذا الخلاف [ب/١٠٩]
بأن يحتمل أن يكون موته عن أحدهم ، فإذا لم يُحتمل ذلك ، كما لو رموا عليه
صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فلا اختلاف أنهم يُقسموا عليهم كلهم ثم
يقتلون ما شاعوا منهم ^(٤) .

أَصْبَغ : وإن رمى بدمه نفراً فأخذ واحد فسجن وتغيّب من بقي ، فأراد
الأولياء بقاءه حتى يجدوا من غاب فيختاروا من يقسمون عليه ، وقال المسجون إمّا
أقسمتم عليّ أو أطلقتموني فذلك له ، ويُستأنى به بقدر ما يطلبون ويُرجى الظفر
بهم ويتلوّم لهم في ذلك . فإن تم التلوم ولم يوجدوا قيل للولاة : أقسموا على هذا
واقتلوه ، ثم ليس لكم على من وجدتموه إلا ضرب مائة وحبس سنة . وإن لم
يخلفوا حلف خمسين يمينا ، فإن نكل سُجِن حتى يحلف . قال : وإن شاعوا صالحوا

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) البيان : ٤٧٩/١٥ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٤/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام :
٧٤/٥ ب .

(٣) النوادر : ١٧٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) .

(٤) البيان : ٤٧٩/١٥ .

المسجون على مال ، ثم لهم القسامة على من شاعوا من الباقين ، ويسجن المصالح سنة بعد أن يضرب مائة ^(١) .

ص : وَمَنْ أَقْرَبُ بِقَتْلِ خَطَا ، فَإِنْ كَانَ كَأَخٍ أَوْ صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ ^(٢) ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِإِغْنَاءِ وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً ، وَكَانَ عَدُوّاً ، فَالْدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِقَسَامَةٍ . فَإِنْ لَمْ يُقْسَمُوا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

حكم
المقر
بقتل
الخطأ

ش : تصور كلامه ظاهر ، والمسألة في المدونة في الديات وفي الصلح ^(٣) ولا إشكال في عدم قبوله إذا كان يتهم ، وأما البعيد فالدية على العاقلة .

قال في المدونة ^(٤) في الديات : إذا كان ثقة مأموناً ، ولم يخف أن يرشى ، وعبر المصنف عن ذلك بالعدالة ، وحكى ابنُ الجَلَّابِ في هذه المسألة أربع روايات :

الأولى : مذهب المدونة وهو ما ذكره المصنف أن الدية على العاقلة ^(٥) / بقسامة.

الثانية : أنها على المقر له من ماله بقسامة .

الثالثة : أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته .

الرابعة : تُقَصُّ عليه وعلى عاقلته ، فما أصابه غِرمه ، وما أصاب العاقلة سقط عنها ^(٦) .

(١) النوادر : ١٧٢/١٤ - ١٧٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٤ / ٥ ب .

(٢) سقط من الصلب في : (م) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٣) المدونة : ٣٨٣/٣ .

(٤) ٦٣٥/٤ ؛ وانظر النوادر : ١٨١/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٩/٤ ؛ لباب اللباب : ٢٧٣ .

(٥) ١٥٢ / ب . ق .

(٦) التفريع : ٢١١/٢ .

ص : وَلَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، كَانَ كَالْمَقْتُولِ .

ش : أي : على إقرار القاتل ، ومقتضى التشبيه أنه لا يفيد الشاهد الواحد ؛
لأنه قال : أو الإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين^(١) ، وقد اختلف في الشاهد
الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يُقسم في العمد والخطأ .

الثاني : لا قسامة فيهما .

الثالث : يقسم في العمد دون الخطأ ، وإليه ذهب سحنون وعليه أصلح ما
في المدونة .

ابن رشد : وهو أظهرها^(٢) ، إذ قيل : إن إقرار القاتل بالقتل خطأ^(٣) ليس
بلوث يوجب القسامة ، فكيف إذا لم /^(٤) يثبت قوله وإنما شهد به واحد .

ص : وَلَوْ شَهِدَ مَعَ إِقْرَارِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَالْقَسَامَةُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ
كَالْمَقْتُولِ .

ش : يعني : ولو شهد واحد بالقتل وأقر القاتل بالقتل ، فلا بد من القسامة
ومراداه إذا أقر القاتل بالقتل خطأً ، وأما في العمد فإنه يقتل بإقراره .
وقوله : من غير تفصيل ، أي : بين أن يكون قريباً أو بعيداً .

(١) انظر ص : (٣٦٦) .

(٢) البيان : ١٧/١٦ ؛ والمقدمات : ٣٠٥/٣-٣٠٦ ، وقد نسب القول الأول لأشهب والثاني
لابن القاسم .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) ٢٣٤/ ب . ح .

قوله : كالمقتول ، أي : كما إذا تعدد اللوث مع قول المقتول ^(١) .

ص : وفيها : لا قسامة في الجراح ، وَلَكِنْ مَنْ أَقَامَ عَذْلًا عَلَى جُرْحٍ ،
عَمْدٌ أَوْ خَطَأً ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، واقتصَّ أَوْ أَخَذَ الْعَقْلَ . وَقَالَ مَالِكٌ حِينَ
اسْتَشْكَلَ الْعَمْدُ : إِنَّهُ لَشَيْءٌ اسْتَحْسَنَاهُ ، وما سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً ^(٢) .

ش : قد تقدم الكلام على هذا ^(٣) ، ولعل المصنف أتى به هنا لأحد أمرين :

أولهما معاً إما أن يتوصل بذكر ذلك إلى الفرع الذي بعده ^(٤) ، وإما لأنه لما
فرغ مما فيه القسامة شرع فيما لا قسامة فيه من الجراح ، والكافر والعبد والجنين ،
وتصور كلامه ظاهر .

وقوله : استشكل ، هو مبني لما لم يسم فاعله ؛ لأن المستشكل ابن القاسم ،
وقال ابن عبد الحكم ^(٥) : لا أرى ذلك في العمد > إلا في الجرح اليسير < ^(٦) ،
وقوله : اقتص ، راجع إلى العمد ، وقوله : أو أخذ العقل ، راجع إلى الخطأ .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٥/٥ ب .

(٢) المدونة : ٦٤٣/٤ ؛ تمذيب المدونة : ٥٨٧/٤ ؛ وقال في تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٦٧/٦ ب : (قوله : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال ؟ .

قال : نزع به إلى القياس ، ثم قال : كلمت مالكا في ذلك فقال : إنه لشيء استحسناه ،

والاستحسان تقدم المصالح المرسل على القياس ، ووجه الاستحسان أنه لو جعل القصاص بخلاف

الأموال ولا يحكم فيه بالشاهد واليمين لأدى ذلك إلى الاجترار على الدماء فإذا علم أنه يقتص فيه

بالشاهد واليمين كان ذلك كفاً وزجراً) وهذه المسألة - أعني القضاء بالقصاص بشاهد ويمين

في جراح العمد - هي إحدى المسائل الأربع التي نُقلت عن الإمام مالك أنه قال فيها : (إنه

لشيء استحسناه وما علمت أحداً قاله قبلي) والمسائل الأربع تقدم ذكرها . انظر : ص (٢٦٠) .

(٣) انظر : ص (٣٤٨) .

(٤) انظر : ص (٣٩٧) ، قوله : " فإن نكل ، قيل للجراح : احلف وابرأ ، فإن نكل حبس حتى يحلف " .

(٥) النوادر : ٢١٢/١٤ .

(٦) ساقط من : (م ، ح ، س) .

ص : فَإِنْ نَكَلَ ، قِيلَ لِلجَّارِحِ : اَحْلِفْ وَاِبْرَأْ ، فَإِنْ نَكَلَ ، حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ .

ش : أي : فَإِنْ نَكَلَ مِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بِالْجَرْحِ ، قِيلَ : لِلجَّارِحِ اَحْلِفْ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ وَإِنْ نَكَلَ سَجَنَ حَتَّى يَحْلِفَ ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ يُقْتَصُّ مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ / أَيْضاً فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ وَلَمْ يَحْلِفْ عُوقِبَ ، وَأُطْلِقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَمَرِداً فَيُخَلَّدُ فِي الْحَبْسِ ^(١) .

ص : وَلَوْ أَقَامَ النَّصْرَانِيُّ عَدْلًا عَلَى أَنْ وَلِيَّهُ قَتَلَهُ / ^(٢) مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ .

ش : قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْفَرْعُ أَوَّلَ الْقِسَامَةِ ^(٣) .

ص : وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ .

ش : قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً ^(٤) .

ص : وَالْجَنِينُ الرَّقِيقُ وَالْجَنِينُ ، كَالْجَرْحِ لَا كَالنَّفْسِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُلْقِيَ جَنِينًا مَيِّتًا ، وَقَالَتْ : دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ وَمَاتَتْ ، كَانَتْ الْقِسَامَةُ فِي الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ .

ش : مُرَادُهُ بِالْجَنِينِ ثَانِيًا : الْحُرُّ ، وَقَوْلُهُ : كَالْجَرْحِ ، أَيُ : فَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ الْعُرَّةَ فِي الْحُرِّ ^(٥) وَعُشْرَ قِيمَةِ الْأُمِّ فِي الرَّقِيقِ ، فَقَوْلُهُ :

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٨٣/١٦ ؛ النوادر : ٢١٤/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٥/٥ ب ، وبه قال أصبغ .

(٢) ١١٠ / ب . س .

(٣) انظر : ص (٣٥٤) .

(٤) انظر : ص (٣٥٣) .

(٥) ساقط من : (م) .

والجنين الرقيق : مبتدأ ، وقوله : والجنين معطوف عليه ، وقوله : كالجرح ،
الخبر / ^(١) وإنما بينا هذا وإن كان واضحاً ؛ لأن بعض الناس لم يتبين له هذا .

وقوله : ولذلك ، أي : ولأجل أن الجنين كالجرح ، لو ألفت جنيناً ميتاً ،
وقالت : دمي وجنيني عند فلان ، كانت القسامة في الأم ، ولا شيء في الجنين ^(٢) ؛
لأنه بمنزلة ما لو قالت جرحني فلان وذلك غير مسموع .

ص : ولو ثبت الأمران / ^(٣) بعدل واحد ، فالقسامة في الأم ، ويمين
واحدة في الجنين .

ش : الأمران موتها وخروجه ميتاً .

قوله : بعدل واحد فالقسامة في الأم ؛ لأنها نفس ويحلف ولي الجنين فيه
يميناً واحدة ويستحق ديته ؛ لأنه كالجرح ، فلو استهل أقسم عليه أيضاً ^(٤) .

وقد تركنا كثيراً من الفروع ؛ لأن الغرض حل كلام المصنف ^(٥) ولقلة
وقوعها ، والله تعالى أعلم .

(١) ٢٣٦/أ . م .

(٢) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ النوادر : ١٥٥/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ ؛ الجامع : ٨٩٤/٢ (كتاب
الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ .

(٣) ١٥٣/أ . ق .

(٤) تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٦/٥ ب .

(٥) ساقط من : (ح) .

الفهارس

الفهارس (*)

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .
- ٧- فهرس الفروق الفقهية .
- ٨- فهرس القواعد الأصولية .
- ٩- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ١٠- فهرس المكاييل والموازين .
- ١١- فهرس القبائل والألقاب والفرق .
- ١٢- فهرس البلدان والأماكن .
- ١٣- فهرس الأبيات الشعرية .
- ١٤- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٥- فهرس الموضوعات .

(*) أوردت فهارس الآيات والأحاديث والآثار شاملة للشرح والهوامش وميزت بينهما بتخفيف الخط للدلالة على ما كان في الهامش ، وتعرضه للدلالة على ما كان في الشرح .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١.	- سورة البقرة - قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ۖ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٦٧-٧٣]	٣٥٦
٢.	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨]	١٦٣-٧٣
٣.	قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩]	٧٣-٤
٤.	قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١]	١٦٢
٥.	قال الله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ... ﴾ [البقرة : ١٩٤]	١٧٧-١١٨

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
٦.	- سورة آل عمران - قال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ... ﴾ [آل عمران : ١٨]	٥٢
٧.	قال الله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧]	١٦٢
٨.	- سورة النساء - قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ [النساء : ٣٤]	٣٤٣
٩.	قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ... ﴾ [النساء : ٩٢]	٢١٠ - ٣٣٣ - ٣٣٤
١٠.	قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجزاؤه جهنم خالداً فيها ... ﴾ [النساء : ٩٣]	٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١١.	- سورة المائدة - قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾ [المائدة : ٤]	٢
١٢.	قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾ [المائدة : ٣٣]	١٧٥
١٣.	قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ [المائدة : ٤٥]	٣-٩٢- ٩٥-١٠٦- ١١٢- ١٢١-١٦٣
١٤.	- سورة الأنعام - قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ... ﴾ [الأنعام : ٦٠]	٢
١٥.	- سورة التوبة - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ... ﴾ [التوبة : ٦]	٦٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١٦.	قال الله تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ [التوبة : ٢٩]	٦٢
١٧.	قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾ [التوبة : ٩١]	٥٤٢
١٨.	قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا... ﴾ [التوبة : ١١٨]	٣٤٣
١٩.	- سورة النحل - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... ﴾ [النحل : ١٢٦]	١٧٧-٧٣
٢٠.	- سورة الإسراء - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ [الإسراء : ٣٣]	٥
٢١.	- سورة الحج - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... ﴾ [الحج : ٥]	٣٢١

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
٢٢.	- سورة النور - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِن كَانَتْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٩]	٣٠٣
٢٣.	- سورة العنكبوت - قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا... ﴾ [العنكبوت : ٦٧]	١٦٢
٢٤.	- سورة السجدة - قال تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨]	٧٤
٢٥.	- سورة الجاثية - قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ... ﴾ [الجاثية : ٢١]	٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	الآية ورقمها	م
٥٢	- سورة المجادلة - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ... ﴾ [المجادلة : ١١]	٢٦.
٧٤	- سورة الحشر - قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠]	٢٧.

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	الصفحة
١.	أ - أ - الأصابع سواء والأسنان سواء	٢٤٨
٢.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٦١
٣.	أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة	٣٠
٤.	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها	٣٢٦
٥.	إن أول قسامة كانت في الجاهلية	٢٩٦
٦.	أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية	٩٢
٧.	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته	١٦٦
٨.	أن رجلاً قتل عبده متعمداً	٣٤٢
٩.	أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف	٢١٨
١٠.	أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار	١٢
١١.	أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية	٣١
١٢.	أن رسول الله ﷺ سلم القاتل للمستحق	١٥٩
١٣.	أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم	٣٤٩
١٤.	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٦٣
١٥.	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين	١١
١٦.	ب - ب - بعثت إلى الأحمر والأسود	٣٢٢
١٧.	البينة على المدعي	٢٧٣

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	الصفحة
١٨٠.	- ث - ثم جاءت امرأة من غامد من الأزرد فقالت يا رسول الله طهرني	١٧٦
١٩٠.	- ح - حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه	٨٢
٢٠٠.	- د - دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن	٢٢٦
٢١٠.	- ر - رفع القلم عن ثلاثة	٧٠
٢٢٠.	- ض - ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط	١١
٢٣٠.	- ع - عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	٢٢٦
٢٤٠.	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث	٢٨٩
٢٥٠.	- ف - في الأذن خمسون	٢٣٩
٢٦٠.	- ق - قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فإن هذا بلد حرمه الله	١٦٢
٢٧٠.	قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا	٤٠

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	الصفحة
٢٨٠.	- ك - كفارة النذر كفارة يمين	٣٣٣
٢٩٠.	كل شيء خطأ إلا السيف	١٨٠-١٠
٣٠٠.	- ل - لعن النبي ﷺ المختئين من الرجال	٣٤٤
٣١٠.	ليس الخبر كالمعاينة	٥٥
٣٢٠.	- م - المسلمون تكافأ دماءهم	٩٥
٣٣٠.	من قتل له قتييل فهو بخير النظرين	١٨٧
٣٤٠.	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	١١١
٣٥٠.	- ن - فهي رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتى ينتهي	١٦٤
٣٦٠.	فهي رسول الله ﷺ عن التعذيب بعذاب الله	١٨١
٣٧٠.	- هـ - هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام	٢٥٩
٣٨٠.	- و - وأن في النفس مائة من الإبل	٢١٠
٣٩٠.	وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل	٢٤٥
٤٠٠.	وفي الذكر الدية	٢٦٤
٤١٠.	وفي العقل مائة من الإبل	٢٦٩

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث	م
٢٤٠	وفي العين خمسون	.٤٢
٢٤٦	وفي اللسان الدية	.٤٣
٢٣٠	وفي المأمومة ثلث الدية	.٤٤
١٦٦	- ي - يستأني بالجراحات سنة	.٤٥
٨٢	- لا - لا تقام الحدود في المساجد	.٤٦
١٧٩	لا قود إلا بالسيف	.٤٧
١٠٢	لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة	.٤٨
٧٣	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	.٤٩
٨٢	لا يقاد الوالد بالولد	.٥٠
٧٦	لا يقتل حر بعبد	.٥١
٧٤	لا يقتل مسلم بكافر	.٥٢

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
١١٦	- أ - أُتي عثمان رضي الله عنه برجل لطم عين رجل (الحكم بن عتيبة)	.١
٧٧	إذا قتل العبد رجلاً عمداً دُفع إلى أولياء المقتول (علي رضي الله عنه)	.٢
١٠٢	أقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة (عبد الله بن الزبير رضي الله عنه)	.٣
١٠٢	أقاد عبد الله بن الزبير من المأمومة (عبد الله بن الزبير رضي الله عنه)	.٤
٢٣٥	أن أبي بكر قضى في جائفة نافذة من الجانب الأيسر (ابن المسيب رضي الله عنه)	.٥
٢٤٠	أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية (ابن شهاب)	.٦
٣١٦	أن الدية تقطع في ثلاث سنين (يحيى)	.٧
٤٩	أن رجلين صدم أحدهما صاحبه (علي رضي الله عنه)	.٨
١١٧	أن علي أمر بمرآة فأحميت (ابن المسيب رضي الله عنه)	.٩

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١٠.	أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين (الشعبي رضي الله عنه)	٣١٥
١١.	أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية (ابن المسيب رضي الله عنه)	٢٤١-١٣٤
١٢.	أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة (ابن المسيب رضي الله عنه)	٢٣١
١٣.	أن في الأسفل من الأجفان الثلث وفي الأعلى الثلثين (مكحول)	١٠٧
١٤.	أن في الأسفل ضعف ما في الأعلى (الشعبي رضي الله عنه)	١٠٧
١٥.	أن في اليسرى ثلثا الدية (ابن المسيب رضي الله عنه)	١٠٩
١٦.	أوطأ رجل من بني سعد رجلاً من جهينة فرساً فقطع إصبعاً (الزهري رضي الله عنه)	٣٧٩
١٧.	- ت - تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها (عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه)	٢٨٨
١٨.	تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها (قتادة رضي الله عنه)	٢٨٨

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
٢٨٨	- ج - جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل (زيد بن ثابت رضي الله عنه)	.١٩
٢٤١	- د - دية عين الأعور ألف دينار (ابن عباس رضي الله عنه)	.٢٠
٢٨٨	- س - سئل عطاء حتى متى تعاقب المرأة الرجل ؟ قال عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها (ابن جريج)	.٢١
٢٤١-١٣٤	- ف - في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً (علي رضي الله عنه)	.٢٢
٢٤٢	في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً (عروة بن الزبير رضي الله عنه)	.٢٣
٢٤١	في الرجل يكون أعور ثم تصاب عينه الأخرى (سليمان بن يسار رضي الله عنه)	.٢٤
٢٤١	في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية (ابن المسيب رضي الله عنه)	.٢٥
٢٣٣	في الهاشمة عشر من الإبل (زيد بن ثابت رضي الله عنه)	.٢٦

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
٥٥	- ق - قضى بعقل البصير على الأعمى (عمر رضي الله عنه)	.٢٧
٢٤٧	قضى في الأضراس بغير (عمر رضي الله عنه)	.٢٨
٢٦٧	قضى في شفري المرأة بالدية كاملة (عمر رضي الله عنه)	.٢٩
٤٠	- ل - لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (عمر رضي الله عنه)	.٣٠
٢٤٧	لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين (ابن المسيب رضي الله عنه)	.٣١
٧٧	- م - من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد (علي رضي الله عنه)	.٣٢
٢٤٥	- و - وفي الأنف إذا قطع المارن مائة (ابن طاوس)	.٣٣
٦٠	- لا - لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر رضي الله عنه)	.٣٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١.	- أ - الأهري	٣٦٢-٢٣٢
٢.	الأستاذ	٩٤
٣.	إسماعيل بن عليّة	١٦٦
٤.	إسماعيل بن عياش	٣٤٤-٢٨٩
٥.	أشهب	١٨-٢٣-٢٧-٤٥-٤٦-٤٧-٥٠-٥٣ ٥٦-٥٩-٧٧-٨١-٨٢-٨٣-٨٧-٨٨ ٨٩-٩٠-٩٤-١٠٠-١٠١-١١٤-١١٧ ١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٤-١٢٥-١٢٩ ١٣٠-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩ ١٤١-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٥٥-١٥٨ ١٦٠-١٦٧-١٧٠-١٧١-١٨٣-١٨٤ ١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩١-١٩٣-١٩٧ ١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠٥-٢٠٤-٢٠٧ ٢١٣-٢١٥-٢١٩-٢٢٢-٢٢٨-٢٣٤ ٢٣٥-٢٣٧-٢٤٢-٢٤٣-٢٥٠-٢٥١ ٢٥٥-٢٥٧-٢٦١-٢٦٢-٢٦٧-٢٧٠ ٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٨١-٢٩٠-٢٩٤ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٨-٣١١-٣١٢-٣١٦ ٣٢٠-٣٢٢-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨ ٣٢٩-٣٣٥-٣٣٨-٣٤٦-٣٤٨-٣٥٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		٣٥٤-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٣-٣٦٩- ٣٧٣-٣٧٤-٣٨٠-٣٨٢-٣٨٣-٣٩٢- ٣٩٣
٦.	أصبغ	٣٥-٤٧-٥٢-٦٠-٧٩-١١٤-١٢٣- ١٥٦-١٦٠-١٨٩-٢١٢-٢١٣- ٢٢٣-٢٢٨-٢٧٥-٢٨٠-٣٠١- ٣٢٦-٣٤٤-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥- ٣٥٧-٣٧١-٣٧٣-٣٧٥-٣٩٣
٧.	ابن الأعرابي	٢٥٤
٨.	أنس	١١
٩.	الأوزاعي	٣٠٠
١٠.	أيوب	١٦٦
١١.	- ب - الباجي	١٠-٢١-٣٦-٧٧-١١١-١١٥- ١٨١-١٨٧-٢١٣-٢٣٢-٣١٨- ٣٢٣-٣٢٦-٣٤٥-٣٤٦-٣٧١
١٢.	البي	١٥٠
١٣.	البخاري	١١-١٨١-٢٥٩
١٤.	البراذعي	٢٥٠
١٥.	البرقي	٢٩٤-٣٠٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٦.	البزار	١٧٨
١٧.	بشر بن البراء	٣١
١٨.	القاضي أبو بكر	١٨٤
١٩.	أبو بكرة	١٧٩
٢٠.	- ت - الترمذي	٣٤٩-٢٢٦-٢١٦-٨٢
٢١.	- ث - الثوري	١٨٠
٢٢.	- ج - جابر = جابر بن عبدالله	١٦٦
٢٣.	جابر الجعفي	١٨٠
٢٤.	ابن جريج	١٦٤
٢٥.	ابن الجلاب	٢١٣-٢٦٣-٢٥٦-٢٧٤-٣٠٠- ٣١٦-٣٧٧-٣٩٤
٢٦.	ابن أبي جمرة	٣٠٧
٢٧.	الجواليقي	١٥٤
٢٨.	الجوهري	٣-٦-١٠٤-١١٩-١٣٢-١٥٤- ٢٥٢-٢٦٢-٢٦٧-٢٩١-٣٠٦-٣٠٩
٢٩.	- ح - أبو حاتم	١٧٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
٣٠.	ابن حبان	١٧٩
٣١.	ابن حبيب	٣٥-٤٧-١١٠-١٩٩-٢١٢-٢١٣- ٢٢١-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٧-٣٤٦
٣٢.	الحسن	١٧٨
٣٣.	أبو الحسن	٣٣٨-٣٩٠
٣٤.	الحسن بن حي	١١٨
٣٥.	حويصة	٣٥٠-٣٧٦
٣٦.	- د -	٧٦-١٦٤-٣٤٢
٣٧.	أبو داود	٣١-٧٠-١٦٥-٢٤٧
٣٨.	- ر - ر = محمد بن عبد الله بن راشد القفصي	١٩-٢٧٧-٣٢٦-٣٣٠-٣٣٥-٣٣٩
٣٩.	ربيعة	٥٧-٣٢٦-٣٣١-٣٧٩
٤٠.	ابن رشد = صاحب المقدمات	٢١-٥١-٦٠-١٤١-١٥٠-١٥٥- ١٦١-١٩٣-٢٤٢-٣٥٨-٣٦١- ٣٧٤-٣٨٥
٤١.	- ز - أبو الزبير	١٦٥
٤٢.	ابن زرقون	٢٣٦-٣٥٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٤٣	ابن أبي زمنين	٣٧٧
.٤٤	أبو زيد	٣٢٧
.٤٥	ابن أبي زيد = أبو محمد	١٧٦-١٨٢-١٩٦-١٩٨-٣٣٠- ٣٨٣-٣٦٨
.٤٦	زيد بن ثابت	٢٨٨-٢٣٣
.٤٧	- س - سحنون	٥٠-٦٠-٦٣-٧٩-٨٣-٨٧-٨٨-٨٩- ١٤٨-١٤٩-١٥١-١٥٢-١٧١-١٧٢- ١٩٦-٢٠٦-٢٢١-٢٢٥-٢٢٨-٢٥٢- ٢٦٠-٢٦١-٢٩٤-٣٠٤-٣٠٨-٣١٣- ٣١٨-٣٦٧-٣٧٥-٣٨٥-٣٩٣-٣٩٥
.٤٨	ابن سحنون	٨٣-٣٠٤-٣١٨
.٤٩	سراقة بن جعشم	٢١٨
.٥٠	أبو سلمة	٣١
.٥١	سليمان بن يسار	٢٢٧-٢٤١
.٥٢	ابن سهل	٣٧٠
.٥٣	أبي سهيل = الحر بن مالك	١٧٨
.٥٤	- ش - ابن شاس	٣٦-٢٣٢-٢٧٧-٢٨٧-٣٠٥-٣٣٧- ٣٤٠-٣٧٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٥٥	ابن شعبان	٤٤-١١١-١٦١-٢٥٨-٢٧٩-٣٠١-٣٢٦-٣٢٧
.٥٦	شعبة	٢٤٧
.٥٧	الشعبي	١٠٧
.٥٨	شعيب بن محمد بن عبد الله	١٦٤
.٥٩	ابن شهاب	٢١٩-٢٤٢-٢٤٥-٢٩٧-٣٣١
.٦٠	ابن أبي شيبة	١٦٦
.٦١	شيخنا	٨٤-٧٥
.٦٢	- ص - صاحب المحكم	٢٥٤-٣
.٦٣	- ع - ع = محمد بن عبد السلام الهواري	١٧-٢٤-٢٩-٤١-٦٦-٦٨-٧٥-٨١-٨٦-١٠٠-١٠٤-١٠٨-١٢٠-١٣٠-١٤٣-١٤٩-١٥٠-١٥٦-١٥٧-١٦١-١٧٥-١٩٦-١٩٨-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٢-٢٦٨-٢٧٦-٢٩٢-٣١١-٣١٤-٣١٧-٣٢٤-٣٣٥-٣٣٨-٣٤١-٣٥٩-٣٦٣-٣٦٧-٣٨١-٣٨٢-٣٨٥-٣٨٩
.٦٤	أبي عازب = مسلم بن عمر	١٨٠
.٦٥	ابن عباس	٧٦-٢٤١-٢٤٧-٣٥٥
.٦٦	العباس بن عبد المطلب	١٠٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
٦٧.	ابن عبد البر	٩٩-٢١٦-٢٢٣-٢٨٧-٢٨٩-٣٠٠- ٣٢٣
٦٨.	عبد الحق = صاحب النكت	١٣٧-١٤١-٢٥٦-٢٨٥-٣٢٩
٦٩.	عبد الحق	٨٢-١٧٥-٢٨٩-٣٤٤
٧٠.	ابن عبد الحكم	٦٥-٩٤-٩٦-١٠٣-١٨٧-٣٤٥- ٣٩٦-٣٥٧-٣٥٤
٧١.	عبد الحميد	٣٣٢
٧٢.	عبد الرحمن بن سهل	٣٥٠
٧٣.	عبد العزيز بن أبي سلمة	٢٢٠-٢٩٠-٢٩٢
٧٤.	عبد الله بن الزبير	١٠٢
٧٥.	عبد الله بن سهل	٣٤٩
٧٦.	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦٤-٢٢٦
٧٧.	أبو عبد الله بن هارون البصري	٣٩-٤٢
٧٨.	ابن عبدوس	٢٠٦-٢٨٣
٧٩.	عبد الوهاب = صاحب المعونة	٤٧-١٠٢-١٠٤-١٨١-٢٢٢-٣٠٤- ٣٨٧-٣٧١
٨٠.	أبو عبيد	٣٠٦
٨١.	عروة بن الزبير	٢٤٢
٨٢.	عطاء	٢٨٨
٨٣.	عكرمة	٢٤٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
٨٤.	أبو عمران	٥٠-٦٨-١٢٢-١٢٦-١٤٨-١٥١- ١٨٢-١٩٤-٢٠٧-٣٢٥-٣٨٦
٨٥.	عمر بن عبد العزيز	٢٨٧
٨٦.	عمرو بن حزم	٢٣٠-٢٣٩-٢٤٠-٢٤٥-٢٤٦- ٢٤٧-٢٦٤
٨٧.	عمرو بن دينار	١٦٦
٨٨.	عمرو بن شعيب	١٦٤-٢١٨-٢٢٦-٣٤٢
٨٩.	عياض	١٠٥-١٤٤-١٦٧-٢١١-٢٣٦-٣١٧
٩٠.	عيسى بن دينار	٣٨-١٤٥-٢٣٩-٢٧٢-٢٨٦
٩١.	- غ - الغامدية	١٧٦
٩٢.	- ف - أبو الفرج	٢٧٦-٣١٩
٩٣.	الفقهاء السبعة	٢٣٧-٢٨٧-٢٩٥
٩٤.	- ق - ابن القاسم	١٤-١٦-١٨-٢١-٣٤-٣٥-٣٦-٤٣- ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٥٦-٥٩-٦٥- ٦٨-٧٧-٧٩-٨٣-٨٤-٨٧-٨٨-٨٩- ١٠٠-١٠١-١٠٣-١٢١-١٢٢-١٢٣- ١٢٤-١٢٩-١٣٠-١٣٢-١٣٣-١٣٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٣-١٤٤ ١٤٥-١٤٧-١٤٨-١٥٢-١٥٣-١٥٥ ١٥٦-١٥٨-١٧٠-١٧٢-١٨٣-١٨٦ ١٨٨-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٦ ١٩٨-١٩٩-٢٠٧-٢١٥-٢٢١-٢٢٢ ٢٢٥-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٤-٢٥٠-٢٥١ ٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧-٢٦١-٢٦٧-٢٧١ ٢٧٢-٢٧٤-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١ ٢٨٢-٢٨٣-٢٩٣-٣٠١-٣٠٤-٣٠٨ ٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٦-٣٢٠ ٣٢٢-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩ ٣٣١-٣٣٢-٣٤٥-٣٤٦-٣٥٣-٣٥٤ ٣٥٥-٣٥٨-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥ ٣٦٩-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠ ٣٨٢-٣٨٣-٣٨٧-٣٨٨-٣٩٠-٣٩٢ ٣٩٣-٣٩٦-٣٩٧
٩٥.	قتادة	٢٤٧-٢٨٨
٩٦.	ابن القصار	٤٢-٥٠-٩٦-١٤٢-٢٣٢-٣٠٤
٩٧.	- ك -	٣٠٦
٩٨.	ابن كنانة	٢٣١-٢٦٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٩٩	ابن كوثر	٣٠٧
.١٠٠	- ل - اللخمي	١٣-١٩-٢١-٣٤-٤٦-٤٧-٤٨-٥٨ ٦٤-٦٦-٦٧-٧٢-٨٣-٨٤-١٣٨ ١٣٩-١٤٢-١٤٦-١٥٨-١٧٣-١٨٣ ١٨٦-٢٣٥-٢٣٨-٢٣٩-٢٥١-٢٧٧ ٢٧٨-٢٨١-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٣-٢٩٧ ٣٠١-٣٠٤-٣١٠-٣١٣-٣١٧-٣٢٥ ٣٢٦-٣٢٨-٣٣١-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢
.١٠١	الليث	٢٨٨-٣٥٥
.١٠٢	- م - ابن الماحشون = عبد الملك	١٤-٣٥-٦٤-٧٩-٨٤-١٣١-١٣٢ ١٣٣-١٤٤-١٥٢-١٥٦-١٦٠-١٨١ ١٨٣-١٨٩-١٩٣-٢٢٥-٢٤٢-٢٦٢ ٢٦٣-٢٧٠-٢٨٢-٢٨٤-٢٨٥-٢٩٦ ٢٩٨-٣١٢-٣٤٧-٣٥٤-٣٦٥-٣٧٣ ٣٧٩-٣٨٠-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٧ ٣٨٨
.١٠٣	مبارك بن فضالة	١٧٨-١٧٩
.١٠٤	المتيطي	٣٥٨
.١٠٥	أبو محمد صالح	٣٦٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٠٦.	محمد بن السائب	٣٠٦
١٠٧.	محمد بن عبد الحكم	٩٤-٢٣٤
١٠٨.	محيصة	٣٧٦-٣٤٩
١٠٩.	المدلجي	٢١٧-٨٠-٢٢
١١٠.	مروان بن الحكم	٢٨٤
١١١.	ابن مزين	٣٥٧-٣٨
١١٢.	مسلم	١٥٩
١١٣.	مسلم بن خالد الزنجي	١٦٥-١٦٤
١١٤.	ابن المسيب	٢٨٩-٢٨٧-٢٤١-١١٠-١٠٩-١٠٦
١١٥.	مطرف	١٤-٧٩-١٤٤-١٥٦-٢٢١-٢٨٥-٣٨٩
١١٦.	ابن معين	١٧٩-١٦٥
١١٧.	المغيرة	٣٥-٧٢-١١٤-١٣١-٢٢٥-٢٩٠-٣٩١-٣٨٣-٣٨٢-٣٥٤-٢٩٢
١١٨.	مكحول	٢٦٤-١٠٧
١١٩.	ابن مناس	٣٣٠-١٦٨
١٢٠.	ابن المواز	٣٣-٣٦-٤٦-٥١-٥٦-٦٥-٦٦-٦٧-٧٢-١٠١-١٢١-١٣١-١٤٨-١٧٦-١٨٣-١٨٥-١٩١-٢٠٢-٢٠٧-٢١٥-٣٢٩-٣٢٧-٣٢٦-٣١٨-٣٠٥-٢٣٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		٣٣٨-٣٤٥-٣٦١-٣٧١-٣٧٣-٣٧٤
١٢١.	ابن ميسر	٣٤
١٢٢.	- ن - ابن نافع	٣٨-٤٣-٩٤-١٨٣-٢٢٢-٢٣٧- ٢٤٤-٢٩٢-٣٨٧
١٢٣.	النسائي	٢٢٦-٢٤٦-٢٦٤-٢٨٩
١٢٤.	النعمان بن بشير	١٨٠
١٢٥.	- ه - هـ = ابن هارون الكناني	٥٥
١٢٦.	ابن هرمز	٣٣١
١٢٧.	- و - الوقار	٢٦٥-٢٧٦
١٢٨.	ابن وهب	١٩-٤٤-٥٥-١٠٣-٢٦٧-٢٧١- ٢٨٢-٣٢٢-٣٥٧-٣٧٩
١٢٩.	- ي - يحيى	١٢٥-٢٥٥-٣٦٥
١٣٠.	يحيى بن أبي أنيسه	١٦٥
١٣١.	يحيى بن سعيد	٢١٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٣٢.	يحيى بن عمر	٣٦٨
١٣٣.	يزيد بن عياض	١٦٥
١٣٤.	اليهودية	٢٩
١٣٥.	ابن يونس	١٨-٤٤-٤٦-٤٨-٧٤-١٤٨-١٩٠- ٢٠٤-٢٢٤-٢٥٠-٢٨٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
١.	- أ - الاستذكار	٢١٦
٢.	الإشراف	٣٠٤
٣.	- ب - البيان	٢٧-٧٨-١٢٥-١٢٦-١٢٨-١٢٩-١٣٨- ١٤٠-١٨١-١٨٢-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٢٢- ٢٤٤-٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٧٥-٢٩٤- ٣٠٥-٣٥٨-٣٧٤-٣٨٠-٣٨٧
٤.	- ت - التفريع = الجلاب	٢١٣
٥.	تفسير ابن مزين	٢٣٦
٦.	التلقين	١٨١-١٨٤
٧.	التنبيهات	٩٩
٨.	التهذيب	١٠٩
٩.	- ج - الجواهر	٨-٩-٢٢-٤١-٦٨-٨٣-٩٩-١٧٦-١٩٦- ٢١٥-٣٤٥
١٠.	- د - الدواوين	٤٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
.١١	- ر - الرسالة	٣٩٠
.١٢	- ع - العتبية	٢٦-٥٦-٩٤-١٢٣-١٢٥-١٢٩-١٤٤- ١٤٥-١٥١-١٦٢-١٩٠-١٩٦-١٩٨-١٩٩- ٢٧٥-١٩٦-٢٤٦-٣٦٢-٣٦٥-٣٧٣-٣٩٠
.١٣	- ك - الكافي	٢٢٤
.١٤	كتاب ابن سحنون	٢٢١
.١٥	- م - المبسوط	٦٤-٢٢٤
.١٦	المجموعة	٢٦-٣٧-٥٠-٥٦-٧١-٨٧-١٠٣-١١١- ١١٢-١٢٣-١٧٠-٢٤٥-٢٦٦-٢٨٢- ٣٢٤-٣٣٠-٣٧٣-٣٧٥-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢
.١٧	المختصر	٢٢٤-٣٣٠
.١٨	مختصر الوقار	٢٦٥
.١٩	المدنية	٧٩-٢٢٤
.٢٠	المدونة = الأم	٩-١٣-١٤-١٧-١٨-٢١-٢٧-٣٩-٤٦- ٥١-٦٤-٦٧-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٢-١١٤- ١١٦-١١٧-١٢١-١٢٥-١٢٦-١٢٩-١٣٠- ١٣٢-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٤١-١٤٣-١٤٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
		١٤٨-١٥٠-١٥٢-١٥٨-١٥٩-١٦٧-١٧٤- ١٧٥-١٨٢-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩٤-١٩٥- ١٩٨-١٩٩-٢٠٥-٢٠٧-٢٢٢-٢٣٢-٢٣٤- ٢٣٩-٢٤٤-٢٤٦-٢٤٩-٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧- ٢٥٩-٢٦٠-٢٦٢-٢٦٨-٢٧٣-٢٧٥-٢٧٧- ٢٧٩-٢٨١-٢٨٥-٢٩٦-٢٩٨-٣٠٤-٣٠٥- ٣١١-٣١٦-٣١٧-٣١٩-٣٢٠-٣٢٢-٣٢٤- ٣٢٥-٣٣٠-٣٣٨-٣٥٧-٣٥٩-٣٦٠-٣٦٢- ٣٦٥-٣٦٦-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٧-٣٨٨-٣٨٩- ٣٩٤
٢١.	المعونة	٢٢٢
٢٢.	المقدمات	٨-١٣-٢٠-٢١-١٤١-٢٣١-٢٣٣-٢٦٩- ٢٧٧-٣٧٨-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٧
٢٣.	الموازاة	٥٦-٦٥-٧١-٨٥-١٢١-١٢٣-١٢٩-١٣٥- ١٤٥-١٧٢-١٩٠-١٩٣-٢٠٢-٢٠٣-٢١٧- ٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٤٣-٢٦٦-٢٦٨-٢٧٢- ٢٨٠-٣٠٥-٣٠٩-٣٢٧-٣٣٨-٣٥٤-٣٥٩- ٣٦٠-٣٦١-٣٦٥-٣٦٩-٣٨٥-٣٨٦-٣٩١- ٣٩٢
٢٤.	الموطأ	٣٧-٤٠-٢٢٧-٢٣٩-٢٤٥-٢٤٧-٢٨٤- ٣٥٠-٣٧٢-٣٩١

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الصفحة	الكتاب	م
٢٥٦-١٧١-١٣٧	- ن - النكت	.٢٥
٢٥٠-٢٢٥-١٧١-١٢٤-١١٥-١٠٣-٥٨	النوادر	.٢٦
-٢٠٠-١٩٩-١٩٨-١٨٩-١٨٢-١٥٦-٦٨ ٣٥٥-٣٤٦	- و - الواضحة	.٢٧

فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١.	أ - أ - الإِتِّينَاف	٣٤٦
٢.	إِبَانَة	٩٣
٣.	الإِهام	١٣٠
٤.	أَجْذَمَه	٢٨٣
٥.	الأجفان	١٠٦
٦.	الإجماع	٤
٧.	إجماع الصحابة	٦٠
٨.	أَجْهَز عليه	١٦
٩.	الأُرْش	٥٦
١٠.	الأُرْبَة	٢٤٤
١١.	الاستثناء المتصل	١٦٨
١٢.	الاستثناء المنقطع	٧٤
١٣.	الاستحسان	٣٤
١٤.	اِسْتَهْل	١٧٧
١٥.	أشرف الأذنين	١٣٩
١٦.	الأصبع	١٢٢
١٧.	اِصْطَلَمَتْ	٢٣٩
١٨.	أعجمي	٤٣
١٩.	أَعْيَا	١١٦

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٠.	الافتيات	٦٣
٢١.	الإقرار	٣٢
٢٢.	الإكراه	٢٩
٢٣.	الألحى	٢٥٨
٢٤.	الألية	٢٦٧
٢٥.	الأمرة	١٨٨
٢٦.	الأمان	٦٢
٢٧.	أم الولد	٧٨
٢٨.	الأثنيان	١٠٩
٢٩.	الإثعاع	٢٧٨
٣٠.	أنكا	٤١
٣١.	الأغمة	١٢٢
٣٢.	الأهلية	٢٣٤
٣٣.	الإيجاع	٤٣
٣٤.	الإيماء	١١
٣٥.	- ب -	
	بازل	٢٢٠
٣٦.	البت	٣٧٧
٣٧.	البرص	٣٨٣
٣٨.	البساط	٢٢
٣٩.	البضع	١١٢

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.٤٠	البطن	٣٠٦
.٤١	البغاة	٣٧٤
.٤٢	البكارة	٢٧٩
.٤٣	البناء الأحرس	٢٣
.٤٤	بنت اللبون	٢١٤
.٤٥	بنت مخاض	٢١٢
.٤٦	البندقة	١٣
.٤٧	بيان الجنس	٧٥
.٤٨	بيع الدين بالدين	٢٠٠
.٤٩	البينة	١٤٤
.٥٠	- ت -	
	تأكل	٢٥٩
.٥١	التأويل	٩٦
.٥٢	تخاصت	٢٠١
.٥٣	التدمية	٣٥٥
.٥٤	ترامي	١٦٩
.٥٥	الترقوة	١٠٥
.٥٦	التركية	١٥٠
.٥٧	تعارض الشهادتين	٣٦٦
.٥٨	التعزير	٣٤٢

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.٥٩	التقليد	٢٣٨
.٦٠	تَلَفَ	١٠٣
.٦١	التُّلُومُ	٢٠٥
.٦٢	تملاً	٣٩
.٦٣	- ث - ثَغَرَ	٢٥٤
.٦٤	ثَنِي	٢٢٠
.٦٥	ثَنِيَّة	١١٩
.٦٦	- ج - الجاني	٤
.٦٧	جبله	٨٠
.٦٨	الجُدْرِي	١٣٢
.٦٩	جَدَعَ	٤١
.٧٠	الجذعة	٢١٤
.٧١	الجِراح	٢
.٧٢	الجرح	١٦٠
.٧٣	الجزية	٦٢
.٧٤	جَمَحَ	٥٣
.٧٥	الجناية	١٦
.٧٦	الجَهْد	٣٤٩

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٧٧.	الجوارح	٨٨
٧٨.	- ح - الحاجب	١١٤
٧٩.	الحجب	١٤٢
٨٠.	الحجر	١٥٦
٨١.	الحد	٧
٨٢.	الحُدب	٢٨٢
٨٣.	حَذَف	٨٠
٨٤.	الحرابة	١٢
٨٥.	الحربي	٦٩
٨٦.	حِرْز	١٤٨
٨٧.	الحَشْفَة	١٢٧
٨٨.	الحضانة	٨٤
٨٩.	الحِقَّة	٢١٤
٩٠.	الحكومة	٢٢٩
٩١.	الحلمة	٢٦٢
٩٢.	الحَنَق	١٦٠
٩٣.	الحوز	١٤٤
٩٤.	- خ - الخاص	٧٥

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.٩٥	ختن	٢٠
.٩٦	الخراج	٣٠٨
.٩٧	الخرس	٢٤٦
.٩٨	الخرق	٥٣
.٩٩	الحُرْم	١٧١
.١٠٠	خَسَفَ	١١٦
.١٠١	الخطأ	٧
.١٠٢	خطاب التكليف	٣٣٦
.١٠٣	خطاب الوضع	٣٣٦
.١٠٤	الخطر	١٠٤
.١٠٥	الخَلْفَة	٢١٩
.١٠٦	- د -	
	الدَّرء	٨٠
.١٠٧	الدعوى	٢٠
.١٠٨	دنى	١١٧
.١٠٩	الدية	٢١٠
.١١٠	الديوان	٣٠١
.١١١	- ر -	
	الرباعية	١١٩
.١١٢	ردّاه	٤٣

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١١٣.	الردة	٦٣
١١٤.	الرشوة	٣٨٦
١١٥.	الرضّ	١١
١١٦.	الرق	٧٦
١١٧.	الركن	٦١
١١٨.	الرمد	٢٤٣
١١٩.	الروثة	٢٤٥
١٢٠.	الريب	٣٨
١٢١.	- ز - الزنا	٢٨١
١٢٢.	زَيْل	١١١
١٢٣.	- س - السبب	٨٧
١٢٤.	السحر	٣٢
١٢٥.	السراية	١١٣
١٢٦.	السَرَب	٢٣
١٢٧.	السرقه	٢٥
١٢٨.	السماعات	١٤٥
١٢٩.	السنة	٢٤٠
١٣٠.	سَوَد جِسْمَه	٢٧٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٣١.	- ش - الشبهة	٧٢
١٣٢.	شبه العمد	٧
١٣٣.	شَدَخَ	١٨٣
١٣٤.	الشدق	١١١
١٣٥.	الشرط	٧
١٣٦.	الشعب	٣٠٦
١٣٧.	الشفير	٢٦٧
١٣٨.	الشك	٤٦
١٣٩.	الشهادة	٢٧
١٤٠.	الشَوَى	٢٨٤
١٤١.	- ص - الصرف	٢٠٠
١٤٢.	الصُّلب	١٧٠
١٤٣.	الصلح	٦٧
١٤٤.	الصُّوْل	٢٧
١٤٥.	- ض - الضابط	١٤٦
١٤٦.	ضَجَعَ	٨٤
١٤٧.	الضمان	٢٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٤٨.	- ط - الطاعون	٥٣ د
١٤٩.	طُبِي	٢١١
١٥٠.	الطَرَف	٦
١٥١.	- ظ - الظن	١٨٩
١٥٢.	- ع - العاقلة	١٨
١٥٣.	العام	٧٥
١٥٤.	العتق	٨٦
١٥٥.	العُثم	١٠٥
١٥٦.	العدالة	١٦١
١٥٧.	عدم	٣١٠
١٥٨.	العَرَج	٢٦٨
١٥٩.	العرف	٢٤٩
١٦٠.	عِرْق النسا	٢٤٣
١٦١.	العَسِيب	٢٦٦
١٦٢.	العشيرة	١٥٧
١٦٣.	العصبة	٨٤
١٦٤.	العصمة	٦١

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٦٥.	عصوين	١٨٣
١٦٦.	العضد	١٠٤
١٦٧.	العطاء	٣٠١
١٦٨.	عطب	٢٣
١٦٩.	العفو	٦٣
١٧٠.	عقد غير لازم	٨٦
١٧١.	العقوبة	٣٧
١٧٢.	العقور	٢٧
١٧٣.	على قدر ما يرى الإمام	١٨٢
١٧٤.	العلة	١٧٢
١٧٥.	العمارة	٣٠٦
١٧٦.	عُنتت	١٦٧
١٧٧.	العُنق	١٧٠
١٧٨.	العين القائمة	١١٦
١٧٩.	- غ - الغارم	٣١٠
١٨٠.	الغرة	١٧٧
١٨١.	غلبة الظن	٣٥١
١٨٢.	عَمَر	١٥
١٨٣.	الغيلة	٧٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٨٤.	- ف -	
	الفخذ	٣٠٦
١٨٥.	فريضة	٢٣١
١٨٦.	فسخ الدين بالدين	١٩٩
١٨٧.	الفصيل	٣٠٦
١٨٨.	الفصيلة	٣٠٦
١٨٩.	فقاً	٤١
١٩٠.	فقارة	٢٨٢
١٩١.	الفقير	٣٤٩
١٩٢.	فور	١٢٣
١٩٣.	- ق -	
	القبيلة	٣٠٢
١٩٤.	القتل	٣
١٩٥.	قَدَحَ	٣٠٨
١٩٦.	القذف	١٧٣
١٩٧.	القُرْحَة	١٣٢
١٩٨.	القُرْعَة	١٧٣
١٩٩.	القرن	١٦٧
٢٠٠.	القسامة	٣٤٨
٢٠١.	القصاص	٦

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٠٢.	القصب	٢٥
٢٠٣.	القضيب	٩
٢٠٤.	القُعدُد	٣٨٦
٢٠٥.	القنّ	٧٨
٢٠٦.	القياس	١٤١
٢٠٧.	- ك - الكُرُسُف	١١٧
٢٠٨.	الكسر	٩٣
٢٠٩.	الكشَط	٩٨
٢١٠.	الكفارة	٣٣٣
٢١١.	الكفالة	١٤٩
٢١٢.	الكُور	٣٠٩
٢١٣.	الكُوسَج	٢٥٨
٢١٤.	- ل - اللّحَى	١١٥
٢١٥.	اللّطَخ	٣٤٦
٢١٦.	اللّطْمَة	٩
٢١٧.	لهوَات	٣٠
٢١٨.	اللوث	٣٥١
٢١٩.	الليطَة	١٠

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٢٠.	- م -	
	المارن	٢٤٤
٢٢١.	المانع	٨٠
٢٢٢.	الميرسم	١٥٤
٢٢٣.	مبهمة	٢١٥
٢٢٤.	متسرّلاً	٥٧٦
٢٢٥.	المثقل	١٠
٢٢٦.	المثل	١١٩
٢٢٧.	المثلة	٤١
٢٢٨.	المجاز	٢١٧
٢٢٩.	المخاصة	٢٠١
٢٣٠.	المخالف	٣٠٤
٢٣١.	المحدد	١٠
٢٣٢.	المحض	٧
٢٣٣.	مخايلة	١٧٦
٢٣٤.	المدعي	٢٧٣
٢٣٥.	المدعى عليه	٢٠٤
٢٣٦.	المراهق	٣٥٢
٢٣٧.	المرسل	٢٨٩
٢٣٨.	المرفق	١٣٣

فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٣٩.	المسخوط	٣٥٧
٢٤٠.	المضغة	٣٢١
٢٤١.	المطبق ^{٥٦}	٧١
٢٤٢.	المطمر	٢٣
٢٤٣.	المعترض	٢٦٥
٢٤٤.	المعتوه	٧١
٢٤٥.	المعين	٣٨٦
٢٤٦.	المغلظة	١٥
٢٤٧.	المغمى عليه	١٥٤
٢٤٨.	المقر	٢٧٧
٢٤٩.	المقه	٢٧٧
٢٥٠.	المقيد	٤٦
٢٥١.	الملاعة	٣٠٣
٢٥٢.	الملة	٤
٢٥٣.	المنظرة	٢٣٢
٢٥٤.	منجمة	٥٢
٢٥٥.	المنكب	٦٥
٢٥٦.	المهر	٢٧٩
٢٥٧.	المولى الأسفل	٣٠٧
٢٥٨.	المولى الأعلى	٣٠٢

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٥٩.	الميراث	١٤٠
٢٦٠.	- ن -	
	الناب	١١٩
٢٦١.	النبل	١٨٣
٢٦٢.	نُزِي	٩١
٢٦٣.	النصرة	٣٠٠
٢٦٤.	نقض	١٦٨
٢٦٥.	النكال	١٧٤
٢٦٦.	النكول	١٩٣
٢٦٧.	النوآتية	٥٤
٢٦٨.	- ه -	
	هدر	٥٠
٢٦٩.	- و -	
	الورق	٢٠٠
٢٧٠.	الورك	٢٦٨
٢٧١.	الوصايا	٦٠
٢٧٢.	الوكالة	١٤٩
٢٧٣.	الوكزة	١٣
٢٧٤.	الولي	٤٦
٢٧٥.	الوليذة	٣٢٥

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٧٦.	الوَنَّا	١٥٣
٢٧٧.	- ي - يَتَشَحَّطُ	٣٦٩
٢٧٨.	يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ	٣٥٠
٢٧٩.	يَغْتَصِبُهَا	٢٨١
٢٨٠.	يُلْفَقُ	٣٧٢
٢٨١.	اليمين	٢٠
٢٨٢.	يمين التهمة	٢٧١
٢٨٣.	اليمين الغموس	٣٣٩
٢٨٤.	اليمين المردودة	٢٠٤
٢٨٥.	يواطئه	٣٢٥

فهرس الفروق الفقهية

الصفحة	الفرق	م
٣٦٦	الفرق بين الإقرار في الخطأ والإقرار في العمد من حيث الطلب بشاهد	١.

فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة	م
٣٨٠	أقل الجمع اثنان	.١
٣٥٦	أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ	.٢
٧٥	عطف العام على الخاص	.٣
٣٣٤	الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة	.٤
٨٥	الكراهة لا تنافي الجواز	.٥

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
١.	- أ -	
	إذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع	١٨٥
٢.	إذا انتقلت الأحوال وجب أن تنتقل الأموال	٢١٣
٣.	إذا تعددت المواضع والمنقولات والمأمومات تعدد الواجب فيها	٢٣٤
٤.	إذا تعذر القصاص وجب المصير إلى الدية	١١٩
٥.	إذا عدم المثل في المثليات تعينت القيمة	١١٩
٦.	إذا قصد إلى ما يقتل قتل	٩
٧.	الأصل في الأحكام التي يطلب ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها	٣٣٥
٨.	الأطراف لا تدخل تحت النفس	٦٦
٩.	الأقل يتبع الأكثر	١٣٠
١٠.	أن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا	٣٣٦
١١.	أن ما أصاب المجنون المطبق والصبي هدر في الدماء والأموال	٧١
١٢.	أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برئ على غير عيب فلا شيء فيه	١٠٥
١٣.	أن من يجوز له الضرب ففعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد	٢٠
١٤.	- ت -	
	ترك القيام بإحدى الشهادتين يصير الأخرى كالعدم	٣٦٧

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة / الضابط	م
١١٩	تعذر القصاص لتعذر محله	.١٥
١٧٦	تؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل	.١٦
	- ح -	.١٧
١٦٢	الحرم أحق أن تقام فيه حدود الله	
٧٨	حرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية	.١٨
	- د -	.١٩
٧٢	درء الحدود بالشبهات	
	- ض -	.٢٠
١٤٦	ضابط دخول النساء بعضهن على بعض أنك تقدرهن ذكوراً	
	- ظ -	.٢١
٢٧٣	الظالم أحق أن يحمل عليه	
	- ع -	.٢٢
٣٣٧	العبادة لا تتبع	
٨٦	العبرة بالتكافؤ حال القتل	.٢٣
٥٥	على الدافع العقل دون المدفوع	.٢٤
	- ق -	.٢٥
٤٥	القتل على المأمور وحده إذا لم يخف مخالفة الأمر	
١٠٣	القصاص مشروط بأن لا يعظم الخطر	.٢٦

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعدة / الضابط	الصفحة
٢٧.	- ك -	
	كفارة القتل لا تتبع	٣٣٧
٢٨.	كل ما لا تسمية فيه فإنما هو بحسب الشين	١٠٦
٢٩.	كما يندرج الجزء في الكل في النفس فكذلك يندرج الجزء في الكل في الطرف	١٨٦
٣٠.	- م -	
	المانع إذا حصل بعد القتل لا عبرة به	٨٦
٣١.	المعتبر في القصاص يوم الجرح	١٣٨
٣٢.	من خير بين شيئين يعد منتقلاً	٢٠٠
٣٣.	من قتل بشيء قتل بمثله	١٨٢
٣٤.	من وجب له قصاص بطل حقه بموت المقتص منه	٤٩
٣٥.	موجبات الجراح خمسة	٢
٣٦.	- و -	
	الواجب في العمد القصاص	١٥٥
٣٧.	- ي -	
	يمنتع أن يكون الشيء كلاً وبعضاً	٩٣
٣٨.	- لا -	
	لا بد من المماثلة في المحل والقدر والصفة	١١٨
٣٩.	لا تناصر مع اختلاف الدين	٣٠٩
٤٠.	لا عفو للنساء مع الرجال	٣٦١

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة / الضابط	م
١٧٧	لا كفالة في الحدود	.٤١
٧٤	لا يقتل حر بعبد	.٤٢
٧٤	لا يقتل مسلم بكافر	.٤٣
١٤٠	لا يكون للأبعد حق مع الأقرب في الاستيفاء	.٤٤

فهرس الموازين

الصفحة	الميزان	م
٣٢٥-٣٢١-٣١١-٢٢٧-٢٢٣-٢٢٢	- د - الدرهم	.١
٣٢٥-٢٢٣-٢٢٢-٢١٢-١٣٥-١٣٤-١٣٣-٥٥٥	الدينار	.٢
٢٢٣	- م - المثقال	.٣

فهرس القبائل والألقاب والفرق

م	القبيلة / اللقب / الفرقة	الصفحة
١.	أ - أ - أصحابنا	٣٢٤-٢٢١-٣٩
٢.	أكثر الفلاسفة	٢٧٠
٣.	أهل الإبل	٢١٣
٤.	أهل الأندلس	٢١٣-١٠٨
٥.	أهل البادية	٣١١-٢١٢
٦.	أهل الحجاز	٢١٣
٧.	أهل الديوان	٣٠٥-٣٠٢
٨.	أهل الذمة	١٩٤-٥١٩
٩.	أهل الذهب	٢١٤-٢١٣-٢١٢
١٠.	أهل الشام	٣١٢-٣١١
١١.	أهل الشرع	٢٧٠
١٢.	أهل صنعاء	٤٠
١٣.	أهل العمود	٣١٢
١٤.	أهل القرى	٣١٢
١٥.	أهل المدينة	٢١٢
١٦.	أهل المذهب	٣٤٤-١١٠
١٧.	أهل مصر	٣١٢-٣١١-١٠٤
١٨.	أهل المعرفة	٢٧٥
١٩.	أهل المغرب	٢١٣-٥٩١

فهرس القبائل والألقاب والفرق

الصفحة	القبيلة / اللقب / الفرق	م
٢١٢	أهل مكة	.٢٠
٢١٣-٢١٢	أهل ورق	.٢١
٣٠٤-١٩٦	- ب - بعض أصحابنا	.٢٢
١٠٨	بعض الشيوخ	.٢٣
٣٢٩-١٥٨	بعض العلماء	.٢٤
٢٥	البغداديون من أصحابنا	.٢٥
١٨٧	- ج - جماعة من المتأخرين	.٢٦
٢٨٧	جمهور أهل المدينة	.٢٧
٢٩٩	جمهور العلماء	.٢٨
٧٨	- ذ - الذمي	.٢٩
٦٣-٣٢	- ز - الزندقة	.٣٠
١٩٨	- ش - شارحو المدونة	.٣١
٣٤٠-٢٣٣-٦٠	- ص - الصحابة	.٣٢
٥٥٤-٥٥١	الصليبين	.٣٣

فهرس القبائل والألقاب والفرق

الصفحة	القبيلة / اللقب / الفرق	م
٣٤	ط - ط طائفة من القرويين	.٣٤
٢١	ع - ع العراقيون	.٣٥
٣٥٦-٣٥٥-١٨٤	علماءونا	.٣٦
٢٧٧	ف - ف الفقهاء بالديار المصرية	.٣٧
٣٢٢-٣٢١-٣٠٨-٢٨٦	ك - ك الكتابي	.٣٨
٧٥-٩٠-٩١-٢٢٥-٢٢٧-٣٤٦-٣٢٢-٣٢١-٣٢٠	م - م المجوسي	.٣٩
٤٥	مشايخنا	.٤٠
٥٥١	المغول	.٤١
٩١-٩٠-٧٥-٢٠-١٩-٣٢٢-٢٢٧-٢٢٦	ن - ن النصارى	.٤٢
٢٢٦-١٧٨-٧٥-١٢-١٩-٣٠٨-٢٢٧	ي - ي اليهود	.٤٣

فهرس البلدان والأماكن

م	البلدة / المكان	الصفحة
١.	أ - الإسكندرية	٣١٣-٣٨٦-٣٧٦-٣٥٤-٣٤٨-٣٣٨
٢.	إسنا	٣٢٨
٣.	أسوان	٣١٣
٤.	آسيا الصغرى	٣٥٢
٥.	أفريقية	٣١٣-٣٠٨-١٤٩
٦. ٣٠٤	الأندلس	٢١٣-١٠٨
٧.	ب - بغداد	٣٦٨
٨.	ت - تونس	٣٣٥
٩.	ح - الحجاز	٢١٣-٣٥٢-١١٨-١١٦
١٠.	خ - خيبر	٣٥٠-٣٤٩
١١.	د - دار الحديث الأشرفية	٣٢٢
١٢.	دمشق	٣٣٨-٣٢٩-١١٩-١١٦
١٣.	دوين	٣٢٧

فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلدة / المكان	م
١٥-١٦-١٨-٢٠-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٣١٢-٣١١-٢١٢-٢٥٤-٢٥٣	- ش - الشام	.١٤
٢٩	الشَّقِيق	.١٥
٤٠	- ص - صنعاء	.١٦
٣١٣	- ط - طُبْنَه	.١٧
٣١٣	طرابلس	.١٨
٢١٢-١٤٩	- ع - العراق	.١٩
٢٥٤	عكا	.٢٠
٨٢	- ف - فاس	.٢١
٣١٣	الفسطاط	.٢٢
٢١-٢٢-٢٨-٢٩-٣٨-٥٦-٦٧-٧٩-٧٨-٧٥-٧٠	- ق - القاهرة	.٢٣
٢٥٤	قبرص	.٢٤
٢١٨	قديد	.٢٥

فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	المكان / البلدة	م
٣٠٨	القيروان	.٢٦
٥٥٩-٥٥٦	- م - المدرسة الشيوخونية	.٢٧
٥٦٧	المدرسة الصالحية	.٢٨
٥٥٩	المدرسة الظاهرية	.٢٩
٥٢٩	المدرسة الفاضلية	.٣٠
٥٢٢	المدرسة الكاملية	.٣١
٥٥٩	المدرسة الناصرية	.٣٢
٢١٤-٢١٣-٢١٢	المدينة	.٣٣
٥٨٢	مراكش	.٣٤
٥١٥-٥١٦-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢٩-٥٣٥ ٥٥٠-٥٥١-٥٥٣-٥٥٥-٥٥٨-٥٦٧-٥٦٨ ٥٦٩-٥٧١-٥٧٤-٥٧٥-٥٨٠-٥٨٤-٥٩٠ ٢١٢-٢١٣-٢١٤	مصر	.٣٥
٥٥٢-٥٧٨-٥٩١-٥٩٤-٥١٢-٥١٣	المغرب	.٣٦
٥١٠٣-٥١٢-٥١٣-٥١٤	مكة المكرمة	.٣٧
٥٥٢	- ن - النوبة	.٣٨
٥١٦	- ي - اليمن	.٣٩

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	الناظم	الصفحة
١.	- أ - ألا أيها المختال في مطرف العمر ** هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو	أحمد بن المنير	٥٤٨
٢.	- خ - خليلي خليلٌ قد شُغفت بحسنه ** وتوضيحه صبحاً يزينه حاجبه	ابن عاشر	١٠٣
٣.	- ك - كل العلوم سوى القرآن مشغلة ** إلا الحديث وعلم الفقه في الدين	الشافعي	٥٣
٤.	- و - واعتمدوا التهذيب للبرادعي ** وبالمدونة في البرادعي	لمحمد النابغة بن عمر	١١٧
٥.	وحللت من قلبي مسالك نفسه ** والروح قد أحكمته تحليلاً	أبي الحسن علي السلوي	٧٤
٦.	ولى وصُرِّعْنَ من حيث التَّبَسُّن به ** مُضَرَّجَاتٍ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولِ	عبد بن الطيب	٢

فهرس المصادر والمراجع أولاً: المصادر المخطوطة

١. التبصرة ، تعليق على المدونة ، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، (ت٤٧٨هـ) نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية ، برقم (٢٦/٦١) المصورة من المخطوطة المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة .
٢. التحرير ، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت بعد ٥٢٦هـ) ، مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، قسم المخطوطات برقم (٣٧٠) ، وهو مصور من دار الكتب الوطنية بمصر ، قسم المخطوطات ورقمه (٥٢٨٠) .
٣. ترجمة الشيخ المنوفي ، خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، برقم (٤٨٦٧ف) ، مصدرها دار الكتاب المصري ، القاهرة .
٤. التبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، نسخة مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، المصورة من مكتبة القرويين بفاس (٣٣٣) .
٥. الرسالة السحنونية ، للشيخ محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) مصورة من المكتبة الأزهرية - مصر ، برقم (١٢٧٩/٢٢٥٩١ فقه مالكي) .
٦. شرح ابن الحاجب ، لابن عبد السلام الهواري التونسي (ت٧٤٩هـ) ، واسمه : تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب ، مصورة من مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث ، دبي - الإمارات ، المصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الوطنية - تونس برقم (٣٣٤٣) .

٧. شرح بهرام الصغير على مختصر خليل ، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ) ، نسخة مصورة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (رباط عثمان رضي الله عنه - ٦٢٢ خ) .
٨. شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) ، نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١/٥٢٦٢) المصورة من المخطوطة المحفوظة في مكتبة الحرم النبوي برقم (٢٥٥/٤٩) .
٩. شرح تهذيب المدونة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، المعروف بالصغير (ت ٧١٩هـ) ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، برقم (٢٠٩ فقه مالكي) .
١٠. شرح جامع الأمهات ، لـ . داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ) ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، برقم (٣٠٥ فقه مالكي) .
١١. شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ) نسخة مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، برقم (١٦٠٥) فقه مالكي .
١٢. الفائق في علم الأحكام والوثائق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (٢/١٠٦ ، ٢١٧) والمرموز لها (٢) ٢/٨٩٠ ، ٢١٧ .
١٣. مختصر ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ) نسخة مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى برقم (٢٦٨) المصورة عن المكتبة الوطنية - تونس ، والتي تحمل رقم (٣٥١٨) .

١٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، شرح على المدونة ، لأبي الحسين علي بن سعيد الرجراجي ، المصورة من معهد إحياء المخطوطات العربية ، القاهرة - مصر ، برقم (٣٩ فقه مالكي) المصورة من دار الكتب برقم (٩٥ فقه مالكي) .
١٥. النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (المتيطة) ، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت ٥٧٠هـ) نسخة مصورة من مكتبة الحرم النبوي الشريف - المدينة النبوية ، برقم (١١٨ ، ٢ / ٢١٧) .

فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة

- الألف -

١. آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، دار صادر - بيروت .
٢. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، د/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير .
٣. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، د/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير ، مكتبة دار طيبة - الرياض ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
٤. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٥. الأحكام ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ) ، تقديم وتحقيق : د/ الصادق الحلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .
٦. الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي - القاهرة ، دار الفكر - بيروت .
٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة : عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٨. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ .
١٠. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وأخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ .
١١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشيلي (ت ٥٨٢هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي و صبحي السامرائي ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ .
١٣. أخبار مكة ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (ت ٢٤٤هـ) ، دار الثقافة - مكة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ .
١٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار النهضة الحديثة - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
١٥. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز بن صالح الخلفي ، المطبعة الأهلية - قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
١٦. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهي سليمان ، دار الخير - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٧. الاختيارات العلمية ، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ١٨٠٣هـ) ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ،
إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلججي ، دار قتيبة
للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت ، دار الوغى ، حلب - القاهرة ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٠. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي
(ت ٤٦٣هـ) (المطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ
ابن حجر العسقلاني) مطبعة السعادة - القاهرة ، الطبعة الأولى ،
١٣٢٨هـ ، وطبعة دار الفكر - بيروت .
٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير
(ت ٦٣٠هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
٢٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد
الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة
الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة الثانية.

٢٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، مطبعة السعادة .
٢٧. اصطلاح المذهب عند المالكية ، د/ محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة - دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٢٨. الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٩. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٠. أصول الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣١. أطلس بير كتر وهامل لأمراض العين ، د. داميان أونيل ، ترجمة : د. محيي الدين حميدي ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٤هـ .
٣٢. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ، للشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي ، دار الفكر العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
٣٣. إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٤. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ م .
٣٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي النحوي الأنصاري المعروف بابن الملحق (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة : نبيلة فخري مصطفى الأغا ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ . د/ أمين محمد عطية باشا .
٣٦. إغاثة الأمة بكشف الغمة (أو تاريخ المجاعات في مصر) ، لأحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ) ، دار ابن الوليد .
٣٧. الإفصاح ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية - الرياض .
٣٨. إقرارات النبي ﷺ ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، لـ . خالد بن محمد السبعي ، رسالة ماجستير (١٤٢١هـ) ، إشراف: د/ عثمان بن إبراهيم المرشد .
٣٩. الإقناع ، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجّاوي (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٤٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : د/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٤٢. الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدّي شير ، دار العرب - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .

٤٣. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ —) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .
٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ —) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى .
٤٥. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لـ . قاسم القونوني ، تحقيق : الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع .
٤٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٤٧. الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري ، د/ قاسم عبده قاسم و د. علي السيد علي ، الناشر : دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
- الباء —
٤٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ —) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .
٤٩. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ —) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية .
٥٠. البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي (ت ٧٥٤هـ —) ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة — الرياض .

٥١. بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت ٩٣٠هـ)، طبعة عيسى الحلي ، ١٩٧٥ م .
٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٥٣. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن ، لـ . أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار الأنوار للطباعة والنشر - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ .
٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
٥٥. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها : عبد الرحمن اللادقي و محمد غازي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٥٦. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .
٥٧. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت ٥٩٩هـ) ، تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٥٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الناشر : دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، لأحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٦٠. البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، طبعة دمشق ، ١٩٧٢م .
٦١. البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ .
٦٢. البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ .
٦٣. بوطليحة ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥هـ) ، تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٦٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي و/أسعيد عرب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بهامش مواهب الجليل) ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت ٨٧٩هـ) ، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا .

٦٧. تاريخ ابن قاضي شهبة ، لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، المعهد الفرنسي - دمشق ، ١٩٩٤م .

٦٨. تاريخ ابن معين ، (رواية الدوري) ، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) ، دراسة وترتيب وتحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٩. تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان (ت ١٩١٤م) ، مراجعة : شوقي ضيف ، دار الهلال .

٧٠. تاريخ الأدب العربي ، للمستشرق كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م) نقله إلى العربية : د/ رمضان عبد التواب ، راجعه : د/ السيد يعقوب بكر ، دار المعارف - القاهرة ، الطبعة الثالثة .

٧١. تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ، د/ السيد عبد العزيز سليم، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩م .

٧٢. التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٧٣. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٧٤. تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السويدي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى .
٧٥. التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٧٦. تاريخ الممالك البحرية ، د/ علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .
٧٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٧٨. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه : علي بن محمد البجاوي ، راجعه : محمد بن علي البخار ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٧٩. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٨٠. تحفة الحكام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بميَّارة الفاسي (ت ١٠٧٢هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٨١. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨هـ) ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر .

٨٢. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
٨٣. تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٨٤. تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م .
٨٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٨٦. تسهيل منح الجليل (بهامش شرح منح الجليل على مختصر خليل) ، المطبعة العامرة - القاهرة .
٨٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مكتبة دار التراث - القاهرة .
٨٨. التصنيف الموضوعي (تعاميم الديات) ، من عام (١٣٤٥هـ - إلى ١٤١٨هـ) ، مصدره : المحكمة الشرعية بنجران .
٨٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي .
٩٠. التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
٩١. التعريف بأصحاب مالك ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أحمد المزيدي ، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع .

٩٢. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، محمد بن عبد السلام الأموي ، تحقيق : حمزة أبو فارس و أ.د/ محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع .
٩٣. التعليق المغني على الدارقطني بذييل سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
٩٤. التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ حسين بن سالم الدّهّاني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٩٥. تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٩٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٤١٤هـ .
٩٧. تكملة فتح القدير ، المعروف بـ (نتائج الأفكار) ، لأحمد بن محمود بن قودر المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٩٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٩. التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٠٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٠١. التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .
١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٠٣. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الباز ، الطبعة الأولى .
١٠٤. التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي (ت٤٣٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات - دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٠٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، دار المأمون للتراث - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٠٦. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : أ/ أحمد بن محمد البوشيخي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ، ١٤١٩هـ .

١٠٧. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ، د. عبد اللطيف أحمد الشيخ ، مراجعة قسم الدراسات والنشر بمركز جمعة الماجد ، دبي ، ١٤٢٥هـ .
١٠٨. توشيح الدياج وحلية الابتهاج ، بدر الدين القرافي (ت٩٤٦هـ) ، تحقيق وتقدم : أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
١٠٩. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ أحمد عبد الله محمد الشعبي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ الشافعي عبد الرحمن السيد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ .
١١٠. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ بلال بنخش ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .
١١١. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) دراسة وتحقيق : أ / سارة بنت محمد العروسي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ ، إشراف : أ . د / محمد الهادي أبو الأجفان .
١١٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ عبد العزيز بن سعود الهويمل ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .
١١٣. تيسير مصطلح الحديث ، د/ محمود الطحّان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر - بيروت .
١١٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الجيم -

١١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١٧. جامع الأمهات ، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
١١٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) ، مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م .
١١٩. الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ أحمد بن حسين المباركى ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد عروسي عبد القادر ، ١٤١٨هـ .

١٢٠. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ) ، قام بتصحيحه وتحقيقه : محمد بن تاويت الطنجي ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة .

١٢١. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

١٢٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
١٢٣. الجنايات في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد رشدي محمد إسماعيل ، دار الأنصار.
١٢٤. جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، نظام الدين عبد الحميد ، دار الرسالة - بغداد ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٢٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلي .
١٢٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٢٧. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- الحاء -
١٢٨. حاشية الباجوري ، للشيخ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
١٢٩. حاشية البجيرمي على المنهج وهي المسماة التجريد لنفع العبيد ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) ، دار الفكر - بيروت .
١٣٠. حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الحلي (ت ١٢٠٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٢. حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٣٣. حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل) ، للشيخ علي الصعدي العدوي ، دار صادر - بيروت .
١٣٤. الحاوي ، علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : د/ محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٣٥. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق : نزيه حماد ، دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٣٦. الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن محمد الشاهرودي ، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
١٣٧. الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي ، د/ عبد اللطيف حمزة ، طبعة مطبعة أحمد علي مخيمر - مصر ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨م .
١٣٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٣٩. الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، للوزير السراج (ت ١١٤٩هـ) ، تحقيق : محمد الحبيب الهبله ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٦م .

- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة ، علي
باشا مبارك (ت ١٣١١هـ) ، بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥هـ .
١٤١. خطط المقريري — المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار ، لأحمد بن علي
المقريري (ت ٨٤٥هـ) ، مطبعة النيل ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .
١٤٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن
عبدالله الأنصاري (ت بعد ٩٢٣هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب ،
الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .

١٤٣. الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٢٧هـ) ، عني
بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني ، الجمع العلمي العربي — دمشق ، ١٣٦٧هـ .
١٤٤. دراسات تاريخية ، د/ أكرم ضياء العمري ، طبعة الجامعة الإسلامية — المدينة
النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .
١٤٥. دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية
مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م .
١٤٦. درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) ، أحمد المكناسي الشهير
بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) ، تحقيق : محمد الأحدي أبو النور ، دار
التراث — القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .
١٤٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، الملاحسرو (ت ٨٨٥هـ) ، المطبعة
العامة — القاهرة ، ١٣٠٥هـ .

١٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه : محمد سعيد جاد الحق ، مطبعة المدني - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

١٤٩. الدر المختار ، محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٥٠. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) .

١٥١. دول الإسلام ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : فهم محمد شتلوت و محمد مصطفى إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٥٣. ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، المكتبة الشعبية ، بيروت - لبنان .

- الذال -

١٥٤. الذخيرة ، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١٥٥. الذيل التام على دول الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : حسن إسماعيل سروة ، مكتبة العروبة - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٥٦. الذيل على الروضتين ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٥٧. الذيل على العبر في خبر من غير ، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، حققه وعلق عليه : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

- الرءاء -

١٥٨. رحلة ابن جبير ، محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت ٦١٤هـ) ، دار بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٥٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٨٠هـ) ، طبع في قطر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٦٠. الرسالة ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، مطبوعة مع الثمر الداني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٦١. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
١٦٢. رفع الإصر عن قضاة مصر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتاب .
١٦٣. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٦٤. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٦٥. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ، طبعة دار الجليل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٦٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

١٦٧. الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د/إحسان عباس ، مكتبة لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

١٦٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، تحقيق : د. خالد بن سعد الخشلان ، دار إشبيليا .

- الزاي -

١٦٩. زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني (ت.....هـ) ، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه : محمد مختار حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- السين -

١٧٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٧١. السراج الوهاج على متن المنهاج ، للشيخ محمد الزهري الغمراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

١٧٢. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، د/ جبر محمود ، دار عمار - الأردن ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
١٧٣. السلسيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح إبراهيم البليهي ، مكتبة الباز - مكة
المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٧٤. السلوك لمعرفة دور الملوك ، أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) ، حققه
وقدم له : د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٠م .
١٧٥. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ،
دار الكتب العلمية .
١٧٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
(ت ٢٧٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
١٧٧. سنن الدراقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، دار الكتب
العلمية .
١٧٨. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ،
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٧٩. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، دار
إحياء التراث العربي .
١٨٠. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، دار
الكتب العلمية .
١٨١. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي) ،
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، المكتبة العلمية ،
بيروت - لبنان .

١٨٢. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٨٣. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- الشين -

١٨٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف (ت١٠٦٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٤٨هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف أسعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر - القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٨٧. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق : د/ محمد أبو الأحفان و الطاهر العموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

١٨٨. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ، دار صادر - بيروت .

١٨٩. شرح الدرّة البيضاء ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخرزي (ت٩٨٣هـ) ، مطبعة التقدم - مصر ، ١٣٢٥هـ .

١٩٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، بدر الدين الزركشي ، الناشر : مكتبة العبيكان .

١٩٢. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب

الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٣م .

١٩٣. الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

(ت١٢٠١هـ) ، المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، ضبطه وصححه :

محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٩٤. شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي

(ت٧٩٢هـ) حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد

ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثامنة ،

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٩٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي

الهمداني (ت٧٦٩هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٤١٩هـ .

١٩٦. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث

العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٩٧. الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) ، لأحمد بن محمد

الدردير (ت١٢٠١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

وشركاه .

١٩٨. شرح الكوكب المنير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي

المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه

حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٩٩. شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

٢٠٠. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحطاوي (ت ٣٢١هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية- بيروت .

٢٠١. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

٢٠٢. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لأبي عبد الله محمد أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ) ، المطبعة العامرة - القاهرة .

٢٠٣. شرح نخبة الفكر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار علوم السنة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٢٠٤. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه : الشيخ خليل مأمون شيحا ،

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٢٠٥. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، د/ بدران أبو العنين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .

- الصاد -

٢٠٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري

(ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ،

بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

٢٠٧. صحيح البخاري مع فتح الباري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ،
طبعة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها : عبد العزيز بن عبد الله
بن باز ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها : محمد بن فؤاد عبد الباقي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٢٠٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان
(ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع .
٢٠٩. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، دار
المكتب الإسلامي .
٢١٠. صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
(ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢١١. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ،
لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) ،
طبعة القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
٢١٢. الصحة العامة والرعاية الصحية ، د. فوزي علي جاد الله ، دار المعارف ،
الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م .
٢١٣. - الضاد -
- الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقلي ،
تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢١٤. الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،
تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢١٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب
الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٢١٦. الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، دار الفكر العربي - القاهرة .
٢١٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن بن محمود السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، مكتبة الحياة - بيروت .
- الطاء -
٢١٨. الطالع السعيد ، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : سعد محمد حسن ، الدار المصرية ، ١٩٦٦ م .
٢١٩. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
٢٢٠. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .
٢٢١. طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو و محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
٢٢٢. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت - لبنان .
٢٢٣. طبقات القراء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢٢٤. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، دار صادر - بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
٢٢٥. طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ) ، دار المعارف - مصر .

٢٢٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن قسيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، قدم له وراجعاه وعلق عليه : بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .

٢٢٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) .

- العين -

٢٢٨. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، مكتبة المعارف - بيروت .

٢٢٩. العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٣٠. العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة (مع شرحها البيان والتحصيل) ، لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٣١. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٣٢. العدة شرح العمدة ، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (ت ٦٢٤هـ) .

٢٣٣. العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد علي المبارك ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٣٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم
الفرضي، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٨٩م .
٢٣٥. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، المطبعة
النموذجية - الجاسمية ، ١٣٦٩هـ .
٢٣٦. العضد على ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) ، مكتبة
الكلديات الأزهرية .
٢٣٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن
شاس (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : أ.د/ محمد أبو الأجفان و أ/ عبد الحفيظ
منصور ، دار الغرب الإسلامي .
٢٣٨. العقم ، لويليامز ، ترجمة مجموعة طلاب الطب السنة السادسة - جامعة
دمشق ، بإشراف : د/ صلاح شيخة ، ١٩٩٧م .
٢٣٩. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، د/ مطيع الله
دخيل الله اللهيبي ، دار قدامة - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٢٤٠. العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق - القاهرة ،
الطبعة الخامسة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٢٤٢. عيون المجالس ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
(ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : امباي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد للنشر
والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- الغين -

٢٤٣.

غاية النهاية ، محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الفاء -

٢٤٤. فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية بذيال الفتاوى الهندية) ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی ، المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ .

٢٤٥. الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة مصححة حقق أصلها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقمه : محمد بن فؤاد بن عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٤٧. فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، محمد بن أحمد الشنقيطي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٨. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، لعبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي (ت ٩٩٩هـ) ، الناشر : مكتبة جدة عن طبعة مطبعة التقدم العلمية - مصر ، ١٣٤٥هـ .

٢٤٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي (ت ١٣٦٣هـ) ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ .

٢٥٠. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٢٥١. فصول الأحكام ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق وتقدم : أ. د / محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب .
٢٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د / وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٥٣. فقه الجنائيات ، د/ عبد الله محمد خليل الجبوري ، بيت الحكمة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٥٤. فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك ، المهدي الوافي ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٢٥٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د/ مصطفى الحن و د/ مصطفى البغا و علي الشريحي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣هـ .
٢٥٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢٥٧. فلسفة العقوبة ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .
٢٥٨. فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري (ملحق بكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري) ، تحقيق : د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٥٩. فهرس معهد المخطوطات .

٢٦٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٣٥هـ) (مطبوع مع كتاب المستصفى ، للغزالي) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة .

٢٦١. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر بركات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

- ق -

٢٦٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٦٣. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦٤. القاهرة وتاريخها وآثارها ، د/ عبد الرحمن زكي ، الدار المصرية ، ١٣٨٦هـ .

٢٦٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٦٦. القسامة في الفقه الإسلامي ، محمد إسماعيل البسيط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٦٧. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٢٦٨. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

٢٦٩. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)،
ضبطه وصححه : محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- الكاف -

٢٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد محمد أحمد ولد ماريك ، مطبعة
حسان - القاهرة .

٢٧١. الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار
الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧٢. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن
أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٤هـ .

٢٧٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله
القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، دار الفكر - بيروت ،
١٤١٠هـ .

٢٧٥. كشف الغوامض في علم الفرائض ، محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المشهور
بسبط المارديني (ت ٩٠٧هـ) ، حققه وعلق عليه : د/ عوض بن رجاء
العوفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٧٦. كشف المخدرات والرياض الزهرات شرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن
بن عبد الله البعلي (ت ١١٩٢هـ) ، مراجعة وتصحيح : عبد الرحمن حسن
محمود ، المؤسسة السعيدية - الرياض .

٢٧٧. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، لأبي عبد الله إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس و د/عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٢٧٨. كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج ، أحمد بابا التنبكي (ت١٠٣٦هـ) ، تحقيق : أحمد مطيع ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٤٢١هـ .

٢٧٩. الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د/عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- اللام -

٢٨٠. لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي (ت١٣٧٥هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٢٨١. اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨٢. لباب اللباب ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ) ، مصورة من مطبعة المكتبة العلمية - تونس ، ١٣٤٦هـ .

٢٨٣. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

٢٨٤. لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٢٨٥. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
(ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٨هـ -
١٩٣٩ م .

- الميم -

٢٨٦. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ،
المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٨٧. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٨٨. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ،
دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ م .

٢٨٩. مجلة الجمع الفقهي ، العدد الأول ، السنة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م ،
الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ .

٢٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(ت ٨٠٧هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دار الكتاب العربي .

٢٩١. المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) وابنه محمد ، الطبعة السعودية (تصوير) عن الطبعة
الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٢٩٣. المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد عبد الهادي ، تحقيق : د/ يوسف المرعشلي
ورفاقه ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٩٤. المحرر في الفقه ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
(ت ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .

٢٩٥. الحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ،
تحقيق : د/ طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق - الرياض ، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م .

٢٩٦. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ،
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٩٧. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
(ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان .

٢٩٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، دار
الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

٢٩٩. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس أحمد
بن أبي بكر الكناني الشهير بالبوصيري (ت ٨٤٠هـ) ، تحقيق : سيد
كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٠. مختصر سنن أبي داود ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٠١. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت ٣٢١هـ) ، حققه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب
العربي ، ١٣٧٠هـ .

٣٠٢. مختصر العين ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي
(ت ٣٧٩هـ) ، تحقيق : د/ نور حامد الشاذلي ، طبعة دار عالم الكتب ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٣. المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت ٧٣٢هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : محمود ديوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٠٤. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د/ عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٣٠٥. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٣٢٥هـ) ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٠٦. مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري ، الحسين بن محمد شواط ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٣٠٧. مدونة الفقه المالكي وأدلته ، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٣٠٨. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، عن الإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٠٩. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، وولده محمد ، تقديم وتحقيق وتعليق : د/ محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٣١٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣١١. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٣١٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي المكي (ت ٧٦٨هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد - الدكن ، ١٣٣٨هـ .

٣١٣. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣١٤. مسائل الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، برواية ابنه صالح ، تحقيق : د/ فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، حيدرآباد - الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣١٥. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، د/ محمد المدني بوساق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣١٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٩٨٥م .

٣١٧. مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك - شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، تحقيق : إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣١٨. المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، د/ عادل بن عبد القادر محمد قوته ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د/ حامد أبو طالب ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ .
٣١٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢٠. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، وطبعة المطبعة الأميرية ، بولاق - مصر ، ١٣٢٢هـ .
٣٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، إعداد : محمد سمارة ورفاقه ، إشراف : د/ سمير طه المجذوب ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٢٢. مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٣٢٣. مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٣٢٤. مسند أبي يعلى الموصلي ، للحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢٥. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية (عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - القاهرة .
٣٢٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (ت ٥٤٤هـ) ، الناشر : المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة .

٣٢٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري (ت ٨٤٠هـ) ، دار الجنان ، بيروت - لبنان .
٣٢٨. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .
٣٢٩. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان .
٣٣٠. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٣١. المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٣٣٢. المطالع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م .
٣٣٣. المعارف ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : د/ ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر .
٣٣٤. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت ٦٩٦هـ) ، أكمله وعلق عليه : أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٩هـ) ، تصحيح : إبراهيم شبوح ، الناشر : مكتبة الخانجي - مصر ، ١٩٦٨م .
٣٣٥. المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) ، قدم له : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٦. معجم الأدباء (المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لأبي عبد الله
ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار المأمون - مصر .
٣٣٧. معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد
عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٣٣٨. معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي
(ت٤٠٢هـ) .
٣٣٩. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
(ت٣٦٠هـ) .
٣٤٠. معجم لغة الفقهاء ، وضع : أ . د/ محمد رواس قلعة جي و د/ حامد صادق
قنبي .
٣٤١. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة
المتن - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٤٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز
البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) .
٣٤٣. معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر -
بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٣٤٤. معجم المصطلحات العلمية والفنية ، يوسف خياط ، دار لسان العرب ،
بيروت - لبنان .
٣٤٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار
الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة .
٣٤٦. معجم المصطلحات النحوية ، د/ محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة ،
دار الفرقان للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٣٤٧. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، جمعه ورتبه : يوسف الياس سر كيس ، مطبعة سر كيس - مصر ، ١٣٤٦هـ .
٣٤٨. معجم العالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٣٤٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : نديم مرعشلي ، دار الفكر .
٣٥٠. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
٣٥١. المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، د/ ممدوح زكي و د/ عز الدين الدنشاري و د/ عبد الرحمن عقيل ، دار المريخ للنشر .
٣٥٢. المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة : د/ إبراهيم بن أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .
٣٥٣. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت ٥٤٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦١هـ .
٣٥٤. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
٣٥٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة دار التأليف - مصر .

٣٥٦. المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ) ، تقلسم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي .

٣٥٧. معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٥٩. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٣٦٠. معين الأحكام على القضايا والأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٩م .

٣٦١. المغرب في ترتيب المغرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٣٦٢. المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة هجر للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٦٤. مفتاح السعادة ، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦٥. مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات ، د/ حسن محمد الأمين ، رسالة دكتوراه ، إشراف : د/ رمضان حافظ ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

٣٦٦. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٦٧. المقدمة ، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق : حجر عاصي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩١م ، وطبعة دار المصنف - مصر .

٣٦٨. مقدمة في أصول فقه مالك ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧هـ) ، تقلّم وتحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام أبو ناجي ، فالتنا - ملطا .

٣٦٩. المقصد المحمود في تلخيص العقود ، لأبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت ٥٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد نبيل غنام ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ .

٣٧٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، وطبعة المطبعة السلفية ، ١٣٦٥هـ .

٣٧١. الملل والنحل ، لابن أبي الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، حققه وعلق عليه : أ / أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، وطبعة دار المعرفة ، بتحقيق : أمير علي مهنا ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .
٣٧٢. الماليك ، د/ السيد الباز العريبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
٣٧٣. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، لعبد القادر بدران ، طبعة المكتب الإسلامي - دمشق .
٣٧٤. منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز - مكة المكرمة .
٣٧٥. مناهج الجدل في القرآن الكريم ، زاهر عواض الألمعي ، مطابع الفرزدق التجارية .
٣٧٦. المنتقى ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٢٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٧٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي .
٣٧٨. المنشور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ، حققه : د/ تيسير فائق ، أحمد محمود ، وراجعته : د/ عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٧٩. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس البهوتي
(ت ١٠٥١هـ) ، راجعه : عبد الرحمن حسن محمود ، المكتبة السعدية -
الرياض .

٣٨٠. المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة
الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٣٨١. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ، د/ بدوي عبد الصمد
الطاهر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٨٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي (مع شرحه المجموع) ، لأبي إسحاق إبراهيم
بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
ودار إحياء الكتب العربية - مصر .

٣٨٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،
حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان .

٣٨٤. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله
دراز ، ووضع تراجمه : أ/ محمد عبد الله دراز ، وخرج آياته وفهرس
موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح ،
طرابلس - ليبيا .

٣٨٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، وطبعة دار الفكر .

٣٨٧. المواهب السنية مع (الأشباه والنظائر في الفروع) ، عبد الله بن سليمان الجوهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٣٨٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٨٩. الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٩١. موسوعة المدن العربية ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر ، ٢٠٠٢م .

٣٩٢. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- النون -

٣٩٤. نثر الورود على مراقبي السعود ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي وابنه محمد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٩٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، وزارة الثقافة والإرشاد .

٣٩٦. نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إعداد : محمد بن حسن بن عقيل موسى ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٩٧. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م .

٣٩٨. نشر البنود على مراقبي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ، المجلس العلمي - القاهرة ، ١٣٥٧هـ ، وطبعة دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ .

٤٠٠. النظائر ، لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الحق احمتي ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، إشراف : د/ محمد الروكي ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - فاس ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٤٠١. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية ، للمستشار : علي علي منصور ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٤٠٢. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة : سعيد باسهيل الكندي ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د/ أحمد عبد العزيز عرابي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ .
٤٠٣. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، رسالة دكتوراه ، إشراف : محمد العروسي عبد القادر ، ١٤١٦هـ .
٤٠٤. نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق : د/ الباز العريني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢م .
٤٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية و دار إحياء الكتاب العربي ، عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
٤٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) ، مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
٤٠٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
٤٠٨. نيل الابتهاج بتطريز الدياج ، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا التتبكتي (ت ١٠٣٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٠٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، ضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- الهاء -

٤١٠. الهداية (مع البناية) ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ .

٤١١. هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، طبعة استانبول ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ .

- الواو -

٤١٢. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، المطبعة الهاشمية - دمشق .

٤١٣. الوجيز في علم الأجنة القرآني ، د/ محمد علي البار ، الدار السعودية - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤١٤. الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد بن محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤١٥. وصف أفريقيا ، الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الأفريقي ، ترجمة عن الفرنسية : د/ محمد حجي ، وزميله ، درا الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .

٤١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلفان (ت ٦٨١هـ) ،
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - القاهرة ، الطبعة
الأولى ، ١٣٦٧هـ .

٤١٧. وفيات ابن قنفذ ، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب الشهير
بابن قنفذ (ت ٧٤٠هـ) ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض ، دار الآفاق
الجديدة - بيروت .

٤١٨. وفيات الونشريسي ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) مطبوع ضمن
كتاب (ألف سنة من الوفيات) بتحقيق : د/ محمد حجي ، الرباط ،
١٣٩٦هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	إهداء
١٢	المقدمة
١٣	القسم الأول : الدراسة
١٤	الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب
١٥	المبحث الأول : الحياة السياسية
١٨	المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية
٢١	المبحث الثالث : الحياة العلمية
٢٤	الفصل الثاني : ترجمة صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب
٢٦	المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية
٢٧	- اسمه ونسبه
٢٨	- مولده ونشأته
٢٩	- صفاته وأخلاقه
٣٠	المبحث الثاني : حياته العلمية
٣١	- طلبه للعلم
٣٢	- مشايخه
٣٦	- طلابه
٤١	المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه
٤٤	المبحث الرابع : مصنفاته

فهرس الموضوعات

٥٤٨	المبحث الخامس : وفاته
٥٤٩	الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق المالكي
٥٥٠	المبحث الأول : الحياة السياسية
٥٥٥	المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية
٥٥٨	المبحث الثالث : الحياة الثقافية
٥٦٠	الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق
٥٦٢	المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية
٥٦٣	- اسمه ونسبه
٥٦٤	- مولده ونشأته
٥٦٦	المبحث الثاني : حياته العلمية
٥٦٧	- طلبه للعلم
٥٦٨	- مشايخه
٥٧٠	- طلابه
٥٧٣	المبحث الثالث : حياته العملية
٥٧٤	- صفاته وأخلاقه
٥٧٥	- الأعمال التي تولاها
٥٧٧	المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه
٥٧٨	- مكانته العلمية
٥٧٩	- ثناء أهل العلم عليه

فهرس الموضوعات

٥٨١	المبحث الخامس : مصنفاته ، وفاته
٥٨٢	- مصنفاته
٥٨٥	- وفاته
٥٨٧	الفصل الخامس :
	التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه "التوضيح"
٥٨٨	المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات "
٥٨٩	المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٩١	المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية
٥٩٣	المطلب الثالث : منهجه ومصادره
٥٩٥	المطلب الرابع : شروحه
٥١٠٠	المبحث الثاني : التعريف بكتاب " التوضيح "
٥١٠١	المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥١٠٤	المطلب الثاني : قيمته العلمية وأقوال أهل العلم فيه
٥١٠٥	المطلب الثالث : مصطلحات المؤلف
٥١٠٨	المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتابه
٥١١٠	المطلب الخامس : مصادر الكتاب
٥١١٥	المطلب السادس : المؤلفات التي ألُفت في خدمة كتاب " التوضيح "
٥١١٦	المطلب السابع : تقييم الكتاب
٥١١٨	المطلب الثامن : وصف نسخ الكتاب
٥١٢٤	- صور من نسخ المخطوط

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
القسم الثاني : التحقيق	
١	* كتاب موجبات الجراح
٢	- تعريف الجراح
٦	باب : القصاص في النفس
٦	- الموجب الأول : القصاص
٧	- أركان وجوب القصاص في النفس
٧	- الركن الأول : القتل
٨	- تعريف القتل العمد
٩	- القتل بالمباشرة
١٥	- فيمن ضُرب فمات مكانه أو عاش ثم مات
١٦	- فيمن ضُرب وأنفذت مقاتله
١٧	- طرح من لا يحسن العوم في النهر
٢٠	- خطأ المؤدب والخاتن والطبيب
٢٢	- أقسام القتل شبه العمد
٢٢	- القتل بالتسبب
٢٤	- فيمن وضع سيفاً فعطب به شخص ضمن
٢٦	- فيما أفسدت المواشي
٢٧	- فيما أصاب الكلب العقور والدابة الصؤول والحائط المائل
٢٩	- فيمن أطعم شخصاً سماً فمات أيقاد منه ؟
٣٢	- حكم القتل بالسحر

فهرس الموضوعات

٣٣	- فيمن طلب إنساناً بسيفه فهرب منه فمات
٣٧	- فيمن أمسك إنساناً لآخر ليقتله
٣٩	- قتل الجماعة بالواحد
٤٢	- اشتراك المكلف مع غير المكلف في القتل
٤٢	- في الحافر لإهلاك شخص
٤٣	- إكراه الصغير والعبد على القتل
٤٥	- اشتراك مخطئ ومتعمد في القتل
٤٨	- ما يجب على شريك السبع وجارح نفسه
٤٨	- في اصطدام الفارسين
٥٠	- في حافري البئر تنهدم عليهما فيموت أحدهما
٥١	- اصطدام الصبيان
٥١	- اصطدام الحر والعبد
٥٣	- في السفينتين تصطدمان
٥٥	- فيما لو جذب اثنان حبلاً فانقطع
٥٧	- حكم طريان المباشرة على المباشرة
٦١	الركن الثاني : القتل
٦٥	- في الجاني يُجنى عليه قبل أن يقتص منه
٦٧	- في الولي يقطع من القاتل يداً ونحوها
٦٩	الركن الثالث : القاتل
٧٠	- حكم القصاص من الصبي والمجنون
٧٢	- حكم القصاص من المجنون حال إفاقته

فهرس الموضوعات

٧٣	- حكم القصاص بين المسلم والكافر
٧٦	- حكم قتل الحر بالعبد
٧٧	- حكم ما إذا قتل العبد حراً
٧٨	- حكم ما إذا قتل عبد مسلم حراً ذمياً
٧٩	- حكم ما إذا قتل حر ذمي عبداً مسلماً
٨٠	- جناية الأب على ولده
٨٣	حكم القصاص من الأجداد والجدات
٨٤	- شرط القصاص على الأجداد
٨٦	- حصول المانع بعد القتل
٨٧	- طريان ما يغير مقدار الدية
٨٩	- فيما إذا كان مهدرأ حال الجراحة ثم طرأت العصمة
٩٠	- حكم المرتد يرمي المسلم خطأ ثم يسلم
٩١	- فيما لو قطع يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح
٩٢	باب : القصاص فيما دون النفس
٩٢	- أقسام الجناية على ما دون النفس
٩٧	- حكم قطع الأطراف بالطرف الواحد
٩٧	- حكم التمالؤ في الجراحات
٩٨	- ما يقتص منه من الجراح
١٠٠	- ما لا يقتص منه من الجراح
١٠٣	- القصاص من جراح الجسد التي لا يعظم فيها الخطر
١٠٣	- حكم القصاص من الظفر

فهرس الموضوعات

١٠٧	- شروط القود في اللسان
١٠٩	- الجناية على الأثنين
١٠٩	- دية الأثنين
١١١	- دية الشفتين
١١٢	- القود ممن قطع بضعة لحم من رجل
١١٢	- القود من ضربة السوط واللطمة
١١٣	- حكم سرابة القود إلى المعاني
١١٦	- ذهاب البصر بالجنابة
١١٨	- الماثلة في المحل
١١٩	- ذهاب العضو المائل من الجاني بأمر من الله تعالى ونحوه
١٢٠	- من جنى على جماعة جنابة واحدة فقام عليه أحدهما فلا شيء للباقيين
١٢١	- الماثلة في القدر
١٢٢	- حكم زيادة الطيب على القدر المطلوب في القصاص
١٢٤	- القصاص من الناقص بالتام والعكس
١٢٦	- في أقطع الكف اليمين يقطع يمين رجل صحيح من المرفق
١٢٨	- الجنابة على عين الأعمى ولسان الأبكم
١٢٩	- حكم القصاص من اليد الناقصة
١٣٠	- الجنابة على اليد الناقصة
١٣٣	- في الصحيح يفقأ عين الأعور
١٣٤	- في الأعور يفقأ عين الصحيح

فهرس الموضوعات

١٣٦	- الأور يفقأ عيني رجل عمدًا
١٣٨	- فيمن رد سنه بعد الجناية عليها فثبتت
١٣٩	- السن كغيرها عند أشهب
١٤٠	- ولاية الاستيفاء في النفس
١٤٢	- حكم دخول النساء في القتل والعفو
١٤٥	- عفو الجد مع الأخوة
١٤٨	- انتظار الغائب إذا كان من أولياء الدم
١٥٢	- حكم انتظار الصغير إذا كان من أولياء الدم
١٥٤	- حكم انتظار من به جنون مطبق والمغمى عليه والمبرسم
١٥٦	- في الصغير يُقتل أو يُجرح
١٥٧	- الصلح عن الصغير في جرح العمد والخطأ
١٥٨	- اندراج الأطراف في النفس
١٥٩	- الولي يقتل القاتل دون إذن الإمام
١٦٠	- فيما إذا وجب القصاص في شيء من الجراح ولم يوجد من يقتص
١٦١	- فيمن أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه
١٦٤	- الانتظار بالجروح إلى أن يتبين أمرها
١٦٨	- سراية الجناية
١٦٩	- تأخير الدية في الخطأ إلى البرء
١٧١	- في المارن إن برئ على عثم
١٧٢	- تأخير قصاص الطرف لشدة الحر والبرد
١٧٢	- تأخير الموالاة في قطع الأطراف

فهرس الموضوعات

١٧٣	- اجتماع الحدود
١٧٥	- تأخير القصاص من الحامل
١٧٦	- تأخير القصاص من الموضع
١٧٧	- الجاني يقتل بما قتل به
١٨٢	- فيمن سقى رجلاً سماً فمات منه
١٨٦	- موجب القتل العمد
١٨٨	- العافي يدعي إنما عفا على الدية
١٩٢	- عفو من له الاستيفاء
١٩٢	- الصورة الأولى : إن كان الجميع رجالاً
١٩٣	- عفو أحد الأولياء عن الدم أو تكذيب نفسه
١٩٤	- الصورة الثانية : كون الجميع نساء
١٩٥	- الصورة الثالثة : إن كانوا رجالاً ونساءً
١٩٦	- قول القاتل : إن قتلتني فقد وهبتك دمي
١٩٧	- فيمن عفى عن جرحه أو صالح ثم مات
١٩٨	- الصلح عن جراح الخطأ والعمد
١٩٩	- الصلح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل
٢٠١	- عفو المقتول خطأ عن ديته ووصيته بثلثه
٢٠٣	- القاتل يدعي عفو الولي
٢٠٥	- فيمن ورث قصاصاً على نفسه أو جزء منه
٢٠٦	- ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه
٢٠٧	- ولي الدم يكون ولد القاتل

فهرس الموضوعات

٢١٠	* كتاب الديات
٢١١	- الموجب الثاني : الدية
٢١٢	باب : مقادير ديات النفس
٢١٢	- مقدار دية الحر المسلم
٢١٣	- أصول الدية
٢١٦	- تخفيف الدية وتنجيمها في الخطأ
٢١٧	- من تغلظ عليهم الدية في القتل
٢٢٢	- حكم تغليظ الدية في الذهب والورق
٢٢٢	- الخلاف في صفة التغليظ
٢٢٤	- تغليظ الدية في الجراح
٢٢٥	- حكم تغليظ الدية على الجوسي
٢٢٦	- مقدار دية أهل الذمة
٢٢٧	- مقدار دية الجوسي
٢٢٨	- مقدار دية المرتد
٢٢٨	- مقدار دية المرأة
٢٢٩	- مقدار دية العبد
٢٣٠	- ما فيه دية مقدرة من الجراح
٢٣٤	- الحكم إذا تعددت المواضع والمنقلات والمأمومات
٢٣٤	- الجائفة إذا نفذت
٢٣٥	- معنى الحكومة
٢٣٧	- حكم إلزام الجاني بأجر الطبيب

فهرس الموضوعات

٢٣٩	- باب : ديات الأعضاء ومنافعها
٢٣٩	- دية الأذنين
٢٤٠	- دية العينين
٢٤٠	- دية عين الأعور
٢٤٢	- الجناية على عضو ناقص بأصل الخلقة أو ضعف لكبر
٢٤٤	- الجناية على عضو سبقت عليه الجناية
٢٤٤	- الجناية على العين القائمة
٢٤٤	- دية الأنف
٢٤٦	- دية الشفتين
٢٤٦	- الدية في الكلام لا في اللسان
٢٤٧	- دية الأسنان
٢٤٩	- دية السن المختلف لوها
٢٥١	- دية السن السوداء
٢٥١	- فيمن قلع سن صبي لم يثغر
٢٥٥	- في سن الكبير تصاب خطأ
٢٥٦	- الحكم فيما لو أخذ الدية وعاد البصر
٢٥٩	- دين اليدين
٢٥٩	- دية الأصابع
٢٦٢	- دية الثديين
٢٦٣	- الجناية على الأثتين
٢٦٥	- الجناية على ذكر الخصي والعنين

فهرس الموضوعات

٢٦٧	- الجناية على الإليتين
٢٦٧	- الجناية على الشفرين
٢٦٨	- دية الرجلين
٢٦٩	- دية العقل
٢٧٠	- دية السمع
٢٧٢	- دية البصر
٢٧٤	- دية الشم
٢٧٤	- دية النطق
٢٧٦	- دية الصوت
٢٧٦	- دية الذوق
٢٧٩	- حكم الإفضاء
٢٨١	- دية إذهاب منفعة القيام والجلوس
٢٨٤	- دية جراح العبد ما نقص من قيمته
٢٨٦	- معاقل المرأة مع الرجل فيما دون النفس إلى ثلث ديته
٢٨٧	- تفصيل دية أصابع المرأة
٢٩٣	- اختلاف قول ابن القاسم في دية أسنان المرأة
٢٩٥	- باب : العاقلة وما تحمله
٢٩٥	- ذكر العاقلة وما تحمله وما لا تحمله
٢٩٦	- حمل العاقلة للدية كان في الجاهلية فأقر في الإسلام
٢٩٧	- حمل الجاني دية العمد
٢٩٧	- الخلاف في حمل دية الجراح التي لا قصاص فيها

فهرس الموضوعات

٣٠٠	- المراد بالعاقلة ومن يلحق بهم
٣٠٣	- الملاءنة تقسم مع أولادها في الخطأ ولا تقسم في العمد
٣٠٤	- دخول الجاني مع العاقلة
٣٠٩	- العاقلة لا تكلف من العقل ما يحفف بها ويشق عليها
٣١١	- لا يعقل أهل جهة مع أخرى كما لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر
٣١٩	- دية الجنين
٣٢٠	- ضرب المجوسي أو المجوسية بطن مسلمة خطأ
٣٢٤	- الخلاف في سن الغرة
٣٢٧	- خروج الجنين ميتاً بعد موت الأم أو قبله
٣٢٨	- خروج الجنين حياً قبل موت الأم أو بعده بجناية خطأ
٣٢٩	- خروج الجنين حياً بعد موت أمه أو قبله بجناية عمد
٣٣٠	- تعدد الغرة والدية بتعدد الجنين
٣٣١	- وراثة دية الجنين
٣٣٢	- خروج الجنين بعد موت أمه ميتاً
٣٣٣	باب : كفارة القتل
٣٣٦	- الكفارة في القتل الخطأ
٣٣٦	- قتل الصبي والمجنون يوجب الكفارة في أموالهم
٣٣٧	- إيجاب الكفارة في شبه العمد
٣٣٨	- حكم الكفارة في قتل الجنين
٣٣٩	- حكم الكفارة في قتل الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه

فهرس الموضوعات

٣٤٠	- الخلاف في قبول توبة القاتل
٣٤٢	باب : في التعزير
٣٤٢	- الأصل فيه
٣٤٤	- بعض صور التعزير
٣٤٦	- فرع : فيما يبدأ به في التعزير
٣٤٨	* كتاب القسامة
٣٤٨	- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للقسامة
٣٥١	- سبب القسامة
٣٥٢	- أمثلة اللوث
٣٥٨	- حول حكم قسم الأولياء مع قول المقتول قتلي خطأ
٣٦٠	- تضارب أقوال ولاية الدم في القتل
٣٦٣	- فيمن قال : دمي عند أبي أو قال : ذبحني أو بقر بطني
٣٦٤	- المثال الثاني للوث : فيمن قام على ضربه أو جرحه شاهدان أو واحد عدل
٣٦٦	- بطلان القسامة لاختلاف شهود القتل
٣٦٨	- المثال الثالث : شهادة العدل على معاينة القتل
٣٦٩	- المثال الرابع : رؤية الشاهد المقتول يتشحط في دمه
٣٧٢	- القسامة فيمن قُتل بين الصفيين
٣٧٣	- الاختلاف في تفسير قول مالك لا قسامة
٣٧٥	- القاتل يدخل في جماعة فلا يُعرف
٣٧٥	- القتل يوجد في المحلة

فهرس الموضوعات

٣٧٨	- رد الأيمان على المدعى عليهم بنكول بعض أولياء الدم عن القسامة في الخطأ
٣٨٠	- الذين يقسمون في العمد وأقل ما يقبل فيه
٣٨١	- الحكم إذا ردت أيمان القسامة على المدعى عليه
٣٨١	- لا قسامة للنساء في العمد
٣٨٢	- عدد من يحلف في القسامة وقسمة الأيمان فيها
٣٨٣	- الحكم إن كان ولي الدم واحد
٣٨٥	- حكم انتظار الصغير والغائب إذا كانوا من أولياء الدم
٣٨٦	- نكول الأولياء عن القسامة
٣٨٧	- فيمن أكذب نفسه بعد الأيمان
٣٩١	- حكم القسامة في العمد والخطأ
٣٩١	- عدد من يقتل بالقسامة
٣٩٢	- القسامة على الجماعة وتعيين المقتول واحداً منهم
٣٩٤	- حكم المقر بقتل الخطأ
٣٩٥	- شهادة الشاهد الواحد على إقرار القاتل
٣٩٦	- لا قسامة فيما دون النفس من الجراح
٣٩٩	- الفهارس